وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية

قسم الكتاب والسنة

الرقم الترتيبي: ...../ 2010

رقم التسجيل للطالب: ...../ .....

عناية الإمام ابن خزيمة بفقه الحديث النبوي من خلال كتابه " الصحيح"

بحث مقدم إلى المجلس العلمي لنيل درجة الماجستير في علوم الحديث

من إعداد الباحث:

خريف زتون

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	عضوية اللجنة
د حُمَيْد قوفي	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	رئيسا
د صالح عومار	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	مقررا
د مختار انصيرة	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا
د سمير بن جاب الله	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
قسنطينة

كلية أصول الدين والشريعة
والحضارة الإسلامية
قسم الكتاب والسنة

الرقم الترتيبي: ...../ 2010
رقم التسجيل للطالب: ...../ .....

عناية الإمام ابن خزيمة بفقه الحديث النبوي من خلال كتابه "الصحيح"

بحث مقدم إلى المجلس العلمي لنيل درجة الماجستير في علوم الحديث

من إعداد الباحث:

خريف زتون

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتنويه

اهتداء بقوله ﷺ: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"[1]

فالشكر كلُّ الشكر إلى الوالدين العزيزين – أطال الله بقاءهما – على توجيهي لطلب العلم منذ نعومة أظفاري, وعلى تربيتي صغيرا, ومؤازرتي كبيرا.

كما أتقدم بشكري الخالص إلى أستاذي الدكتور/ صالح عومار على قبوله الإشراف على هذه الرسالة, وعلى ما أمدَّني به من نصائح، وتوجيهات غالية, فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما أتقدَّم بجزيل الشكر، وعظيم الامتنان إلى أساتذتي وشيوخي الأعزاء في قسم الكتاب والسنة بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية على ما زوَّدوني به من علم وتوجيه، ونصائح غالية, سواء في مرحلة الليسانس، أو الدراسات العليا, فأجزل الله ثوابهم, وجعله في ميزان حسناتهم.

كما لا أنسى أن أتقدَّم بشكري الخالص إلى أهلي في مسجد علي بن خزان بالدبيلة ولاية الوادي على مساعدتهم لي ماديا ومعنويا على إكمال دراساتي العليا, فجزاهم الله عني خيرا، وجعل صنيعهم في صحائف أعمالهم.

خريف

---

1 – صحيح لغيره، رواه أحمد في مسنده: (11280)، 17/ 380، والترمذي في جامعه: (1955)، ص445، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

الإهـــــداء

إلى من ربياني صغيرا, وأوصاني ربي ببرهما كبيرا,

... والدي العزيزين – أطال الله عمريهما –

إلى من تحملت معي تبعات هذا العمل... زوجتي الغالية

إلى ريحانتي جهاد وإيناس

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

أهدي هذا العمل المتواضع

خريف

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، لا معبود بحقٍّ سواه، وأشهد أنَّ محمَّدا عبده ورسوله ومصطفاه، صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن والاه.

أمَّا بعد: فإنَّ السنة النبوية المطهَّرة هي الأصل الثاني من أصول الإسلام، والبيانُ لما جاء في القرآن، تخصِّص عامَّه، وتقيِّد مطلقه، وتفسِّر مبهمه، وتفصِّل مجمله، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:44].

ومن السنَّة تستمدُّ شرائع الإسلام، وعليها تقوم علوم الشريعة، لأنَّ كلَّ علم من علومها إلَّا وهو يفتقر لبيان النبي ﷺ.

لأجل ذلك كلّه اهتمَّ سلفنا الصالح منذ عصر الصحابة فمن بعدهم بحفظ السنة النبوية، فنقلوا عن رسول الله ﷺ كلَّ صغير وكبير، وتوخَّوا في ذلك منتهى الدقَّة والإتقان، فبعضهم اعتمد على حفظه، وبعضهم على كتبه، وآخرون جمعوا بين حفظ الصدر وحفظ الكتاب،... وهكذا نقل حديث رسول الله ﷺ من جيل إلى جيل حتى استقرَّ في بطون الصحاح، والسنن، والمسانيد، والجوامع...

ولم يكن حفظ السنة أمرا يسيرا، خاصَّة مع ظهور أهل البدع، والزنادقة العابثين، إلَّا أنَّ الله قيَّض لسنة نبيِّه أئمَّة الحديث، وجهابذته النقَّاد، الذين سنُّوا قوانين الرواية، وميَّزوا صحيح السنة من ضعيفها، وأصيلها من دخيلها،... كلُّ ذلك وفق منهج علميٍّ دقيقٍ لم تعرفه أمَّةٌ من الأمم الأخرى.

والمتأمِّل في المصنَّفات الحديثية يجدها تنطق بخدمة المحدِّثين للسنة في جميع جوانبها، فقد تكلَّم الأئمة المحدِّثون في قواعد نقد الراوي والمروي من حيث القبول والردِّ، فتركوا لنا تراثا زاخرا في علم تاريخ الرجال، وقواعد الجرح والتعديل، كما تكلَّموا في علم غريب الحديث، وأسباب وروده، وناسخه ومنسوخه، ومختلفه ومشكله،...وهكذا حتى ما بقي علم من علوم الحديث التي تتعلق

بالسند، أو المتن إلّا وأشبعوه شرحا وبيانا، ومن هؤلاء الجهابذة إمامنا: محمد بن إسحاق ابن خزيمة صاحب "الصحيح".

ومع هذه الحركة العلمية الواسعة للمحدثين، والتي شملت جميع جوانب السنة النبوية، شاع لدى كثير من طلبة العلم، بل وبعض العلماء أيضا أنَّ جهود المحدثين في خدمة السنة لم تتعدّ جمعها وروايتها، وتمييز مقبولها من مردودها.

والسؤال الرئيس الذي يطرح نفسه بشدة أمام الباحث، هو:

- هل اقتصرت خدمة المحدثين للسنة النبوية على الجوانب الإسنادية فقط؟ أم أنها شملت الجوانب الفقهية كذلك؟
- وهل اهتمَّ ابن خزيمة في "صحيحه" بفقه الحديث النبوي؟ أم اقتصرت جهوده على رواية الأحاديث، وبيان درجتها؟
- وهل كان له أصول وقواعد انتهجها في استنباط الفقهيات من الأحاديث؟
- ثم، ما حجم اجتهاداته واختياراته الفقهية إن وجدت؟ وإلى أيِّ مدى كان احتفاء العلماء بها؟

تلكم التساؤلات دفعتني للبحث في مدى عناية ابن خزيمة بفقه الحديث النبوي الشريف في "صحيحه"، وفي الأصول والقواعد التي اعتمد عليها في فهم السنة، كلُّ ذلك في بحث وسمته بـ:

"عناية الإمام ابن خزيمة بفقه الحديث النبوي من خلال كتابه "الصحيح".

أسباب البحث ودوافعه:

أهمُّ الأسباب والدوافع التي جعلتني أختار البحث في هذا الموضوع، ما يلي:

1. الغموض الذي يكتنف جهود المحدِّثين الفقهيَّة، ما جعل الكثير من الباحثين والعلماء يقصر خدمتهم للسنَّة على مجرَّد تلقيها وروايتها، وتمييز مقبولها من مردها، وأصيلها من دخيلها، دون أن يثبت لهم نشاطا فقهيًّا، فضلا عن أن يثبت لهم منهجا متميِّزا في فهم السنة.
2. بيان مدى شمولية عناية المحدِّثين بالسنة النبوية لعلوم الراوي والمروي، وأنها لم تنحصر في الجوانب الإسنادية فقط.
3. الإسهام في بيان مناهج الأئمة السابقين في خدمة السنة، وإبراز مجمل القواعد والأصول التي انتهجوها في خدمة الحديث النبوي، بما يجعلهم النماذج الحسنة للباحثين وطلبة العلم في تناول موضوعاتهم البحثية الحديثة.
4. مكانة إمام الأئمة ابن خزيمة في علوم السنة، ونبوغه فيها على غرار علم "مختلف الحديث"... ممَّا يدفع الباحث لاكتشاف أسباب ذلك النبوغ والتفوُّق، ومعرفة القواعد والأصول التي انتهجها في تلك الفنون، وهل كان مبدعا؟ أم تابعا لغيره؟
5. قلة الدراسات الشاملة المتخصِّصة حول الإمام ابن خزيمة وجهوده في فقه الحديث النبوي الشريف، وفي العلوم المتعلِّقة به، سيما وأنَّ الذين تناولوه بالبحث والدراسة – على قِلَّتهم – اهتموا بآرائه في نقد الحديث، ورجاله،... وأمَّا نشاطه الفقهي، وقواعده في مختلف الحديث، وشرح غريبه، وبيان أسباب وروده،... فلم يُعْطَ حقَّه من البحث والدراسة بما يتناسب مع مكانة الرجل، ونبوغه في هذه الفنون.
6. محاولة الإسهام في إبراز ملامح فقه الأئمة المحدثين من خلال صنيع ابن خزيمة في "صحيحه".

أهداف البحث:

يمكن إيجاز الأهداف المرجوَّة في هذا البحث فيما يلي:

- محاولة الكشف عن مدى عناية الأئمة المحدثين بفقه الحديث النبوي الشريف، على اعتبار أنَّ ابن خزيمة من أبرز الأئمة المحدثين الذين أدلوا بدلوهم في خدمة السنة.
- محاولة إبراز أهمّ القواعد والأصول التي اعتمد عليها ابن خزيمة في فهم السنة النبوية.
- محاولة الكشف عن حجم اجتهاداته الفقهية، وإلى أيِّ مدى حفل بها العلماء.

الدراساتُ السّابقة، ونقدَها:

احتلَّ ابن خزيمة مكانة مرموقة في الساحة العلمية، وذلك بالنظر إلى كثرة الفنون التي برع فيها، والمصنَّفات الغزيرة التي نُسبت إليه، وجموع التلاميذ الذين تخرَّجوا على يديه، ورغم ذلك لم ترتق الدراسات والأبحاث حوله إلى مستوى تلكم المكانة، ولا إلى حجم جهوده في خدمة السنة النبوية، وهذا ما جعل الأبحاث والدراسات حول أنشطته الفقهية شحيحة نادرة.

وبعد بحث مضن عبر الاتصالات الشخصية أحيانا، وعبر شبكة المعلومات العنكبوتية أحيانا أخرى، ظفرت ببعض الدراسات التي لها تعلُّق بموضوع هذا البحث، وفي ما يلي سردٌ للموجود منها:

1- "ابن خزيمة ومنهجه في الصحيح"، للباحث: محمد علي إبراهيم، جامعة الإمام ابن سعود.

2- "الاتجاه الفقهي لابن خزيمة في صحيحه"، إعداد الباحث: أيمن حمزة، دار العلوم القاهرة.

3- "الإمام ابن خزيمة وجهوده في السنة"، إعداد الباحث: السيد محمد إبراهيم، جامعة الأزهر.

4- "الإمام ابن خزيمة ومنهجه في كتابه الصحيح"، إعداد الباحث: عبد العزيز شاكر حمدان الفيَّاض الكبيسي، إشراف: الدكتور هاشم جميل عبد الله – كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد سنة 1996م (رسالة دكتوراه)، وقد طبعت في دار ابن حزم سنة 1422هـ 2001م في مجلدين. وتناولَت هذه الدراسة التعريف بابن خزيمة، ومنهجه في كتابه "الصحيح" وجاءت في بابين.

الباب الأول: تناول فيه الباحث حياة ابن خزيمة وسيرته الشخصية، فتعرَّض فيه لملامح عصره، وظروف نشأته، وسيرته العلمية مركِّزا على بداية تعلُّمه، ورحلاته العلمية، وأهمِّ شيوخه وتلاميذه، ومنتهيا بسرد علومه التي نبغ فيها، ومؤلفاته، ثم مكانته العلميَّة.

الباب الثاني: قصره المؤلف على دراسة منهج ابن خزيمة في كتابه "الصحيح"، فابتدأه بالتعريف بـ "صحيح ابن خزيمة" عبر وصف موجز مبينا منهجه في ترتيبه، وشروطه فيه، وموقف العلماء من تصحيحه للأحاديث، وعنايتهم به.

ثم بحث دراسة المتن في صحيح ابن خزيمة فتطرَّق لمنهجه في تراجم الأبواب، ثم عنايته بعلوم متن الحديث كغريب الحديث، وأسباب وروده، ومختلفه...

وفي الأخير ختم الباحث الدراسة بإجراء موازنة بين صحيح ابن خزيمة، وصحاح البخاري، ومسلم، وابن حبَّان في عدَّة جوانب، منها: مدى عناية الصحاح الأربعة بالعلوم المتعلقة بمتن الحديث...

ومن خلال دراسة هذا الكتاب القيِّم، وجدت أنَّه يمثل دراسة شاملة عن ابن خزيمة، وكتابه "الصحيح"، وقد اتَّسمت هذه الدراسة بالعموم حيث تناولت جميع الجوانب المتعلقة بالحديث النبوي، سواء من حيث علوم السند، أو المتن، وهذا ما جعل بحثه للنشاط الفقهي لابن خزيمة مقتضبا، وقاصرا على تناول طريقته في تراجم الأبواب، وفي مختلف الحديث، مع الإشارة إلى بعض علوم المتن التي حفل بها "صحيحه".

ومَكْمَنُ النقص في هذا البحث – فيما يبدو لي– أنَّه لم يتطرَّق بالدراسة إلى أصول ابن خزيمة، وقواعده في استنباط فقه الحديث النبوي، كما أنَّه لم يُعْنَ بإبراز حجم اجتهادات هذا الجهبذ، واختياراته الأصولية والفقهية، إذ هي جزء لا يتجزأ من منهجه في التعامل مع السنة، ثم إغفاله الحديث عن مدى احتفاء العلماء بنشاطه الفقهي من خلال "صحيحه".

وأتصوَّر أنَّ بحثي هذا حول فقه الحديث عند ابن خزيمة فيه الإجابة عن الجوانب التي أهملتها الدراسة السابقة، لأنَّه بحث شامل متخصِّص في عناية ابن خزيمة بالجوانب الأصولية، والفقهية

من الحديث النبوي الشريف، وقد حاولت جهدي إبراز تلكم القواعد والأصول التي اعتمدها ابن خزيمة في استخلاص فقه الحديث، ومعالم فقهه، واختياراته الفقهية التي عكست معالم شخصيته العلمية المستقلّة.

المنهج المتَّبع في الدراسة:

المنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي، حيث قمت باستقراء "صحيح ابن خزيمة"، وجمعت الشواهد والأمثلة، ثم قمت بتحليلها، واستنطاقها لاستخراج قواعد ابن خزيمة، وأصوله، واختياراته. وقد سلكت في تحرير هذا البحث الخطوات المنهجية التالية:

1- نظرا لطبيعة البحث، وطبيعة المنهج المتَّبع فيه وهو المنهج الاستقرائي التحليلي، فقد مثَّلت لكل قاعدة، أو أصل أنسبه لابن خزيمة بمثال على الأقلّ، وغالبا بمثالين، وقد أزيد على ذلك عند الضرورة فقط متفاديا تطويل البحث، وزدت على هذه الأمثلة الإحالة في الهامش إلى مواطن أمثلة ونماذج أخرى.

2- ترجمت للأعلام المذكورين في هذا البحث ترجمة موجزة، وتفاديت الترجمة للأئمة المشهورين، وللأعلام المذكورين عرضا مخافة الطول، وقد اعتمدت في الترجمة على ثلاثة مصادر، هي: "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم، والسير للذهبي، والتقريب لابن حجر، وقد أزيد على ذلك مصادر أخرى عند اللزوم.

3- كلُّ الأحاديث والآثار الواردة في البحث خرَّجتها تخريجا فنيًّا وعلميًّا، مبتدئا بذكر درجة الحديث، وموضعه في "صحيح ابن خزيمة"، ثم أعزوه إلى مظانِّه الأخرى، فإن كان في الصحيحين، أو أحدهما، اكتفيت بعزوه إليهما، أو لأحدهما فقط.

4- ورد في البحث نزر يسير من الأحاديث ذُكِرَتْ تبعا، وغالبا من غير أسانيد، فلم أخرِّجها حتى لا يطول البحث.

5- اقتصرت في الهوامش على ذكر عنوان الكتاب، ومؤلفه فقط، وقد أكتفي بالعنوان لشهرة المؤلِّف، بينما أخرَّت معلومات النشر إلى موضعها في فهرس المراجع والمصادر تفاديا لتطويل الهوامش.

6- ذيَّلت البحث بخاتمة رصدت فيها أهمَّ النتائج التي توصَّلْت إليها في هذه الدراسة.

7- ألحقت البحث بفهارس علمية للآيات، وللأحاديث والآثار، وللأعلام المترجم لهم، ثم فهرس المصادر والمراجع المعتمدة في البحث، ورتَّبْتُ كلَّ ذلك على حروف المعجم، ثم وضعت فهرسا للموضوعات.

مصادر ومراجع البحث:

اعتمدت في انجاز هذا البحث على الكثير من المصادر والمراجع، وفي تخصُّصات مختلفة، كالحديث، وعلومه، والفقه، وأصوله، ومن هذه المصادر:

كتب السنة النبوية، وفي مقدمتها الصحاح، كصحيح البخاري ومسلم، وابن حبَّان، وكتب السنن، وخاصَّة السنن الأربعة، والمصنَّفات لا سيما مصنَّفي عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، ومن المسانيد تعاملت مع مسندي الإمام أحمد، والحميدي...

كما اعتمدت على كتب شروح السنة، وفي مقدمتها: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، وشرح صحيح مسلم للنووي، وغيرها من كتب الشروح كشرح سنن أبي داود "معالم السنن" للخطابي...

ومن المصادر المعتمدة في هذا البحث كتب علوم الحديث ومصطلحه، ومنها: كتب الخطيب البغدادي، والحاكم النيسابوري، وابن الصلاح، وابن حجر، وغيرهم، وكذلك كتب الجرح والتعديل والسير، ومنها: كتاب "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم الرازي، و"ميزان الاعتدال"، و"سير أعلام النبلاء" للذهبي، وكتب ابن حجر العسقلاني: التهذيب، والتقريب، ولسان الميزان .

كما انتفعت كثيرا ببعض الكتابات المعاصرة التي تتقاطع مع هذا البحث في إبراز فقه المحدثين، ومناهجهم في خدمة السنة، وأخصُّ بالذكر: كتابي الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد:

"الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري"، و"معالم فقه ابن حبان"، وكتابات أستاذنا الدكتور حمزة عبد الله المليباري، وكذا كتاب "دراسات في مناهج المحدثين" للدكتورين: أمين محمد القضاة، وعامر حسن صبري،...

كما استفدت كثيرا من كتاب "الإمام ابن خزيمة ومنهجه في كتابه الصحيح" لمؤلفه عبد العزيز شاكر حمدان الفيَّاض الكبيسي، وخصوصا في مباحثه المتعلقة بعلوم متن الحديث.

وأخيرا، لابدَّ من الإشارة إلى أنَّ المصدر الأساس لهذا البحث هو: "صحيح ابن خزيمة"، لكون البحث هو دراسة استقرائية تحليلية لهذا الكتاب.

صعوبات البحث:

واجهتني في إنجاز هذا البحث صعوبات كثيرة، ومنها:

1- قلة الدراسات السابقة في فقه المحدثين عموما، وبالنسبة لابن خزيمة خصوصا ممَّا تطلَّب مني جهودا مضاعفة.

2- تداخل التخصُّصات في هذا البحث، وخاصَّة علوم الحديث، والفقه، وأصوله، والفقه المقارن...وهذا يتطلَّب من الباحث خلفية معتبرة في هذه العلوم، وهو ما شكَّل بالنسبة لي عقبة كبيرة، واضطرَّني للتعامل مع مصادر هذه العلوم جميعا...

3- طبيعة منهج ابن خزيمة ذاته، فهو لا يصرِّح – غالبا – بقواعده، وأصوله، وآرائه، وإنَّما يطبِّقها في كتابه على طريقة القدامى، الذين سبق تطبيقُ القواعد عندهم تقعيدَها، وهذا ما يضطرُّ الباحث إلى استنتاج تلك القواعد والآراء من خلال استنطاق النصوص، ومقارنتها بالمعاصرين للإمام...

وصف عام للبحث:

يتألَّف هذا البحث من أربعة محاور رئيسة، وهي:

فصل تمهيدي:

خصصته للحديث عن عناية المحدثين بفقه الحديث، وقسَّمته إلى ثلاثة مباحث، فالمبحث الأوَّل يتناول تصنيف السنة على الأبواب والموضوعات الفقهية، فقد عرَّفت بهذا المنهج، وبيَّنت توجُّه المحدثين المبكّر لهذا النمط من التصنيف، مما يدلُّ على عنايتهم المبكّرة بفقه الحديث، وفهم المروي.

وأمَّا المبحث الثاني، فتناولت فيه الملكة الفقهية لدى أئمة الحديث، مبرزا اهتمامهم بفقه المرويات إلى جانب عنايتهم بنقد الرواة، وحشدت للتدليل على ذلك الكثير من نصوصهم التي تدعو إلى التفقُّه في الحديث، وطلب العلوم المساعدة على ذلك، وتحذيرهم تلاميذهم من الإكثار من الرواية على حساب فهم المروي.

ولتأكيد هذا الاتجاه لدى المحدثين كان لابدَّ من الاستشهاد بصنيع أئمة الحديث في مؤلفاتهم الحديثية، فحاولت – مستعينا بكتب مناهج المحدثين – إبراز بعض مظاهر عنايتهم بالفقه في مصنَّفاتهم، وقصرت الدراسة على أهمّ دواوين السنة ممثلة في: موطأ الإمام مالك، والكتب الستة.

وأمَّا المبحث الثالث، فقد أكَّدت فيه على أنَّ "فقه الحديث" علم أصيل من علوم السنة النبوية، وذلك من خلال النصوص التي نقلتها عن أئمة الحديث في هذا الشأن، ومن خلال إدراجه ضمن علوم الحديث في المؤلفات الحديثية التي عنيت بذكر علوم الحديث، على غرار "علوم الحديث" لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري.

الفصل الأول:

وخصَّصْتُه للتعريف بابن خزيمة، وصحيحه، وقد تضمَّن هذا الفصل مبحثين، فالمبحث الأول جعلته للتعريف بابن خزيمة، فتناولت فيه أهم جوانب شخصيته كاسمه، ونسبه، ونشأته وتعلمه، ورحلاته العلمية، وأهم شيوخه الذين تتلمذ عليهم، وعرَّفت بأبرزهم، كما ذكرت بعض أخلاقه وسجاياه التي اشتهر بها، ثم آخر حياته ووفاته.

كما درست في هذا المبحث: مكانة ابن خزيمة، وآثاره العلمية، فبيَّنْت كثرة علومه، وفنونه التي نبغ فيها، ونصوص العلماء في الثناء عليه، وختمت هذا المبحث ببيان كثرة مؤلفاته، وتلاميذه الذين تخرَّجوا على يديه.

أمَّا المبحث الثاني، فقد جعلته للتعريف بـ "صحيح ابن خزيمة"، فتناولت فيه التعريف بالكتاب، بذكر اسمه، وطريقة ترتيبه، وشرطه فيه، ثم بيَّنْتُ حجم احتفاء العلماء به، وكيف خدموه.

الفصل الثاني:

وخصَّصته لدراسة مظاهر عناية ابن خزيمة بـ "فقه الحديث" في "صحيحه"، وتضمَّن هذا الفصل خمسة مباحث، وهي: المبحث الأوَّل، وتناولت فيه التبويبات، والتراجم عند ابن خزيمة، وابتدأته بالحديث عن اهتمام المحدثين بالتراجم، وذكر أنواعها عندهم، ثم بيَّنت أصنافها عند ابن خزيمة، وطريقته فيها، مع الاستشهاد لذلك من "صحيحه".

وأمَّا المبحث الثاني، فجعلته لـ "التعليقات على الأحاديث عند ابن خزيمة"، وصنيعه فيها، بشرح الغريب، أو استنباط الأحكام الشرعية، أو إيراد مذاهب العلماء ومناقشتها.

وأمَّا المبحث الثالث، فقد أبرزت فيه "عنايته بمختلف الحديث"، بعد أن عرَّفت بهذا العلم، وبأهميته، ومسالك العلماء فيه، تناولت بالدراسة مكانة ابن خزيمة في هذا العلم، وطريقته فيه، مع التمثيل لذلك من خلال "صحيحه".

وأمَّا المبحث الرابع، فقد تحدَّثت فيع عن عناية ابن خزيمة بآثار الصحابة والتابعين في "صحيحه"، فبعد أن بيَّنت اهتمام مدرسة المحدثين "أهل الأثر" عموما بالآثار، تناولت طريقة ابن خزيمة في عرضها في "الصحيح"، مع تقديم نماذج عن ذلك.

وأمَّا المبحث الخامس، فقد أبرزت فيه "عنايته بأصول الفقه"، فبيَّنْتُ مكانة الرجل في هذا العلم، ثمَّ مثَّلْتُ لعنايته به، وتطبيقه في"صحيحه".

الفصل الثالث:

وخصَّصته للحديث عن "معالم فقه ابن خزيمة، وأصوله"، وقد تضمَّن هذا الفصل أربعة مباحث، وهي: المبحث الأول، وتناولت فيه بالدراسة "نصوص القرآن والسنة في صحيح ابن خزيمة"، وعنايته بإيراد آيات الأحكام في "صحيحه"، ومقاصده من ذلك، كما بيَّنت منزلة السنة النبوية، وعلاقتها بالكتاب، ثم تناولت مبحث الأمر والنهي، وصيغ ودلالات كلٍّ منهما، ثم تناولت بالدراسة مباحث العامِّ والخاصِّ، وآراء ابن خزيمة فيها، ثم النسخ ومباحثه، وطرق ابن خزيمة في إثباته، وطرقه في إبطال دعواه، كلُّ ذلك مع التمثيل من كتابه "الصحيح".

وأمَّا المبحث الثاني، فقد جعلته للحديث عن الإجماع عند ابن خزيمة، فبعد أن عرَّفته، وبيَّنت حجيته، وأنواعه عند الأصوليين، تناولت بالدراسة الإجماع في "صحيح ابن خزيمة"، وبيَّنت أنَّ إجماع غير الصحابة حجةً عنده، ثمَّ ذكرت المسائل التي نصَّ فيها على الإجماع، ثم تطرَّقت لبعض غ التي يلمِّح بها إلى الإجماع، وآراء العلماء فيها، وإلى احتجاجه بالحديث الضعيف سندا، والمجمع على صحَّة معناه، وتأويله الخبر الصحيح الثابت متى عارضه الإجماع.

وأمَّا المبحث الثالث، فخصّصته للحديث عن الآثار عند ابن خزيمة كمصدر للتشريع، فعرَّفت الأثر عند المحدثين، وبيَّنت اختلافهم عند إطلاقه توسيعا وتضييقا، وبيَّنت مدى عناية ابن خزيمة بالآثار، وأقوال الأئمة في "صحيحه"، وكيفية عرضها.

وأمَّا المبحث الأخير، فقد جعلته لـ "القياس عند ابن خزيمة"، فعرَّفته، وبيَّنْتُ حجِّيته، وموقف المحدثين منه عموما، ثم ابن خزيمة خصوصا، وختمت هذا الفصل بعرض نماذج عن القياس في "صحيح ابن خزيمة".

الفصل الرابع:

وقد خصّصته للحديث عن " فقه ابن خزيمة، واجتهاداته، وأثره على الساحة العلمية"، وتضمَّن هذا الفصل خمسة مباحث، هي: المبحث الأول، وتناولت في مظاهر فقهه، والتي تمثلت في

عنايته ببيان سبب ورود الأحاديث، وشرح غريبها، واستنباط فقهها، وبيَّنت تنوُّع أساليبه في الاستنباط والاستدلال على الأحكام الشرعية، فأحيانا يستدلُّ بالمنطوق، ومرَّة بالمفهوم، وأحيانا يستدلُّ بعامِّ الحديث، وأحيانا يستخدم قواعد الإطلاق والتقييد،... كما يستدلُّ بالقياس ويراه حجَّةً، وهذا ما يؤكد إلمامه بقواعد أصول الفقه، وامتلاكه ملكة الاستنباط الفقهي.

كما بيَّنت مظاهر فقهه من خلال عنايته بتأويل الأحاديث عند وجود مقتضياته، واهتمامه بالنظر العقلي في النصوص، وتعليل الأحكام الشرعية.

وأمَّا المبحث الثاني، فجعلته لإبراز اجتهادات ابن خزيمة، واختياراته الفقهية، فتعرّضت للاتجاه الفقهي لابن خزيمة، وهل كان مجتهدا مستقلّا بأصوله وقواعده، أم أنَّه تابعٌ لأحد المذاهب المشهورة، وختمت هذا المبحث ببيان نماذج من اختياراته الفقهية ومخالفاته للشافعي.

وأمَّا المبحث الثالث، فقد ضمَّنته مقارنة بين ابن خزيمة وبعض فقهاء المحدثين السابقين له – البخاري والترمذي –، في مدى العناية بالترتيب والتبويب، وإيراد آيات الأحكام، والاهتمام بالآثار ومذاهب العلماء.

وأمَّا المبحث الرابع، فقد جعلته لإبراز مدى تأثير ابن خزيمة في تلاميذه، بما يعكس مكانته العلمية.

وأمَّا المبحث الأخير، فقد عرضت فيه مدى احتفاء كتب الخلاف الفقهي باختيارات ابن خزيمة، وآرائه الفقهية.

وقد ختمت هذا البحث بخاتمة سجَّلت فيها أهم النتائج التي توصَّلت إليها من خلال هذه الدراسة.

وفي الأخير، أسأل الله ﷻ أن يجعل هذا الجهد المتواضع خالصا لوجهه الكريم، وأن يتقبَّله مني، ويجعله في صحيفة أعمالي وأعمال والديَّ، وأن ينفعني به، وعبادَه المومنين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

الباحث

الفصل التمهيدي

لمحة عن عناية المحدثين بفقه الحديث

المبحث الأول : تصنيف السنة على الأبواب

المبحث الثاني : الملكة الفقهية لدى أئمة الحديث

المبحث الثالث: "فقه الحديث" من علوم السنة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:
تصنيف السنة على الأبواب.

اعتمد المحدثون في وضع المصنفات الحديثية على طريقتين. وكلُّ طرق التصنيف الأخرى ترجع في الأصل إليهما، والطريقتان هما[1]:

أ– طريقة التصنيف على الأبواب الفقهية، حيث يجمعون الأحاديث الواردة في موضوع معين تحت كتاب، أو باب واحد.

ب– طريقة التصنيف على المسانيد، أين يجمعون مرويات كل صحابي على حدة، وفي مسند خاص.

قال الخطيب البغدادي: «وَصْفُ الطريقتين اللتين عليهما يُصَنَّفُ الحديث: من العلماء من يختار تصنيف السنن وتخريجها على الأحكام، وطريقة الفقه، ومنهم من يختار تخريجها على المسند، وضَمِّ أحاديثِ كل واحد من الصحابة بعضها إلى بعض...»[2].

المطلب الأول: مفهوم تصنيف السنة على الأبواب.

هو منهج من أهم مناهج التصنيف في السنة النبوية يقوم على جمع الأحاديث على الموضوعات والأبواب الفقهية، وكل موضوع عام يسمى: "كتاب"، مثل: "كتاب الطهارة"، "كتاب الصلاة"، "كتاب الزكاة"،...وهكذا.

وكُلُّ كتابٍ يَضُمُّ أبواباً فرعيةً تعالج جزئياتِه وتفاصيله، ويُعطى لكلِّ بابٍ منها عنواناً – يُطلِق عليه المحدثون: ترجمة – يَدُلُّ على موضوعه، ويُوضَع تحت كل باب منها الحديث، أو الأحاديثَ التي تدل على حُكمِهِ إثباتًا، أو نفيًا، وبضم هذه الكتب والأبواب بعضها إلى بعض يتكوَّنُ المُصَنَّفُ[3].

---

1 – ينظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح 148، ونزهة النظر 118– 119.

2 – الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 417.

3 – ينظر: "منهج النقد في علوم الحديث" لنور الدين عتر 197– 198.

قال الخطيب البغدادي – واصفا هذا المنهج –: «من العلماء من يختار تصنيف السنن وتخريجها على الأحكام وطريقة الفقه، ومنهم من يختار تخريجها على المسند...، فينبغي لمن اختار الطريقة الأولى أن يجمع أحاديث كُلِّ نوع من السنن على انفراده، فَيُمَيِّزَ ما يدخل في كتاب الجهاد عمَّا يتعلق بالصيام، وكذلك الحكم في الحج، والصلاة، والطهارة، والزكاة، وسائر العبادات، وأحكام المعاملات، ويُفْرِدَ لكل نوع كتابا، ويُبَوِّبُ في تضاعيفه أبوابا، يقدِّم فيها الأحاديث المسندات، ثم يُتبعها بالمراسيل والموقوفات، ومذاهب القدماء من مشهوري الفقهاء»[1]، وقد أُطلق على هذه المصنفاتِ تسمياتٍ عديدةٍ، منها:

1– الموطآت: جمع (الموطأ)، وهو الكتاب المرتَّب على أبواب الفقه، والمشتمل على الأحاديث المرفوعة، وأقوال الصحابة، وفتاوى التابعين، وأقوال المصنِّف. ومنها: موطأ الإمام مالك .

قال الكَتَّاني: «...فدوَّنوا الأحكام، فصنَّفَ الإمام مالك الموطأ بالمدينة، وتوخَّى فيه القويَّ من حديث أهل الحجاز، ومزجه بأقوال الصحابة، وفتاوى التابعين، ومن بعدهم...»[2]، وسمَّاه الموطأ لأمرين:[3]

أ– لأنه وَطَّأَ به الحديث، أي يسَّره للناس، ومهَّده، ونقَّحه.

ب– لِمُواطَأَةِ علماء المدينة له فيه، وموافقتهم عليه.

2– المُصَنَّفَاتُ: وهي كتب رُتِّبت على الأبواب الفقهية كالموطآت، وجَمَعت إضافةً إلى أحاديثِ الرسول ﷺ أقوال الصحابة، وفتاوى التابعين، ومن أشهر هذه المصنفات:

مصنَّف عبد الرزاق الصنعاني (ت211هـ)، ومصنَّف أبي بكر بن أبي شيبة (ت235هـ).

3– الجوامع: مفردها: الجامع، وهو في مصطلح أهل الحديث: الكتابُ الذي حوى أحاديثَ جميعِ موضوعاتِ الحديثِ الثمانيةِ، وهي: العقائد، والأحكام، والرقاق، والآداب، والتفسير، والتاريخ

---

1 – الجامع 417 – 418، وينظر: "الحديث والمحدثون" لمحمد محمد أبو زهو 244– 245، و"نزهة النظر" لابن حجر العسقلاني 97، و"تدريب الراوي" 2/ 375.

2 – "الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة" للكتاني 04.

3 – ينظر: "تنوير الحوالك" للسيوطي 07.

والفتن، والمناقب والمثالب. وقد عرَّفهُ الكَتَّاني بقوله: «والجامعُ عندهم ما يوجد فيه من الحديث جميع الأنواع المحتاج إليها من العقائد، والأحكام، والرقاق، وآداب الأكل والشُّرب، والسفر والمقام، وما يتعلق بالتفسير، والتاريخ، والسِّيَر، والفتن، والمناقب والمثالب، وغير ذلك»[1].

ومن أهمِّها: الجامع الصحيح للبخاري، وصحيح مسلم، وجامع الترمذي.

4- السنن: وهي الكتب المشتملة على الأحاديث المرفوعة المرتبة على الأبواب الفقهية من الطهارة، والصلاة، وغيرها، وقد عرَّفها محمد بن جعفر الكتاني بقوله: «...ومنها كتب تُعْرَفُ بالسنن، وهي في اصطلاحهم: الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية، من الإيمان، والطهارة، والصلاة، والزكاة إلى آخرها، وليس فيها شيءٌ من الموقوف لأن الموقوف لا يُسَمَّى في اصطلاحهم سُنَّةٌ، ويسمى حديثاً...»[2]. ومن أشهر هذه السنن: سنن أبي داود، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجة.

المطلب الثاني: تطوُّر تصنيف السنة على الأبواب.

كان اعتماد الصحابة والتابعين في حفظ السنة النبوية على سعة حفظهم، وشدة إتقانهم وضبطهم، ولذلك لم يَشهد عصرُهم تدوينَ السنن، ولا تصنيفَ الآثار، واكتفوا بجمع أبواب من السنن في صحفٍ، وأجزاء يُعْوِزُها التصنيفُ والترتيبُ، لتكونَ عونا لهم على الحفظ والمراجعة، وإمعانا في ضبط الأحاديث، وتحرير ألفاظها. قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: «والذي كان يُكتب في زمن الصحابة والتابعين لم يكن تصنيفا مرتبا، مبوَّبًا، إنما كان يكتب للحفظ والمراجعة فقط، ثم إنه في عصر تابعي التابعين صُنِّفت التصانيفُ...»[3].

---

1 - المصدر السابق 20، وينظر: "مقدمة تحفة الأحوذي" للمباركفوري 47، و"الحطة في ذكر الصحاح الستة" لأبي الطيب السيد صديق حسن خان القنوجي 118.

2 - الرسالة المستطرفة 15- 16، وينظر: الحطَّة 127.

3 - شرح علل الترمذي 1/ 37، وينظر: "تذكرة الحفاظ" للذهبي 1/ 151، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 415، وهدي الساري 8، و"جامع الأصول في أحاديث الرسول" لابن الأثير1/ 40، وتدريب الراوي 1/ 61.

وفي أواخر عصر التابعين، وبداية عصر تابعيهم، اتسعت البلاد، وتفرَّق الصحابة، ومات أكثرُهم، وخفَّ الضبطُ والإتقان، وكَثُرَ أصحاب البدع والأهواء، وانتشر الوضع في الحديث، فصارت الحاجة ماسةً إلى جمع السنن، وتبويب الآثار، فشرع الأئمة المحدثون في ذلك.

وكانت بدايةُ التصنيفِ على طريقة الأجزاء، أو التصنيفُ في بابٍ واحدٍ، وذلك بجمع الأحاديث ذاتِ الوحدةِ الموضوعية في بابٍ، أو جزءٍ مستقلٍ، أو رسالة، وكان ظهور هذا النوع من التصنيف مبكرا، وأوَّلُ من فعل ذلك عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ الذي صنَّف جزءا ترجم له بقوله: «بابٌ من الطلاقِ جسيمٌ، إذا اعتدت المرأة، ورِثت»[1]. قال ابن حجر: «...أمَّا جمع حديثٍ إلى مثله في بابٍ واحدٍ فقد سبق إليه الشَّعْبِيُّ، فإنه رُوِيَ عنه أنه قال: هذا بابٌ من الطلاق جسيمٌ، وساق فيه أحاديث»[2].

وقد ذكر الخطيب أنَّ أبا العالية كان صاحبَ أبوابٍ[3] كذلك. ثم تلاهم في ذلك آخرون ذكر منهم ابن حجر: الرَّبيعُ بن صَبيحٍ[4]، وسعيد بن أبي عَرُوبَة[5]، قال: «...فأولُ من جمع ذلك الربيعُ بن صبيحٍ، وسعيد بن أبي عروبة، وغيرهما، وكانوا يُصَنِّفُونَ كل بابٍ على حدة»[6].

وفي منتصف القرن الثاني – أي في حدود سنة خمسين ومائة – تَطَوَّرَ التصنيف في السُنة، وظهر التصنيفُ الشاملُ المُبوَّبُ على أيدي ثلة من أئمة الحديث، تقاربت أسنانهم، وتفرَّقت بلدانهم،

---

1 – "الجامع" للخطيب 418.

2 – تدريب الراوي 1/ 61.

3 – فقد روى بسنده عن خالد بن دينار قال: «قلت لأبي العالية: أعطني كتابك قال: ما كتبت إلا باب الصلاة، وباب الطلاق» المصدر السابق.

4 – هو الرَّبيعُ بن صَبيحٍ، أبو حفصٍ البصريُّ السعديُّ، صدوق سيئ الحفظ، وكان عابدا مجاهدا، قال الرامهرمزيُّ: «هو أوَّلُ من صنَّف الكتب بالبصرة»، روى عن الحسن، وعطاء، وابن سيرين، وعنه: الثوريُّ، ووكيع، وابن مهديٍّ، مات سنة 160هـ. ترجمته في: الجرح والتعديل 3/ 464، والسير 7/ 287، والتقريب 320.

5 – هو سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، أبو النضر العدويُّ، مولاهم البصريُّ، ثقةٌ حافظٌ له تصانيفُ، لكنَّهُ كثيرُ التدليس واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، روى عنه الثوريُّ، وشعبةُ، وعِدَّةٌ، قال الذهبيُّ:«أوَّلُ من صنَّف السنن النبوية»، مات سنة 156هـ. له ترجمة في: الجرح والتعديل 4/ 65، السير 6/ 413، والتقريب 384.

6 – هدي الساري: 08.

حتى اختلف الناسُ في السابقِ إلى التصنيفِ منهم، قال الخطيب: «...واخْتُلِفَ في المبتدئِ بتصانيفِ الكتبِ، والسابقِ إلى ذلك، فقيل هو سعيد بن أبي عَروبة، وقيل هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج[1]...»[2].

وقد ذهب ابنُ حجر إلى أن التصنيف الشامل للسنن على الأبواب الفقهية سبق إليه الإمام مالك، حيث قال: «...إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة[3]، فدوَّنوا الأحكام، فصنَّفَ الإمام مالك الموطأ، وتَوَخَّى فيه القويَّ من حديث أهل الحجاز، ومزجه بأقوال الصحابة، وفتاوى التابعين، ومن بعدهم، وصَنَّف أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج بمكة، وأبو عَمرو عبد الرحمن بن عَمرو الأوزاعي بالشام، وأبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري بالكوفة، وأبو سلمة حمَّاد بن سلمة بن دينار بالبصرة، ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النَّسْجِ على منوالهم...»[4].

وهكذا، ولاجتماعِ جمعٍ غفيرٍ من أئمة الحديث الذين عُنُوا بتصنيف السنن، وترتيبها على أبواب الفقه في عصر واحد، ونظرا لاختلاف أوطانهم، فإنه لا يمكن الجزم بمن سبق منهم إلى التصنيف والتبويب. قال ابن الأثير: «...فانتهى الأمر إلى زمن جماعة من الأئمة، مثل عبد الملك بن جريج، ومالك بن أنس، وغيرهما ممن كان في عصرهما. فدونوا الحديث. حتى قيل: إنَّ أَوَّلَ كتابٍ صُنِّفَ في الإسلام: "كتاب ابن جريج"، وقيل: "موطأ مالك"- رحمة الله عليهما- وقيل: إن أوَّل من صنَّفَ وبوَّبَ الربيعُ بن صَبيح بالبصرة. ثم انتشر جمعُ الحديث، وتدوينه، وسَطْرُه في الأجزاء، والكتب،...»[5].

---

1 - هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْجٍ، أبو خالد، وأبو الوليد القرشيُّ الأمويُّ المكيُّ، صاحب التصانيف، وأوّلُ من دوَّن العلم بمكةَ، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلِّسُ ويرسل، حدَّث عن عطاء، وطاووس، ومجاهد، وعنه: الليث بن سعد، والحمَّادان، والسفيانان، مات سنة 150هـ. ترجمته في: الجرح والتعديل 5/ 356، والسير 6/ 325، والتقريب 624.

2 - الجامع: 415.

3 - وذلك في منتصف القرن الثاني سنة150هـ، وقيل حدث تدوين هذه المصنفات من الكتب بعد سنة عشرين، أو ثلاثين ومائة (120هـ ، أو 130هـ) ينظر: تنوير الحوالك: 06.

4 - هدي الساري 08.

5 - جامع الأصول 1/ 40.

واعتمادا على هذه النصوص وغيرها، يمكن تسجيلُ أشهرِ الأئمة المحدثين الذين برزوا في هذا العصر، واشتغلوا بتصنيف الأحاديث على الموضوعات، والأبواب الفقهية، فجاء إنتاجُهم يَحْملُ تسميات مختلفة: مُؤلَّفات، موطآت، مصنَّفات، جوامع، أو سنن. وهم[1]:

- أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج (ت150هـ) بمكة.
- محمد بن إسحاق بن يَسَارٍ المطلبي (ت151 هـ) بالمدينة.
- مَعْمَر بن راشد (ت153هـ) باليمن.
- أبو عَمْرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (ت156هـ) بالشام.
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (ت158هـ) بالمدينة.
- شعبة بن الحجاج (ت160هـ) بالبصرة.
- أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري (ت161هـ) بالكوفة.
- الليث بن سعد (ت175هـ) بمصر.
- أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار (ت176هـ) بالبصرة.
- مالك بن أنس (ت179هـ) بالمدينة، وكتابه الموطأ.
- عبد الله بن المبارك (ت181هـ) بخراسان.
- يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة (ت182هـ)، قال ابن حجر: «وذكر ابن أبي حاتم أنَّه أوَّلُ من صنَّفَ الكتب بالكوفة»[2].
- جَرِيرٌ بنُ عبد الحميد الضبي (ت188هـ) بالري.
- هُشَيْم بن بشير (ت188هـ) بواسط.
- أبو العباس الوليد بن مسلم الدمشقي (ت 195هـ) بدمشق.

---

1 - ينظر: الجامع 415 - 416، وجامع الأصول 40-41، وهدي الساري 8، وتنوير الحوالك 07، و "مقدمة تحفة الأحوذي" للمباركفوري 22، والحديث والمحدثون 44، و"بحوث في تاريخ السنة" لأكرم ضياء العمري 300 - 301، و"تدوين السنة النبوية" لمحمد بن مطر الزهراني 81 - 82.

2 - تهذيب التهذيب 4/ 354.

- عبد الله بن وهب المصري (ت197هـ) بمصر.
- وكيع بن الجراح الرُّؤَاسِي (ت197هـ) بالكوفة.
- سفيان بن عيينة (ت198هـ) بمكة.
- أبو قُرَّة موسى بن طارق (ت203هـ) باليمن، قال ابن حجر: «ألَّفَ كتابَ "السُّنَنِ" على الأبواب في مجلَّدٍ رأَيتُهُ»[1].
- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ) بمصر.
- أبو محمد رَوْح بن عُبَادة البصري (ت205هـ) بالبصرة.
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ) باليمن.
- أبو عثمان سعيد بن منصور صاحب السنن (ت227هـ) بمكة.
- أبوبكر بن أبي شيبة صاحب المصنف (ت235هـ) بالكوفة.

وهؤلاء الأئمة الذين جمع معظمهم عصر واحد هم أوائل من صنف، ورتب السنن على أبواب الفقه. قال الشيخ محمد أبو زهو: «...وكانت طريقتهم في جمع الحديث أنهم يضعون الأحاديث المتناسبة في باب واحد، ثم يضمون جملة من الأبواب بعضها إلى بعض، ويجعلونها في مصنف واحد ويخلطون الأحاديث بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين»[2].

ولما كانت هذه المـ ـنفات جمعت في طياتها ما هو صحيح معمول به، وما هو ضعيف مردود، ولم تقتصر على إخراج المرفوع من الحديث فحسب، بل ضَمَّت إليه الموقوف والمقطوع، وآراء المُصنِّفِ أحيانا، فقد رأى الإمام البخاري، ومِن بعده تلميذُه الإمام مسلم أن يُصَنِّفا "صحيحيهما" واشترطا فيهما إخراج الحديث المرفوع الصحيح، ورتَّباهما على أبواب الفقه تسهيلا على الفقهاء والعلماء عند الرجوع إليهما في حكم مُعَيَّنٍ. وقد تابعهما على هذا الترتيب معاصروهم ومَنْ بعدهم، مثل:

---

1 - المصدر نفسه 4/ 178.

2 - الحديث والمحدثون 244.

- أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتَانِيُّ (ت275هـ) في سننه.
- ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ) في سننه.
- الترمذي محمد بن عيسى بن سورة السلمي (ت279هـ) في سننه.
- النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (ت303هـ) في سننه[1].
- أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (311هـ) في صحيحه.
- أبو حاتم محمد بن حبان البستي 354هـ) في صحيحه.

ومن خلال هذا العرض الموجز لتاريخ التصنيف في السنة النبوية وتطوُّرِه، نتبين أسبقية التصنيف على الأبواب بالنسبة لبقية مناهج التصنيف، إذ إنَّ الأئمة الذين انبروا لحفظ السنة انتهجوه منذ بداية التصنيف، سواء ما تعلق بالتصنيف في" باب فقهي واحد"، وذلك قبل ازدهار التصنيف ورُقِيِّهِ، أو ما تعلَّق بالتصنيف المبوَّب بعد ذلك، والذي تلته مرحلة النضج المنهجي في القرن الثالث بتصنيف "الصحيحين"، وبقيَّة الكتب الستة. ولا شكَّ أنَّ انتهاج هذا المنهج القائم على جمع السنة على أبواب الفقه يدلِّلُ على أنَّ غاية المحدثين من جمع السنة لم تكن مطلقَ الجمع فحسب، بل الجمعُ، والفقهُ في المرويات.

المطلب الثالث: فوائد تصنيف السنة على الأبواب.

من المعلومٌ أن طريقة التصنيف على الأبواب الفقهية هي الأُولى ظهورا في تاريخ تدوين السنة، إذ ظهرت في منتصف القرن الثاني، في حين تأخرت الأخرى إلى بداية القرن الثالث – أي سنة 200هـ –.

وللتصنيف المبوَّب فوائد عظيمة، ومزايا جليلة، لذلك انتهجها الكثير من الأئمة المحدثين الذين تصدَّوْا لتصنيف السنة، كما أن المكتبات الحديثية حفلت بالكثير من المدونات التي رتبها أصحابها على هذا النمط من الترتيب، ومنها: الموطآت، والمصنفات، والجوامع، والسنن وغيرها[2]،

1 – ينظر: " بحوث في تاريخ السنة المشرفة" لأكرم ضياء العمري 307.

2 – ينظر: الرسالة المستطرفة 15– 20.

ومن أهم فوائدها:

1- التسهيل والتيسير: وهو مقصدُ رَامَهُ أوائل من صنف على هذه الطريقة، لذلك أطلقوا على مصنفاتهم الأولى تسمية (الموطأ) - أي المُسَهَّل، والممهَّد، والمنقَّح[1]- قال ابن الصلاح بعد أن ذكر طريقتي التصنيف في الحديث: «...وهذا أحسن، والأول أسهل»[2].

ومردُّ التسهيل في هذه الطريقة إلى أمرين:

أ- سهولة الوصول إلى الحديث في هذه المصنفات، إذ يكفي الباحث أن يعرف موضوع الحديث، ليجده في كتابه، أو بابه دون مشقة أو عناء، ولو لم يعرف راويه، وفي مسند من هو. فإن كان الحديث في موضوع الصلاة - مثلا -، طلبه في (كتاب الصلاة)، وقسْ على هذا...

ب- سهولة فهم الحديث، والدلالة على جوانبه الفقهية، والوقوف على أحكامه وفوائده، من خلال معرفة (الكتاب)، و(الباب) الذي أورده المصنف فيه، وذلك أن إيراد الحديث في (كتاب)، أو (باب) معيَّن هو دليل على أنَّ هذا الحديث له تعلُّق به، كأن يعالج حكما من أحكامه، أو يتناول جزئية من جزئياته. قال ابن الأثير: «ومنهم من يثبت الأحاديث في الأماكن التي هي دليل عليها، فيضعون لكل حديث بابا يختص به، فإن كان في معنى الصلاة، ذكروه في (باب الصلاة)، وإن كان في معنى الزكاة، ذكروه في (باب الزكاة)، كما فعله مالك بن أنس في كتاب (الموطأ)،...وهذا النوع أسهل مطلبا من الأوَّل[3] لوجهين:

الوجه الأول: أن الإنسان قد يعرف المعنى الذي يَطْلُبُ الحَديثَ لأجله، وإن لم يَعرف راويه، ولا في مسند من هو، بل ربما لا يحتاج إلى معرفة راويه. فإذا أراد حديثا يتعلق بالصلاة، طلبه من (كتاب الصلاة)، وإن لم يعرف أن راويه أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

---

1 - تنوير الحوالك 07.

2 - علوم الحديث 148، و"الأوَّلُ" في كلام ابن الصلاح: التصنيف على الأبواب.

3 - "الأوَّلُ" في كلام ابن الأثير: التصنيف على المسانيد.

والوجه الثاني: أنَّ الحديثَ إذا وَرَدَ في (كتاب الصلاة)، علمَ الناظرُ فيه أنَّ ذلكَ الحديثَ هو دليلُ ذلك الحكمِ من أحكام الصلاة، فلا يحتاجُ أن يَتَفَكَّرَ فيهِ ليستنبطَ الحكمَ منه، بخلافِ الأوَّلِ»[1].

2- معرفة الأحاديث التي وردت في حكمٍ، أو موضوعٍ معين: فمن يبحثُ عن أحكام الطهارة مثلاً، وما ورد فيها من أحاديثَ، يَتَأَتَّى له ذلك بالرجوع إلى (كتاب الطهارة)، وهكذا...[2]

3- الإطِّلاَعُ على آثار الصحابة والتابعين: وآراء فقهاء الأمصار، وخاصَّةً في كتبِ الموطآت والمصنفات، لأنها حَفَلَتْ بأقوالهم وآرائهم، ومن أشهر هذه المصنفات: مصنَّف عبد الرزاق بن هَمَّامٍ الصَّنْعَانِيِّ، ومصنَّف أبي بكر بن أبي شيبة، وموطأ مالك.

ولا شك أنَّ هذا التبويب الذي انتهجه المحدثون منذ بداية التصنيف الشامل للسنة، يُنبئُ عن ملكةٍ فقهيةٍ لديهم، واطلاعٍ واسع على أقوال الصحابة والتابعين، وفهمٍ دقيق لمروياتهم، كُلُّ ذَلِكُم أَهَّلَهُمْ لاستنباط أحكامها وفوائدها المختلفة، فحفلت بها تراجمُ كتبهم، وبرزت في تعليقاتهم على أحاديثهم.

---

1 - جامع الأصول1/ 44، وينظر: الحطة 113- 114، ومقدمة تحفة الأحوذي 42.

2 - ينظر: تدريب الراوي 2/ 375، والحطة 113- 114، و" بحوث في تاريخ السنة" لأكرم ضياء العمري 307.

المبحث الثاني: الملكة الفقهية لدى أئمة الحديث.

يَتَصَوَّرُ الكثيرُ من الباحثين، وبعض العلماء أنَّ جُلَّ انشغال المحدثين كان الرحلة في جمع الأحاديث والمرويات، والظفرِ بها بأسانيدَ عاليةٍ، ودراسة متونها وعللها، واختلاف طرقها وألفاظها، ومراتب رواتها جرحا وتعديلا،...وغير ذلك من المباحث التي هي آلةُ الحكمِ على الخبر ثبوتا وعدما. وأَنَّ ذلك كُلَّهُ تمَّ بمعزلٍ عن تصدِّيهم لفهم مروياتهم، واستنباط الفقه منها، فذلك – في تصوُّرِهم – شأنُ الفقيه وحده لا يجاريه فيه أحد.

غيرَ أنَّ من يَتَتَبَّعُ تراجمَ الأئمة المحدثين وسِيَرِهِمْ، يَجِدْهُم لم يُقْصِرُوا نشاطَهم العلميَّ في خدمةِ السنَّةِ على جوانبها الإسنادية فحسب، بل عُنُوا كذلك بالجوانب المتنية، كالعلم بأسباب ورود الحديث، وغريب ألفاظه، وناسخه ومنسوخه، ومختلفِه ومُشكَلِه، وكيفية التوفيق بين مُتعارِضِه. وهي أدواتُ (فقه الحديث)[1] الذي عدَّه الحاكم من أهم أنواع علوم الحديث، إذ هو ثمرة العلوم، وبه قوام الشريعة، فقال: «النوعُ العشرون من هذا العلم– بعد معرفة ما قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ من صِحَّةِ الحديثِ إتقانًا ومعرفةً، لا تقليدًا وظنًّا– معرفةُ فقهِ الحديثِ، إذ هو ثمرةُ هذه العلومِ، وبه قوامُ الشريعةِ...»[2].

المطلب الأول: عناية المحدثين بفقه الحديث.

لَمَّا كان فقه الحديث معدودا من أهم أنواع علوم الحديث، فقد تصدَّى له أئمة الحديث وبرعوا فيه، فجمعوا بذلك بين الحفظ والفهم، وبين الفقه والرواية، وها هو الحاكم أبو عبد الله يُسَجِّلُ ذلك، ويُدلِّلُ عليه بسرد قائمة بأسماء المحدثين الفقهاء مشفوعةً بأقوالهم، وأقوال من أثنى عليهم لفقههم في ما يروون، وقد بلغوا من الكثرة بمكانٍ جَعَلَهُ يعتذر عن إغفال الكثيرين منهم مِمَّن كان حُقُّهم أن يُذكروا في هذا الموضع، فقال: «...فأمَّا فُقهاءُ الإسلامِ أصحابُ القياس والرأي والاستنباط والجدل والنظر، فمعروفون في كلِّ عصرٍ وأهل كل بلد، ونحن ذاكرون – بمشيئة

---

1 – ينظر: "علوم الحديث في ضوء تطبيقات الأئمة النقاد" لحمزة عبد الله المليباري 17– 18، و"جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف" لمحمد طاهر الجوابي 85.

2 – معرفة علوم الحديث 63، وينظر: "النكت على كتاب ابن الصلاح" لابن حجر العسقلاني1/ 230.

الله – في هذا الموضع فقه الحديث عن أهله، ليُسْتَدَلَّ بذلك على أَنَّ أهلَ هذه الصنعة من تَبَحَّرَ فيها، لا يَجهلُ فقه الحديث، إذ هو نوعٌ من أنواع هذا العلم...»[1].

وذكر من فقهاء المحدثين: محمد بن مسلم الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وسفيان بن عيينة الهلالي، وعبد الله بن المبارك الحنظلي، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن يحيى التميمي، وأحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله بن جعفر المديني، ويحيى بن معين، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ومحمد بن يحيى الذهلي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم، وأبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، وإبراهيم بن إسحاق الحربي البغدادي، ومسلم بن الحجاج القشيري، وأبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي، وعثمان بن سعيد الدرامي، وأبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو داود السِّجِسْتَانِيّ، ومحمد بن عبد الوهاب العبدي، وأبو بكر الجارودي، وإبراهيم بن أبي طالب، وأبو عيسى الترمذي، وموسى بن هارون البزاز، والحسن ابن علي المعمري، وعلي بن الحسين بن الجنيد، ومحمد بن مسلم بن وارة، ومحمد بن عقيل البلخي.[2]

والمتأمِّل في النصوص المأثورة عن أئمة الحديث – ذات الصلة بفقه الحديث – لَيَشْهَدُ لهم بعنايتهم بفقه الحديث ونبوغهم فيه، وأنَّ الصناعة الحديثية لم تشغلهم عن فهم مروياتهم، وبحث جوانبها الفقهية، فقد تنادوا إلى فهم معاني الأحاديث، والتفقُّه فيها، وأشادوا بمن جمع بين رواية الحديث ودرايته، وحذَّروا تلاميذهم من الاشتغال بالعدد من الرواية على حساب فهم المروي، لأن الإكثار من الرواية دون تَفَهُّمٍ مُضِرٌّ[3]. وقد صَنَّفْتُ هذه النصوص على النحو التالي:

أولا– الإشادة بمن جمع بين الرواية والدراية:

---

1 – معرفة علوم الحديث 63.

2 – ينظر: المصدر نفسه 63 – 85 .

3– ينظر: "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر، باب ذكر من ذمَّ الإكثار من الحديث دون التفهُّمِ له والتفقُّه فيه 120/2.

جاءت في ذلك نصوص كثيرة تمتدح الأئمة المحدثين لما لهم من قدم راسخة في فقه الحديث، نلمس ذلك في النصوص السابقة التي ساقها (الحاكم)، وسجَّل فيها عددا كبيرا من المحدثين الفقهاء، وأمثلةً عن فقههم، وما قيل في الثناء عليهم، وغير ذلك من النصوص، ومنها:

1- قال نُعَيْمُ بنِ حَمَّاد[1]: «قُلْتُ لعبدِ الرحمنِ بنِ مهدي، أينَ ابنُ عيينةَ من الثوري؟ فقال: عندَ ابنِ عُيينةَ من معرفته بالقرآنِ، وتفسيرِ الحديثِ، وغَوْصِهِ على حروفٍ مُتَفَرِّقَةٍ يجمعُهَا ما لم يكن عند الثوري»[2].

2- قال سفيانُ بنُ عُيينةَ: «ما رأيتُ رجلاً أعلمَ بالحلالِ والحرامِ من سفيان الثوري»[3].

3- قال عبد الله بن هاشم الطُّوسِيِّ[4]: «كُنَّا عند وكيعٍ، فقال: الأعمشُ أَحَبُّ إليكم عن أبي وائل، عن عبد الله، أو سفيانُ عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن عَلْقَمَةَ، عن عبد الله؟ فقلنا: الأعمش عن أبي وائل أقرب. فقال: الأعمش شيخ، وأبو وائل شيخ، وسفيان عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه»[5]. ففي هذا النص يُشيدُ وكيعُ بنُ الجَّراح بمن جمع- من أئمة الحديث- بين الحفظ والفقه فيما يَرْوِي جاعلا ذلك سببا في تقديم الإسنادِ المسلسلِ بمن هذا وَصْفُهُ على غيره ممن هو دونه في التفقُّه.

---

1 - هو نُعَيْم بن حمَّاد بن معاوية، أبو عبد الله المروزيُّ، الإمام العلَّامة الفقيه، العارف بالفرائض، صاحب التصانيف، صدوق يخطئ كثيرا، روى عن أبي حمزة السُّكَّريِّ، وابن المبارك، وابن عيينة، وعنه: البخاريُّ، وأبو داود، والترمذي، قال الخطيب: «إن أول من جمع المسند وصنَّفه نُعَيم»، مات سنة 128هـ. ترجمته في: الجرح والتعديل 8/ 463- 464، والسير 10/ 595، والتقريب 1006.

2 - "المحدث الفاصل" للرامهرمزي 241.

3 - الجرح والتعديل 1/ 55.

4 - هو عبد الله بن هاشم بن حيَّان، أبو عبد الرحمن الطوسيُّ، النيسابوريُّ، ثقةٌ صاحبُ حديث، روى عن سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي، وعنه: أحمد بن سلمة النيسابوري، ومسلم، وابن خزيمة، مات سنة 255هـ. له ترجمة في: الجرح والتعديل 5/ 196، السير 12/ 328، والتقريب 553.

5 - المحدث الفاصل 238.

4- قال يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[1]: «وكان سفيانُ راوياً مُفتياً»[2].

5- قال حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: «قَدِمَ أَيُّوبُ من المدينة فقيل له: مَنْ أَفْقهُ من خَلَّفْتَ بها؟ قال: يحيى بن سعيد»[3].

6- قال الشافعي: «ما رأيتُ أفقهَ من ابنِ عيينة، وأَسْكَتَ عن الفتيا منه»[4].

7- وقال: «خَرَجْتُ من بغداد، وما خلَّفْتُ بها أفقهَ، ولا أزهدَ، ولا أورعَ، ولا أعلمَ من أحمد بن حنبل»[5].

8- قال إسحاقُ بن رَاهُويَه: «...لو كان[أي: البخاري] في زمن الحسن بن أبي الحسن البصري لاحتاجَ إليه لمعرفته بالحديث وفقهه»[6].

9- قال نُعَيْمُ بن حمَّاد الخزاعي: «محمد بن إسماعيل البخاري فقيه هذه الأمة»[7].

10- قال أحمد بن سلمة[8]: «ما رَأَيْتُ بعدَ إسحاق، ومحمد بن يحيى أحفظَ للحديثِ، ولا أعلمَ بمعانيه من أبي حاتم محمد بن إدريس»[9].

---

1 - هو يزيد بن زُرَيْع، أبو معاوية البصريُّ، إمام ثقة ثبت، حدَّث عن أيوب السَّختيانيِّ، وحُميد الطويل، وعنه: ابن مهديٍّ، وابن المدينيِّ، قال أحمد: «كان ريحانة البصرة، ما أتقنه، ما أحفظه»، وقال أبو حاتم: «إمام ثقة»، مات سنة 182هـ. ينظر: الجرح والتعديل 9/ 263، والسير 8/ 296، والتقريب 1074.

2 - الجرح والتعديل 1/ 59.

3 - معرفة علوم الحديث 64.

4 - المصدر نفسه 65.

5 - المصدر نفسه 66.

6 - هدي الساري 507 .

7 - المصدر نفسه.

8 - هو أحمد بن سلمة بن عبد الله، أبو الفضل النيسابوريُّ الحافظ، رفيق الإمام مسلم في الرحلة إلى قتيبة وإلى البصرة، روى عن قتيبة بن سعيد، وإسحاق، وعنه: ابنُ وارة، أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، مات سنة 286هـ. له ترجمة في: الجرح والتعديل 2/ 54، والسير 13/ 373، والوافي بالوفيات 6/ 247.

9 - معرفة علوم الحديث 76.

11- قال أبو عبد الله الحاكم: « فضائل أبي عبد الله المَرْوَزِيِّ[1] ومناقبه كثيرة، فإنه إمامُ الحديث بخُرَاسَان، وأمَّا كلامُه في فقه الحديث فأكثر من أن يمكن ذكرَه...»[2].

12- وقال: «... فأمَّا كلام أبي عبد الرحمن - يعني: النسائي - على فقه الحديث فأكثرُ من أن يُذكر في هذا الموضع، ومن نظر في كتاب السنن له، تحيَّرَ في حسن كلامه...»[3].

13- وذكر - إمام فقهاء عصره - أبو العباس بن سُرَيْجٍ[4]، أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، فقال: «يُخْرِجُ النُّكَتَ من حديثِ رسولِ الله ﷺ بالمنقاش»[5].

ثانيا- الدعوة إلى التفقه في الأحاديث: ومن ذلك:

1- قال علي بن خشرم[6]: «كُنَّا في مجلس سفيانِ بنِ عُيَيْنَةَ، فقال: يا أصحابَ الحديث تَعَلَّمُوا فقه الحديث، وَلَا يَقْهَرُكُم أصحابُ الرأي، ما قال أبو حنيفةَ شيئًا إلا ونحن نروي فيه حديثا، أو حديثين»[7].

2- قال أبو عَاصِمٍ النَّبِيلِ[8]: « الرياسةُ في الحديثِ بلا درايةٍ رياسةٌ نَذْلَةٌ»[9].

---

1 - هو نُعيم بن حمَّاد ترجمته في الصفحة: 13.

2 - معرفة علوم الحديث 82.

3 - المصدر نفسه.

4 - هو أحمد بن عمر بن سُرَيْجٍ، أبو العباس البغدادي، إمام أصحاب الشافعي في وقته، صاحب المصنَّفات، حدَّث عن عبَّاس بن محمد الدُّوريِّ، وأبي داود السِّجِسْتاني، وعنه أبو القاسم الطبرانيُّ وغيره، ولي القضاء ثم امتنع عنه، مات سنة 306هـ. له ترجمة في: تاريخ بغداد 5/ 471، وسير أعلام النبلاء 14/ 201، وطبقات الشافعية الكبرى 3/ 21.

5 - المصدر السابق 83.

6 - هو علي بن خَشْرَم بن عبد الرحمن، أبو الحسن المروزيُّ، الإمام الحافظ، ثقةٌ، روى عن هُشَيْم بن بشير، وعيسى بن يونس، وابن عيينة، وعنه: مسلم، والترمذي، وابن خزيمة، مات سنة 257هـ. ينظر: الجرح والتعديل 6/ 184، والسير 11/ 552، والتقريب 695.

7 - معرفة علوم الحديث 66.

8 - هو الضَّحَّاكُ بن مَخْلَد بن الضَّحَّاك، أبو عاصم النَّبيل الشَّيْبانيُّ، مولاهم البصريُّ، إمام حافظ، ثقةٌ ثبتٌ، روى عن ابن جريج، وشعبة، والأوزاعيِّ، وعنه: البخاريُّ، وأحمد، وإسحاق، مات سنة 214هـ. ترجمته في: الجرح والتعديل 4/ 463، والسير 9/ 481، والتقريب 459.

9 - المحدث الفاصل 253.

3- قال الإمامُ عليٌّ بنُ المَدِينيِّ - رحمه الله - : «التفقه في مَعَانِي الحديث نصفُ العلم، ومعرفةُ الرجالِ نصفُ العلم»[1].

4- وقال الكتَّاني في مقدِّمة كتابه "نظم المتناثر": «كان سفيانُ الثوري، وابنُ عيينة، وعبدُ الله بن سنان[2] يقولون: لَوْ كانَ أحدُنا قاضياً لضربنا بالجريدِ فقهياً لا يتعلَّمُ الحديثَ، ومحدِّثاً لا يتعلَّمُ الفقه».[3]

5- قال سفيان الثوري: «ما على الرَّجُلِ لَوْ جعلَ هذا الأَمْرَ بَيْنَهُ وبينَ نفسهِ - يَعْنِي: الفقه والآثار-»[4].

ثالثا: الدعوة إلى تحصيل وسائل فقه الحديث:

ذلك أن كثيرا من النصوص التي أُثِرَتْ عنهم تَحُثُّ على الأخذِ بالعلومِ والمعارفِ التي من شأنها أن تُعينَ المُحَدِّثَ على فهمِ الحديث، كمعرفةِ الناسخ والمنسوخ، وغريبِ الحديث، وآراء الصحابة والتابعين، و اختلافهم. ومن هذه النقول:

1- قال قتادة: «من لم يَعْرِفِ الاختلافَ، لم يَشُمّ الفقهَ بِأَنْفِه»[5].

2- قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن رَاهُويه: «إنَّ العَالِمَ إذا لم يعرِفِ الصحيحَ والسقيمَ، والناسخَ والمنسوخَ من الحديثِ لا يُسَمَّى عَالِمًا»[6].

3- قال سعيد بن أبي عَرُوبَةَ: «مَنْ لم يَسْمَعِ الاختلافَ، فَلَا تَعُدُّوهُ عَالِمًا»[7].

---

1 - المصدر السابق 320، ورواه الخطيب البغدادي في: "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" 369، لكنَّهُ قال: "مَعَاد الحديثِ" بدل: "معاني الحديث".

2 - لم أعثر على ترجمته.

3 - نظم المتناثر من الحديث المتواتر 03.

4 - جامع بيان العلم وفضله 1/ 59.

5 - المصدر نفسه 2/ 46.

6 - معرفة علوم الحديث 60.

7 - جامع بيان العلم وفضله 2/ 46.

4- قال ابْنُ عُيَيْنَةَ: «أَجْسَرُ الناسِ على الفُتْيَا أَقَلُّهُمْ علمًا باختلافِ الفُقَهَاءِ»[1].

6- قال عطاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ: «لا ينبغي لِأَحَدٍ أن يُفْتِيَ الناسَ حتى يكونَ عالما باختلافِ الناسِ، فإنه إن لم يكن كذلك، رَدَّ من العلمِ [أي: الفقه] ما هو أَوْثَقُ مِنَ الذي في يديه»[2].

كَمَا دَعَوْا إلى الإلمامِ بقواعدِ الاستنباط والرأي، ومعرفة الإجماع والقياس، لأنه آلةُ أَخْذِ الفقهِ من المرويات. قال عبد الله بن المبارك: «لِيَكُنِ الذي تعتمدُ عليهِ الأثرُ، وخُذْ من الرأيِ ما يُفَسِّرُ لَكَ الحديثَ»[3]. ولما سُئِلَ متى يَسَعُ الرجل أن يفتي؟ قال: « إذا كان عالما بالأثرِ بصيراً بالرأيِ»[4].

ولهذا الكَلَفِ بمعرفة أصولِ الاستنباط من المتونِ، وللمعرفةِ بأهميتها في فقه الحديث، طلبَ عبد الرحمن بن مهدي من الشافعي أن يَضَعَ له فيها رسالةً. قال أبو ثَوْرٍ الكَلْبِيِّ: «كتبَ عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعيِّ، وهو شَابٌّ أن يضعَ له كتابا فيه معاني القرآن، ويَجْمَعَ قَبُولَ الأخبارِ، وحُجَّةَ الإجماعِ، وبيانَ الناسخِ والمنسوخِ، فوضعَ له كتابَ "الرسالة"»[5]، فكانت بَاكُورَةَ علمِ أصولِ الفقهِ، بل وأصولِ الحديث[6] أيضًا. ولَعَلَّ ذلك ما جَعَلَ الإمامَ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ بعد ذلك: « لولا الشافعيُّ ما عَرَفْنَا فِقْهَ الحَدِيثِ»[7].

رابعا: التحذيرُ من الإكثار من الرواية دون تَفَقُّه.

يلمسُ القارئُ في الكثير من النصوص المنقولة عن أئمة الحديث ضَجَرَهُم من نَوْعِيَّةٍ خَاصَّةٍ من طلبة الحديث ممن قَصَرُوا جُهودَهم على جمعِ المرويات دون الالتفاتِ إلى فهمها، وتَدَبُّرِ ما فيها من أحكامٍ فقهيةٍ، وهؤلاء أساؤوا إلى أهل هذه الصناعةِ ما جعلَ الأئمةَ يَتَّجِهُونَ إليهم بِلَاذِعِ

---

1 – المصدر نفسه.

2 – المصدر السابق.

3 – المصدر نفسه 2/ 132.

4 – المصدر نفسه 2/ 47.

5 – "سير أعلام النبلاء" للذهبي 10/ 44، وينظر: مقدمة تحقيق "الرسالة" للعلامة أحمد شاكر11.

6 – يُراجع ما قاله أحمد شاكر في مقدمة تحقيق "الرسالة" 13.

7 – المصدر نفسه 06.

نَقْدِهم أحيانا[1]، وبالتوجيهات التربوية التي ضَمَّنُوهَا تآليفَهُم[2] أحيانا أخرى. ومنها: قولُ ابنِ شُبْرُمَةَ الضَبِّي[3]: «أَقْلِلِ الرِّوَايةَ، تَفْقَهْ»[4]، وهو ما عَبَّرَ عنه ابنُ عبدِ البرِّ بقوله: «أمَّا طلبُ الحديثِ على ما يطلُبُهُ كثيرٌ من أهلِ عصرِنا اليوم دونَ تَفَقُّهٍ فيه، ولا تَدَبُّرٍ لمعانيه، فمكروهٌ عند جماعة أهلِ العلمِ»[5].

ولأنَّ واقع هؤلاء خالف ما كان عليه أئمة هذا الشأن من المحدثين النقاد، وباين منهجهم فيه، فقد رَاسَلَ أحدُ فقهاءِ المحدثين "أبو ثَوْر" الحافظَ ابنَ زُرْعَةَ الرَّازِيِّ مُلْفتًا انتباهه إلى هذا الوضعِ النَّشَازِ في الساحة الحديثية ومدى خطورته. قال أبو زرعة: «كَتَبَ إليَّ أبو ثَوْرٍ، فقال في كتابه: كان الأَمْرُ قديما أَمْرَ أصحابك – يعني في التفقه – حتَّى نشأَ قومٌ فاشتغلوا بعدد الأحاديث، وتركوا التفقه»[6]، ثم قال أبو زرعة: «...وقد عاد قومٌ في التفقه، وهو الأَصْلُ»[7].

وبهذا التعقيب الموجز، سجَّل النَّقَّادَةُ (أبو زرعة) أنَّ الأصلَ عند أئمةِ الحديثِ اهتمَامُهُم بالجانبِ الفقهيِّ من المروياتِ كما الجانبِ النقديِّ منها، وأنَّ ما نُقِلَ عن بعضِ المنتسبين إلى الحديثِ مما يخالفُ منهجَ الأئمةِ في ذلك، لا يعدو أن يكونَ حالةً استثنائيةً يَرُدُّهَا واقعُ الأئمةِ النقديِّ والفقهيِّ.

المطلب الثاني: عناية المحدثين بالفقه في مصنفاتهم.

---

1 – من ذلك قول عمرو بن الحارث: «ما رأيْتُ علمًا أشرفَ، ولا أهلاً أسْخَفَ من أهلِ الحديثِ»، وقول شُعْبَة: «كنتُ إذا رأيتُ رجلاً من أهل الحديثِ يجيءُ أَفْرَحُ به، فصِرْتُ اليومَ ليس شيءٌ أبغضَ إليَّ من أن أرى واحدا منهم» جامع بين العلم 2/ 130.

2 – من هذه المؤلفات: "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي" للرامهرمزي، و"معرفة علوم الحديث" للحاكم، و"جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر، و"الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" للخطيب البغدادي،...وغيرها.

3 – هو عبد الله بن شُبْرُمَة بن الطُفَيْل، أبو شُبْرُمَةَ الكوفيُّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ، روى عن أنس بن مالك، والشَّعبي، والحسن البصري، وابن سيرين، وعنه: الثوري، وشُعبة، وابن المبارك، مات سنة 144هـ. له ترجمة في: الجرح والتعديل 5/ 82، والسير 6/ 347، والتقريب 514.

4 – المصدر نفسه 2/ 124.

5 – المصدر نفسه 2/ 127.

6 – الجرح والتعديل 1/ 344.

7 – المصدر نفسه.

لم يكن اهتمام المحدثين بـ (فقه الحديث) منحصرا في التنويه بأهميته وحاجة المحدِّث إليه، ولا في وصاياهم لتلاميذهم بالاشتغال به والنبوغ فيه، ولا في مُجرَّدِ عَدِّهِ علما من علوم الحديث، بل إن الكثيرين منهم ممن صنَّفوا في السنة النبوية، جسَّدوا عنايتهم به في تصانيفهم، وجعلوه مقصدا لهم، ثم اجتهدوا في إبرازه فيها، فَضَمَّنُوهُ تراجمهم، وتعليقاتهم على مادة كتبهم التي رتبوها على أبواب الفقه تقريبا لمأخذها، وتسهيلا لفهمها، وغير ذلك من مظاهر الصناعة الفقهية التي سأعرض لها في هذه الدراسة.

ولكثرة المصنَّفاتِ الحديثيةِ على الوصفِ الذي ذَكَرْتُ، ارْتَأَيْتُ أن أَقْصِرَ الدراسة على موطأ مالك، والكتب الستة، محاولا تجلية مواضع العناية بالفقه في هذه المصنَّفات:

أولا: موطأ الإمام مالك: يُعتبر (الموطأ) للإمام مالك من أوائل المصنفات في أحاديث الأحكام. قال ابن حجر: «...إلى أن قام كبارُ أهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن الثاني، فدوَّنُوا الأحكامَ، فَصنَّفَ الإمام مالك الموطأ، وتوخَّى فيه القويَّ من حديث أهل الحجاز، ومزجه بأقوال الصحابة، وفتاوى التابعين، ومَنْ بَعْدَهُم»[1].

وقد اعتنى فيه الإمام مالك بـ (فقه الحديث)، وجعل مقصده في تأليفه تسهيلَ الحديثِ وفقهِهِ، وتبسيطِهِ للناس. قال محمد بن إبراهيم الكِنَانِي[2]: «قُلتُ لأبي حاتم الرَّازِيِّ: موطَّأُ مالك بن أنس لم سُمِّيَ موطأً؟ فقال: شيءٌ قد صنَّفه، وَوَطَّأَهُ للناسِ حتى قيل موطأ مالك...»[3]، وقد عَرَضَهُ على شيوخِه فقهاءِ المدينةِ، فكلُّهُم وَاطَأَهُ عليه ووافقه، فقال: «عَرَضْتُ كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة، فكلهم وَاطَأَنِي عليه، فسمَّيْتُهُ الموطأ»[4].

وتتجلى عناية الإمام مالك بفقه الحديث في كتابه في النِّقَاطِ التالية:

---

1 - هدي الساري 8.

2 - لم أجد ترجمته.

3 - تنوير الحوالك 7.

4 - المصدر نفسه 6- 7.

1- **ترتيب الكتاب وتبويبه:** رَتَّبَ الإمام مالك كتابه (المُوَطَّأ) على الأبواب الفقهية كالجوامع والسنن، بيد أنه يختلفُ عن الجوامع، لأنه لم يستوعب جميع أبواب الدين الثمانية، ويختلف عن السنن لأنه لم يقتصر على إخراج أحاديث الأحكام فحسب.

وقد وَزَّعَ مالك أحاديث (الموطأ) على واحد وستين كتابا، وأورد تحت كلِّ كتابٍ عددا من الأبواب، وابتدأه بـ"كتاب وُقُوتِ الصلاة"، وختمه بـ"كتاب أسماء النبي ﷺ "[1].

2- **عنايته بآثار الصحابة والتابعين:** عُنِيَ الإمام مالك في موطئه بآثار الصحابة والتابعين، وأَكْثَرَ منها مُرَكِّزًا على أحاديث الخلفاء الراشدين، وعلى آثار فقهاء المدينة من التابعين، فَيَذْكُرُ في مقدمة الموضوع ما جاء فيه من الحديث عن رسول الله ﷺ ، ويتوخَّى في ذلك القَوِيَّ من حديثِ أهلِ الحجاز، ثم يُتْبِعُ ذلك بآثارِ الصحابة والتابعين[2].

3- **عنايته بتفسير غريب الحديث:** تصدَّى الإمام مالك لشرح غريب الحديث في كتابه (الموطأ)، فكان يورد الأحاديث والآثار، ثم يُفسِّر غريبَها بشرح كلمة لغوية، أو بيان المراد من بعض الجمل.

ومن أمثلة ذلك:

أ- ما رواه في باب: "ما جاء في الطِّيبِ في الحجِّ" من حديثِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والذي فيه: "فَاذْهَبْ إلى شَرْبَةٍ، فَادْلُكْ رَأْسَك حتى تُنْقِيَهُ".

قال مالك: «الشَّرْبَةُ حَفِيرٌ تَكُونُ عندَ أَصْلِ النَّخْلَةِ»[3].

ب- ما رواه في باب: "الرُّخْصَةُ في استقبالِ القِبْلَةِ لِبَوْلٍ أو غَائِطٍ" من حديث ابن عمر رضي الله عنه ، وفيه: "... لَعَلَّكَ مِنَ الذين يُصَلُّونَ على أَوْرَاكِهِمْ".

قال مالك: «يعني: الذي يَسْجُدُ ولا يَرْتَفِعُ على الأرضِ، يَسجدُ وهو لَاصِقٌ بالأرضِ»[4].

---

1 - ينظر: "دراسات في مناهج المحدثين" لأمين محمد القضاة، وعامر حسن صبري 125.

2 - ينظر: المصدر نفسه، و"الحديث والمحدثون" لمحمد محمد أبي زهو 246.

3- الموطأ: كتاب الحجِّ، باب ما جاء في الطيب في الحجِّ رقم (730)، ص243.

4- الموطأ: كتابُ القِبْلَةِ، باب الرخصة في استقبالِ القِبلةِ لبولٍ أو غائط، رقم (455) ص147- 148، وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من تَبَرَّزَ على لبنتين، رقم (145)، 1/ 297 مع الفتح، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (266)، 2/ 132 - نووي.

4- **إيرادُه لآرَائِه الفقهية، والأمرِ المُجْتَمَعِ عليه في المدينة:** من مظاهر الاهتمام بالجانب الفقهي في كتاب مالك، إيرادُهُ لآرائه الفقهية، حيث جاء كتابُه حافلا بفتاواه التي كان يُسْأَلُ عنها، ومِنْ ذلك:

أ- قوله: «وإذا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذهبٌ، أو وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ بأيدي أُنَاسٍ شَتَّى، فإنَّه ينبغي له أن يُحْصِيَهَا جميعًا، ثُمَّ يُخْرِجُ ما وَجَبَ عليه من زَكَاتِهَا كُلِّهَا»[1].

ب- وسُئل عن رجلٍ أَكْرَى مَزْرَعَتَهُ بِمِائَةِ صَاعٍ من تمرٍ، أو مِمَّا يَخْرُجُ منها من الحِنْطَةِ، أو مِنْ غيرِ ما يَخْرُجُ منها، فَكَرِهَ ذلك[2].

ج- وسُئِلَ عن صلاة الأسيرِ، فقال: «مِثْلُ صَلاةِ المُقِيمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا»[3].

كما أنَّهُ كثيرا ما يُشيرُ إلى ما ثبتَ عليه العملُ عند أهل المدينة بقوله: "الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عليه عندنا"، أو "ما عليه العملُ عندنا"، أو "السُّنَّةُ التي لا اختلافَ فيها عندنا"، أو "هذا الذي أَدْرَكْتُ عليه أَهْلَ العلمِ ببلدِنَا"...ونحوه، ومن ذلك:

أ- قوله: «الأمرُ المجتَمَعُ عليه عندنا الذي لا اختلافَ فيه، أنَّهُ مَنِ اشترى طعاما بُرًّا، أو شَعِيرًا، أو سُلْتًا، أو ذُرَةً، أو دُخْنًا... فإنَّ المُبْتَاعَ لا يَبِيعُ شيئًا مِنْ ذلك حتى يَقْبِضَهُ ويَسْتَوْفِيَهُ»[4].

ب- وقوله: «السُّنَّةُ التي لا اختلافَ فيها عندنا، والذي سَمِعْتُ من أهلِ العلم، أنَّهُ ليسَ في شيءٍ من الفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ...»[5].

وهكذا، فقد جاء "موطأ مالك" مزيجًا بين الأحاديث وفقهها، واختلطت فيه آراءُ الصحابة والتابعين بآراءِ مؤلفه، فاعتضدت فيه الفتاوى والآراء الفقهية بالأحاديث والآثار، حتى اعتقدَهُ بعضُ الباحثين المعاصرين كتابَ فِقْهٍ لا كتابَ حديثٍ، قال الأستاذ علي حسن عبد القادر:

---

1 - الموطأ: كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والوَرِق، ص 185.

2 - المصدر نفسه، كتاب كراء الأرض، باب ما جاء في كراء الأرض، رقم (1419)، ص 500.

3 - المصدر نفسه، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة الإمام إذا أَجْمَعَ مُكْثًا، رقم (348)، ص 115.

4 - المصدر نفسه، كتاب البيوع، باب العِينَة وما يشبهها، رقم (1341)، ص 453.

5 - المصدر نفسه، كتاب الزكاة، باب ما لا زَكَاةَ فيه من الفَواكِهِ والقَضْبِ والبُقُولِ، ص 203- 204.

«...فهو في الواقع [أي الموطأ] كتابُ فقهٍ ليس منْ أجلِ أَنَّ الموطأ لم يستوعب جميع أبواب كتب الحديث الجامعة، بل من ناحية الغَرَضِ من هذا الكتاب، ومن ناحية الوَضْعِ، فلم يكن الغرض فيه الإتيان بالأحاديث الصحيحة التي كانت موجودة إذ ذاك وجمعها، وإنما كان الغرض عند مالك النظر في الفقه والقانون...»[1]، إلا أن هذه الدعوى يبطلها أمران:

أحدهما: أَنَّ مالكا لم يُصَرِّحْ بهذا الغرض في موطئه، ولا نقله عنه أحدٌ من تلاميذه.

ثانيهما: أنَّ أمهاتِ كتبِ السنة على غرار "صحيح البخاري"، و"صحيح ابن خزيمة"، و"جامع الترمذي"، وغيرها، امتزج فيها الحديث بالفقه، وظهرت فيها الصناعة الفقهية ظهورا بيِّنًا، ولم يخرجها أحدٌ عن كونها كتبا حديثية.

ثانيا– صحيح البخاري: وتسميته "الجَامِعُ المُسْنَدُ الصَّحيحُ المُختصَرُ من أُمُورِ رَسُولِ الله ﷺ وسُنَنِه وأَيَّامِه"[2]، وهو وإنْ كان أَوَّلَ كتاب أُلِّفَ في الحديث المسند الصحيح إلا أنه لمكانة مُؤَلِّفِه العلمية إذ يُعَدُّ من أبرز فقهاء المحدثين، لم يخل من مظاهر الفقه، قال ابن حجر: «...تَقَرَّرَ أنه التزم فيه الصحة وأنه لا يورد فيه إلا حديثا صحيحا. هذا أصلُ موضوعه وهو مستفاد من تسميته إيَّاهُ: "الجامعُ الصحيحُ المُسْنَدُ من حديثِ رسول الله ﷺ وسننِه وأيَّامِه"، وممَّا نقلناه عنه من رواية الأئمة عنه صريحا، ثم رأى أن لا يُخْلِيَهُ من الفوائد الفقهية والنُّكَتِ الحُكْمِيَّةِ، فاستخرج بفهمه من المتون معانيَ كثيرةً فرَّقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها، واعتنى فيه بآيات الأحكام، فانتزع منها الدلالات البديعة، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة»[3].

وإذا كان الحافظ ابن حجر يرى أن البخاري إنما قصد إخراج الحديث الصحيح، وأنَّ فقهَ الحديث لم يكن مقصودَهُ أصالةً بل جاء تَبَعًا، فإنَّ الشيخَ مُحْيِي الدِّينِ النوويَّ يرى أن العناية بفقه الحديث كانت مقصدا أساسيا له في"صحيحه" إذ يقول: «ليس مقصودُ البخاري الاقتصارَ على

1 – "الحديث والمحدثون" نقلا عن كتاب "نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي" ص 246.

2 – ينظر: هدي الساري 10.

3 – المصدر نفسه.

الأحاديث فقط، بل مُرادهُ الاستنباطُ منها والاستدلالُ لأبوابٍ أرادها، ولهذا المعنى أَخْلَى كثيرا من الأبواب عن إسناد الحديث واقتصر فيه على قوله: "فيهِ فلانٌ عن النبيِّ ﷺ "، أو نحو ذلك، وقد يذكر المتن بغير إسناد، وقد يورده معلَّقًا، وإنما يفعل هذا لأنه أراد الاحتجاج للمسألة التي ترجم لها...»[1]. ويمكن تلخيص مظاهر الصناعة الفقهية في "صحيح البخاري" في النقاط التالية:

1- **ترتيب الكتاب:** رتَّبَ البخاري أحاديث"صحيحه" على الأبواب الفقهية، فَقَسَّمَهُ إلى كتب، والكتبَ إلى أبوابٍ، وهذا الترتيب تُرَاعَى فيه الوحدة الموضوعية، ويقوم على جمع الأحاديث التي تَطْرُقُ موضوعا واحدا في موضعٍ واحدٍ، وهذا العمل من الفَرْزِ والترتيبِ، والتنسيقِ يَنُمُّ عن ملكة فقهية للمؤلف من جهة، وعن اهتمامه بفقه الحديث من جهة أخرى.

2- **تبويباته وتراجمه:** تعارف المحدثون على وضع عناوين لأبوابِ كتبهم، واصطلحوا على تسميتها بـ (التراجم)، وفيها تظهر قوَّةُ الفهم، وبراعةُ الاستنباط، وغزارةُ العلم.

ولأنَّ البخاري معدودٌ من أئمة الفقه المجتهدين، فقد أبدع في تراجمه، فضمَّنَها أحكاما فقهية صريحة، واستنباطات دقيقة، تعكسُ آراءَهُ واجتهاداتِه، وتَشْهَدُ لرسوخِ قَدَمِهِ في الفقه، وقدرته في استنباطه من الأحاديث، ولذلك اهتم العلماء بتراجمه، لأنها تعكس مذهبه الفقهي، وصار من يريد أن يُقَوِّيَ صحة استدلاله بالحديث يقول: «بَوَّبَ البخاريُّ عليهِ بِكَذَا...»[2].

3- تكرار الحديث في الأبواب لفوائد فقهية: وقد بَيَّن ابنُ حجر ذلك بقوله: «قال الحافظ أبو الفَضْلِ محمد بن طاهر المَقْدِسِيُّ فيما رويناه عنه في جزءٍ سمَّاه: "جَوَابُ المُتَعَنِّتِ": اعلم أنَّ البخاري – رحمه الله – كان يذكرُ الحديث في كتابه في مواضعَ، ويستدل به في كل باب بإسناد آخر، ويستخرج منه بحسن استنباطه وغزارة فقهه معنى يقتضيه البابُ الذي أخرجه فيه، وقَلَّمَا يُوردُ حديثا في موضعين بإسنادٍ واحدٍ ولفظٍ واحدٍ، وإنما يُورده من طريقٍ أُخْرَى لمعانٍ نذكرها – والله أعلم–»[3].

---

1 – المصدر السابق.

2- ينظر: الحديث والمحدثون 378، ودراسات في مناهج المحدثين 27- 28، و"الحطة في ذكر الصحاح الستة" لأبي الطيب السيد صِدِّيق حسن خان القِنَّوْجِي 298، و"تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره" لمحمد بن مطر الزَّهْرَانِي 106.

3 – هدي الساري 17، وينظر: دراسات في مناهج المحدثين 28.

4- إيراده لآثار الصحابة والتابعين: وهذه الآثار المروية عن الصحابة والتابعين، وكذا آراء العلماء ليست من أصلِ موضوعِ "صحيح البخاري"، وإنما أوردها عَرَضًا، للاستئناس بها ولتقوية آرائه واختياراته خصوصا في مواطنِ الخلافِ، قال ابن حجر: «...وإنما يُورِدُ ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة والتابعين، ومن تفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختارُهُ من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الأئمة...»[1].

وإضافة إلى ما ذُكر من مظاهر عناية البخاري في "صحيحه" بفقه الحديث، يمكن تسجيل الإضافات التالية[2]:

أ- عنايته بغريب الحديث وخصوصا في تراجمه.

ب- إيرادُهُ آراءَ الفقهاء وأحيانا يجعل ذلك ترجمةً، كأن يقول: "باب من قال كذا".

ج- الدلالة على التعارض بين الأحاديث إن وجد، وقد يجمع بينها بوجه من وجوه الجمع دالا عليه بجعله ترجمة للباب.

د- إيراد آيات الأحكام وجعلها كالأصلِ للباب، ثم يستخرج منها أوجه الدلالة على المسألة.

هـ- رواية الحديث بطرق مختلفة للدلالة على ما فيها من اختلاف، أو زيادة في المتن، ولا يخفى أثر ذلك في الاستنباط الفقهي.

وفي الأخير، يمكن القول بأنَّ "صحيح البخاري" كتابُ حديثٍ وفقهٍ معا، لأن مؤلفه جمع العِلْمَينِ مَعًا. قال ابن حجر: «وقال الإسماعيلي في: "المدخل" له. أَمَّا بَعْدُ: فإِنِّي نظرْتُ في كتاب الجامع الذي ألفه أبو عبد الله البخاري، فرأيته جامعا كما سَمَّى لكثيرٍ من السنن الصحيحة، ودالا

---

1 - هدي الساري 21 ، وينظر: الحديث والمحدثون 379، والحطة 83، و"في رحاب السنة الكتب الصحاح الستة" لأبي شهبة 83.

2 - ينظر: الحطة 298- 300، والحديث والمحدثون 381، و"مناهج المحدثين" لسعد بن عبد الله آل حميد ص 18، و"في رحاب السنة الكتب الصحاح الستة" لمحمد محمد أبي شهبة ص 83، ودراسات في مناهج المحدثين ص 28.

على جُمَلٍ من المعاني الحسنة المستنبطة التي لا يَكْمُلُ لمثلها إلا من جمع إلى مَعْرِفَةِ الحديثِ ونَقَلَتِه، والعلمِ بالرواياتِ وعِلَلِهَا، علمًا بالفقهِ واللغةِ وتَمَكُّنًا منها كُلِّهَا وتَبَحُّرًا فيها»[1].

ثالثا- صحيح مسلم : يُعتبر الإمام مسلم من المحدثين الذين جمعوا بين الحديث والفقه، ولذلك عَدَّهُ الحاكم من أبرز المحدثين الفقهاء، وساق الدليل على ذلك[2]، وقد أشاد النووي به لتبحُّرِهِ في علوم الحديث، وطول باعه فيها، فقال: «...إذ لا يَعْرِفُ حقيقة حاله[يعني: مسلما] إلا من أحسن النظر في كتابه، مع كمال أهليته ومعرفته بأنواع العلوم التي يَفْتَقِرُ إليها صاحبُ هذه الصِّناعة، كالفقهِ والأُصُولَيْنِ، والعربية، وأسماء الرجال، ودقائق علم الأسانيد، والتاريخ، ومعاشرة أهل هذه الصَّنْعَةِ ومُبَاحَثَتِهِمْ، ومع حُسْنِ الفِكْرِ، ونَبَاهَةِ الذِّهْنِ، ومداومة الاشتغال به...»[3].

وهو على تمكُّنِهِ في فقه الحديث، لم تظهر الصناعة الفقهية في كتابه كظهورها في كتاب شيخه البخاري. قال ابن حجر: «... وقال[أي: الإسماعيلي] وقد نحا نحوه[أي: البخاري] في التصنيف جماعةٌ منهم: ... ومسلم بن الحَجَّاجِ،... غير أن أحدا منهم لم يَبْلُغْ من التشدُّدِ مَبْلَغَ أبي عبد الله ولا تَسَبَّبَ إلى استنباطِ المعاني، واستخراج لطائفِ فقهِ الحديث، وتراجم الأبواب الدالة على ما له وَصْلَةٌ بالحديثِ المَرْوِيِّ فيه تَسَبُّبَهُ»[4].

ولهذا الفرق المنهجي بين (الصحيحين) في مدى وكيفية تناول فقه الحديث، اعتقدَ كثيرٌ من الباحثين أنَّ (صحيح مسلم) خِلْوٌ من الصناعةِ الفقهية، وقد علمتَ أنَّ هذا الكلام غير صحيح لما تقدَّم، وسأحاول في هذا الموجز بيانَ أهم مظاهر عنايته بفقه الحديث :

1- الترتيب والتبويب: رتب الإمام مسلم كتابه على الأبواب الفقهية، فقسَّم (صحيحه) إلى كتب، وجَمَعَ الأحاديث التي تتعلق بموضوع واحد في موضع واحد، ورغم أنه لم يترجم لأبوابه، إلا أن كتابه جاء في قُوَّةِ المبوَّب. نقل النووي عن ابن الصلاح قوله: «...ثم إن مسلمًا - رَحِمَهُ اللهُ - رتَّب كتابه

---

1 - هدي الساري 13.

2 - ينظر: معرفة علوم الحديث 78- 79.

3- شرح النووي على صحيح مسلم 1/ 22.

4 - هدي الساري 13.

على أبوابٍ، فهو مُبَوَّبٌ في الحقيقة، ولكنه لم يذكر تراجم الأبواب فيه، لئلا يزداد بها حجمُ الكتاب، أو لغير ذلك»[1].

ولهذا الترتيب المحكم الذي انتهجه الإمام مسلم والذي يدُلُّ على تمكنه من ناصية الفقه، سَهُلَ على من جاء بعده وَضْعُ التَّرَاجُمِ لأبوابِ كتابه دونَ الإخْلَالِ بترتيبه للأحاديث، ومن أحسنهم النووي الذي قال: «وقد ترجمَ جماعةٌ أبوابَه بتراجمَ بعضُهَا جَيِّدٌ، وبعضها ليس بجيدٍ، إما لقصورٍ في عبارة الترجمة، وإما لرَكَاكَةِ لفظها، وإما لغير ذلك، وَأَنَا- إن شاء الله – أَحْرِصُ على التعبيرِ عنها بعباراتٍ تليق بها في مواطنها»[2].

2– تلخيص طرق الأحاديث في موضع واحد وبيان اختلافها: سلكَ الإمامُ مسلم طريقةً حسنةً في إيراد الأحاديث، حيث أنه يجمع المتون كُلَّها بطرقها المختلفة، وبما فيها من اختلافاتٍ وزياداتٍ في موضع واحد ولا يُكرِّرُهَا في مواضعَ أخرى إلا نادرا، وهذا يجعلها نَصْبَ عَيْنَيْ المستنبطِ، فيَسْهُلُ عليه النظرُ فيها مجتمعةً واستنباطِ الفقهِ منها.

قال النووي: «وقد انفرد مسلم بفائدةٍ حسنةٍ، وهي كَوْنُهُ أسهلَ مُتَنَاوَلًا من حيثُ أنَّه جعل لكل حديثٍ موضعًا واحدا يليق به، جمع فيه طرقه التي ارتضاها، واختارَ ذِكْرَهَا، وأورد فيه أسانيده المتعددة، وألفاظه المختلفة، فيسهُلُ على الطالبِ النظرُ في وُجُوهِهِ واستثمارُهَا،...»[3]، وهذا ما قصده الإمام مسلم ونَصَّ عليه في (مقدمة صحيحه) حيث قال: «أَمَّا بعدُ: فَإِنَّكَ – يَرْحَمُكَ اللهُ بتوفيقِ خالقِكَ – ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ بالفَحْصِ عن تَعَرُّفِ جُمْلَةٍ من الأخبار المأثورة عن رسول الله ﷺ في سنن الدين وأحكامه، وما كان منها في الثواب والعقاب، والترغيب والترهيب، وغير ذلك من صُنُوفِ الأشياء بالأسانيد التي بها نُقِلَتْ، وتَدَاوَلَهَا أهلُ العلم فيما بينهم، فأَرَدْتَ – أَرْشَدَكَ اللهُ

1 – المصدر السابق.

2– المصدر نفسه، وينظر: دراسات في مناهج المحدثين 84، و"في رحاب السنة" لمحمَّد أبي شهبة 115، 116.

3 – شرح النووي على صحيح مسلم 1/ 16.

– أَن تُوقَفَ على جملتها مُؤَلَّفَةً مُحْصَاةً، وسَأَلتَنِي أن أُلَخِّصَهَا لك في التأليفِ بلا تَكْرَارٍ يَكْثُرُ، فإن ذلك – زَعَمْتَ – مما يَشْغَلُكَ عَمَّا له قَصَدْتَ من التَّفَهُّمِ فِيهَا، والاستنباطِ منها،...»[1].

وهكذا، فإنَّ من ينعم النظر في كتاب مسلم من حيث الترتيب وجمع الأحاديث المتناسبة في مكان واحد، ومن حيث إيراد المتون بطرقها المختلفة، وما فيها من اختلافات وزيادات في سياق واحد، مع نسبة كل لفظ إلى صاحبه بدقة متناهية، يدركُ أنَّ مسلما وإن كان غَرَضُهُ الأَسَاسُ تخريجَ الحديث الصحيح المرفوع في الأحكام وغيرها، إلا أنه كان يَرْمِي – أيضا – إلى تقديمه بكيفية تُسَهِّلُ النظرَ فيه، وتُقَرِّبُ استنباطَ فقهه، وفوائده المختلفة، وعليه «يمكن أن نُلخِّص موضوع"صحيح مسلم" بجملة واحدة، فنقول: إنَّ موضُوعَهُ هو الحديثُ الشريفُ صناعةً وفقهاً»[2].

رابعا– سنن أبي داود: يُعَدُّ الإمامُ أبو داود السِّجِسْتَانيُّ من الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث، وقد عَدَّهُ الحاكمُ من فقهاء المحدثين[3]، وعَدَّهُ الشِّيرَازِيُّ في "طبقات الفقهاء" من فقهاء الحنابلة[4]، وشَهِدَ له ابنُ حِبَّانٍ بالفقهِ، فقال: «أبو داود أحدُ أئمةِ الدنيا فِقْهًا وعِلْمًا وحِفْظًا، ونُسْكًا وَوَرَعًا وإتقانا،جَمَعَ وصَنَّفَ وذَبَّ عن السُّنَنِ»[5].

ولهذه المكانة العلمية المرموقة، والتي امتازت بالجمع بين الصناعتين الحديثية والفقهية، جاء كتابه "كِتَابُ السُّنَنِ"[6] مزيجا بين الفقه والحديث، ومُنْبِئًا عن رُسوخِ قدمِ صاحبه في الفقه. قال الذهبي: «كان أبو داود مع إمامته في الحديثِ وفنونه من كبارِ الفقهاء، فَكِتَابُهُ يَدُلُّ على ذلك...»[7]. ويمكن تجلية مظاهر عنايته بفقه الحديث في كتابه "السنن" في النقط التالية:

---

1 – المصدر السابق 1/ 44، وينظر: دراسات في مناهج المحدثين 84، 85.

2 – دراسات في مناهج المحدثين 85.

3 – ينظر: معرفة علوم الحديث 2/ 85.

4 – "طبقات الفقهاء" للشيرازي 171.

5 – سير أعلام النبلاء 13/ 212، و"عون المعبود شرح سنن أبي داود" لأبي الطيِّب محمَّد شمس الحق العظيم آبادي 1/ 4.

6 – ينظر: رسالة الإمام أبي داود السجستاني إلى أهل مكة في وصف سننه، فقد أطلق عليه هذا الاسم في الصفحات: 30، 33، 47، 48، 49، 50.

7 – سير أعلام النبلاء 13/ 215.

1- موضوع الكتاب والغرض من تأليفه: قصد الإمام أبو داود أن يجمع في كتابه أحاديث الأحكام المحضة، غير ممزوجة بالأخبار والقصص والمواعظ، فقد قال: «ولم أُصَنِّفْ في "كتاب السنن" إلا الأحكامَ، ولم أصنِّفْ كُتُبَ الزُّهْدِ، وفضائل الأعمال، وغيرها. فهذه الأربعةُ الألآفِ والثمانِ مِئَة، كُلُّهَا في الأحكامِ»[1].

وقد انتقى أبو داود لكتابه الأحاديث الصالحة للاحتجاج في أبوابِ الفقهِ[2]، ولم يشترط إخراج الصحيحِ فحسب، بل ذكر الصحيح، وما يُشْبِهُهُ ويقاربُهُ.[3]

2- ترتيب الكتاب وتبويبه: رتَّب أبو داود كتابه على أبواب الفقه، وابتدأه بكتاب الطهارة وختمه بكتاب الأدب. وترجم لأبوابه بتراجمَ مختصرةٍ، تَبْرُزُ فيها الناحيةُ الفقهية، إذِ اشتملت على مسائلَ فقهيةٍ تُسندُهَا أحاديثُ الأبواب[4].

3- بيان الاختلاف الوارد في لفظ الحديث: ولا يخفى أثرُ ذلك في استنباط الفقه، ومَعْرِفَةِ أقوالِ العلماء في المسألة، ولذلك فَإِنَّهُ يُنَبِّهُ على اللفظةِ الزائدة، وعلى الاختلافِ بين المتون بِتَكْرَارِ الأحاديثِ في البابِ الواحد، وبوجوهٍ متعددةٍ. وقد نصَّ على ذلك في قوله: «وإذا أَعَدْتُ الحديثَ في البابِ من وجهين أو ثلاثةٍ، فإنما هو زيادةُ كلامٍ فيه، وربما فيه كلمة زائدة على الأحاديث»[5].

4- اختصار الحديث الطويل والاكتفاء بمحلِّ الاستدلال: وقد نصَّ عليه في رسالته إلى أهل مكة، وبَيَّنَ غرضه من ذلك، فقال: «وربما اختصرت الحديث الطويل، لأنِّي لو كتبته بِطُولِهِ لم يَعْلَمْ بعضُ مَنْ سَمِعَهُ المرادَ منه، ولا يَفْهَمُ موضعَ الفقه منه، فَاخْتَصَرْتُ لذلك»[6]، فهو يختصر المتن لتمكينِ

---

1 - رسالة الإمام أبي داود السجستاني إلى أهل مكة 54، وذلك باعتبار الغالب، وإلا فقدْ أضافَ إلى الأحكام بعض الكتب، مثل: كتاب الآداب، وكتاب شرح السنة، وكتاب العلم، وكتاب الفتن...، وغيرها.

2 - المصدر نفسه 30.

3 - ينظر: سير أعلام النبلاء 13/ 210 - 213.

4 - ينظر: دراسات في مناهج المحدثين 169، 170.

5 - رسالة أبي داود إلى أهل مكة 32.

6 - المصدر السابق.

النَّاظرِ في الحديث من الربط بين الترجمة التي تحمل فقه الحديث، وموضعِ الدليلِ منه، فيَسْهُلَ الفقهُ والفهمُ.

5- تعليقاته على الأحاديث: وامتازت بالاختصار، وهي تتضمَّنُ فوائدَ فقهيةً عديدةً، ومنها:[1]

أ- بيان الناسخ والمنسوخ من الأحاديث.

ب- إيراد الآراء الفقهية للصحابة والتابعين فمن بعدهم.

ج- التطرُّقُ لغريب الحديث وشرح ألفاظه.

د- الحديثُ عن مناسبة ورود الحديث إن وجدت.

وأخيرا، فإنه لمكانة أبي داود ورسوخه في فقه الحديث، إذ يُعَدُّ أفقهَ الأئمةِ السِّتَّة بعد البخاري[2]، فقد جاء كتابه جامعا لأبواب الفقه، مستوعبا لأحاديث الأحكام التي استدل بها الفقهاءُ وبَنَوْا عليها آراءهم الفقهية، قال الخطَّابيُّ: «...فقد جمع كتابه هذا[أي: السنن] من الحديث في أصول الدِّينِ وأُمَّهَاتِ السنن وأحكام الفقه ما لم يُعْلَمْ مُتَقَدِّمًا سَبَقَهُ إليه ولا متأخِّرًا لحقه فيه»[3]، وقال: «...واعلموا - رَحِمَكُمْ اللهُ - أَنَّ كتابَ السُّنَنِ لأبي داود كتابٌ شريفٌ، لم يُصَنَّفْ في علم الدين كتابٌ مثلُهُ،...فصار حَكَمًا بين فِرَقِ العلماءِ وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم...فأمَّا أَهْلُ خُرَاسَانَ، فقد أُولِعَ أكثرُهُمْ بكتابِ محمدِ بنِ إسماعيل، ومسلم بن الحجاج،...وكتابُ أبي داود أحْسَنُ رَصْفًا، وأكثرُ فقهاً، وكتابُ أبي عيسى- أيضا- كتابٌ حسنٌ...»[4].

خامسا- جامع الترمذي[5]: يُعَدُّ أبو عيسى الترمذي من الأئمة الحفاظ الذين برعوا في أنواعٍ شَتَّى من علوم الحديث، ومنها: فقه الحديث، لذلك ذَكَرَهُ الحاكم مع المحدثين الفقهاء،[6] ونَوَّهَ الذهبي بتبحُّرِهِ

---

1 - ينظر: دراسات في مناهج المحدثين 171- 173.

2 - ينظر: الحديث والمحدثون 411.

3 - "معالم السنن" للخطابي 1/ 8.

4 - المصدر نفسه 1/ 6.

5 - هذا هو الأكثرُ إطلاقا والمشهورُ في تسميته، ويقال له أيضا: "سنن الترمذي"، يُنظر: "كشف الظنون" 1/ 559.

6 - معرفة علوم الحديث 2/ 85.

في العلم، فقال: «"جَامِعُهُ" قَاضٍ له بإمَامَتِهِ وحِفْظِهِ وفِقْهِهِ،...»[1]، ويمكن إيجاز عنايته بالفقه في كتابه فيما يلي:

1- موضوع الكتاب: امتاز "جامع الترمذي" على غيره من الكتب الحديثية بأنَّ موضوعه لم يقتصر على الحديث فحسب، بل ضَمَّ عددا من العلوم المتعلقة بالحديث الشريف كالفقه، وعلم الرجال، والجرح والتعديل، وعلم العلل، والأسماء والكنى،..وغيرها.

وقد اعتنى فيه بأحاديث الأحكام، وركَّز عليها، فجاءت الأكثرَ في كتابه، لأنَّهُ قَصَدَ ابْتِنَاءَهُ على الأحاديثِ التي تفَقَّهَ بها العلماء، حيث قال: «جَمِيعُ ما في هذا الكتابِ من الحديثِ مَعْمُولٌ به، وقد أخذَ به بعضُ أهلِ العلمِ، ما خلا حديثين...»[2]. وقد عَلَّقَ عليه ابنُ رَجَبٍ بقوله: «كَأَنَّ مُرَادَ التِّرْمِذِيِّ – رحمه الله تعالى – أحاديثَ الأحكامِ»[3].

وممَّا سبق نتبيَّنُ أنَّ الترمذيَّ، وإن ضَمَّنَ كتابه أحاديثَ جميعِ أبواب الدين، فإنَّهُ ركَّز على الأحاديث الحُكْمِيَّةِ التي استدلَّ بها الفقهاءُ، ولم يُخْلِ من العلومِ الحَدِيثِيَّةِ، كعلمِ الصحيح والسقيم، وفقهِ الحديثِ،...وغيرها. وبهذا يكونُ موضوعُهُ: **الحديثُ النبوي الشريف سندا ومتنا، أو صناعةً وفقهاً**[4].

2- ترتيب الكتاب وتبويباته: ألَّفَ الإمام الترمذي (جامعه) على الأبواب الفقهية على طريقة الجوامع، بَيْدَ أنَّهُ لم يُسَمِّ موضوعاته الرئيسة كتبا، بل أسماها: أبوابَ كذا...، نحو: أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، أبواب الصلاة..، أبواب الزكاة...، وهكذا. قال المباركفوري: «جَرَتْ عادةُ المحدثين أنَّهم يذكرون الأحاديثَ والآثارَ في كتبهم على طريقةِ الفقهاء بعنوانِ الكتابِ والبابِ، لكنَّ الترمذي يذكُرُ مكان الكتاب لفظَ "الأبواب"، ولفظَ "عن رسول الله ﷺ"،...فيقولُ: أبوابُ الطهارةِ عن

---

1 - سير أعلام النبلاء 13/ 276.

2 - "شرح علل الترمذي" لابن رجب الحنبلي 1/ 4 - 5.

3 - المصدر نفسه.

4 - ينظر: دراسات في مناهج المحدثين 139، والحديث والمحدثون 415.

رسول الله ﷺ...»[1]، وفي ذلك إشارةٌ منه إلى إخراجِ الحديث المرفوع فقط - على عادة كتب السنن -، خلافا لما جرت به عادة المُصَنِّفِينَ قبله من مَزْجِ المرفوع بالموقوفِ. وتحت الموضوعات الرئيسة يورد الترمذي جملة من الأبواب، ويضع لكل منها ترجمة خاصة، ثم يورد تحتها حديثا، أو أحاديث تُدَلِّلُ عليها، كقوله: «باب ما جاء في السواك»[2]، وقوله:« باب ماجاء في تعجيل الزكاة»[3].

ولأنّ هذه التراجم تعكِسُ فَهْمَهُ وفقهه لأحاديثه، فقد أَوْدَعَ الترمذي فيها من الاستنباطات والفوائد الفقهية ما يُنِمُّ عن رسوخه، وتمكّنِهِ في الفقهِ[4]. ولدى تعليقه على الأحاديث يحكي الترمذي آراء الفقهاء في المسألة، ويتكلّمُ على درجة الحديث ورجاله، وطُرُقِهِ المختلفة، ويُبَيِّنُ عِلّتَهُ إن كان معلولا، كما يذكر شواهده إن كان له شواهد.[5]

3- عرض آراء الفقهاء والترجيح بينها: امتاز الترمذي في "جامعه" بالتوسّع في إيراد آراء الفقهاء، ومذاهبهم في فهم الحديث، بَدْءًا بالصحابة والتابعين، فمن بعدهم من فقهاء الأمصار، قال ابن الأثير: «...وفيه[قال: كتابه "الصحيح"]ما ليس في غيره من ذكر المذاهب، ووجوه الاستدلال...»[6].

وقد أبدع الترمذي في ذلك، إذ أنه لم يكتف بعرض الآراء الفقهية فحسب، بل إنه عزاها لى القائلين بها، وشَفَعَهَا بأوجه استدلالها، ثم رَجَّحَ بينها معتمدا على قواعد الترجيح، وأبدى اختياراته الفقهية كطريقةِ الفقهِ المقارن[7]، وقد صاح بهذه الخصيصة، وزعَمَ أن لا سابق له فيها، واعتذرَ عنها بتفرّدِ كثيرٍ من الأئمةِ المُصَنِّفِينَ بما لم يَسْبِقْهُمْ إليه سابقٌ، حيث قال: «...وإنما حَمَلَنا

1 - تحفة الأحوذي 1/ 21، وينظر: دراسات في مناهج المحدثين 139، 140.

2 - تحفة الأحوذي 1/ 80.

3 - المصدر نفسه 3/ 87.

4- ينظر: مناهجه في التراجم في كتاب: دراسات في مناهج المحدثين 144-145.

5 - ينظر: تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره 124، وبحوث في تاريخ السنة 332- 334، والحديث والمحدثون: 415، والحطة 373.

6 - "جامع الأصول" لابن الأثير 1/ 193، وينظر: السير 13/ 274.

7 - ينظر: دراسات في مناهج المحدثين 145-147.

على ما بَيَّنَّا في هذا الكتابِ من قول الفقهاء، وعلل الحديث، لأنَّا سُئِلْنَا عن هذا فلم نفعله زمانا، ثم فَعَلْنَاهُ لِمَا رَجَوْنَا فيه من منفعة الناس، لأنَّا وجدنا غيرَ واحدٍ من الأئمة تَكَلَّفُوا مِنَ التصنيفِ ما لم يُسْبَقُوا إليه...»[1].

هذا، ومما ينبغي التأكيد عليه أن الإمام الترمذي قد حرص على إبراز فقه المحدثين، فَسَجَّل آراءهم الفقهية، وفُهُومَهم للأحاديث لأنهم: «...أَعْلَمُ بمعاني الحديث»[2]، ثم فَسَّر مصطلح "الفقهاء" عنده بأمثال: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن رَاهُوَيه، وغيرهم من فقهاء المحدثين، فقال: «...وهو قولُ غير واحد من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء مثل: سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق»[3].

وقال - وهو يُبَيِّنُ أسانيدَه إلى الفقهاءِ الذين نقل آراءهم الفقهية -: «وما ذَكَرْنَا في هذا الكتاب من اختيار الفقهاء، فما كان من قول سفيان الثوري.... وما كان من قول مالك بن أنس... وما كان فيه من قول ابن المبارك... وما كان فيه من قول الشافعي... وما كان فيه من قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم،... وإنما حَمَلْنَا على ما بَيَّنَّا في هذا الكتابِ من قول الفقهاء، وعِلَلِ الحديثِ...»[4].

وكثيراً ما كان يُصَرِّحُ بمذهب أهل الحديث في المسألة المطروقة، كقوله: «والعملُ على هذا عند أصحابنا الشافعي، وأحمد، وإسحاق»[5]، وقوله: «والعملُ على حديثِ عَيْلان بْنِ سَلَمَةَ عند أصحابنا منهم:

الشافعي، وأحمد، وإسحاق...»[6].

---

1 - شرح علل الترمذي 1/ 35.

2 - سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، رقم (990)، ص 236.

3 - المصدر نفسه، كتاب الطهارة، باب في المني يصيب الثوب، رقم (116)، ص 38.

4 - المصدر نفسه، كتاب العلل ص 886 - 887.

5 - المصدر نفسه، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يَؤُمُّ الناس بعد ذلك، رقم (583)، ص 149.

6 - المصدر السابق، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يُسْلِمُ وعنده عشرُ نسوةٍ، رقم (1128)، ص267- 268.

سادسا– سنن النسائي: يعدّ النّسائي أحد أعلام الدين، وأئمة الحديث، فقد تَبحّر في علوم السنّة سندًا ومتنًا، فجمع إلى المعرفةِ بأحوال الرجال ودرجة الحديث، المعرفةَ بالفقه، لهذا عدَّهُ الحاكم في زُمرةِ فقهاء المحدثين، ونوّه بفقهه. واشتهر بذلك حتى صار الأفقهَ بين أقرانه، قال الدارقطني: «...وكان أفقهَ مشايخ مصر في عصره، وأعلمَهُم بالحديثِ، والرجالِ»[1]، ويمكن إيجاز مظاهر عنايته بفقه الحديث في سننه في النقط التالية:

1– موضوع الكتاب: ككُلّ كتب السنن خَصّ النسائي سننه بأحاديث الأحكام مرتبةً على الأبواب الفقهية، وهي كغيرها من السنن تشمل الصحيح والحسن والضعيف، إلا أنها أقلّها حديثا ضعيفا.[2] وقد شملت إضافةً إلى أحاديثِ الفقه، فوائدَ حديثيةٍ أخرى، كالجرح والتعديل، وبيان العلل، والحكم على الأحاديث،...كما ظهرت فيها الصناعة الفقهية بجلاءٍ، قال أبو عبد الله الحاكم: «... فأمّا كلامُ أبي عبد الرحمن على فقه الحديث فأكثرُ من أن يُذكَر في هذا الموضع، ومن نَظَرَ في كتابه السنن له، تَحيّرَ في حُسْنِ كلامِه»[3].

2– ترتيب الكتاب وتبويبه: رَتّبَهُ على الأبواب الفقهية كبقيةِ كتب السنن الأخرى. فقد وَزّعَ أحاديثَهُ على الكتبِ الفقهيةِ، فَضَمّ أربعةً وثلاثينَ (34)كتابا، وضَمّنَهَا أبوابًا تَرْجَمَ لِكُلٍّ منها بحسب ما تَتَضَمّنُهُ من معانٍ فقهيةٍ[4]، وقد تَضَمّنَتْ تراجُمُهُ الكثير من الفوائد. كبيانِ آرائِه، واختياراته الفقهية، وبيان آراء العلماء، واختلافهم في المسائل المترجم لها...وغير ذلك[5].

3– إيراد أقوال العلماء، وتعليقاته على الأحاديث: يورد النسائي أقوال العلماء وآراءهم في المسألة المترجم لها بعد سَوْقِ أحاديث الباب غير أنه لم يتوسّعْ كتوسّعِ الترمذي. ويُعَلّقُ على أحاديثه ببيان رأيه الذي استنبطه من الحديث، وقد يَرُدّ على مخالفيه. ولهذا طالت تعليقاته أحيانا[6].

---

1 - سير أعلام النبلاء 14/ 133.

2 - الحديث والمحدثون 409.

3 - معرفة علوم الحديث 82.

4 - ينظر: بحوث في تاريخ السنة 342.

5 - ينظر: دراسات في مناهج المحدثين 189.

6 - ينظر: المصدر السابق 314، و"مناهج المحدثين" لسعد بن عبد الله آل حميد 246.

وهكذا،...جاء كتاب "الْمُجْتَبَى" للنسائي كتابًا جامعا للصناعتين الحديثية والفقهية.

سابعا- سنن ابن ماجة: يُعَدّ ابنُ ماجَةَ صاحبُ "السّنن" من أعلامِ المحدثين الذين اشتهروا بالحفظ، ونقد الأحاديث، والتبحّر في العلم. ومُصَنَّفاتُهُ خيرُ شاهدٍ على ذلك. قال ابن كثير: « .. ابنُ مَاجَه القزوينيُّ مولى ربيعةَ، صاحبُ كتابِ "السّنن" المشهورةِ، وهي دالّةٌ على عَمَلِهِ وعِلْمِهِ وَتبحّرِهِ واطلاعِه، واتباعِه للسنةِ النبوية في الأصولِ والفروع،...»[1]. ونَوَّهَ الذهبي بمكانته قائلا: «قد كان ابنُ ماجَةَ حافظًا، ناقدًا، صادقًا، واسعَ العلم»[2].

ومن العلوم التي عُنِيَ بها في "سننه": فقه الحديث، ويمكن تجليةُ عنايته به فيما يلي:

1- **موضوع الكتاب:** قصدَ ابن ماجة في "سننه" إخراجَ الأحاديثِ المُحْتَجّ بها في الأحكام، وهو في هذا قسيمٌ لكلّ كتبِ "السنن"، إلا أنه امتاز عنها بكثرةِ زوائدِهِ على الكتبِ الخمسة، فَعَظُمَ نَفْعُهُ في الفقه لما في هذه الزوائد من إضافاتٍ فقهيةٍ. وهذا ما سَجّلَهُ ابْنُ الأثيرِ بقوله: «كتابُهُ كتابٌ مُفِيدٌ قَوِيّ النّفعِ في الفقه»[3].

2- **ترتيبه وتبويبه:** كتابُ ابن ماجة مُرَتّبٌ على الأبوابِ الفقهيّةِ، ومُشْتَمِلٌ على السنن والأحكام، شأنُهُ في ذلك شأنُ كلّ كتبِ السنن. وقد شمل اثنين وثلاثين كتابا، وخمسَ مِئَةٍ وألفَ بابٍ، وبلغت أحاديثه نحو: أربعة آلاف حديث[4]. قال ابن حجر: «كتابُهُ في "السّنن" جامِعٌ جَيّدٌ، كثيرُ الأبوابِ والغَرَائِبِ»[5].

هذا، وامتازت تراجُمُ ابنِ ماجَةَ بالدقة، والإيجاز، والوضوح، وهي غالبا ما تحمل رؤوسَ مسائلَ فقهيةٍ تعكس درايةً كبيرةً بالفقه، وقدرَةً على الاستنباطِ من الحديثِ[6].

---

1 - "البداية والنهاية" لابن كثير 14/ 608.

2 - سير أعلام النبلاء 13/ 278، 279.

3 - الحطة 400، ومقدمة تحفة الأحوذي 78 .

4 - سير أعلام النبلاء 13/ 280.

5 - "تهذيب التهذيب" لابن حجر 3/ 737.

6 - ينظر: دراسات في مناهج المحدثين 207، 208.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: "فقه الحديث" من علوم السنة.

لقد رسخ في أذهان كثيرٍ من العلماء وطلبة العلم أنّ المحدثين لا علاقةَ لهم بالفقه، لأنه صناعة الفقهاء، هُمُ الذينَ قعّدُوا قواعدَهُ، وحرّرُوا أُصُولَهُ، واستنبطوا مسائله، وضبطوا شوارده. وأمّا

أهل الحديث، فبضاعتهم المرويات، يحفظون طرقها ومتونها، ويُفرِزُونَ مقبولها من مردودها، ويَسْتَخْرِجُونَ غثَّها من سمينها. ومقتضى هذا الاعتقاد فَصْلُ الحديثِ عن الفقهِ، ونفيُ نسبته إلى علوم الحديث.

والواقعُ أنَّ من تأمَّلَ أغلبَ المؤلفات الحديثية، يجد أنَّ أصحابها أولوا فقه الحديث اهتمامهم، فحَرِصُوا على إبرازه في مصنفاتهم، وأظهروه في تراجمهم التي عكست فُهُومَهُم لمروياتهم، فجاءت أعمالُهُمُ العلميةُ تطبيقًا عمليًّا لفقه الحديث وقواعده، وللعلوم المساعدة عليه.

ولهذا اعتبره الكثيرُ من المحقِّقينَ عِلمًا أساسيا من علوم الحديث، بل عَدَّهُ الإمامُ ابنُ المديني - رحمه الله - نصفَ علومِ الحديثِ، حيثُ قال: «التَّفَقُّهُ في معاني الحديثِ نِصْفُ العلمِ، ومَعْرِفَةُ الرِّجالِ نصفُ العلمِ»[1]، كما ذكَرَهُ الحاكم أبو عبد الله النيسابوري ضمن أنواع علوم الحديث، وشَدَّدَ على أهميته، لأنه ثمرة علوم الحديث، وبه قِوَامُ الشريعة، وعَدَّ كثيرا من أئمة الحديث الذين تصدَّوا له، وبرعوا فيه، فقال: «النوعُ العشرونَ من هذا العلم - بعد معرفةِ ما قَدَّمْنا ذِكْرَهُ من صحة الحديث، إتقانًا ومعرفةً، لا تقليدا وظنا - معرفةُ فقهِ الحديثِ، إذ هو ثمرةُ هذه العلوم، وبه قوامُ الشريعةِ... ونحنُ ذاكرون بمشيئةِ اللهِ في هذا الموضع فقهَ الحديثِ عن أهله، لِيُسْتَدَلَّ بذلك على أنَّ أهل هذه الصنعةِ من تَبَحَّرَ فيها لا يجهلُ فقهَ الحديث، إذْ هو نوعٌ من أنواع هذا العلمِ...»[2].

وها هُوَ أبو شامةَ[3] يَعتبرُهُ في كتابه "المدخل" نوعا من علوم الحديث، بل من أشرفِ علوم الحديثِ، حيثُ قال: «يُقَالُ علومُ الحديثِ الآنَ ثلاثةٌ:

أَشْرَفُهَا: حفظُ متونها، ومعرفةُ غريبها، وفقهها.

والثاني: حفظُ أسانيدِها، ومعرفةُ رجالها، وتمييزُ صحيحِها من سقيمِها...

والثالث: جمعُهُ، وكتابتُهُ، وسماعُه، وتَطْرِيقُهُ، وطلبُ العلوِ فيه، والرِّحلةُ إلى البلدانِ...»[4].

---

1 - المحدث الفاصل1/ 320.

2 - معرفة علوم الحديث 63.

3 - هو عبد الرحمن بن إسماعيل، أبو محمد وأبو القاسم المقدسي الدمشقي الشافعي، شهاب الدين المعروف بـ" أبو شامة" الحافظ المقرئ، والمحدث الفقيه، صاحب التصانيف، ومنها: "اختصار تاريخ دمشق"، و"شرح الشاطبية"، توفي في سنة665هـ. ترجمته في: العبر 3/ 313، وطبقات الشافعية الكبرى 8/ 165، والبداية والنهاية 17/ 472.

4 - "النكت على كتاب ابن الصلاح" لابن حجر 1/ 228- 229.

ويرى ابنُ حِبان البستي، ومِنْ بعدِه ابنُ حجر العسقلاني أنّ "فقه الحديث" من أهمّ أنواع علوم الحديث، وأنّه لا يقلّ أهميةً عن "معرفة الصحيح من الضعيف"، إذْ نسبةُ العِلْمَيْن إلى علومِ الحديث متساويةٌ، والحاجةُ إليهما متقاربةٌ، ومَنْ عَرَا عنهما، بَعُدَ أن يكونَ مُحَدِّثًا، ومن جمعَ بينهما حَازَ السَّبْقَ والفَضْلَ، قال ابن حبان: «...فالواجبُ على كلّ مَن انْتَحَلَ العلم، أو نُسِبَ إليه حِفْظُ سُنَنِ المصطفى ﷺ والتفقه فيها،...فإذا وَقَفَ على أنسابهم، وعَرَفَ وَمَيَّزَ العدول من الضعفاء، وجبَ عليه حينئذٍ التفقهُ فيها، والعملُ بها»[1]، وقال ابن حجر - مُعَلِّقًا على مقالة أبي شامةَ السابقة -: «...فالحَقّ أنّ كُلًّا منهما - أي فقه الحديث، وتمييز الصحيح من السقيم - في علمِ الحديثِ مُهِمٌّ لا رجحان لأحدهما على الآخر. نعم لو قال: الاشتغالُ بالفنّ الأول أَهَمّ كان مُسَلَّمًا مع ما فيه. ولا شكّ أن من جمعَهُمَا حَازَ القَدَحَ المُعَلَّى. ومن أَخَلَّ بهما، فلا حظَّ له في اسمِ المحدث»[2].

ولأهميَّة فقه الحديث بالنسبة لعلوم السنة، انبرى الأئمة للتأليف فيه، وفي غريب الحديث، وناسخه ومنسوخه، ومختلفه، ومشكله، وغيرها من العلوم والمباحث التي ارتبطت بمتن الحديث، فَقَرُبَتْ معانيه، وسَهُلَتْ استنباط فقهه. قال ابن حجر: «...فإنَّ فقه الحديث، وغريبَهُ لا يُحْصَى كَمْ صَنَّفَ في ذلك، بل لو ادَّعَى مُدَّعٍ أنّ التصانيفَ التي جُمِعَتْ في ذلك أجمعَ من التصانيفِ التي جُمِعَتْ في تمييز الرجال وكذا في تمييز الصحيحِ من السقيم لما أَبْعَدَ، بل ذلك هو الواقع»[3].

وها هو الخطيبُ البغدادي ينتقدُ طائفةً من المشتغلين بالحديث مِنْ أهلِ زمانه مِمَّن قَصَرُوا جهدهم على حفظ الأحاديث، وجمعها، والعناية بأسانيدها دونَ التفاتٍ إلى ما فيها من أحكامٍ، وفقهٍ بالحلال والحرام، وصَرَّحَ بفسادِ منهجهم في التعاملِ مع السنة، ومجانبتهم منهجَ الأوائل المتخصِّصِينَ من أئمة الحديث الذين جمعوا بين الرواية والدراية، وبين الحفظ والفقه، ووجَّهُوا من جهودهم لفهم المتن مثلما ما وجَّهُوا لنقدِ السَّنَدِ، فَدَوَّنُوا الأحكامَ، وصَانُوا الشريعة، حيثُ قال:

---

1 - "الثقات" لابن حبان 1/ 8.

2 - المصدر السابق 1/ 230.

3 - النكت على كتاب ابن الصلاح 1/ 228، 229.

«...وقد استفرغت طائفةٌ من أهل زماننا وُسْعَهَا في كُتبِ الأحاديث والمثابرة على جمعها من غير أن يَسْلُكوا مسلك المتقدمين، ويَنْظُروا نظرَ السلف الماضِينَ في حال الراوي والمروي، وتمييز سبيل المَرْذُول والمَرْضِي، واستنباط ما في السنن من الأحكام، وإثارة المستودَع فيها من الفقه بالحلال والحرام...

وأما المحقُّونَ فيه، المتخصصون به، فهم الأئمة العلماء والسادة الفهماء أهلُ الفضل والفضيلة، والمرتبة الرفيعة، حَفِظُوا على الأمةِ أحكامَ الرسول، وأخبروا من أنباءِ التنزيل، وأثبتوا ناسخه ومنسوخه، وميَّزوا محكمه ومتشابهه، ودَوَّنوا أقوالَ النبيِّ ﷺ وأفعاله، وضبطوا على اختلافِ الأمورِ أحوالَه، في يقظته ومنامه، وتَعوُّدِه وقيامه، وملبسه ومركبه، ومأكله ومشربه...

وحفظوا مناقب صحابته، ومآثرَ عشيرته، وجاءوا بسير الأنبياء، ومقامات الأولياء، واختلاف الفقهاء، ولولا عنايةُ أصحاب الحديث بضبط السنن وجمعها، واستنباطها من معادنها، والنظر في طرقها لبطلت الشريعة، وتعطلت أحكامها، إذ كانت مستخرجة من الآثار المحفوظة، ومستفادةً من السنن المنقولة...»[1].

وهكذا، فالناظر في النصوص المنقولة عن أئمَّة الحديث، والمتأمل في إنتاجهم العلمي، والذي طبقوا فيه "فقه الحديث" تطبيقا عمليًّا - وهو ما يُعْرَفُ بفقهِ التَّراجُمِ - كما هو شَأْنُ مُوطأ مالك، والكُتُبِ الستة، وغيرها، مما سبَقَها ولَحِقَها، ومن خلال تَتَبُّع كتب أصول الحديث ومصطلحه، والتي تضمَّنَتْ علوما عدَّةً هي ألصق بفقه الحديث كعلم ناسخ الحديث ومنسوخه، ومحكمه ومختلفه، وأوجه الجمع والترجيح بين المرويات، وشرح غريبها، ومعرفة أسباب ورودها ومناسباتها،...ثم ما جاء بعد ذلك من كتب شروح الحديث، كُلُّ ذلك يؤكِّدُ أنَّ "فقه الحديث" نَوْعٌ مُهِمٌّ من علوم الحديث، بل هو نِصْفُهَا، وثمرتها كُلُّها، إذ السنة تؤخذُ للعمل، ولا يكونُ العملُ إلا بفقه المروي.

قال الدكتور حمزة المليباري: «فهذه النصوص، وطبيعة الحركة العلمية المكتَشَفَةُ في المرحلة الأولى، تُؤكِّدُ على أن فقه الحديث نصفُ علوم الحديث، ومِنْ ثَمَّ فإنَّ جميعَ كتب علوم الحديث

1 - الكفاية في معرفة أصول علم الرواية 1/ 48 - 51.

المُطَوَّلة كمعرفة علوم الحديث للحاكم، والكفاية للخطيب البغدادي، وسائر كتب المصطلح تحوي مبحث الناسخ والمنسوخ، ومبحث مختلف الحديث، وغريب الحديث، ومبحث الترجيح، ومبحث حُجِّية السنة، بل أصبحت من أهمّ القضايا التي عالجتها مُعظمُ كتب علمِ الحديثِ»[1].

1 - "نظرات جديدة في علوم الحديث" لحمزة عبد الله المليباري 58.

الفصل الأول

التعريف بابن خزيمة و "صحيحه"

المبحث الأول : التعريف بابن خزيمة

المبحث الثاني : التعريف بـ "صحيح ابن خزيمة "

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: التعريف بابن خزيمة.

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.
المطلب الثاني: نشأته، وتَعَلُّمه.
المطلب الثالث: شمائله، ووفاته.
المطلب الرابع: مكانته العلمية، وآثاره.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه[1].

هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السُّلَمِي النيسابوري. اشتهر بكنيته "ابن خزيمة" نسبةً إلى جَدِّه "خزيمة" ولُقِّبَ بـ"إمام الأئمة"، وسببُ إطلاق هذا اللقب عليه كثرةُ الرواة عنه في حياته من المشايخ العظام، والعلماء الأعلام، وفي مقدمتهم الشيخان: البخاري، ومسلم، وكثرة تلاميذه، وأصحابه الذين أخذوا العلم على يديه، ففاقوا أقرانهم، وشغلوا زمانهم، وصاروا أنجم الدنيا، يُشَارُ إليهم بالبنان. قال الذهبي: «قال الحاكم:...لما بلغ ابن خزيمة من السنِّ، والرياسة، والتفرُّدِ بهما ما بلغ كان له أصحاب صاروا أنجمَ الدنيا...»[2].

المطلب الثاني: نشأته، وتعلمه.

1 - **موطنه:** وُلِدَ ابن خزيمة وترعرع في مدينة "نيسابور"، وهي أشهرُ مدن خُرَاسَان، وإليها ينسِبُه المترجمون في كتب التراجم، قال السُّبْكِي: «محمد بن إسحاقِ بنِ خُزَيْمَةَ بنِ المُغِيرَةَ بن صالح بن بَكْرٍ، إمام الأئمة، أبو بكر السُّلَمِي النَّيْسَابُورِي»[3].

---

1 - له ترجمة في: "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم 7/ 196، و"الثقات" لابن حبان 9/ 156، و"الإرشاد في معرفة علماء الحديث" للخليلي 3/ 831- 833، و"طبقات الفقهاء" للشيرازي 105، 106، و"المنتظم في تاريخ الملوك والأمم" لابن الجوزي 13/ 233 - 236، و"تذكرة الحفاظ" 2/ 259 و"سير أعلام النبلاء" للذهبي 14/ 365- 372، و"الوافي بالوفيات" للصفدي 2/ 138، و"طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي 3/ 109 – 119.

2 - سير أعلام النبلاء 14/ 377.

3 - طبقات الشافعية الكبرى 3/ 109.

ونيسابورُ مدينة ذات فضائل كثيرة، إذ كانت تَعُجُّ بالعلماء من محدثين وفقهاء، حتى قال عنها يَاقُوتُ الحَمَوِيِّ: «مدينةٌ عظيمةٌ، ذات فضائلَ جسيمةٍ، مَعْدِنُ الفضلاء، ومنبع العلماء، لَمْ أَرَ فيما طَوَّفْتُ من البلادِ مدينةً كانت مثلها...»[1].

وكانت من أكبر المراكز العلمية خصوصا في علم الحديث والرواية، واشتهرت بعلوِّ أسانيدها، فوصفها الذَّهَبِيُّ بأنها: «دارُ السُّنَّةِ وَالعَوَالِيِّ...»[2].

2 – مولده: وُلد ابن خزيمة في مدينة نيسابور في شهر صفر سنة ثلاث وعشرين ومائتين للهجرة[3].

3 – نشأته، وبداية تعلُّمه: نشأ ابن خزيمة في موطنه نيسابور، وفيها قَضَّى حياته مُتَعَلِّمًا ومُعَلِّمًا، حتى نُسِبَ إليها، فقيل: "النيسابوري".

ولئن خَلَتْ كتبُ التراجم من ذكر تفاصيل نشأته، وبدايات طلبه للعلم، فإنها أَخْبَرَتْنَا عن أثر أسرته – وخصوصا والده – في توجيهه لحفظ القرآن، وطلب العلم منذ نعومة أظفاره، فقد قال حفيدُه محمد بن الفَضْلِ[4]: «سَمِعْتُ جَدِّي يقول: اسْتَأْذَنْتُ أبي في الخروج إلى قُتَيْبَةَ[5]، فقال: اقرأ القرآن أَوَّلًا حَتَّى آذَنَ لك، فاسْتَظْهَرْتُ القرآنَ، فقالَ لِي: امْكُثْ حتى تُصَلِّيَ بالخَتْمَةِ، ففعلتُ فلمَّا عَيَّدْنَا، أَذِنَ لي، فخرجْتُ إلى مَرْوٍ، وسَمِعْتُ بمرو الرَّوْذِ من محمد بن هشام[6]، يعني – صاحب هُشَيْمٍ – فَنُعِيَ إلينا قُتيبةُ...»[7].

---

1 – "معجم البلدان" لياقوت الحموي 5/ 331.

2 – الأمصار ذوات الآثار 72.

3 – ينظر: تذكرة الحفاظ 2/ 259، وسير أعلام النبلاء 14/ 365، وطبقات الشافعية الكبرى 3/ 110.

4 – ترجمته تأتي في الصفحة 68 من هذا البحث.

5 – هو قتيبة بن سعيد بن جميل أبو رجاء الثقفي مولاهم البَلْخِي البغلاني، إمام ثقة ثبت، روى عن مالك والليث بن سعد، وروى عنه الستة إلا ابن ماجه بواسطة محمد بن يحيى الذهلي، مات سنة 240هـ. ينظر: الجرح والتعديل 7/ 140، وسير أعلام النبلاء 11/ 13- 24، وتقريب التهذيب 799.

6 – هو محمد بن هشام بن شبيب السَّدُوسِيُّ أبو عبد الله البصري، نزيلُ مصر، ثقةٌ مصنِّفٌ، مات بمصر سنة 251هـ. ينظر: الجرح والتعديل 8/ 117، وتقريب التهذيب 903.

7 – سير أعلام النبلاء 14/ 371- 372.

وهكذا، قد تهيأ لابن خزيمة ظروفٌ أسرية وأخرى اجتماعيةٌ جعلته ينخرط في طلب العلم مبكرا، فابتدأ بحفظ القرآن، ثم طلبَ الحديث والفقهَ على أكبر علماء بلده نيسابور. قال الذهبي: «...وَعُنِيَ في حداثته بالحديث والفقه، حتى صار يُضرب به المثل في سعة العلم والإتقان. سمع من إسحاق بن رَاهُويَه، ومحمد بن حُمَيْدٍ، ولم يُحدِّثْ عنهما، لكونه كتب عنهما في صغره وقبل فهمه وتَبَصُّرِه...»[1].

ولقد كان لهذه البداية المبكرة في طلب العلم والاشتغال به، وللاحتكاك بجهابذة العلماء والمحدثين، أثرٌ بارزٌ في ظهور شخصيته العلمية مبكرا، قال أبو إسحاق الشيرازي: «...وحكى عنه أبُو بَكْرٍ النَّقَّاشُ[2] أنه قال: مَا قلَّدْتُ أحَداً في مسألةٍ منذُ بلغْتُ ستةَ عشرةَ سنةً»[3].

4 – رحلاته في طلب العلم: تُعتبر الرحلة في طلب الحديث وتحصيل العلم من أهمِّ عوامل التفوقِ والنبوغ، لذا قلَّ أن تجدَ عالما، أو محدثا لم تكن له رِحْلَاتٌ علميةٌ، إما لسماع الحديث، أو لمجالسة أهل العلم للمذاكرة معهم والاستفادة منهم، أو للتَفَقهِ.

وكان من عادة طالب العلم أن يبدأ بحديث شيوخ بلده حتى إذا استوعبه، رحل إلى البلدان لتحصيل ما ليس عندهم. قال الخَطيبُ: «... فإن المَقْصُودَ من الرِّحْلَةِ أمران، أحدُهُمَا: تحصيلُ عُلوِّ الإسنادِ وقِدَمِ السماع. والثاني: لِقَاءُ الحُفَاظِ والمُذَاكرة لهم والاستفادة منهم. فإذا كان الأمران موجودين في بلده ومعدومين في غيره، فلا فائدَةَ في الرحلة، أو موجودين في كلٍّ منهما، فليُحَصِّلْ حديثَ بلده، ثمَّ يرْحَلْ»[4].

ومما سبق يتبين أنَّ عادة الحفاظ، وطلابِ العلم الرِّحْلَةُ لأغراضٍ منها: جمع الحديث، وطلب العالي من الأسانيد، والالتقاء بالعلماء والحفاظ للمذاكرة والاستفادة منهم على نحوِ ما ذكر

1 - المصدر السابق 14/ 365.

2 - هو أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد الموصلي ثم البغدادي، المقرئ المفسِّر النقاش، صاحب التصانيف في التفسير والقراءات، ضعيف متروك الحديث، مات سنة 351هـ. له ترجمة في: سير أعلام النبلاء 15/ 573، والعبر 2/ 88- 89، ولسان الميزان 7/ 78.

3 - طبقات الفقهاء 106.

4 - تدريب الراوي 2/ 367، وينظر: نزهة النظر 1/ 118.

الخطيبُ وغيرُه، ولم يكن ابنُ خزيمةَ ليشُذَّ عن هذه القاعدة، فقد طاف البلدان، ورحل إلى الآفاق في طلب العلم وسماع الحديث، وزار مختلف المراكز العلمية آنذاك، قال عنه ابن الجوزي: «طافَ البلادَ في طلبِ الحديثِ»[1]، وقد نزل بالبلدان التالية[2]:

- مَرْوُ الرَّوْذِ: وقد رحل إليها في صغره، وفي بدايات طلبه، وفيها سمع من: محمد بن هشام، قال ابن خزيمة: «فخَرَجْتُ إلى مَرْوٍ، وسمِعْتُ بِمَرْوِ الرُّوذِ من محمد بن هشام، فَنُعِيَ إلينا قتيبةُ »[3].

- مَرْوُ: وفيها سمع من: عَلِيِّ بنِ حُجْرٍ[4]، وغيرِه.

- الرَّيْ: وفيها سمع من: محمد بنِ مَهْرَانَ[5]، وغيرِه.

- بغداد: وفيها سمع من: أحمد بن مَنِيعٍ[6]، وغيره.

- البصرة: وفيها سمع من: بِشْر بنِ مُعَاذٍ العَقَدِيِّ[7]، وغيره.

- الكوفة: وفيها سمع من: أَبِي كُرَيْب محمد بْنِ العَلاء الكُوفِيِّ[8]، وغيره.

---

1 - "المنتظم في تاريخ الملوك والأمم" لابن الجوزي 13/ 233- 234، وينظر: "البداية والنهاية" لابن كثير 15/ 09.

2 - المنتظم 13/ 233- 234.

3 - سير أعلام النبلاء 14/ 371- 372 .

4 - هو علي بن حُجْرِ بن إياس المروزي أبو الحسن، نزيل بغداد ثم مرو، إمام ثقة حافظ، روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن خزيمة، مات سنة 244هـ. ترجمته في: الجرح والتعديل 6/ 183، والعبر 1/ 348- 349، وسير أعلام النبلاء 11/ 507، وتقريب التهذيب 691.

5 - هو محمد بن مِهْرَان أبو جعفر الجمال الرازي، الحافظ الثقة، حدث عن الفضيل بن عياض وابن عيينة، وعنه البخاري ومسلم وابن خزيمة، مات سنة 239هـ. ينظر: الجرح والتعديل 8/ 93، والسير 11/ 143، والعبر 1/ 388، وتقريب التهذيب 900.

6 - هو أحمد بن مَنِيع بن عبد الرحمن، أبو جعفر البغدادي الأصَمّ الإمام الحافظ الثقة، حدث عن هُشَيم وابن عيينة وابن المبارك، وعنه الستة لكن البخاري بواسطة، مات سنة 244هـ. ينظر: الجرح والتعديل 2/ 77- 78، وسير أعلام النبلاء 11/ 483، والعبر 1/ 374، وتقريب التهذيب 100.

7 - هو بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ العَقَدِيّ، أبو سهل البصري الضرير، صالح الحديث صدوق، روى عن حماد بن زيد وغيره، وعنه الترمذي والنسائي وابن ماجة، مات سنة 245هـ. ينظر: الجرح والتعديل 2/ 368، والوافي بالوفيات 10/ 96، وتقريب التهذيب 171.

8- هو محمد بن العلاء بن كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، أبو كُرَيْبٍ الكوفيُّ، إمام حافظ ثقة، سمع ابنَ المبارك وهُشَيْمًا وغيرَهما، روى له الجماعةُ وابنُ خزيمة وآخرون، مات سنة 248هـ. ينظر: الجرح والتعديل 1/ 356- 357، وسير أعلام النبلاء 11/ 394، وتقريب التهذيب 885.

- الحجاز: وحَدَّثَ فيها عن: عبد الجَبَّار بن العَلاء[1]، وغيرِه.

- الشام: وحدَّث فيه عن: موسى بن سَهْلٍ الرَّمْلِيِّ[2]، وغيرِه.

- مصر: نَصَّ ابنُ خزيمة على زيارتها بقوله: «لَو لم يكن في أبي عبد الله - يعني: البُوشَنْجِيَّ - من البخل بالعلم ما كان ما خَرَجْتُ إلى مصرَ»[3]، وحَدَّثَ فيها عن: يونس بن عبد الأعلى[4].

- واسط: حَدَّثَ فيها عن: محمد بن حَرْبٍ[5]، وغيره.

- جرجان: زَارَهَا ابنُ خزيمة، كما ذكر الجُرْجَانِيُّ في ترجمته بقوله: «أبو بكر محمد بن إسحاق، بن خزيمة، بن المغيرة، بن صالح، بن بَكْرٍ، النيسابوري، دخل جرجان في رجب سنة ثلاثمائة، وحَدَّثَ بها، ثم خرجَ إلى رِبَاط دَهَسْتَانَ الزيارة، وحدَّثَ بها، وأملى في مسجدِهِ العتيق، كتبَ عنه أبو بكر الإسماعيلي بجُرْجَانَ، وَدَهَسْتَانَ...»[6].

- عَبَادَان: وقد نصَّ ابنُ خزيمةَ على زيارتها[7].

5 – شيوخه والتعريف بأبرزهم:

1- هو عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار، أبو بكر المكي العطَّار، إمام محدِّثٌ ثقةٌ، حدَّث عن ابنِ عيينةَ وطبقته، وعنه مسلم والترمذي والنسائي وابن خزيمة وآخرون، مات سنة 248هـ. ينظر: الجرح والتعديل 6/ 32، وسير أعلام النبلاء 11/ 401-402، وتقريب التهذيب 562.

2- هو موسى بن سهل بن قادم، أبو عمران الرَّمْلِي، محدِّثٌ ثقةٌ، روى عن سوار بن عمارة والوليد بن النضر، وعنه: أبو داود، والنسائي في اليوم والليلة، وأبو حاتم الرازي وابنه ووثَّقاه، وابن خزيمة...، مات سنة262هـ. ينظر: الجرح والتعديل 8/ 146، وتقريب التهذيب 981.

3- طبقات الشافعية الكبرى 2/ 190، و"سير أعلام النبلاء" للذهبي 13/ 586.

4- هو يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة، أبو موسى الصَّدَفِيُّ المصري المقرئ الفقيه، إمام حافظ ثقة، قرأ القرآن على ورش، وحدَّث عن ابن عيينة، وعبد الله بن وهب، ووكيع بن الجراح، والشافعي وأخذ عنه الفقه، وعنه: مسلم، والنسائي، وابن ماجة وابن خزيمة، وغيرهم، مات سنة 264هـ. ترجمته في: الجرح والتعديل 9/ 243، وسير أعلام النبلاء 12/ 348، وطبقات الشافعية الكبرى 2/ 170- 180، وتقريب التهذيب 1098.

5- هو محمد بن حرب بن حرمان، أبو عبد الله الوَاسِطِيُّ، صدوق، روى عن يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن يزيد، وعنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن خزيمة، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، مات سنة 255 هـ. ينظر: الجرح والتعديل 6/ 237، وسير أعلام النبلاء 12/ 254، وتقريب التهذيب: 835.

6 - "تاريخ جرجان" للجرجاني 413.

7 - ينظر: كتاب التوحيد 199.

أولا – شيوخه: من العوامل التي أسهمت في تفوق ونبوغ ابن خزيمة: كثرةُ العلماء والشيوخ الذين تتلمذ على أيديهم، وكانوا على أعلى مستوى من الحفظ والإتقان، والفقه في الدين، والإلمام بفنون العلم المختلفة، قال الذهبي: «سمع من إسحاق بن راهويه، ومحمد بن حُمَيْد،...وأمم سواهم»[1]، وقال العراقي: «سمع من أحمد بن مَنِيع، وأحمد بن سَيَّار الْمَرْوَزِيّ، وخلائق...»[2].

وكان ابن خزيمة يَصْطَفِي منهم أفضَلَهم دينا، وحفظا، وصلاحا، قال في ذلك: «لَسْتُ أَحْتَجّ بِشَهْر بن حَوْشَب، ولا بحُرَيْز بن عثمان لمذهبه، ولا بعبد الله بن عمر، ولا بَقِيَّة، ولا بمُقَاتِل بن حَيَّان، ولا بأشْعَثَ بن سِوَار، ولابعلي بن جَعْدَانَ لسوء حفظه...»[3].

وقد امتاز شيوخُه بتنوع اختصاصاتهم، وتعدد اهتماماتهم، فكان منهم الحافظ المتقن، والناقد الجَهْبَذ، والمصنف البارع، والفقيه الحاذق، والزاهد الرباني، والمفتي، والقاضي والمؤرخ، واللغوي. وبهذا تَنَوَّعَتْ مصادر ابن خزيمة، واتسعت معارفه، فجمع فنونا كثيرة، قال عنه تلميذه ابن حبان: «وكان - رحمه الله - أحَدَ أئمةِ الدنيا علما، وفقها، وحفظا، وجمعا، واستنباطا حتى تكلَّمَ في السُّنَنَ بأسانيدَ لا نعلمُ سبَقَهُ إليها غيرُه من أئمتنا مع الإتقان الوافر، والدين الشديد إلى أن توفي- رحمه الله -»[4]، وقال عنه السبكي: «جمعَ أشتاتَ العلوم»[5].

ثانيا: التعريف بأبرزهم: عرفنا أن شيوخ ابن خزيمة قد بلغوا من الكثرة ما يجعل استيعابهم بالتعريف والترجمة أمرا صعبا، ولذا سأقتصر على التعريف بأبرز شيوخه الذين كانت لهم اليد الطولى في تكوينه، ومنهم:

1 . إسحاق بن رَاهُويَه:

1 - سير أعلام النبلاء 14/ 365 - 366.
2 - طرح التثريب 1/ 96، وينظر: الوافي بالوفيات 2/ 138.
3 - المصدر السابق 14/ 373.
4 - الثقات 9/ 156.
5 - طبقات الشافعية الكبرى 3/ 109.

هو إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد المَرْوَزِيّ، أبو يعقوب، عَالِمُ خُرَاسَانَ، المعروف بـ "ابنُ رَاهُوَيه" وُلِدَ في سنة161هـ، إمام من أئمة المسلمين، اجتمع له الحديثُ، والفقه، روى عن ابن المبارك، وسفيان بن عُيَيْنَةَ،...وآخرين، وروى عنه الجماعة سوى ابنِ ماجة، وأحمدُ بنُ حنبل، وابنُ خزيمَةَ، وغيرُهم.

قال الحاكم: «إسحاقُ بن رَاهُوَيه إمام عصره في الحفظ والفتوى»[1]، وقال ابن خزيمة: «واللهِ لو كان إسحاقُ في التابعينَ لأقرّوا له بحفظهِ وعلمِهِ وفقهِهِ»، مات سنة 238هـ ، وعاش 77سنة[2].

2. محمود بن غَيْلَان:

هو محمود بن غَيْلان العَدَوي، أبو أحمد المروزي، **الحافظ المتقن، نزيل بغداد، روى عن سفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح..، وروى عنه الجماعةُ** سوى أبي داود، **وابنُ خزيمَةَ، وآخرون.** ذكره ابن حبان في الثقات، توفي في رمضان سنة 239هـ[3].

3 – عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ :

هو عَلِيُّ بْنُ حُجْرِ بن إياس، أبو الحسن السَّعْدِيّ المروزيّ، الحافظ العلامة الحجّة، وُلِدَ سنة 154هـ، وارتحل في طلب العلم إلى الآفاق، **روى عَنْ هُشَيْمٍ، وعبدِ الله بن المبارك، وابن عُيينَةَ،** وغيرهم، **وروى عنه البخاريّ،** ومسلمٌ، والترمذيُّ، **والنسائيّ، وابنُ خزيمَةَ، وآخرون، وقد وثّقَهُ العلماء،** توفي سنة 244هـ[4].

4. محمد بنُ يَحَيَى الذُّهْلِيِّ:

---

1 - سير أعلام النبلاء 11/ 369.

2 - ينظر: الجرح والتعديل 2/ 209، 210، وسير أعلام النبلاء 11/ 358، وتقريب التهذيب 126.

3 - ينظر: الجرح والتعديل 8/ 291، وسير أعلام النبلاء 12/ 223، وتقريب التهذيب 925.

4 - ينظر: الجرح والتعديل 6/ 183، وسير أعلام النبلاء 11/ 507، وتقريب التهذيب 691.

هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذُّهْلِي النَّيسَابُورِي، أبو عبد الله الحافظ، روى عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِي، وعبد الرزاق، وأبي داود الطَّيَالِسِي، وآخرين. وروى عنه البخاري، والأربعة، وابن خزيمة، وأبو حاتم وأبو زُرْعَةَ الرَّازِيَان، وغيرُهم. وقد وُصِف بالحفظ والإتقان، والإمامة في العلم والحديث، قال الذهبي: «كانت له جلالة عجيبة بنيسابور من نوع جلالة الإمام أحمد ببغداد، ومالك بالمدينة»، وقال ابن أبي حاتم: «سُئِلَ أبي عن محمد بن يحيى النيسابوري، فقال: ثقة، وقال أبو زرعة: هو إمام من أئمة المسلمين»، مات سنة 258هـ.[1]

5. محمد بنُ بَشَّار. بُنْدَار:

هو محمد بن بَشَّارِ بن عثمان العَبْدِي، أبو بكر البصري، واشتهر بـ (بُنْدَار)، قال الذهبي: «لِأنَّهُ كان بُنْدَارَ الحديثِ في عصره ببلده، والْبُنْدَار الحافظ»، روى عن عبدِ الوهاب الثَّقَفِي، ورَوْح بن عبادة، ويحيى بن سعيد القَطَّان، وابن مهدي،...وآخرين. وحدَّثَ عنه الجماعةُ، وأبو زُرْعَةَ، وأبو حاتم، وبَقِي بنُ مَخْلَد، وابن خزيمة، وغيرهم.

وقد شهد له العلماء بسعة حفظه، وإتقانه، وإمامته في العلم. ووثَّقه ابن أبي حاتم، والعِجْلِي، وأبو داود، وابنُ حبَّان، وابنُ حجر، وكان ابن خزيمة يُجِلُّه، ويثني عليه، ويشهد له بالإمامة في العلم، فقد قال: «...والدليل على صِحَّةِ هذا التأويل الثاني أَنَّ إمامَ أهل زمانه في العلم والأخبار محمَّدٌ بنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، حدَّثنا بهذا الخبر»[2]، توفي سنة 252هـ[3].

6. محمد بن إسماعيل البُخَارِيُّ:

هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه، الجُعْفِي مولاهم، أبو عبد الله البخاري، صاحب "الصحيح"، و"التاريخ" وغيرهما من التصانيف، كان جبلا في الحفظ والإتقان، والمعرفة بعلم الرجال، والعلل، وفقه الحديث، وصفه الذهبي بأنَّه: «شيخُ الإسلام، وإمامُ الحفَّاظ»،

1 - ينظر: الجرح والتعديل 8/ 125، وسير أعلام النبلاء 12/ 282، وتقريب التهذيب 907.

2 - كتاب التوحيد 150.

3 - ينظر: الجرح والتعديل 7/ 214، وسير أعلام النبلاء 12/ 144، وتقريب التهذيب 828.

ولما دخل البصرة، قال فيه محمد بن بَشّار - بندار-: «دَخَلَ اليومَ سَيِّدُ الفقهاءِ»، وأثنى عليه شيخه ابْنُ الْمَدِينِيِّ بقوله: «ما رأى مثلَ نفسِهِ».

وهكذا، فهذه النصوص وغيرُها كثيرٌ تُجْمِعُ على إمامة البخاري لا في الحفظ والإتقان فحسب، بل في فقه الحديث أيضا، وهذا ما أفاد ابنَ خزيمةَ كثيرا، فنهل من علمه وفقهه، وكان يثني عليه بدوره، فيقول: «ما تحتَ أَدِيمِ السماء أعلَمَ بالحديثِ من البخاري»[1]، مات - رحمه الله - سنة 256هـ[2].

7. مسلم بن الحَجَّاج:

هو مسلم بن الحَجّاج القُشَيْرِيّ، أبو الحسين النيسابوري، الإمام الحافظ، صاحب "الصحيح"، والتصانيف، كان حافظا متقنا، وإماما في هذا الشأن، قال الذهبي: «الإمامُ الحافظُ، حُجّةُ الإسلامِ».

وكان مُقَدّما على غيره في تمييز الصحيح من الضعيف، حَتَّى قالَ أحمدُ بْنُ سَلَمَةَ: «رَأَيْتُ أبا زُرْعَةَ، وأبا حَاتِمٍ يُقَدِّمَانِ مُسْلِمًا في معرفةِ الصحيحِ على مشايخِ عَصْرِهِمَا»، وقال ابنُ أبي حاتم: «وكان ثقةً من الحفّاظِ»، ومع علمه بالحديث فقد كان فقيها، وصفه ابنُ حجرٍ بقوله: «... ثقةٌ حافظٌ إمامٌ مصنِّفٌ، عالِمٌ بالفقهِ،...»، وعدَّهُ الحاكم من فقهاءِ المحدثين.

ويُعَدّ الإمامُ مسلم من أبرز مشايخ ابن خزيمة إذْ سمع منه، وحدّث عنه، قال الخليلي: «...وروى عنه ابنُ خزيمةَ أحاديثَ وصَحِيحَهُ بنيسابورَ»، توفي سنة 261هـ[3].

8. إسماعيل بن يحيى المزني:

---

1 - تذكرة الحفاظ 2/ 123.

2 - ينظر: الجرح والتعديل 7/ 191، وتاريخ بغداد 2/ 322، وتذكرة الحفاظ 2/ 122، وسير أعلام النبلاء 12/ 391، وطبقات الشافعية الكبرى 2/ 212، وتقريب التهذيب 825.

3 - ينظر: الجرح والتعديل 8/ 182، ومعرفة علوم الحديث 78، وتهذيب الكمال 27/ 499، والإرشاد 3/ 825، وتاريخ بغداد 15/ 121، وسير أعلام النبلاء 12/ 557، وتقريب التهذيب 938.

هو إسماعيل بن يحيى المُزَنِيُّ، أبو إبراهيم، الإمام الجليل، ولد سنة خمس وسبعين ومائة، وكان من أبرز تلاميذ الشافعي، وكان يخصُّه بما لا يخصُّ به غيرَه، فآلَ إليه علمُهُ، وفقهُهُ، وأخلاقه، وكان مناظرا، مِحْجَاجًا، قال عنه الشافعي: «لو ناظَرَهُ الشيطانُ لغلبه»[1]، وكان مُنافحًا عن مذهبه.

وقد امتدحه العلماء في علمه، وحفظه، وفقهه، وعبادته، قال الشيرازي: «وكان زاهداً، عالما، مجتهداً، مناظراً، محجاجاً، غواصًا على المعاني الدقيقة»، وقد روى عنه ابن خزيمة، قال الخليلي: «وآخر من روى عنه... وبنيسابور محمد بن إسحاق بن خزيمة».

ومما سبق يتضح أن المزني من شيوخ ابن خزيمة الذين جمعوا بين الحديث والفقه، وإنْ كانت الصناعةُ الفقهية غلبت عليه، كما يُفهم من كلام الذهبي: «وهو قليلُ الروايةِ، ولكنَّه كان رأسا في الفقه»، لذا حَظِيَ ابنُ خزيمَةَ بالتفقهِ على يديه، قال الذهبي:«..وتفقَهَ على المَزنِيِّ، وغيرِه»، وكانت وفاته بمصر سنة أربع وستين ومائتين[2].

9. الربيع بن سليمان :

هو الربيع بن سليمان المُرَادِيّ، أبو محمَّد الفقيه، صاحب الإمام الشافعي، وَرَاوِيَةُ كتبه، وُلِدَ في سنة أربع وسبعين ومائة. وكان محدثا فقيها، قال فيه الذهبي: «الإمامُ المحدِّثُ الفقيهُ الكبيرُ » وثَقَهُ ابن أبي حاتم، والنَّسَائِيّ، وحكى الخليليّ الاتفاقَ على توثيقه، فقال: «ثقةٌ مُتَّفَقٌ عليه»، وقد أكثر ابنُ خزيمة من الروايةِ عنه في رحلته إلى مصر، قال ابنُ قاضي شُهْبَةَ في ترجمته: «أخذَ عن المزنيِّ والربيعِ». وكان الربيعُ بن سليمانَ مُعْجَبًا بتلميذه ابنِ خزيمة، ويثني عليه، قال محمَّدُ بنُ سهلٍ الطوسيّ: «سمعتُ الربيعَ بن سليمان، وقال لنا: هل تعرفون ابنَ خزيمةَ؟ قلنا: نعم. قال: استفدنا منه أكثرَ مما استفاد منّا»[3]، مات سنة سبعين ومائتين[4].

---

1 - طبقات الشافعية الكبرى 2/ 93.

2 - له ترجمة في: الجرح والتعديل 2/ 204، والإرشاد 1/ 429، وطبقات الفقهاء 97، والمنتظم 12/ 192، وسير أعلام النبلاء 12/ 492، وطبقات الشافعية الكبرى 2/ 93.

3 - سير أعلام النبلاء 14/ 371.

4 - ينظر: الجرح والتعديل 3/ 464، والإرشاد 1/ 428، وتهذيب الكمال 9/ 87، وسير أعلام النبلاء 12/ 587، وطبقات الشافعية الكبرى 2/ 132.

10 . ابنُ عَبْدِ الحَكَمِ :

هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، أبو عبد الله، الفقيه. ولد سنة اثنتين وثمانين ومائة، وكان إماما حافظا فقيها، قال فيه الذهبي: «الإمام، الحافظ، فقيه عصره...، وكان عالما، متواضعا، ثقة، كان أهلُ مصر لا يَعْدِلُونَ به أحدا»، وقال فيه ابن أبي حاتم: «روى عنه أبي، وكَتَبتُ عنه، وهو صدوقٌ ثقة، أحدُ فقهاءِ مصر من أصحاب مالك».

وقد كان من شيوخ ابن خزيمة الجامعين بين الفقه والحديث، وكان حريصا على الفقه، والإحاطة بمسائله، قال السبكي: «...ولازَمَ الشافعي مدة، وقيل إن الشافعي كان معجبا به لفرط ذكائه، وحرصه على الفقه».

وقد روى عنه ابنُ خزيمة الحديثَ، واستفاد كثيرا من فقهه، ومعرفته بآثار الصحابة والتابعين، وإحاطته بفقه مالك، لذا كان يثني عليه قائلا: «ما رَأَيتُ في فقهاء الإسلام أعَرَفَ بأقاويل الصحابة والتابعين من محمد بن عبد الله بن عبد الحكم»، وقال عنه: «كان محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أعلَمَ من رأيْتُ على أَدِيمِ الأرض بمذهب مالك وأحفظهم له»[1]، مات سنة ثمان وستين ومائتين[2].

المطلب الثالث: أخلاقه، ووفاته.

أولا– أخلاقه:

1 - طبقات الشافعية الكبرى 2/ 68.

2 - له ترجمة في: الجرح والتعديل 7/ 300، سير أعلام النبلاء 12/ 497، والمنتظم 12/ 220، وطبقات الشافعية الكبرى 2/ 67.

أزدان ابنُ خزيمة بجملة من الأخلاق والشمائل التي عكست سعة علمه وفقهه، وجمعه بين العلم والعمل، حتى صار قدوةَ العلماء، وإمام الأئمة، سُئِلَ عنه ابن أبي حاتم، فقال: «وَيْحَكُمْ هو يُسْأَلُ عَنَّا ولا نُسْأَلُ عنه، هو إمام يُقتدى به»[1]، ومن شمائله:

1- خشية الله، وتقواه:

كان ابنُ خزيمة من العلماءِ الراسخين الذين أثمَر فيهم العلمُ تقوى الله وخشيته، فكان قوَّاما بفرائض الله، وقافا عند حدوده، يحذرُ الحرام، ويتقي الشبهات، نلمس ذلك كلُّه من خلال التأمل في النصوص التي نقلتها عنه كتب التراجم، نحو قوله: «ما حَلَلْتُ سراويلي على حرام قط»[2]، وقوله: «...قد أَعْلَمْتُ ما لا أُحصي من مرةٍ إنِّي لا أَسْتَحِلُّ أن أُمُوَ على طلاب العلم بالاحتجاج بالخبر الواهي، وإني خائفٌ من خالقي- جل وعلا- إذا مَوْهْتُ على طلاب العلم بالاحتجاج بالأخبار الواهية، وإن كانت حجةً لمذهبي»[3].

2- التزام السنة النبوية: كان ابن خزيمة حريصا على العمل بالسنة النبوية، ملتزما بها في جميع شؤون حياته، لا يخالفها في صغيرةٍ ولا كبيرةٍ، شعارُهُ في ذلك: «ليسَ لأحدٍ مع رسول الله ﷺ قولٌ إذا صحَّ الخبر»[4]، واشتهرَ بهذا بين معاصريه، فأبْدَوْا له الاحترام، والهيبة، والتوقير، وهو ما سجله الذهبي بقوله: «ولابن خزيمةَ عظمة في النفوس، وجلالةٌ في القلوبِ لعلمِهِ ودينِهِ واتباعِهِ السنة»[5].

ومن مظاهر متابعته للسنة وتحريه لها، أنه كان يترك العمل الذي لم تثبت فيه عنده سنة صحيحةٌ، فقد قيل له لو حَلَقْتَ شعرَكَ في الحمام؟ فقال: «لم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ دخل حمَّامًا قط، ولا حلق شعره، إنما تأخذُ شعري جاريةٌ لي بالمقراض»[6]، وكان حريصا على سنة صلاة الاستخارة، فإذا أراد أن يكتب شيئا من مصنفاته، لجأ إلى الله ﷻ يستخيره، كما أخبر عن ذلك

1 - طبقات الشافعية الكبرى 3/ 118، وسير أعلام النبلاء 14/ 376- 377.
2 - طبقات الشافعية الكبرى 3/ 111.
3 - كتاب التوحيد 155.
4 - سير أعلام النبلاء 14/ 373.
5 - المصدر نفسه 14/ 374.
6 - المصدر السابق 14/ 370.

بقوله: «كنتُ إذا أردتُ أن أصنفَ الشيءَ أدخلُ في الصلاة مستخيرا حتى يفتح لي، ثم أبتدئُ التصنيف»[1]، وهو في هذا شبيهٌ بشيخه البخاري الذي قال: «ما وضعْتُ في كتابي" الصحيح" حديثا إلا اغتسلت قبل ذلك، وصليت ركعتين»[2].

ومن شدة لزومه للسنة أنه كان ينكر على من يخالفها ولو في دقائق الأمور، قال الحاكم: «سمعتُ أبا عَمْرِو بن إسماعيل يقول: كنتُ في مجلس ابن خزيمة، فَاسْتَمَدَّنِي مَدَّةً، فناولته بيساري، إذْ كانت يميني قد اسودّت من الكتابة، فلم يأخذ القلم وأمسك، فقال لي بعض أصحابه: لو نَاوَلْتَ الشيخَ بيمينك، فأخَذْتُ القلمَ بيميني، فناولته، فأَخَذَ مِنِّي»[3].

3- الزهد، والتَّقَلُّلُ مِنَ الدنيا:

عُرف ابن خزيمة بزهده في الدنيا، وتقلله من زينتها ومُتعها، قال ابن الجَزَري في وصفه: «إمامُ الأئمةِ وأحدُ أعلام الأمة حفظاً، وفقهاً، وزُهداً»[4]، ورغم أنه أوتي بسطةً في المال، وسعة في الرزق، إذْ «كان لابن خزيمة بساتين نَزَهَةٌ»[5] إلا أن ذلك لم يُغْرِهْ بالانغماس في شهوات الدنيا ولذائذها، بل قضى عمره منكبًّا على العلم تعلما وتعليما، ومنصرفا عن الدرهم والدينار، ولازم ذلك من أمور التجارة، وأسباب الغنى والكسب، حتى وصفه حفيدُه محمد بن الفضل بقوله: «...وكانَ لا يعرفُ سَنْجَةَ الوزن، ولا يُمَيِّزُ بين العشرة والعشرين، ربما أخذنا منه العشرة، فيتوهَّمُ أنها خمسة»[6]، وكانت آثار الزهادة باديةً عليه يراها الناس في ملبسه ومظهره، قال السُّبكِي: «وقيل له يوما لو قَطَعْتَ لنفسك ثيابا تَتَجَمَّلُ بها، فقال ما أذكُر نفسي قط ولي أكثر من قميصين»[7].

4- الجود، والكرم:

---

1 - المصدر نفسه 14/ 369، وينظر قصة المحمَّدين الذين أَرْمَلُوا في مصر، في: "المنتظم" لابن الجوزي 13/ 234- 235.

2 - سير أعلام النبلاء 12/ 402، 443، وطبقات الشافعية الكبرى 2/ 220.

3 - طبقات الشافعية الكبرى 3/ 111.

4 - غاية النهاية في طبقات القراء 477.

5- سير أعلام النبلاء 14/ 378.

6 - المصدر السابق 14/ 370.

7 - طبقات الشافعية الكبرى 3/ 111.

مع ما امتاز به ابن خزيمة من الزهد في الدنيا، كان كريم النفس، واسع العطاء، سخي ذات اليد، سليما من الشح، يُعْطِي كمن لا يخشى الفاقة، فقد أُثِرَ عنه أنه ما كان يدخِرُ من فضل ماله شيئا، وإنما كان ينفقه على أهل العلم، قال حفيده محمد بن الفضل: «كان جدي أبو بكر لا يدخر شيئا جُهْدَهُ، بل ينفقه على أهل العلم،...»[1].

ومن مظاهر عطائه وكرمه أنه أولَمَ يوما وليمة عظيمة في بلده نيسابور، لم يُعهْد مثْلها، حضرها جمع غفير من العلماء وطلبة العلم، ومن الأغنياء والفقراء، وبَسَطَ لهم فيها من صنوف الأكل، وألوان الطعام ما لا يَتَهَيأُ إلا لذي سلطان. قال الحاكم: «وكان يوما مشهودا بكثرة الخلق، لا يتهيأُ مثلُهُ إلا لسلطانٍ كبيرٍ»[2].

5- الجرأة، والصدع بالحق:

كان شديدا في ذات الله، لا يخشى في الحق لومة لائم، يصدع بالحق غير هيَّاب، ويرد الباطل مهما كان مصدره، قائما بوظيفة العالم الذي أخذ الله عليه الميثاق بالبيان وترك الكتمان، فكان يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويُذب الكذب عن حديث رسول الله ﷺ مستشعرا مسؤوليته كمحدِّثٍ نقادةٍ، رسالتُهُ صونُ السنة عن الخطأ والأوهام، ولذلك لما وَهِمَ أحدُ أمراءِ عصره في سندِ حديثٍ، وكان حاضرا في مجلسه، لم تَحْجِزْهُ وَجَاهَتُهُ عن انتقاده، بل بيَّن له خطأه، وردَّه عليه، وأحجم الباقون هيبةً للإمارة والسلطان، قال أبو بكر بن بَالُوَيه[3]: «سمعت ابن خزيمة يقول: كنت عند الأمير إسماعيل بن أحمد[4]، فحدث عن أبيه بحديث وهِمَ في إسناده، فَرَدَدْتُهُ عليه، فلما خَرَجْتُ

1 - المصدر نفسه، وتذكرة الحفاظ 2/ 260- 261.

2 - المصدر السابق 3/ 119، وينظر: تذكرة الحفاظ 2/ 263، وسير أعلام النبلاء 14/ 378.

3 - هو محمد بن أحمد بن بَالُوَيْه، الإمام أبو بكر النيسابوري، الجلاب، من أعيان المحدثين والرؤساء، حدَّثَ عنه أبو علي الحافظ، والحاكم، وغيرُهم، قال الحاكم: «سمعته يقول: قال لي ابن خزيمة: بلغني أنَّكَ كتبتَ عن محمد بن جرير الطبريِّ تفسيره. قلتُ: نعم كتبته كلَّهُ إملاءً، فاستعاره منِّي»، توفي سنة 340هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 15/ 419، والوافي بالوفيات 2/ 31.

4 - هو إسماعيل بن أحمد بن أسد الساماني، أبو إبراهيم أمير خراسان وما وراء النهر، كان ملكا فاضلا، عالما، عادلا، معظِّما للعلماء، روى عن أبيه، ومحمد بن نصر المروزيِّ، وروى عنه ابن خزيمة وغيره، مات سنة 295هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء 14/ 154- 155، والوافي بالوفيات 9/ 55، والبداية والنهاية 14/ 741.

من عنده، قال أبو ذَرٍّ القاضي[1]: قد كنا نعرفُ أنَّ هذا الحديثَ خطأٌ منذ عشرين سنة، فلم يقدْرْ واحدٌ منا أن يردَّهُ عليه. فقلت له: لا يَحِلُّ لي أن أسمعَ حديثًا لرسول اللهِ ﷺ، فيه خطأٌ أو تحريفٌ، فلا أُردَّ»[2].

ثانيا– وفاته:

تكادُ كتب التراجم تُجْمِعُ على أنَّ وفاةَ الإمامِ ابنِ خزيمة كانت في سنة إحدى عشرة وثلاثمائة للهجرة[3]، حيث أرَّخ لوفاته بقوله: «مات سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة»[4]، وأما شهرُ وفاته، فأكثرُ المترجمين على أنه توفي في شهر ذي القعدة، لكنهم اختلفوا في تحديد يوم الوفاة، فالذهبي يرى أنه الثاني من ذي القعدة[5]، بينما يرى ابن الجوزي أنه الثامن منه[6].

وقد وضَّبطَ ابنُ حبان تاريخَ وفاة شيخه ابن خزيمة بليلة السبت بعد العشاء الآخرة الخامس من ذي القعدة، وله ثمان وثمانون سنة، ودُفن يوم السبت[7]، ولاشكَّ أنَّهُ الأضبطُ لمعرفته بشيخه وقُربِه منه. وقد دُفن ابنُ خزيمةَ - رحمه الله - في حُجْرَةٍ من دارِه، ثم صُيِّرَتِ الدَّارُ مَقْبَرَةً بعد ذلك. وبدَفْنِهِ دُفنَ معه عِلْمٌ كثير ما جعل الشاعرَ يقولُ في مَرثيته:

يا ابْنَ إِسْحَاقَ قد مَضَيْتَ حَمِيدًا ... فَسَقَى قَبْرَكَ السَّحَابُ الهُتُونُ.

ما تَوَلَّيتَ لا، بَلِ العِلْمُ وَلَّى ... مَا دَفَنَّاكَ، بَلْ هُوَ المَدْفُونُ[8].

المطلب الرابع: مكانته العلمية، وآثاره.

---

1 - اسمه: محمد بن محمد بن يوسف البخاري، أبو ذرٍّ القاضي، مات سنة 320هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 14/ 467.

2 - طبقات الشافعية الكبرى 3/ 111.

3 - ينظر: الثقات 9/ 156، و"المنتظم" لابن الجوزي 13/ 236، وتذكرة الحفاظ 2/ 168، وسير أعلام النبلاء 14/ 382، وطبقات الشافعية الكبرى 3/ 112.

4 - طبقات الفقهاء 105.

5 - تذكرة الحفاظ 2/ 168، وسير أعلام النبلاء 14/ 382.

6 - المنتظم 13/ 236.

7 - الثقات 9/ 156.

8 - طبقات الشافعية الكبرى 3/ 112.

لا شك أن للأعلام البارزين، والعلماء الراسخين، تأثيرا واضحا في الساحة العلمية في عصرهم، وما بعده، وذلك من خلال إضافاتهم العلمية، سواءٌ منها ما يتعلق بتخريج الأعداد الهائلة من التلاميذ، والطلاب الذين يُوَرِّثونهم علمهم، أو بما يخطُّونه من مؤلفاتٍ تغتني بها المكتباتُ الإسلامية.

وابن خزيمة واحد من هؤلاء الجهابذة الذين تركوا بصماتٍ واضحةٍ في صناعة الحديث والفقه، وغيرهما من الفنون. لذا سأدرس في هذا المطلب: مكانته، وآثاره في الساحة العلمية من خلال بيان سعة معارفه، وَتَعَدُّدِ علومه، وأقوال العلماء في الثناءِ عليه، ثم أُعَرِّجُ على بيان إنتاجه العلمي مجسَّدًا في تلاميذه، ومؤلفاته.

الفرع الأوَّل: مكانته العلمية.

إن بيان مكانة "ابن خزيمة" العلمية، يقودنا إلى الحديث عن أمرين، هما:

- كثرةُ علومه.
- ثناءُ العلماء عليه.

أولا – كثرةُ علومه: عرفنا - فيما سبق - أنَّ ابنَ خزيمة، تتلمذ على عدد كبير من العلماء الذين تعدَّدَتْ اختصاصاتُهم، واختلفت اهتماماتهم، لأجل ذلك تنوعَتْ مشاربه، وكثرت موارده، ورأينا كتبَ التراجم تثني عليه، وتنوه بسعة اطلاعه، وغزارة علمه، وَتَعَدُّدِ فنونه، فيصفُه ابن حبان بأنه: «أحدُ أئمةِ الدنيا علما، وفقها، وحفظا، وجمعا، واستنباطا، حَتَّى تكلم في السنن بأسانيد لا نَعْلَمُ سبق إليها غيرُه من أئمتنا مع الإتقان الوافر، والدين الشديد، إلى أن توفي - رحمه الله -»[1]، وصَرَّحَ الشيرازي بجمعه بين الصناعتين الحديثية والفقهية بقوله: «وجمع بين الفقه والحديث »[2]، كما وصفه ابن الجوزي بقوله: «وكان مُبَرِّزًا في علم الحديث، وغيره»[3]، ووصفَ الذهبي سعة علمه بقوله:

1 - الثقات 9/ 156.
2 - طبقات الفقهاء 1/ 106.
3 - المنتظم 13/ 234.

«...حتى صار يُضْرَبُ به المثل في سعة العلم، والإتقان»[1]، وقرّر السبكي كثرة علومه، وتعدّد اختصاصاته بقوله: «جمعَ أشْتَاتَ العلوم»[2].

وهكذا تُجْمِعُ كتبُ التراجم على غزارةِ علم ابن خزيمة، وكثرةِ علومِه ومعارفِه[3]، حتى وُشِّحَ بلقبِ "إمامِ الأئمةِ".

ثانيا – ثناء العلماء عليه:

تَبوَّأ ابنُ خزيمة مكانةً مرموقةً في الساحة العلمية، وذلك لما عُرِفَ به من سعة العلم، والفقه في الدين، ولكثرة تلاميذه الذين رَوَوْا عنه الحديثَ، واغترفوا من علمه، فنالَ رِضَا وتقديرَ شيوخه، وتلاميذه، ومعاصريه، وذلك ما تُلَوِّحُ به النصوص التالية:

1- قال إسماعيل بن يحيى المزني ت264هـ: «... إذا جاء الحديث، فهو[أي: ابن خزيمة] يناظر، لأنه أعلمُ به منِّي، ثم أتكلمُ أنا»[4].

2- قال الرّبيعُ بنُ سليمان ت270هـ: «استفدنا منه[أي: ابن خزيمة] أكثَر مما استفادَ منّا»[5].

3- قال أبو عثمان النيسابوري[6]ت298هـ: «إن الله ليدفعُ البلاءَ عن أهلِ نيسابورَ بابنِ خزيمةَ»[7].

4- قال الإمامُ أبو العباس بنُ سُرَيْج ت306هـ، - وذُكِرَ له ابنُ خزيمةَ -، فقال: «يَسْتَخْرِجُ النكتَ من حديثِ رسول الله ﷺ بالمِنْقَاش»[8].

5- وسُئِلَ عنه عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت327هـ، فقال: « يحكم هو يُسأل عنا، ولا نُسأل عنه، هو إمامٌ يُقتدى به»[1].

---

1 - سير أعلام النبلاء 14/ 365.

2 - طبقات الشافعية الكبرى 3/ 109.

3 - ينظر: "الإمام ابن خزيمة ومنهجه في كتابه الصحيح" لعبد العزيز الكبيسي 1/ 209- 237 .

4 - سير أعلام النبلاء 14/ 365، وطبقات الفقهاء 106.

5 - سير أعلام النبلاء 14/ 371.

6 - هو سعيد بن إسماعيل بن سعيد، أبو عثمان النيسابوري الحِيريِّ، الإمام المحدِّث، شيخ نيسابور وواعظها، مات سنة 298هـ. ترجمته في: سير أعلام النبلاء 14/ 62، ووفيات الأعيان 2/ 369، والبداية والنهاية 14/ 770.

7 - المصدر السابق 14/ 369.

8 - المصدر نفسه 14/ 373، و"معرفة علوم الحديث" للحاكم 83.

6- قال الحافظ أبو علي النَّيسَابُوري[2] ت349هـ: «كان ابنُ خزيمَةَ يحفظُ الفقهياتِ من حديثه كما يحفظُ القارئُ السورَةَ»[3].

7- وقال: «لم أَرَ أحدا مثلَ ابن خزيمَةَ»[4].

8- قال ابن حبّان ت354هـ: «ما رأيتُ على وجه الأرض من يحفظ صناعة السنن، ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها حتى كأنَّ السُّنَنَ كُلَّها بين عينيه، إلا مُحَمَّدٌ بن إسحاق بن خزيمة فقط»[5].

9- وقال: «...وكان - رحمه الله - أحد أئمة الدنيا علما، وفقها، وحفظا، وجمعا، واستنباطا، حتى تكلم في السنن بأسانيدَ لا نعلمُ سبقَ إليها غيرُه من أئمتنا مع الإتقان الوافر، والدين الشديد، إلى أن توفي - رحمه الله -»[6].

10- قال أبو الحسن الدَّارَقُطْنِيّ ت385هـ: «كان ابنُ خزيمة إماما ثبتا، معدوم النظير»[7].

11- قال أبو عبد الله الحاكم ت405هـ: «فضائلُ هذا الإمام [يعني: ابن خزيمة] مجموعةٌ عندي في أوراق كثيرة، وهي أشهر، وأكثر من أن يحتملها هذا الموضع،...»[8].

12- قال عنه الخليلي ت446هـ: «اتَّفَقَ في وقته أهلُ الشَّرق أنَّهُ إمامُ الأئمة»[9].

---

1 - الإرشاد 3/ 832، وتذكرة الحفاظ 2/ 167.

2 - هو الحسين بن علي بن يزيد، أبو علي النيسابوري، أحد الأئمة الحفاظ المتقنين المصنفين، حدّث عن ابن خزيمة، وعنه ابنُ منده، والحاكمُ وغيرُهما، قال الذهبي: «أحد النقاد»، مات سنة 349هـ. ينظر: تاريخ بغداد 8/ 622، والسير16/ 51، والبداية والنهاية 15/ 243.

3 - سير أعلام النبلاء 14/ 372.

4 - المصدر نفسه.

5 - المصدر نفسه.

6 - الثقات 9/ 156.

7 - سير أعلام النبلاء، وتذكرة الحفاظ 2/ 266.

8 - معرفة علوم الحديث 83.

9 - الإرشاد 3/ 831.

13- قال الذهبي ت748هـ في وصفه: «الحافظُ الحجَّةُ الفقيهُ، شيخ الإسلام، إمامُ الأئمَّةِ»[1]، وقال: «...حتى صار يُضرب به المثل في سعة العلم والإتقان»[2]، وقال: «ولابن خزيمة عَظَمَةٌ في النفوس، وجلالةٌ في القلوب لعلمه ودينه، واتباعه السُّنَّة»[3].

14- قال أبو إسحاق الشيرازي ت476هـ: «وكان يقالُ له إمام الأئمة، وجمع بين الفقه والحديث»[4].

15- قال عنه ابنُ الجوزي ت597هـ: «روى عنه جماعة من مشايخه منهم: البخاريّ، ومسلمٌ، وكان مُبَرِّزًا في علمِ الحديث وغيره»[5].

16- قال صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ت764هـ عنه: «إمام الأئمة، الحافظ أبو بكر النيسابوري»[6].

17- قال تاجُ الدين السُّبكِيّ ت771هـ: «إمامُ الأئمة أبو بكر السُّلَمِيّ النيسابوري، المجتهد المطلق، البحر العُجَاجُ، والحَبْرُ الذي لا يُخَايِر في الحِجَى، ولا يناظر في الحِجَاج، جمع أشتاتَ العلوم،...»[7].

18- قال ابن كثير ت774هـ: «كان من أوعية العلم وبُحُورِه، ومِمَّنْ طاف البلدان، ورحل إلى الآفاق في طلب العلم وسماع الحديث، وكتب الكثير وصَنَّفَ وجمع، وله كتابُ "الصحيح" من أنفع الكتب وأَجَلِّها، وهو من المجتهدين في دين الإسلام»[8].

18- قال عنه العراقي ت806هـ: «...وصار إمامَ أهل زمانه بخُرَاسَان»[1].

---

1 - سير أعلام النبلاء 14/ 365.

2 - المصدر نفسه.

3 - المصدر نفسه 14/ 374.

4 - طبقات الفقهاء 106.

5 - المنتظم 13/ 234.

6 - الوافي بالوفيات 2/ 138.

7 - طبقات الشافعية الكبرى 3/ 109.

8 - البداية والنهاية 15/ 9.

الفرع الثاني: آثـــار ه .

وسأتناول فيه بالدراسة: مؤلفاته، وتلاميذه .

أوَّلا – مؤلفاته:

عُرف إمام الأئمة "ابن خزيمة" بغزارة إنتاجه العلمي، وكثرة مؤلفاته سواء منها ما تعلق بالكتب المصنفة، أو المسائل، حتى نعته الذهبي بأنه: « صاحبُ التصانيف»[2]، وذكر الحاكم أن مؤلفاته تُربُو على المائة والأربعين كتابا سوى المسائل المصنفة، فقال: «...ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتابا سوى المسائل، والمسائلُ المصَنَّفَةُ أكثُر من مائة جزء»[3]. وبدوره نَوَّهَ الخليلي بكثرتها، فقال: «وله من التصانيف مالا يُعَدّ في الحديث والفقه»[4].

ولا شكَّ أن وفرة إنتاج "ابن خزيمة" العلمي يعكس مكانة الرجل، وغزارة علمه، وسعة اطلاعه وحفظه، مع رسوخ ملكة التصنيف لديه، ويُضاف إليها متانة في الدين، وسلامة في القصد يدل عليها قوله: «كُنتُ إذا أرَدْتُ أن أُصَنِّفَ الشئ أدخل في الصلاة مستخيرا حتى يُفتَحَ لي، ثم أبتدئُ التصنيفَ»[5].

ورغم ما امتازت به مؤلفاته من الكثرة والتنوع، فإن الجودة والإتقان لم يغيبا عنها، وهو الأمر الذي جعلها محلَّ إعجاب علماء عصره، قال القاضي أبو الحسن السِّنْجَانِي[6]: «نَظَرْتُ في مسألةِ الحجّ لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، فَتَيقَّنتُ أنَّه علمٌ لا نُحْسِنُه نحنُ»[7]، ولذلك احتفى الناس

---

1 - "طرح التثريب" للعراقي 1/ 97.

2 - سير أعلام النبلاء 14/ 365.

3 - معرفة علوم الحديث 83.

4 - الإرشاد 3/ 832.

5 - سير أعلام النبلاء 14/ 369.

6 - اسمه: علي بن الحسن بن محمد بن حَمْدُوَيْه بن سَنْجَان، القاضي أبو الحسن المروزي، ولي قضاء نيسابور، قال الحاكم: «كان أحد فقهاء الشافعيين». ينظر: طبقات الشافعية الكبرى 3/ 444.

7 - معرفة علوم الحديث 83.

بها، وأكبّوا على دراستها، ومن هؤلاء: ابنُ صَاعِدٍ[1] الذي كتبَ إلى ابنِ خزيمة يستجيزُهُ كتابَ الجهاد، فأجازَهُ له[2]. وتتمثّلُ مؤلفاتُه في الكتبِ، والرسائل المُصَنَّفَةِ.

أ. الكتب المصنَّفة:

من منهج ابن خزيمة في تصنيفه أنَّهُ يُحِيلُ القارئَ على مؤلفاته، لذلك أمكنَ رصدُ عناوين كتبه المصنفة من خلال تَتَبُّع كتابيه: "كتاب التوحيد"، و"مُخْتَصَر المُخْتَصَر"، وفيما يلي قائمة بعناوينها[3]:

1- كتاب القدر.

2- كتاب التوحيد وإثباتُ صفاتِ الربِّ عَزَّ وَجَلَّ.

3- كتاب الدعاء.

4- كتاب الوصايا.

5- كتاب الصيام.

6- كتاب الجهاد

7- كتاب الصلاة.

8- كتاب الجنائز.

9- كتاب الزكاة.

10- كتاب فضائل علي بن أبي طالب.

11- كتاب الدعوات.

12- كتاب الفتن.

---

1 - هو يحيى بن محمد بن صاعد، أبو محمَّد البغدادي، الإمام الحافظ، الثقة الفقيه، قال الخطيب: «له تصانيف في السنن وترتيبها على الأحكام يدلّ من وقف عليها وتأملها على فقهه»، مات سنة318هـ. ترجمته في: تاريخ بغداد 16/ 341، وسير أعلام النبلاء 14/ 503، والبداية والنهاية 15/ 51.

2 - سير أعلام النبلاء 14/ 370- 371.

3 - ينظر: كتاب التوحيد: 9، 11، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 30، 32، 39، 40، 43، 46، 52، 59، 80، 88، 90، 105، 110، 111، 117، 124، 149، 169، 203، 204، 229، 250، 256، 259.

13- كتاب الظهار.

14- كتاب الذكر والتسبيح.

15- كتاب الإيمان.

16- كتاب الصدقات.

17- كتاب التوبة والإنابة.

21- كتاب ذكر نعيم الجنة.

22- كتاب الإمامة.

23- كتاب ذكر نعيم الجنة.

24- كتاب التوكل.

25- كتاب صفة نزول القرآن.

26- كتاب الصدقات من كتاب الكبير.

27- كتاب المسند الكبير في الحديث.

28- كتاب الطب والرقى.

29- كتاب التفسير.

30- كتاب المناسك.

31- كتاب الأهوال.

32- كتاب معاني القرآن. **وبصفه بالأولية، فيقول:** «كتاب معاني القرآن الأوَّل»، **وأحيانا:** « كتابي الأوَّل كتاب معاني القرآن» وكأنَّه **أوَّلُ كتابٍ صَنَّفَهُ.**

33- كتاب ذكر نعيم الآخرة.

34- كتاب المختصر من كتاب الصلاة.

35- كتاب الورع.

36- كتاب الأيمان والنذور.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

37- كتاب البر والصلة.

38- كتاب الأشربة.

49- كتاب البيوع[1].

39- كتاب القراءة خلف الإمام، **قال البيهقي:** «رواه ابن خزيمة في كتاب القراءة خلف الإمام»[2]

41- كتاب شأن الدعاء وتفسير الأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ[3].

42- كتاب مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ[4]، وهو المشهور بـ"صحيح ابن خزيمة"، قال الخليلي: «...وآخر من روى عنه بنيسابور **سِبْطُهُ** محمد بن الفضل، **روى عنه "مختصر المختصر"**، وغيره»[5]، وقال العراقي: «محمد بن إسحاق بن خزيمة...، مُصَنِّفُ الصَّحِيحِ»[6]، **وقال الكتاني:** «و"صحيح ابن حبان" هذا موجود بتمامه بخلاف "صحيح ابن خزيمة"، فقد عدم أكثره **كما قاله السخاوي**»[7].

ب. المسائل المصنفة: ومنها:

1- مسألة **مصنفة** في ذكر ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾، **قال ابن خزيمة:** «...في المسألة التي أمليتها في ذكر ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ﴾»[8].

2- **مسالة الحج، قال الحاكم:** «...ومسألةُ الحج خمسة أجزاء»[9].

---

1 - صحيح ابن خزيمة 1/ 140، 2/ 1218، 1362.

2 - "السنن الكبرى" للبيهقي 2/ 244.

3 - لم يذكره "**ابنُ خزيمة**" في أيٍّ من كتابيه، وهو من محفوظات المكتبة الظاهرية بدمشق. ينظر: مقدمة تحقيق صحيح ابن خزيمة للدكتور محمد مصطفى الأعظمي 16، و"الإمام ابن خزيمة ومنهجه في كتابه الصحيح" للكبيسي 1/ 246.

4 - صحيح ابن خزيمة 1/ 45.

5 - الإرشاد 3/ 832.

6 - طرح التثريب 1/ 96.

7 - "الرسالة المستطرفة" للكتاني 10، 11، وينظر: "فتح المغيث شرح ألفية الحديث" للسخَّاوي 1/ 29- 30.

8 - كتاب التوحيد 165، وصحيح ابن خزيمة 1/ 278.

9 - معرفة علوم الحديث 83.

3- فقهُ حديث بَرِيرَة[1]، قال الحاكم: «...والمسائلُ المصَنَّفَةُ: أكثرُ من مائة جزء، فإنَّ فقهَ حديثِ بَرِيرَة ثلاثةُ أجزاءٍ...»[2]، وقال النووي: «...صنَّف فيه ابن خزيمة وابن جَرِير تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباط الفوائد»[3].

4- عَوَالِي ابن خزيمة. قال الذهبي: «وقعَ لي بالإجازة عدَّةُ أجزاء من عوالي ابن خزيمة»[4].

ثانيا – تلاميذُه :

اشتهر إمام الأئمة ابن خزيمة بسعة علمه، وانتهت إليه الإمامة، والحفظ في عصره بخراسان، وجمع بين الفقه والحديث، فصار يُضْرَبُ به المثل في سعة العلم والإتقان، ولما ذاع صِيتُه، وعلا شأنُه، رحل إليه طلبة العلم من كل حدبٍ وصوبٍ، يأخذون عنه العلم، ويروون عنه الحديث، حتى كَثُرَ تلاميذه، ونبغ منهم عدد كبير في حياته، قال الحاكم: «حدَّثني أبو بكر محمد ابنُ حَمْدُونٍ[5]، قال: لما بلغ أبو بكر بنُ خزيمةَ من السنِّ والرئاسة، والتفرد بهما ما بلغ، كان له أصحابٌ صاروا في حياته أَنْجُمَ الدنيا»[6].

---

1 - رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب، الحديث (5284) 9/ 320، وفي كتاب الأطعمة، باب الأُدْمِ، الحديث (5430) 9/ 467 ، وفي كتاب كفارات الأيمان، باب إذا أَعْتَقَ في الكفارة لمن يكون ولاؤُهُ، الحديث (6717) 11/ 609 وفي كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق...، رقم (6751)، 12/ 40 مع الفتح، ومسلم في كتاب العِتْقِ، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (1504)، 5/ 314 - نَوَوي.

2 - المصدر السابق.

3 - المجموع للنووي 14/ 51.

4 - تذكرة الحفاظ 2/ 268، وينظر: سير أعلام النبلاء 20/ 11.

5 - هو محمد بن حَمْدُون بن خالد، أبو بكر النيسابوريُّ الحافظ الكبير، أحد الأثبات، روى عن الدُّهْليِّ، والربيع بن سليمان، وعنه: أبو علي الحافظ، ومحمد بن الفضل بن خزيمة، قال الحاكم: «كان من الثقات الأثبات»، مات سنة 320هـ. ترجمته في: تذكرة الحفاظ (دار الكتب العلمية) 3/ 807، والسير 15/ 60، و"شذرات الذهب في أخبار من ذهب" لابن العماد الحنبليِّ 4/ 101.

6 - سير أعلام النبلاء 14/ 377.

ومما يدلّ على أستاذيته، ومكانته المرموقة استفادةُ شيوخه منه، وروايتهم عنه، واعترافهم له بالتفوق والنبوغ. قال المُزَنِيُّ: «... إذا جاء الحديث، فهو [أي: ابن خزيمة] يناظر، لأنّه أعلمُ به مِنِّي»[1]، وقال الرَّبِيعُ بن سليمانَ: «استفدنا منه [أي: ابن خزيمة] أكثَر مما استفاد مِنّا »[2]، وروى عنه من شيوخه: البخاريّ ومسلم - خارج الصحيحين -، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال السُّبْكِي: «رَوى عنه خلقٌ من الكبار منهم: البخاريّ ومسلمٌ خارجَ الصحيح، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم شيخُهُ،...»[3].

وقد بلغ تلاميذُه من الكثرةِ ما يجعل سَرْدَ أسمائهم متعذِّرًا لذا سأكتفي بالتعريف بأبرزهم:

1- دِعْلِج: هو دِعْلِج بن أحمد بن دعلج، أبو محمد السِّجِسْتَانِيُّ، ثم البغدادي، المحدِّث الحجة، جمع بين الحديث والفقه، وكان ذا تجارةٍ وأموالٍ عظيمة، رحل إلى نيسابور، وتتلمذ على ابن خزيمة، وأخذ عنه المصنفات، وكان يفتي على مذهبه، وكان محدِّثًا ثبتا، صَنَّفَ "المسنَد الكبير"، قال الحاكم: «سمعتُ الدَّارَقُطْنِيَّ يقول: صنَّفتُ لدعلجَ المسنَدَ الكبيرَ، فكان إذا شكَّ في حديثٍ ضرب عليه، ولم أرَ في مشايخنا أثبتَ منه»[4]، توفي سنة 351هـ[5].

2- أبو بكر الإسماعيلي: هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو بكر الإسماعيلي، الجُرْجَانِيُّ، الشافعي، كان إماما حافظا، جامعا بين الفقه والحديث، قال عنه الخليلي: «... وفي الفقهِ كبيرٌ»، وعليه تَفَقَّه علماءُ جُرْجَانَ، روى الحديثَ عن ابن خزيمة، وتتلمذ عليه، وله تصانيفٌ كثيرةٌ تشهد له

1 - المصدر نفسه 14/ 371.

2 - المصدر نفسه، والإرشاد 3/ 832.

3 - طبقات الشافعية الكبرى 3/ 110، وينظر: سير أعلام النبلاء 14/ 366.

4 - طبقات الشافعية الكبرى 3/ 292.

5 - له ترجمة في: تاريخ بغداد 9/ 366، وتذكرة الحفاظ 3/ 92، وسير أعلام النبلاء 16/ 30، وطبقات الشافعية الكبرى 3/ 291.

بالإمامة في هذا الشأن، على نحوِ: "المستخرج على صحيح البخاري"، وغيره...، توفي سنة 371هـ[1].

3- ابْنُ حِبَّانٍ البُسْتِيُّ: هو محمد بن حِبَّانِ بن أحمد، **أبو حاتم التَّمِيمِيُّ البُسْتِيُّ، الإمامُ العَلاَمَةُ، أحدُ الحفاظِ الكبار المصنِّفين المجتهدين.**

تتلمذ على ابن خزيمة، واستفاد منه كثيرا، **وكان معجبا به،** ويثني عليه، **قال فيه: «ما رأيتُ على وجهِ الأرض من يحفظُ صناعة السُّنن،** ويحفظ ألفاظَهَا **الصِّحَاح، وزياداتها** حتى كأنَّ السنن كلها بين عينيه إلا محمدٌ بن إسحاق بن خزيمة فقط»، **وقال: «وكان - رَحِمَهُ اللهُ - أحدَ أئمةِ الدنيا علما، وفقها، وحفظا،** وجمعا، **واستنباطا،** حتى **تكلَّمَ في السنن** بأسانيدَ **لا نعلمُ سبقَ إليها** غيرُه **من أئمتنا مع الإتقان الوافر، والدين الشديد،** إلى أن توفي- رحمه الله-».

ولابن حبان مؤلفاتٌ كثيرةٌ، وفي علومٍ مختلفة منها: **"الأَنْوَاعُ والتَّقَاسِيمُ"، و"الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ"، و"الثِّقَاتُ"،** وغير ذلك، حتى وصَفَتْهُ كتبُ التراجم بأنَّهُ: **«صاحبُ الكتبِ المشهورةِ »، وكانت وفاتُهُ بِسِجِسْتَان بمدينةِ بُسْتٍ** في شوال سنة 354هـ[2].

4- أحمد بن إسحاقٍ الصِّبْغِي: هو أحمد بن إسحاق بن أيوب، **أبو بكر النيسابوري الشافعي، المعروف بالصِّبغي، ولد سنة 258هـ،** كان إماما في الحديث، **وفقيها مفتيا، وصاحب تصانيف** كثيرة، **تتلمذ على ابن خزيمة،** وكان **يَخْلُفُهُ** في الفتوى، قال **الحاكم: «كان أبو بكر بن إسحاق يَخْلُفُ إمامَ الأئمة ابن خزيمة في الفتوى بضع عشرة سنة في الجامع** وغيره»[3]، **وكانت وفاته في شعبان سنة** 342هـ[4].

---

1 - ترجمته في: "تاريخ جرجان" للسهمي 69- 70، **والإرشاد** 3/ 793، وسير أعلام النبلاء 16/ 292، **وطبقات الشافعية** الكبرى 3/ 7.

2 - ترجمته في: سير أعلام النبلاء 16/ 92، **وميزان الاعتدال** 6/ 98- 100، طبقات الشافعية الكبرى 3/ 131، **والبداية والنهاية** 15/ 281.

3 - سير أعلام النبلاء 15/ 485.

4 - له ترجمة في: **الإرشاد** 3/ 840- 842، **وسير** أعلام النبلاء 15/ 483، وطبقات الشافعية الكبرى 3/ 9.

5- الحسينُ بن عليٍّ التَّميميِّ: هو الحسين بن علي بن محمد، أبو أحمد التميمي النيسابوري، المشهور بـ "حُسَيْنَكْ"، **كان إماما حافظا، وثقة جليلا،** نشأ في حِجْرِ **ابن خزيمة،** وتربَّى **على يديه،** وسمع منه الحديث، **وكان يُعَزِّزُهُ ويُقَدِّمُهُ** على أولاده، ويقرأ له ما لا يقرأ لغيره، وكان حريصًا **على** تعليمه ونفعه، قال حسينك: «**أوَّلُ ما** سألني **ابنُ خزيمة** قال: **كَتَبْتَ عن** محمد بن **جَرِير**؟ قلت: لا، قال: وَلِمَ ؟ قلت: **لأنه كان لا يَظْهَرُ، وكانت الحنابلة** تمنع من **الدخول عليه،** فقال: بئسَ ما فعلتَ، لَيْتَكَ لم تكتب عن كُلِّ من كتبتَ عنهم وسَمِعْتَ منه»[1].

وكان ابن خزيمة إذا تخلَّف عن مجالس السلاطين يبعث به نائبا عنه، **وكان** حسينك **أكثَرَ الناسِ** عبادةً، **وقراءة للقرآن،** ولا يترك قيام الليل حضرا ولا سفرا، **وقد وثَّقَهُ العلماء، قال الحاكم:** «**الغالبُ** على سماعِهِ **الصِّدقُ**»، **وقال الخطيب:** «**كان ثقة، حجة**» توفي **في شهر ربيع** الثاني **سنة** 375هـ[2].

6- محمد بن الفضل: هو أبو طاهر، محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة **السلمي، النيسابوري،** وصفه الذهبي **بقوله:** «الشيخُ **الجليلُ المحدِّثُ**»، **استفاد من جدِّه** ابن خزيمة، **ونهل من علمه،** وروى عنه الحديث فأكثرَ، وهو آخر من روى عنه ببلده نيسابور، **فقد روى عنه كتابيه: "الصحيح"**، و"كتاب التوحيد"، **قال الخليلي:** «**وآخرُ من روى عنه بنيسابور سِبْطُهُ** محمد **بن الفضل، روى عنه "مختصر المختصر"** وغيره»، توفي في شهر جمادى الأولى سنة 387هـ، ودفن في دار جَدِّهِ[3].

المبحث الثاني:

التعريف بـ "صحيح ابن خزيمة".

ويتضمن أربعة مطالب:

---

1 - طبقات الشافعية الكبرى 3/ 124- 125.

2 - له ترجمة في: تاريخ بغداد 8/ 627- 628، وسير أعلام النبلاء 16/ 407، وطبقات الشافعية الكبرى 3/ 274، والبداية والنهاية 15/ 423.

3 - له ترجمة في: سير أعلام النبلاء 16/ 490، وميزان الاعتدال 6/ 299، ولسان الميزان 2/ 441- 442.

المطلب الأول: اسم الكتاب .

المطلب الثاني: طريقة ترتيبه.

المطلب الثالث: شروطه فيه.

المطلب الرابع: احتفاء العلماء به.

المطلب الأول: اسم الكتاب.

أطلق ابن خزيمة على كتابه الصحيح اسم: «مُخْتَصَرُ الْمُخْتَصَرِ من الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عن النَّبِيِّ ﷺ»[1]. وممن أطلق عليه هذه التسمية كذلك:

1- الخليلي (ت 446هـ) حيث قال: «...وآخرُ من روى عنه بنيسابور سبطه محمد بن الفضل، روى عنه "مختصر المختصر" وغيرَه»[2].

2- البَيْهَقِيّ (ت 458هـ)[3].

3- الذَّهَبِيُّ (ت 748هـ) حيث قال: «وقد سَمِعْنا "مُخْتَصَرَ الْمُخْتَصَرِ" لهُ عالياً بِفَوْتٍ لي»[4]، وقال عَقِبَ حديثِ أمِّ سَلَمَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فَعَدَّها آيةً،... رواه ابنُ خزيمة في: "مختصر المختصر" عن الصَّاغَانِيِّ[5]...، ولكنَّ هذا الكتابَ "مختصر المختصر" اشتهرَ فيما بعد باسم: "صَحِيحُ ابن خزيمة"، ويَرْجِعُ ذلك إلى اشتراطِ مُؤَلِّفِهِ إخراجَ الحديث الصحيح المسند عن النَّبِيِّ ﷺ بنقلِ العدل عن العدل موصولا إليه من غير قطعٍ في الإسناد، ولا جرح في الرواة[6].

ومن ذكره بهذا الاسم:

1- المُنْذِرِيّ (ت 656هـ)[7].

---

1 - صحيح ابن خزيمة 1/ 45.

2 - الإرشاد 3/ 832.

3 - السنن الكبرى 3/ 452.

4 - سير أعلام النبلاء 14/ 382.

5 - ميزان الاعتدال 5/ 277، وينظر: المصدر نفسه 6/ 567.

6 - ينظر: صحيح ابن خزيمة 1/ 45.

7 - الترغيب والترهيب 1/ 289، 559.

2- الدُّمْيَاطِيّ (ت 705هـ)[1].

3- الزَّيْلَعِيّ (ت 762هـ)[2].

4- ابنُ حَجَرٍ العَسْقَلانيّ (ت852هـ)[3].

5- أبو جعفر الكتّانِيُّ (ت 1323هـ) حيث قال: «...و"صحيح ابن حبان" هذا موجودٌ الآن بتمامِهِ بخلافِ "صحيح ابن خزيمة" فَقَدْ عُدِمَ أَكْثَرُهُ...»[4].

هذا، والعُدولُ عن التسميةِ الأولى إلى الثانية إِمَّا مُرَاعَاةً لموضوعِ الكتابِ، وهو: الحديثُ الصحيحُ، أو للاختصار، إِذْ من عادةِ القُدَامى إطلاقُ تسمياتٍ طويلةٍ على مصنفاتهم فيَقَعُ اختصارُهَا كما هو الحال بالنسبة للصحيحين، وكتابِ ابن حبان، وغيرِها من المصنفاتِ.

المطلب الثاني: طريقة ترتيبه.

رتّب الإمام ابن خزيمة أحاديث كتابه "مختصر المختصر" والتي بلغت - بحسب المطبوعِ – 3079 حديثًا على الكتب والأبواب الفقهية، مثل الكتب الستة التي قسَّم أصحابُها أحاديثَهُم على الكتب، ثم جعلوا تحت الكتب أبوابا، غير أنَّهُ امتاز عنهم بإضافةِ قسمٍ ثالثٍ أَطْلَقَ عليه: "جِمَاعُ الأَبْوَابِ"، فقد قسَّمَ "صحيحه" إلى سبعةِ "كُتُبٍ"، وهي[5]:

1- كتاب الوضوء.

2- كتاب الصلاة.

3- كتاب الإمامة في الصلاة.

4- كتاب الجمعة.

5- كتاب الصوم.

---

1 - "المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح" لأبي محمد شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدُّمياطي ص15.

2 - نصب الراية لأحاديث الهداية، كتاب الطهارات 1/ 8، وكتاب البيوع 4/ 29.

3 - فتح الباري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في الوضوء...، 1/ 282، وكتاب الحج، باب التمتع والقران...، 3/ 502.

4 - الرسالة المستطرفة 11- 12.

5 - ينظر: صحيح ابن خزيمة 1/ 45، 186، 713، 2/ 829، 905، 1070، 1199.

6- كتاب الزكاة.

7- كتاب المناسك.

ثم قسَّم الكتب إلى: "جماعِ أبوابٍ"، وقسَّمَ "جماعَ الأبوابِ" إلى: " أبوابٍ" فرعيةٍ. ومن الأمثلة على ذلك قوله: «كتاب الوضوء»[1]، ثمَّ أورد تحته: «جماع أبواب الأحداث الموجبة للوضوء»[2]، ثم أورد تحتها أبوابا تفصيلية، تناول فيها الأحداث والنواقض، عاقدا لكلِّ ناقضٍ منها بابا خاصًّا به، فقال: «باب ذكر وجوب الوضوء من الغائط والبول والنوم»[3]، ثمَّ قال: «باب ذكر وجوب الوضوء من المذي،...»[4]، ثم قال: «باب ذكر وجوب الوضوء من الريح...»[5].

وهكذا فقد رتَّب أحاديث كتابه ترتيبا دقيقا بحسب موضوعاتها الفقهية مُتَدَرِّجًا من الكُلِّ إلى الجزء بما يُنبِئُ عن رسوخِهِ في علمِ الفقهِ، وقصدِهِ إبرازَهُ في كتابِهِ، وبهذا الترتيبِ تَمَيَّزَ عن الكتبِ السِّتَّةِ التي رُتِّبَتْ على الأبوابِ الفقهيةِ.

المطلب الثالث: شرطه فيه.

اشترط العلماء في الحديث النبوي ليكون صحيحا، محتجًّا به، خمسةَ شروطٍ، هي:

1- عدالة نقلته.

2- اتصال سنده.

3- ضبط رُوَاتِهِ.

4- سلامته من الشذوذ.

5- سلامته من العلة.

---

1 - المصدر السابق 1/ 45.

2 - المصدر نفسه 1/ 54.

3 - المصدر نفسه.

4 - المصدر نفسه 1/ 55.

5 - المصدر نفسه 1/ 58.

وهذه الشروط الخمسة نصّ عليها علماء الحديث في تعريفاتهم لمصطلح - الصَّحِيح - قال ابنُ الصلاح: «أمّا الحديثُ الصحيحُ: فهو الحديثُ المسندُ، الذي يتّصِلُ إسنادُه بنقلِ العدلِ الضابطِ عن العدلِ الضابطِ إلى منتهاه، ولا يكونُ شاذًّا، ولا مُعَلَّلاً»[1].

- فهل وفَّى ابنُ خزيمةَ في كتابه بهذه الشروط؟
- وما مدى التزامه بها؟

لقد نصّ ابنُ خزيمة على شروطِ الحديثِ الصّحيحِ لديه في مواضعَ مختلفةٍ من صحيحه، فقال: «كتابُ الصيامِ المُخْتَصَرُ من المختصَرِ من المسندِ عن النَّبيِّ ﷺ على الشرطِ الذي ذَكَرْنا بنقلِ العدلِ، عن العدلِ، موصولا إليه ﷺ، من غيرِ قَطْعٍ في الإسنادِ، ولا جَرْحٍ في ناقلي الأخبارِ إلا ما نَذْكُرُ أنّ في القلبِ من بعض الأخبارِ شيئا، إمّا لشكٍّ في سماعِ راوٍ من فوقه خَبَرًا، أو رَاوٍ لا نَعْرِفُهُ بعدالةٍ ولا جَرْحٍ، فُنبيِّنُ أنّ في القلبِ من ذلك الخبرِ، فإنّا لا نَسْتَحِلُّ التَّمْوِيهَ على طلبةِ العلم بذكرِ خبرٍ غيرِ صحيحٍ لا نُبَيِّنُ عِلَّتَهُ فَيَغْتَرَّ به بعضُ من يسمعُهُ، فاللهُ المُوَفِّقُ للصَّوَابِ»[2]، فذكر صراحةً شرطين من شروط الرواية الصحيحة عند جمهور المحدِّثينَ، وهما: العدالةُ في الرُّوَاةِ، والاتصالُ في الإسنادِ، ولم يصرّح ببقية شروط الصحيح واكتفى بالإشارة والتلميح إليها، لأجل ذلكم اختلفت آراءُ العلماء في درجة التزامه بشرائط الصِّحّةِ في كتابه، فابنُ الصّلاح يراه ملتزما بجميعها، لذلك عَدّ كتابه من الكتب التي يُؤْخَذُ منها الصحيحُ الزائد على ما عند الشيخين، فقال: «... ثمَّ إنّ الزيادَةَ في الصحيحِ على ما في الكتابين يتلقّاها طالبُها مما اشتمل عليه أحدُ المصنفات المعتمدة المشهورة لأئمة الحديث: كأبي داود السِّجِسْتَانِيِّ،...منصوصًا على صحّتِه فيها...ويكفي مُجَرَّدُ كونه موجودا في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه، ككتاب ابن خزيمة»[3].

---

1 - علوم الحديث 09.

2 - صحيح ابن خزيمة 2/ 905، وينظر: المصدر نفسه 1/ 45، 186، 269، 2/ 829.

3 - علوم الحديث 13.

وخلافًا لابن الصلاح يرى الحافظُ ابنُ حجر أنَّ ابنَ خزيمةَ لم يلتزمْ بكلِّ شروط التصحيح في كتابه وأنَّهُ مُكتفٍ بشرطي العدالة والاتصال، ومخالفٌ لجمهور المحدثين، لأنَّ الحديثَ الصحيحَ عنده هو الحديثُ الجامعُ لشروطِ القبول، فهو يَصْدُقُ على الصحيح والحسن - عند الجمهور -، حَيْثُ قال: «...فلمْ يلتزمْ ابنُ خزيمةَ وابنُ حبَّانَ في كتابيهما أن يُخْرِجَا الصحيحَ الذي اجتمعت فيه الشروطُ التي ذكرها المؤلفُ، لأنهما ممَّن لا يرى التفرقةَ بين الصحيح والحسن، بل عندهما أن الحسنَ قِسمٌ من الصحيح لا قَسِيمُهُ...، فإذا تقرَّر ذلك عَرَفْتَ أنَّ حكمَ الأحاديث التي في كتاب ابن خزيمة وابن حبان يصلح الاحتجاجُ بها لكونها دائرةٌ بين الصحيحِ والحسنِ ما لم يَظهرْ في بعضِها عِلَّةٌ قَادِحةٌ...وأمَّا أن يكونَ مراد من يسميها صحيحةً أنها جمعت الشروط المذكورة في حدِّ الصحيح، فلا - واللهُ أعلمُ -»[1].

ولكنْ، بالنظر في صحيح ابن خزيمة، نجد أنه موافقٌ لجمهور المحدِّثينَ في شروطِ الصحيح الخمسة، وهو وإنْ لم ينصّ عليها صراحةً في موضع التَّنصيص على شرطه، فإنه اعتمدها في الواقعِ العمليِّ كمعيارٍ للقَبول والرَّد كما يَظْهَرُ ذلك مما يلي:

1- الضبطُ: وهو أن يكون الراوي يقظا، حافظا إن حدَّث من حفظه، وضابطا لكتابه من دخول التحريف، أو النقص عليه إن حدَّث منه، وابن خزيمة لم ينص على هذا الشرط صراحةً إلا أنَّ كتابه لم يخلُ من الإشارةِ والتَّلميحِ إليه عند التنصيص على شرطه، فقد قال: «... ولا جرح في ناقلي الأخبار... »[2]، ومعلوم أنَّ انتفاء الجرح يعني تحقق شرط الضبط في الراوي، كما أشار إليه في قوله: «... على الشَّرطِ الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولا إليه - ﷺ ...»[3].

فقوله: "العدل"، يقتضي أنْ يكونَ حافظا، بريئا من الغفلة عند التحمُّل والأداء، لأنَّ العدلَ عند المحدِّثينَ يُطلقُ على من كان جامعا بين العدالة الدينية، والضبط في الرواية، قال السيوطي

1 - النكت على كتاب ابن الصلاح 1/ 291.

2 - صحيح ابن خزيمة 2/ 905.

3 - المصدر نفسه.

- معلقا على تعريف الخطابي للحديثِ الصَّحِيحِ بـ "أَنَّهُ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ، وَعُدِلَتْ نَقَلَتُهُ -: «قُلْتُ الذي يَظْهَرُ لي أنَّ ذلك [أيْ: الضَّبْط] داخلٌ في عبارتِه، وأنَّ بين قولنا: "العَدْلُ"، و"عَدَالَةُ" فرقًا، لأنَّ المغفَّلَ المستحقَّ للترك لا يَصِحُّ أن يُقال في حقه عدله أصحابُ الحديث، وإن كان عدلا في دينه، فتأمل! ثمَّ رأيتُ شيخَ الإسلامِ ذكَرَ في نُكَتِه[1] معنىَ ذلك، فقال إنَّ اشتراط العدالة يستدعي صدقَ الرَّاوي، وعدمَ غفلته، وعدم تساهله عند التحمُّل والأداء»[2].

ومما يؤكد أنَّ ابن خزيمة لم يُهمل هذا الشرط رَدَّهُ لعَدَدٍ من الروايات بسبب سوء حفظ رواتها، وقلةِ ضبطهم مع اتصافهم بالعدالة الدينية، ومن هؤلاء:

- عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ زَيْدٍ[3]، الذي قال فيه: «وعبدُ الرحمنِ بنُ زيدٍ ليس هو ممن يحتجُّ أهلُ التَّثبيتِ بحديثِه لسوءِ حفظِه للأسانيدِ، هو رجلٌ صناعته العبادة، والتقشفُ، والموعظة، والزهد، ليس من أَحْلاسِ الحديثِ الذي يَحْفَظُ الأَسَانِيدَ»[4].

- عبدُ الله بنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ[5]، الذي قال فيه: «...إنْ صَحَّ الخبرُ، فإنَّ في القلبِ من سوءِ حفظِ عبدِ الله بن عمرَ العُمَرِيِّ - رحمه الله -»[6].

- ابنُ أبي ليلى[1]: الذي ردَّ روايته، وبرَّر ذلك قائلا: «...لأنَّ ابْنَ أبي ليلى ليسَ بالحافظِ، وإنْ كان فقيهًا عالمًا»[2].

---

1 - لم أقف على ذلك في النكت.

2 - تدريب الراوي 1/ 40.

3 - هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمريُّ المدنيُّ مولاهم، ضعيف، قال أبو حاتم الرازي: «ليس بقوي الحديث، كان في نفسه صالحا، وفي الحديث واهيا»، مات سنة 182هـ. ترجمته في: الجرح والتعديل 5/ 233- 234، والسير 8/ 349، والتقريب 578.

4 - صحيح ابن خزيمة 2/ 950.

5 - هو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله العمريُّ القرشيُّ، أبو عبد الرحمن الزَّاهد ثقة، قال الذهبيُّ: «وأمَّا العمري فما علمتُ به بأسا، وقد وثَّقه النسائي»، حدَّث عنه ابنُ عيينة وابن المبارك، مات سنة 184هـ. ترجمته في: الجرح والتعديل 5/ 103- 104، السير 8/ 373، التقريب 523.

6 - المصدر السابق 2/ 896.

وهكذا، فإنّ ابن خزيمة وإنْ لم ينص صراحةً على اشتراط الضبط في التصحيح إلا أنه جسّدهُ في الواقع، ونبّه عليه في معرض بيان منهجه في قبول الرواية، أو ردّها كما حكاه عنه الذهبي، فقال: «وقد كان هذا الإمامُ حِهْبِذًا، بصيرا بالرجال، فقال فيما رواه عنه أبو بكر محمد بن جعفر، شيخ الحاكم: لَسْتُ أحتجّ بشَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، ولا بحَرِيزِ بن عثمان لمذهبه، ولا بعبد الله بن عمر، ولا بَقِيّة، ولا بمُقَاتِلِ بن حَيّان، ولا بأشْعثَ بن سِوَارٍ، ولا بعلي بن جُدْعَان لسوء حفظه، ولا بعاصِمِ بن عُبَيْدِ الله، ولا بابن عُقَيْلٍ، ولا بيزيدِ بن أبي زِيَادٍ، ولا بمُجَالِدٍ، ولا بحَجّاج بن أرْطَاةٍ إذا قال: عن، ولا بأبي حُذَيفَةَ النّهْدِيّ، ولا بجعفَرِ بن بُرْقَانَ، ولا بأبي مَعْشَر نَجِيحٍ، ولا بعمر بن أبي سلمة، ولا بقابوس بن أبي ظَبْيَانَ. ثم سمَّى خلقا دون هؤلاء في العدالة، فإن المذكورين احتجّ بهم غيرُ واحدٍ»[3]، وفي عبارة الذهبي: «فإنّ المذكورين احتجّ بهم غيرُ واحدٍ»، تنويهٌ بشدَّةِ تحرِّي ابنِ خزيمة في الرجال.

2- عدم الشذوذ: والشذوذ عند المحدثين أن يخالف الثقةُ من هو أرجحُ منه لزيادةِ ضبطٍ، أو كثرةِ عددٍ، أو غيرها من المرجِّحَاتِ. قال ابن حجر- مُعرِّفًا الشاذّ -: «ما رواهُ المقبولُ مخالفًا لمَنْ هو أولى منه، وهذا هو المعتمدُ في تعريفِ الشاذّ بحسبِ الاصطلاح»[4].

وهذا الشرط لم يُغْفِلْهُ ابنُ خزيمةَ في كتابه، وبناءً عليه ردّ رواية الراوي إذا خالفَ من هو أولى منه، فقد ساق في: «باب مرور الهرِّ بين يدي المصلي إنْ صحَّ الخبر مسندا، فإن في القلب من رفعه»، روايتين متعارضتين بالرفع والوقف:

---

1 - هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن الأنصاريُّ، الكوفي، مفتي الكوفة وقاضيها، صدوق سيئ الحفظ جدًّا، روى عن الشعبي وعطاء بن أبي رباح، وعنه شعبة وابن عيينة والثوري، مات سنة 148هـ. ترجمته في: الجرح والتعديل 1/ 151، السير 6/ 310، والتقريب 871.

2 - صحيح ابن خزيمة 2/ 950.

3 - سير أعلام النبلاء 14/ 373.

4- نزهة النظر 41.

الأولى: رواية عُبَيْدِ الله بن عبد المجيد[1] عن عبد الرحمن بن أبي الزِّناد[2] بالرفع.

والثانية: رواية عبد الله بن وهب[3] عنه بالوقف، ثم رجَّح رواية عبد الله بن وهب لأنه: «... أعلمُ بحديثِ أهل المدينة من عُبيد الله بن عبد المجيد»[4].

وفي موضع آخر تراه يرجِّحُ رواية محمد بن جعفر[5] على رواية عبيد الله بن موسى[6]، لأنه أثبتَ منه، وأعلَمَ بحديثِ شعبةَ، فقال: «ولو خالفَ محمدٌ بنُ جعفرَ عددا مثل عُبْيدِ الله في حديث شُعْبَةَ، لكان الحُكْمُ لمحمد بن جعفر عليهم»[7].

وهكذا فقاعدةُ عدم الشذوذِ لم تغبْ عن ذهنِ ابنِ خزيمة في الواقعِ أثناءَ ممارسةِ التصحيح، وإن غابت عنه أثناء صياغة التعريفِ، وتقرير الشروطِ، وَمَرْجِعُ ذلك إلى كونِ صياغةِ التعريفات تطوَّرتْ شيئا فشيئا حتى استقرَّتْ على ما هي عليه الآنَ.

3- عدمُ العِلَّةِ: وهذا الشرطُ يُفهمُ من كلامه عن منهجه في صحيحه، حيثُ قال: «... وَإِنَّا

---

1 - هو عُبَيْدُ الله بنُ عبد المجيد، أبو علي الحنفي البصري، صدوق، روى عن مالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وغيرهما، وعنه عليُّ بن المديني، وأبو خيثمة، وبُنْدارٌ، وآخرون، مات سنة 209هـ. ترجمته في: الجرح والتعديل 5/ 324، والوافي بالوفيات 19/ 256، والتقريب 642.

2 - هو عبد الله بن ذَكوان، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزِّناد، ثقة فقيه، روى عن أنس بن مالك وابن المسيّب، وعنه: مالك والليث وغيرهما، مات سنة 130هـ. له ترجمة في: الجرح والتعديل 5/ 252، السير 5/ 445، التقريب 503.

3 - هو عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد القرشيُّ مولاهم المصريُّ، الحافظ الفقيه، ثقة عابد، روى عن مالك وحَيْوَةَ بن شُرَيْحٍ، والليث، وعنه: عبد الرحمن بن مهدي، والربيع بن سليمان وآخرون، مات سنة 197هـ. ترجمته في: الجرح والتعديل 5/ 189، السير 9/ 223، التقريب 556.

4 - صحيح ابن خزيمة 1/ 419 - 420.

5 - هو محمد بن جعفر، أبو عبد الله الهُذَليُّ، مولاهم البصري، المعروف بغُنْدَرٍ، ثقة، صحيحُ الكتاب إلَّا أن فيه غفلة، روى عن شعبةَ فأكثرَ عنه، وابنِ جريج، ومعمر، وآخرين، وعنه: ابن المديني، وأحمد، ويحيى بن معين، وآخرون، قال ابن المبارك: «إذا اختلف الناس في حديث شعبة، فكتاب غندر حكم بينهم»، وقال أبو حاتم الرازي عنه: «...وفي حديث شعبة ثقة»، مات سنة 193هـ. له ترجمة في: الجرح والتعديل 7/ 221- 222، والسير 9/ 98، والتقريب 833.

6 - هو عُبيد الله بن موسى بن أبي المختار، أبو محمد العبسيُّ، مولاهم الكوفي، ثقة كان يتشيَّعُ، حدَّثَ عن هشام بن عروة، والأعمش، وشعبة، وآخرين، وعنه أحمدُ قليلا ثم تركه لبدعته، وإسحاق، وابن معين، وغيرُهم، مات سنة 213هـ. ترجمته في: الجرح والتعديل 5/ 334- 335، السير 9/ 553، والتقريب 645- 646.

7 - صحيح ابن خزيمة 1/ 424.

لا نستَحِلّ التمويهَ على طلبة العلم بذكرِ خبرٍ غيرِ صحيحٍ لا نُبيِّنُ علّته، فيغْتَرّ به بعضُ من يسمعُهُ فالله الموفق للصواب»[1]، فقد نصّ على أنه لا يورد في صحيحه خبرا معلولا، ثمَّ يسكُتُ عن بيان علته، وهذا دليل على أنّ من شروط التصحيح لديه الخُلُوّ من العلل، والتي عدَّ منها: الشكُّ في سماعِ الراوي ممّن فوقه، وعدمُ معرفةِ الراوي بعدالة ولا بجرح، فيذكُر أنّ في القلب من الخبر شيئا، قال: «...إلا ما نذكُر أن في القلب من بعض الأخبار شيئا، إما لشك في سماع راوٍ من فوقه خبرا، أو راوٍ لا نعرفه بعدالةٍ ولا جرح، فنبيِّنُ أن في القلبِ من ذلك الخبر، فإنا لا نستحل التمويه على طلبة العلم بذكر خبر غير صحيح لا نبيِّنُ علّته...»[2].

وهكذا، يتبيّنُ أنّ ابنَ خزيمة يشترط في الحديث الصحيح كلَّ شروط الصحة المتعارف عليها، وأنّهُ وإن لم ينصّ عليها صراحة فقد جسّدها في الواقع، وبنى عليها كتابه، وهذا ما جعل العلماء يصنّفونَهُ الثالثَ بعد الصحيحين من حيثُ الصحّةُ، ويقدّمُونه على كلّ من صنّفَ في الصحيح بعدهما، قال ابن كثير: «...وكُتُبٌ أخرى التزم أصحابُهَا صحّتها، كابنِ خزيمة، وابنِ حبّان البستي، وهما خيرٌ من المستدرك بكثيرٍ، وأنظفُ أسانيدَ ومتوناً»[3].

وقال السيوطي: «صحيحُ ابن خزيمة أعلى مرتبةً من صحيحِ ابن حبّان، لشدّةِ تحرّيه حتى إنّهُ يتوقّفُ في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد، فيقول: إنْ صحَّ الخبرُ، أو إنْ ثبت كذا، ونحو ذلك»[4]، لذلك كلّه قال الكتّانِيُّ: «...وقد قيل إن أصحَّ من صنّف في الصحيح بعد الشيخين: ابن خزيمة، فابن حبان»[5].

المطلب الرابع: احتفاء العلماء به.

1 - المصدر السابق 2/ 905.

2 - المصدر نفسه.

3 - الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ص 25.

4 - تدريب الراوي 1/ 76.

5 - الرسالة المستطرفة 11، وينظر: مقدمة ابن الصلاح 13.

احتل "صحيح ابن خزيمة" مكانةً مرموقةً بين كتب السنة لمكانة مؤلفه، وإمامته، وشدة تحريه، فاعْتُبِرَ من أصول السنة، قال الخطيب: «وما يتلو الصحيحين: سننُ أبي داود السِجِسْتَانِيِّ، وأبي عبد الرحمن النَسَوِي، وأبي عيسى الترمذي، وكتاب محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري الذي شرط فيه على نفسه إخراجَ ما اتَصَلَ سندُه بنقل العدل عن العدل إلى النَبِيِّ ﷺ»[1]، ولأنه التزم فيه شروط الصحة، فقد عُدَّ الكتاب أصحَّ ما أُلِفَ في الحديث بعد صحيح مسلم، قال الكتاني: «وقد قيل إن أصحَّ من صنَّفَ في الصحيح بعد الشيخين: ابنُ خزيمة، فابنُ حبان»[2].

ولمكانته أكب العلماء على حفظه، وروايته، ودَرْسِه، وخدمته، ومن رواه عنه حفيدُهُ محمد بن الفضل، قال الخليلي: «وآخرُ من روى عنه بنيسابور سِبْطُهُ محمد بن الفضل، روى عنه "مختصر المختصر" وغيره»[3]، ثم تتابع الناس في روايته، ومنهم الذهبي الذي قال: «..وقد سمعنا " مختصر المختصر " له عاليا بفوتٍ لي»[4].

ويمكن تجلية خدمة هذا الكتاب، والعناية به فيما يلي:

1- **الاستخراج عليه**: وضع الحافظ محمد بن الجارود النيسابوري (ت307هـ) مُستخرَجا عليه، وسمَّاهُ: "المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ في الأحكام"، قال أبو جعفر الكتاني: «...وكتابُ "المنتقى" - أي: المختار من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ في الأحكام - لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري الحافظ المجاور بمكة، المُتَوَفَّى في سنة ست أو سبع وثلاثمائة، وهو كالمستخرَج على صحيح ابن خزيمة»[5].

2- ترتيب أحاديثه: رتَّب الحافظ ابن حجر العسقلاني أحاديث عشرة كتب على الأطراف منها: صحيح ابن خزيمة، وسمَّى هذا الكتاب: "إتحافُ المَهَرَةِ بأطرافِ العشرةِ"، أو: "إتحاف المهرة بالفوائد

---

1 - الجامع 2/ 352.

2 - الرسالة المستطرفة 11، وينظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح 13.

3 - الإرشاد 3/ 832.

4 - سير أعلام النبلاء 14/ 382.

5 - الرسالة المستطرفة 12.

المبتكرة من أطراف العشرة". والكتب التي رتبها هي: موطأ مالك - مسند الشافعي -مسند أحمد - مسند الدارمي - صحيح ابن خزيمة - منتقى ابن الجارود - صحيح ابن حبان - مستدرك الحاكم- مستخرج أبي عوانة- شرح معاني الآثار للطحاوي- سنن الدارقطني.

وقد زاد في العدد واحدا لأنَّ صحيحَ ابن خزيمة غيرَ مكتمِلٍ والموجودُ منه قدرُ ربعِهِ فقط[1].

3- التأليف في رجاله: قام ابن الملقن (ت804هـ) بجمع رجال صحيح ابن خزيمة في كتابه المسمى: "مختصر تهذيب الكمال والتذييل عليه"، وفي هذا الكتاب اختصر كتاب: "تهذيب الكمال"، وأضاف له تراجم رجال ستة كتب أخرى، وهي: - مسند أحمد - صحيح ابن خزيمة - صحيح ابن حبان - مستدرك الحاكم - وسنن البيهقي - سنن الدارقطني[2].

4- دراسة منهجه: قام الدكتور عبد العزيز شاكر حمدان الفيَّاض الكبيسي بدراسة منهج ابن خزيمة في صحيحه، وذلك في كتابه الموسوم بـ "الإمامُ ابن خزيمة ومنهجه في كتابه "الصحيح"، وفيه تطرق للجوانب الإسنادية والمتنية مبيِّنًا طريقة ابن خزيمة في كلِّ ذلك. قال الكبيسي: «أمَّا البابُ الثاني: فقد خصَّصْتُه للتعريف بمنهجِ الإمام ابن خزيمة في كتابه: "الصحيح"، ويقعُ في ستة فصولٍ...»[3].

1 - المصدر نفسه 72.

2 - "لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ" لتقي الدين محمد بن فهد المكي ص200.

3 - الإمام ابن خزيمة ومنهجه في كتابه الصحيح 1/ 20.

الفصل الثاني

عناية ابن خزيمة بفقه الحديث

المبحث الأول : تبويباته "تراجمه"

المبحث الثاني : تعليقاته على الأحاديث

المبحث الثالث : عنايته بمختلف الحديث

المبحث الرابع : إيراد آثار الصحابة والتابعين

المبحث الخامس : عنايته بأصول الفقه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: تبويباته.

عرفنا في الفصل السابق أنَّ ابن خزيمة انتهج في ترتيب كتابه طريقةَ أصحاب الكتب الستة، فقد رتَّبه ترتيبا موضوعيا، على الكتب والأبواب الفقهية، وَوَزَّعَ أحاديثه على سبعة كتب، وقسَّم هذه الكتب إلى أبواب جامعة يترجم لها بقوله: "جماع أبواب كذا وكذا"، ثم يُقسِّمها بدورها إلى أبواب يضمِّنها أحاديثه، ويضع لكل باب ترجمة تعكس مضمونه. وبقي الآن أن نُبيِّن في هذا المبحث: منهجه في تبويبات كتابه، أو طريقته في تراجم أبوابه، وهو ما سأتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول: عناية المحدثين بالتبويبات "التراجم".

المطلب الثاني: أنواع التراجم عند المحدثين.

المطلب الثالث: أنواع التراجم عند ابن خزيمة، وطريقته فيها.

المطلب الأول: عناية المحدثين بالتبويبات "التراجم".

اصطلح المحدِّثون على إطلاق مصطلح "التبويب" على عنونة المصنِّف لأبواب كتابه بقوله: "باب كذا"، بمعنى: الباب الذي يُذكر فيه كذا وكذا، ويُطلق على هذه العناوين: التبويبات، أو التراجم. فالتراجم هي: العناوين التي يضعها المصنِّف لأبواب كتابه التي تساق فيها الأحاديث، وهي تعكس أصوله، وقواعده في الاستنباط، كما تتضمَّن فقهه واختياراته، وتكشف عن مدى فهمه للأحاديث، ومقدرته على استنباط الأحكام الشرعية منها.

ونظرا لما تكتسيه التراجم من أهمية بالغة، فإن المصنِّف يوليها اهتماما كبيرا، ويضمِّنُها إبداعاته كما فعل البخاريُّ الذي قيل عنه: «حوَّلَ البخاري تراجم جامعه – يعني: بيَّضَهَا – بين قبر النبيِّ ﷺ، ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين»[1].

ولئن كان ابن خزيمة مسبوقا بشيخه البخاري، وغيرِه في التعرُّض لاستنباط الفقه في "صحيحه"، فإنَّه امتاز عن سابقيه بطول تراجمه التي غلبت عليها الصناعة الفقهية، والتي ضمَّنها أصوله واختياراته الفقهية، وعكستْ فهمَه لأحاديثه، ومقدرته على استخلاص الفقه منها، ومعرفته

1 – هدي الساري 15.

بالناسخ والمنسوخ، وسعة اطلاعه على معاني اللغة العربية وغريبها، كما سجَّلت اطِّلاعه الواسع على مذاهب الفقهاء السابقين، والمعاصرين له، كما أنَّه لم يخلها من الإشارة إلى تاريخ تشريع كثيرٍ من الأحكام الشرعية. ونظرا لاختلاف مناهج المحدثين في مصنَّفاتهم، ولتباين اجتهاداتهم فيها، تنوَّعت مناهجهم في التبويب، مما أنتج عدَّةَ أنواع من التراجم.

المطلب الثاني: أنواع التراجم عند المحدثين.

أهمُّ أقسام التراجم عند المحدثين أربعة، هي:

أولا: التراجم الظاهرة: وهي العناوين المطابقة للأحاديث التي سيقت تحتها مطابقةً بيِّنةً، بحيث لا يحتاج القارئ إلى جهد كبير لمعرفة العلاقة بينها وبين أحاديث الباب، وقد عرَّفها ابن حجر، وذكر فوائدها بقوله: «وهي أن تكون الترجمةُ دالَّةً بالمطابقة لما يُورَدُ في مُضْمَنِها، وإنما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة، كأنه يقول: هذا الباب الذي فيه كيتَ وكيتَ، أو بابُ ذكر الدليل على الحكم الفلاني مثلا»[1]، وهذا النوع من التراجع هو الأكثر في صحيح ابن خزيمة.

ثانيا: التراجم الاستنباطيَّةُ، أو الخفيَّةُ: وهي العناوين التي يستنبطها المصنِّف من المُتْرْجَمِ له، وتكون خفيةً لا تُدْرَك العلاقة بينها وبين أحاديث الباب إلا بشيء من التأمُّل والتدبُّر الفكريين، وذلك لاشتمالها على معاني، وفوائد لا تظهر للقارئ من الوهلة الأولى، وهذا النوع من التراجم قليل في "صحيح ابن خزيمة" [2].

ثالثا: التراجم المرسلة: وهي التراجم التي يكتفي فيها المصنِّف بقوله: "باب"، ولا يضع معه عنوانا يدلُّ على مضمون أحاديث الباب[3]، وهذا النوع من التراجم منعدم في صحيح ابن خزيمة.

---

1 – المصدر السابق، وينظر : دراسات في مناهج المحدثين لأمين محمد القضاة، وعامر حسن صبري ص 36.

2 – ينظر: دراسات في مناهج المحدثين 39– 40، والإمام ابن خزيمة ومنهجه في كتابه الصحيح 416– 417.

3 – ينظر: دراسات في مناهج المحدثين ص41.

رابعا: التراجم المفردة: وهي التراجم التي لا يسوق المصنِّف تحتها شيئا من الأحاديث، وهذا النوع يكاد ينعدم في صحيح ابن خزيمة، وهو موجود في "صحيح البخاري"، قال ابن حجر:

«وربما اكتفى أحيانا بلفظِ الترجمة التي هي لفظُ حديثٍ لم يصح على شرطه، وأورد معها أثرًا، أو آيةً، فكأنَّه يقول: لم يصح في الباب شيءٌ على شرطي..»[1].

المطلب الثالث: أنواع التراجم عند ابن خزيمة، وطريقته فيها.

تضمَّن "صحيح ابن خزيمة" ثلاثة أنواع من التراجم، أتناولها فيما يلي:

الفرع الأول: التراجم الظاهرة.

وهي العناوين التي تدلُّ على مضمون ما تحتها من الأحاديث بالمطابقة، ودون الحاجة إلى جهدٍ فكريٍّ كبير، وهي الأكثرُ في كتاب ابن خزيمة، وقد انتهج فيها عدَّةَ طرقٍ، سأَسْرُدُ بعضها فيما يلي[2]:

1- الترجمة بصيغة خبرية عامَّة: وهي العنوان الذي يُخبر عن مضمون الباب بطريقة إجمالية تحتمل عدة أوجه، ثم يتعيَّن المعنى المقصود بالحديث الذي يُسَاقُ تحته، وقد استعملها ابنُ خزيمة في الكثير من المواضع، ومن أمثلتها:

أ- قال ابن خزيمة: «بابُ صلاةِ الترغيبِ والترهيبِ»[3]، فالملاحظ أنَّ هذه الترجمة أخبرت بصيغة عامَّةٍ عن مضمون ما تحتها، فاحتمل أن يكونَ المقصودُ حكمَ هذه الصلاة، أو سببها، أو كيفيتها، أو غير ذلك، ولكن بالاطِّلاعِ على أحاديث الباب، ومنها: حديثُ سعدِ بن أبي وقاص، أنَّ رسولَ الله ﷺ أقبلَ ذاتَ يومٍ من العَالية حَتَّى إذا مرَّ بمسجدِ بَنِي معاوية، دَخَلَ فركعَ فيهِ ركعتين، وصلينا معه ودعا ربَّهُ طويلا، ثمَّ انصرفَ إلينا، فقالَ: «سَأَلْتُ رَبِّي ثلاثا، فأعطاني اثنتين، ومَنَعَنِي واحدةً. سألْتُ ربي أن لا يُهْلِكَ أمَّتِي بالسَنَةِ فأعْطَانِيهَا، وسألته أن لا يُهْلِكَ أمَّتِي بالغَرَقِ فأعطانيها، وسَأَلْتُهُ

---

1 - هدي الساري 16.

2 - وقد تَتَبَّعَهَا صاحبُ كتاب "الإمام ابن خزيمة ومنهجه في كتابه الصحيح"، وأحصى منها خمسة عشر أسلوبا، ينظر: المصدر المذكور 2/ 405- 416.

3 - صحيح ابن خزيمة 1/ 602.

أن لا يجعلَ بَأْسَهُم بينهم فَمَنَعَنِيهَا»[1]، تبيَّنَ أنَّ المقصودَ هُوَ بيانُ سَبَبِهَا، وهو الرَّغْبَةُ إلى اللهِ بالدعاءِ[2].

2- الترجمة بصيغة خبرية خاصَّة: وهي العنوان الذي يُخبرُ عن مضمون الباب بكيفية لا يتطرَّقُ إليها الاحتمال، وهو يعكس آراء المصنِّف، واختياراته، ويكشف عن مدى فهمه لأحاديث الباب، وهذا النوع من التراجم هو الغالب على "صحيح ابن خزيمة"، ومن أمثلته:

- قوله: «باب الأمرِ بالوضوءِ من أكل لحوم الإبل»، ثم أورد تحت هذه الترجمة حديث جابر بن سمرة: أنَّ رجلاً سأل النبيَّ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ الله! أتوضَّأُ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأْ، وإن شئت فلا تتوضأ». قال: أتوضَّأُ من لحومِ الإبل؟ قال: «نعم، فتوضَّأْ من لحومِ الإبلِ». قال: أُصَلِّي في مَرابطِ الغنم؟ قال: «نعم»، قال: أُصلِّي في مَبَارِكِ الإبل؟ قال: «لا»[3].

والملاحظ في هذا المثال أنَّ الترجمة دَلَّتْ على مضمون الحديث بصيغة خبرية خاصَّةٍ لا تحتمل أدنى احتمالٍ، وعَكَسَتْ رأيَ ابنِ خزيمة في حكم الوضوء من أكل لحم الإبل، وهو الوجوب[4].

3- الترجمة ببيان الحكم الشرعي: ضَمَّنَ ابنُ خزيمة تراجمه الكثير من الأحكام الشرعية التي استنبطها من أحاديث الأبواب، وهو يُعبِّرُ عنها بقوله: باب إباحة كذا، أو باب كراهة كذا، أو باب إيجاب كذا، أو باب استحباب كذا، أو باب الرخصة في كذا، أو غيرها،...

وهذا كثيرٌ جدا في كتابه، وهو ما يبرز عنايته البالغة بفقه الحديث، واستنباط الأحكام الفقهية منه، ومن أمثلة ذلك: - قوله: «باب إيجاب النية للوضوء والغسل»، ثم ساق تحت هذه الترجمة حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إنَّمَا الأعمالُ بالنيَّةِ،

---

1 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب صلاة الترغيب والترهيب، رقم (1217)، 1/ 602، ورواه مسلم في كتاب الفتنِ وأشراطِ الساعة، باب هلاكِ هذهِ الأمَّةِ بعضِهم ببعضٍ، رقم (2890)، 9/ 188- 189 مع النووي.

2 - للمزيد من النماذج ينظر: صحيح ابن خزيمة 1/ 187، 294، 540، 602، 698، 2/ 809، 1170، 1427.

3 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الوضوء، باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل، رقم (31)، 1/ 62، ومسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (360)، 1/ 170 مع النووي.

4 - للمزيد يراجع المصدر السابق: 1/ 63، 91، 155، 341، 610، 2/ 889، 1051، 1342.

وإنما لامرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرتُهُ إلى اللهِ وإلى رسوله، فهجرته إلى الله وإلى رسوله، ومن كانت هجرتُهُ إلى دنيا يُصيبُهَا، أو امرأةٍ يتزوَّجُهَا، فهجرتُهُ إلى ما هاجَرَ إليه»[1].

4- الترجمة بذكر ابتداء حكم الشيء، وظهوره: وابنُ خزيمة في هذا متأسٍ بشيخه البخاريِّ الذي يذكر مثلَ هذه الترجمة في بعضِ أوائل موضوعاته، لذا أوردها ابنُ خزيمةَ في أوَّلِ كتاب الصلاة، فقال: «باب بَدْءِ فرض الصلوات الخمس»[2]، كما أوردها في أوائل تراجمه الجامعة التي يقول فيها: «جماع أبواب كذا...»، ومن ذلك قوله: «باب في بدء الأذان والإقامة»[3]، في أوَّلِ "جماع أبواب الآذان والإقامة"، وترجم في أوَّلِ "جماع أبواب الصَّدقَاتِ والمُحْبَسَاتِ" بقوله:

«بابُ ذكرِ أوَّلِ صدقةٍ مُحْبَسةٍ تُصُدِّقَ بها في الإسلام»[4].

وهذا النوع من التراجم يَعْكِسُ سِعَةَ اطِّلَاع المصنِّفِ على تاريخ تشريع الأحكام، وتطوُّرِهَا، ولهذا التنصيصِ فوائدٌ عديدةٌ منها ما يرتبط بتاريخ التشريع، وبالنسخ، وغير ذلك، ومن الأمثلة عليه:

- قول ابن خزيمة: «بابُ بدء الأمر باستقبال الكعبة للصلاة ونسخ الأمر بالصلوات إلى بيت المقدس»[5].

---

1 - صحيح، أخرجه ابن خزيمة في كتاب الوضوء، باب إيجاب إحداث النية للوضوء والغسل، رقم (142)، 1/ 111، والبخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله...، رقم (1)، 1/ 15 مع الفتح، وفي كتاب الإيمان، باب ما جاء: إنَّ الأعمال بالنية والحسبة،...، رقم (54)، 1/ 163- 164 مع الفتح، وفي كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العَتَاقَة والطَّلاق ونحوه،... رقم (2529)، 5/ 190، وفي كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبيِّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - وأصحابه إلى المدينة، رقم (3898) ، 7/ 267 مع الفتح، وفي كتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة، فله ما نوى، رقم (5070)، 9/ 17- 18 مع الفتح، وفي كتاب الأيْمان والنُّذور، باب النية في الأيْمان، رقم (6689)، 11/ 580 مع الفتح، وفي كتاب الحِيَل، باب في ترك الحيل...، رقم (6953)، 12/ 342 مع الفتح، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّة»...، رقم (1907)، 7/ 48 مع النووي.

وللمزيد من الأمثلة ينظر صحيح ابن خزيمة: 1/ 160، 261، 297، 716، 1003، 1227.

2 - صحيح ابن خزيمة 1/ 186.

3 - المصدر نفسه 1/ 219.

4 - المصدر نفسه 2/ 1189- 1190.

5 - المصدر نفسه 1/ 253.

فهذه الترجمة أَخْبَرَتْ أنَّ المَتْرْجَمَ له يتضمَّنُ ابتداءَ الأمرِ بالتوجُّهِ إلى الكعبة في الصَّلاة، وفي ذلك الإعلامُ بنسخِ التوجُّهِ إلى بيتِ المقدسِ[1].

5- الترجمة بالتنصيص على النسخ، أو نفيه: اهتمَّ ابن خزيمة في كتابه بالنسخ لما له من أهميةٍ بالغةٍ في التعامل مع النصوص، فَنَصَّ في الكثير من تراجمه على الناسخ والمنسوخ وبعضِ قواعد النسخ، وأبطل في تراجمَ أخرى العديدَ من دعاوى النسخ، وقد تنوَّعَتْ طُرُقُهُ في عرض هذا الموضوع، فأحيانا يعقد بابا للناسخ وآخر للمنسوخ، وأحيانا يجمع بينهما في ترجمةٍ واحدةٍ، فمن أمثلة التنصيص على النسخ:

- قوله: «باب بدء الأمر باستقبال الكعبة للصلاة، ونسخ الأمر بالصلوات إلى بيت المقدس»، وأورد تحته حديث أنس: «أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ كانوا يصلُّونَ نحو بيت المقدس، فلمَّا نزلت هذه الآية: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة 149)، مرَّ رجلٌ من بني سلمة فناداهم وهم ركوعٌ في صلاة الفجر: ألا إنَّ القبلةَ قد حُوِّلَتْ إلى الكعبة، فمالوا ركوعًا»[2].

6- الترجمة بذكر مسائل الخلاف الفقهي: كثيرا ما يتناول ابنُ خزيمة في تراجمه المسائلَ الفقهيَّةَ التي اختلفَ فيها العلماءُ، ويُبْدِي رأيه فيها مع دليله، ولا يكتفي بهذا بل يَرُدُّ على مخالفيه، ويبطل حججهم، ومن أمثلة ذلك:

- قوله: «باب ذكر الأخبار المنصوصة والدَّالَةِ على أنَّ الوتر ليس بفرضٍ، لا على ما زعم من لم يفهم العددَ، ولا فرَّقَ بين الفرضِ وبين الفضيلة، فزعم أنَّ الوترَ فريضةٌ، فلمَّا سُئلَ عن عددِ الفرضِ من الصلاة زعمَ أنَّ الفرضَ من الصلاة خمسٌ، فقيل له: والوتر؟ فقال: فريضةٌ، فقال السائلُ: أنتَ لا تحسنُ العددَ»، ثمَّ أحالَ على حديثِ طلحة بن عُبَيْدِ الله في مسألةِ الأعرابيِّ الذي سأل النبيَّ ﷺ

---

1 - للمزيد من الأمثلة ينظر المصدر نفسه 2/ 1157، 1189- 1190.

2 - صحيح، أخرجه ابنُ خزيمة في كتاب الصلاة، باب بَدْء الأمر باستقبال الكعبة للصلاة ...، رقم (430)، 1/ 253، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (527)، 3/ 9 مع النووي.
وللمزيد من الأمثلة يراجع: صحيح ابن خزيمة 1/ 68، 326- 327، 2/ 965- 966 ، 1152.

عنِ الإسلام، وجوابِ النبيِّ ﷺ إيَّاه، فقال: «خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ»، فقال: هلْ عليَّ غيرُها؟ قال: «لا إلا أَن تَطَوَّعَ»[1]، وقد أفصحَ ابنُ خزيمة في آخر هذا البابِ

– ونادرا ما يفعل – بأنَّ المُخالفَ المقصودَ في هذهِ الترجمةِ هو: أبو حنيفة – رحمه الله – [2].

7– الترجمة بذكر رأي أحد الفقهاء ودليله: يذكر ابن خزيمة في تراجمه آراءَ العلماء، بمن في ذلك الصحابة فمَنْ بعدهم، وغالبا ما يبدي فيها رأيه مشفوعا بالدليل، ومن ذلك:

– قوله: «باب ذكر البيان أنَّ الله – جلَّ وعلا – أمرَ بغسلِ القدمين في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة 6)، لا بمسحِهِمَا، على ما زَعَمَتْ الروافض والخوارج. والدليل على صِحَّةِ تأويلِ المُطَّلِبِيِّ – رحمه الله – أنَّ معنى الآيةِ على التقديم والتأخير، على معنى: اغسلوا وُجوهَكُمْ وأيديَكُمْ وأرجلَكُمْ وامسحوا برؤوسِكم، فقدَّمَ ذكرَ المسح على ذكرِ الرجلين، كما قال ابنُ مسعود[3]، وابنُ عبَّاس[4]، وعروة بن الزبير[5]: وأرجُلَكُم إلى الكعبين، قالوا رجعَ الأمرُ إلى الغسلِ».

ففي هذه الترجمة ذكر رأي الروافض والخوارج بمسح القدمين في الوضوء وفنَّده، ثم ذكر رأي الشافعي، وهو نفسه رأي الصحابة: ابن مسعود، وابن عباس، وعروة بن الزبير، ثم استدلَّ على صحَّته بحديث الباب، فساق تحت هذه الترجمةِ حديثَ أبي أُمَامَةَ: يا عَمْرو بن عَبَسَةَ! فذكر الحديثَ بطوله في صفةِ إسلامهِ، وقال: قلت: يا رسولَ اللهِ! أخبرني عن الوضوءِ. فذكر الحديث بطوله، وقال:

---

1 – صحيح، أخرجه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب ذكر الأخبار المنصوصة والدَّالة على أنَّ الوتر ليس بفرض... رقم (1066)، 1/ 529، والبخاري في كتاب الشَّهادات، باب كيف يُسْتَحْلَف؟... رقم (2678)، 5/ 339 مع الفتح، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (11)، 1/ 151 مع النووي.

2 – للمزيد من ينظر: صحيح ابن خزيمة 1/ 97، 130، 225، 282، 504، 2/ 1003، 1151، 1244، 1264.

3 – رواه البيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه، باب قراءة من قرأ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ نصبا، وأنَّ الأمر رجعَ إلى الغسل، رقم (329، 331)، 1/ 115، وفيه: عادَ الأمرُ إلى الغَسْلِ.

4 – رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، من كان يقول اغسل قدميك، رقم (193)، 1/ 38.

5 – رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، من كان يقول اغسل قدميك، رقم (194)، 1/ 38.

«ثمَّ يَغْسِلُ قدميه إلى الكعبين، كما أمرَهُ اللهُ، إلَّا خَرَجَتْ خطايا قدميه من أطرافِ أصابعه مع الماءِ»[1].

8- الترجمة ببيان علَّةِ الحكم، أو سببه : اهتم ابن خزيمة كثيرا بجانب تعليل الأحكام الشرعية في "صحيحه"، فهو كثيرا ما يُشير إلى علَّة الحكم في الترجمة بقوله: بيانُ علَّةِ كذا، أو ذِكْرُ العلة التي من أجلها كذا...، أو يُبيِّنُ أنَّ الخبر المترجم له من الأخبار المعلَّلة التي يجوز القياس عليها، أو يعقد ترجمة لبيان علة حكمٍ ذكره في ترجمة سابقة، أو يذكر سبب الحكم، وغير ذلك، وانعكس اهتمامُهُ بجانب التعليل في كثرة ورود الألفاظ الدَّالة عليه، مثل: العلَّة، والمعلَّل، والسَّبب وهكذا، ومن أمثلة ذلك:

- قال ابن خزيمة: «بابُ ذكرِ العلَّةِ التي من أجلها زجر عن الاستنجاء بالعظام والرَّوْثِ»، وساق تحت هذه الترجمة حديثَ عامرٍ، قال: سألتُ علقمةَ: هل كان ابنُ مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجنِّ ؟ فقال علقمة: أنا سألتُ ابنَ مسعود، فقلت: هل شهد أحدٌ منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجنِّ؟ فقال: لا. ولكن كنَّا مع رسول الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ، ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشِّعابِ، فقلنا: اسْتُطِيرَ، أو اغْتِيلَ، قال: فبِتْنَا بشَرِّ ليلةٍ باتَ بها قومٌ، قال: فلمَّا أصبحنا إذا هو جاءٍ من قبل حِرَاءَ. قال: فقلنا: يا رسول الله فقدناك، فطلبناك، فلم نجدْكَ، فبتنا بشرِّ ليلة بات بها قوم. قال: «أتاني داعيَ الجنِّ، فذهبتُ معه، فقرأتُ عليهم القرآن». قال: فانطلق بنا فأرانا نيرانهم. قال: وسألوه الزَّادَ. فقال: «لكم كلُّ عظمٍ ذُكِرَ اسم الله عليه يقع في أيديكم أَوْفَرَ ما يكونُ لحمًا، وكلُّ بعرٍ علفًا لدوابِّكم». فقال رسول الله ﷺ : «فلا تستنجُوا بهما فإنها طعامُ إخوانِكم»[2].

الفرع الثاني: التراجم الخفية "الاستنباطيَّة".

---

1 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الوضوء، باب ذكر البيان أن الله - جلَّ وعلا - أمر بغسل القدمين... رقم (165)، 1/ 122، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بابُ إسلامِ عمرو بن عَبَسَةَ، رقم (832)، 3/ 300- 301 مع النووي. وينظر للمزيد من النماذج: صحيح ابن خزيمة 1/ 225، 2/ 1299، 1368، 1419- 1420.

2 - صحيح، أخرجه ابن خزيمة في كتاب الوضوء، باب ذكر العلَّةِ التي من أجلها زجر عن الاستنجاء بالعظام والرَّوْثِ، رقم (82)، 1/ 84، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجنِّ، رقم (450)، 2/ 341- 342 مع النووي.

وللمزيد من الأمثلة ينظر صحيح ابن خزيمة 1/ 106، 143، 220، 240، 272، 454، 483.

وهي العناوين ذات المعاني الخفيَّةِ، والتي لا تُدْرَكُ علاقتها بالمترجَم له إلا بنوع من التفكُّر وإنعام النظر فيه، والغالبُ على ابنِ خزيمة التصريح في تراجمه بآرائه، واختياراته الفقهيَّة التي يستنبطها من الأحاديث، وهو ما جعل هذا النمط من التراجم نادرا جدًّا في "صحيحه"، وله في عَرْضِهِ أسلوبان، هما[1]:

1- بيان المطابقة بين الترجمة والمترجم له بالعموم والخصوص:

وذلك بأن يبين في الترجمة بأنَّ المراد بهذا الحديث العامِّ الخصوصَ، أو أنَّ المراد بهذا الحديث الخاصِّ ما هو أعمّ مما يدلُّ عليه ظاهرُه، وهذه الأساليب وُجدت عند البخاري - أيضا - كما ذكر ابن حجر[2]، ومن أمثلتها عند ابن خزيمة:

- قوله: «باب الناسي للصلاة والنائم عنها يدرك ركعة منها قبل ذهاب وقتها»، ثم أورد تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «من أدرك ركعتين من العصر قبل أنْ تغرب الشمس، أو ركعة من صلاة الصبح قبل طلوعِ الشمس فقد أدرك»[3].

فالملاحظ في هذه الترجمة أنها جاءت عامَّةً في كلِّ صلاةٍ أدرك منها المصلي ركعة قبل خروج وقتها، بينما المترجم له خاصٌّ بصلاتين فقط هما: صلاة العصر، وصلاة الصبح إذا أدرك المصلي من الأولى ركعتين، ومن الثانية ركعةً قبل خروج الوقت، وعليه فالحديثُ خاصٌّ، والترجمةُ أعمُّ منه[4].

2- الترجمة بأمر ظاهرُه قليل الجدوى، وبالتأمُّل تظهر فائدتُه وجدواه: ومن أمثلة ذلك:

---

1 - يراجع في ذلك: "الإمام ابن خزيمة ومنهجه في كتابه الصحيح" لعبد العزيز شاكر الكبيسي 417- 419.

2 - ينظر: هدي الساري 15.

3 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب النَّاسي للصلاة والنائم عنها يدرك ركعة منها قبل ذهاب وقتها، رقم (984)، 1/ 487، والبخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (579)، 2/ 67 مع الفتح، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (608، 609)، 3/ 90 مع النووي.

4 - للمزيد من النماذج ينظر: صحيح ابن خزيمة 1/ 464 - 465، 2/ 1187.

- قولُ ابن خزيمة: «بابُ الصَّلاةِ على الخُمْرَةِ[1]»، وأخرج تحت هذه الترجمة حديث ميمونة - رضي الله عنها- قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يصلي على الخُمْرَةِ»[2].

فهذه الترجمة يبدو للوهلة الأولى أنَّها تضمَّنت أمرا لا جدوى منه، بحيثُ لا تُدرَكُ أهميته وجدواه إلا بمعرفة الخلافِ بين العلماء في هذه المسألةِ[3]، ويُضَافُ إلى ذلك أنَّها تُبرزُ اختيارَ المصنِّف ومذهبه فيها.

الفرع الثالث: التراجم المفردة.

وهي تلك العناوين التي يكتفي بها المصنِّفُ، ولا يسوقُ تحتها شيئا من الأحاديث، وقد فعل ذلك البخاري في "صحيحه"، وأوضح ابنُ حجر سببَ ذلك بقوله: «...فكأنَّهُ يقولُ: لم يصح في الباب شيءٌ على شرطي»[4]. وفي هذا دليل على أنَّ المصنِّفَ قصدَ إبرازَ الفقه في كتابه، حيث ترجم بمسألةٍ فقهية، ولَمَّا لم يجد لها حديثا على شرطه اكتفى بها، وقد استعمل ابن خزيمة هذا النوع من التراجم في ثلاثة مواضع من كتابه، وهي:

1- قوله: «بابُ ذكرِ أبواب ليلة القدر، والتأليف بين الأخبار المأثورة عن النبيِّ ﷺ فيها ما يحسبُ كثيرٌ من حملة العلم ممَّن لا يفهمُ صناعةَ العلم أنها متهاترةٌ متنافيةٌ، وليس كذلك هي عندنا بحمدِ الله

---

1 - هي مُصَلًّى صغيرٌ بمقدار ما يضعُ المصلِّي عليه وجهَهُ في سجوده يُعْمَلُ من سعف النخل ونحوه، وسُمِّيَتْ بذلك لسترها الوجه والكفَّين من حرَ الارض وبردها، فإن كانت كبيرةً سميت حصيراً. ينظر: "غريب الحديث" لأبي عبيد 3/ 247، و"النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير 2/ 148.

2 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخُمْرَةِ، رقم (1007)، 1/ 498، والبخاري في كتاب الصلاة، باب إذا أصابَ ثوبُ المصلِّي امرأَتَهُ إذا سجدَ، وبابُ الصلاةِ على الخُمْرَةِ، رقم (379، 381)، 1/ 582، 586 مع الفتح.

3 - لا خلاف بين الفقهاء في صحَّة الصلاة على الخُمْرَةِ إلَّا ما رُوِيَ عن عمر بن عبد العزيز أنَّهُ كان يُؤْتَى بالتراب فيوضَعُ على الخُمْرَةِ فيسجُدُ عليه، وكان عروة بن الزبير يكرهُ الصلاةَ على شيءٍ دون الأرضِ، ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 1/ 98، وفتح الباري 1/ 582، ومصنَّف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، من كره الصلاة على الطنافس وعلى شيء دون الأرض، رقم (4081)، 2/ 354.

4 - هدي الساري 16.

ونعمته، بل هي مختلفةُ الألفاظِ مُتَّفِقَةُ المعنى على ما سأُبَيِّنُهُ إن شاء الله»[1]، ولم يذكر ابنُ خزيمة بعد هذه الترجمة شيئًا، بل عقدَ بابا آخر مباشرةً.

2- قوله: «باب ذكر إعطاء المرء المالَ ناويا للصدقة. وأَلْقَاهُ ذلك المال موضع الصدقة من غير نطقٍ منه بأنَّهُ صدقةٌ»[2]، ولم يذكر بعد هذه الترجمة شيئا.

3- قوله: «باب إباحة العمرة قبل الحجِّ، والدليل على أنَّ الفعلين من جنسٍ واحد إذْ أمرَ الله ﷻ بهما فبدأ بذكر أحدهما في الأمر قبل الآخر أَنْ جائزًا أَنْ يبدأَ المأمور بالفعلين بأحدِهما في...»[3]، ولم يذكر بعد هذه الترجمة شيئا، ويُراودُني احتمالُ أن تكونَ أحاديثُ هذا الباب من الجزءِ المفقود، لأنَّ هذه الترجمة هي الأخيرةُ في الجزءِ الموجودِ.

1 - صحيح ابن خزيمة 2/ 1037.

2 - المصدر نفسه 2/ 1173.

3 - المصدر نفسه 2/ 1441.

المبحث الثاني:
تعليقاته على الأحاديث.

غالبا ما يعلّقُ ابن خزيمة في أواخر أبوابه على الأحاديث، وقد تباينت هذه التعليقات بين الطُّولِ والقِصر، فأحيانا يكتفي في التعليق بكلمةٍ واحدةٍ، وأحيانا يسترسلُ ليُسَوِّدَ ثلاثَ صفحات كاملات[1]، وباستقراء "صحيحه"، وَجدْتُ أنَّه ضمَّن هذه التعليقات إمَّا شرحا لحديث الباب، أو للفظةٍ غريبة فيه، أو استنباطَ حكمٍ شرعيٍّ مع بيان وجه دلالة الحديث عليه، أو آراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة المترجم لها مع إبداء رأيه فيها ناقدا ومرجِّحا، كما يظهر من تعليقاته ممارسُتُهُ النظرَ العقلي في الأحاديث، فتجده ينصُّ على علل الأحكام، إما استدلالا بالنصوص المعللة، وإما استنباطا من الأحاديث، وكثيرا ما يُصرِّحُ بالخبر المعلَّل الذي يصحُّ القياسُ عليه، كما تعرَّض في تعليقاته للجمع والتوفيق بين الأحاديث التي توهم ظواهرها التعارض، وغير ذلك.

وسأحاول في المطالب التالية تفصيل طريقته في كلِّ ما سبق مع التمثيل ما أمكنَ:

المطلب الأول: التعليق بشرح الحديث.

المطلب الثاني: التعليق باستنباط حكم شرعي.

المطلب الثالث: التعليق بإيراد مذاهب العلماء، ومناقشتها.

المطلب الأول: التعليق بشرح الحديث.

تنوَّعَتْ أساليبُ ابن خزيمة في شرح حديث الباب، والدلالة على معناه، فأحيانا يعتمد في شرحه على حديثٍ آخر، أو أثرٍ عن صحابيٍّ، وأحيانا يشرح الحديث اعتمادا على معرفته باللغة العربية وسعة اطلاعه على قواعدها وأسرارها، أو يشرحه اعتمادا على تأويل معناه، أو نقله عن أحد العلماء، ثم يبدي رأيه مع الاستدلال عليه. وغالبا ما يشرح الحديث بعبارة موجزة، إلا إذا لزم الأمر التوسُّعَ في بيان قاعدة لغوية والاستشهاد لها، أو مناقشة المخالف فيما ذهب إليه من آراء تفسيرية. وبناء على ما سبق يمكن أن نسجِّلَ الأساليب التالية:

---

1 - ينظر المصدر السابق 1/ 514 - 517، 2/ 1080- 1082، 1270- 1271.

1- شرح كلمة من الحديث بعبارة موجزة: وهو الغالب على شروح ابن خزيمة حيث يعقِّبُ على الحديث بشرح كلمة منه أو عبارة، بطريقة موجزة، ومن نماذج ذلك:

- روى حديث أنس بن مالك: «كانَ رسولُ الله ﷺ يتوضأ بمكُوكٍ، ويغتسلُ بخمسةِ مَكَاكِيَّ»[1]، ثم علَّقَ على هذا الحديث بشرح لفظة "المكُّوك"، فقال: «المكُّوكُ في هذا الخبر المدُّ نفسُهُ»[2].

2- شرح الحديث اعتمادا على حديث آخر أو أثر: ومن أمثلة ذلك:

- قوله: «باب النهي عن التغوُّطِ على طريق المسلمين، وظِلِّهِمْ الذي هو مجالِسُهُمْ»، ثم أورد تحته حديث أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «اتقوا اللَّعْنَتَيْنِ - أو اللَّعَّانَيْنِ -». قيل: وما هما ؟ قال: «الذِي يتخَلَّى في طريقِ الناس أو ظِلِّهِمْ»[3]، ثم علَّقَ على هذا الحديث شارحًا معنى لفظة "ظِلِّهم" الواردة فيه، ومستدِلًّا على معناها بما ورد في حديثٍ آخر، فقال: «وإنما استدللت على أنَّ النبيَّ ﷺ أراد بقوله: "أو ظلِّهِم"، الظِّلَّ الذي يستظلُّون به إذا جلسوا مجالسهم، بخبر عبد الله بن جعفر أنَّ النبيَّ ﷺ كان أحبَّ ما استتر به في حاجته هدفا، أو حَائِشَ نخل[4]، إذ الهدفُ هو الحائط. والحائش من النخل: النَّخْلَاتُ المجتمعاتُ. وإنما سُمِّيَ البستان حائشا لكثرة أشجاره. ولا يكاد الهدفُ يكون إلا وله ظل إلا وقت استواء الشمس. فأمَّا الحائش من النخل فلا يكون وقتٌ من الأوقات بالنهار إلا ولها ظلٌّ. والنبيُّ ﷺ قد كان يستحبُّ أن يستتر الإنسان في الغائط بالهدف والحائش، وإن كان لهما ظلٌّ»[5].

1- صحيح، أخرجه ابن خزيمة في كتاب الوضوء، باب ذكر خبر روي عن النبيِّ ﷺ...، رقم (116)، 1/ 100، ومسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم (325)، 2/ 203 مع النووي.

2 - صحيح ابن خزيمة رقم (116)، 1/ 100، وينظر للمزيد المصدر نفسه 1/ 59، 130، 170، 235، 252، 265.

3 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الوضوء، باب النهي عن التغوط على طريق المسلمين...رقم (67)، 1/ 77، ومسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلّي في الطرق والظّلال، رقم (269)، 2/ 140 مع النووي.

4 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الوضوء، باب استحباب الاستتار عند الغائط، رقم (53)، 1/ 71- 72، ومسلم في كتاب الحيض، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة، رقم (342)، 2/ 229- 230 مع النووي.

5 - صحيح ابن خزيمة 1/ 77- 78، وينظر للمزيد من الأمثلة: المصدر نفسه 1/ 295، 700.

3- شرح الحديث اعتمادا على معرفته باللغة: كثيرا ما يعتمد ابن خزيمة في شرح كلمة في الحديث، أو عبارة فيه على معرفته بكلام العرب، وقد وجَّه نقدا لاذعا لمن تصدَّى للفتوى، وللاستنباط من النصوص قبل استكمال العلم بمعاني اللغة العربية وقواعدها، فقال: «...فلم يفهم هذا من سفه لسان العرب، وحمل المعنى في ذلك على شيء واحد، يُوهِمُ أنَّ الأمرين متضادان، إذْ أُبِيحَ فِعْلٌ مُسمًّى باسمٍ، وحُظِرَ فعلٌ تسمَّى بذلك الاسم سواء. فمن كان هذا مبلغه من العلم، لم يَحِلّ له تعاطي الفقه ولا الفتيا، ووجب عليه التعلُّمُ أو السكتُ إلى أن يدرك من العلم ما يجوزُ معه الفتيا وتعاطي العلم. ومن فهم هذه الصناعة علم أنَّ ما أبيحَ غير ما حُظِرَ، وإن كان اسم الواحد قد يقع على المباح وعلى المحظور جميعا...»[1]، ومن الأمثلة التي يتجلَّى فيها إلمام ابن خزيمة باللغة وقواعدها، والاستدلال عليها بالقرآن:

- قوله: «وكلُّ لفظة رُويت في هذا الباب أنَّ النبيَّ ﷺ كان يرفع يديه إذا ركع، فهو من الجنس الذي أَعْلَمْتُ أنَّ العرب قد تُوقِعُ اسمَ الفاعل على من أراد الفعل قبل أن يفعله، كقول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (المائدة 6)، فإنما أمر اللَّهُ ﷻ بغسل أعضاء الوضوء إذا أراد أن يقوم المرء إلى الصلاة لا بعد القيام إليها، فمعنى قوله: إذا قمتم إلى الصلاة أي: إذا أردتم القيام إليها، فكذلك معنى قوله: يرفع يديه إذا ركع - أي إذا أراد الركوع -»[2].

4- شرح الحديث اعتمادا على قول أحد العلماء: أحيانا ينقل ابن خزيمة الشرح عن أحد العلماء، ومن أمثلة ذلك:- أنَّهُ روى عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ فيما سقت السماءُ والعيونُ، أو كان عَثَرِيًّا العُشُورُ، وفيما سُقي بالنَّضْحِ نصف العشر»[3]، ثم نقل شرح لفظة: "العَثَرِيِّ"

---

1 - صحيح ابن خزيمة 2/ 960.

2 - المصدر نفسه 1/ 322. وينظر لمزيد من النماذج: 1/ 202، 295، 767، 2/ 1054، 1117، 1126، 1175.

3 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الزكاة، بابُ ذكرِ مبلغِ الواجبِ في الصدقةِ في الحبوبِ والثمارِ... رقم (2308)، 2/ 1105، والبخاري في كتاب الزكاة، باب العُشْرِ فيما يُسْقَى من ماء السَّماءِ وبالماء الجاري... رقم (1483)، 3/ 407 مع الفتح.

الواردة في هذا الحديث، فقال: «قال الشافعي: العَثْرِيُّ: البَعْلُ. قال: سمعت أبا عثمان البغداديَّ يحكي عن أبي عُبَيْدٍ، عن الأصمعيِّ، قال: البعلُ ما شَرِبَ بِعُرُوقِهِ من غير سقيٍ الماءِ»[1].

المطلب الثاني: التعليقُ باستنباطِ حكمٍ شرعيٍّ.

غالبا ما يورد ابن خزيمة الأحكام التي استنبطها من الأحاديث في التراجم التي ضمَّنها ه، واختياراته الفقهية، ثم يسرد بعدها أحاديث الباب بأسانيدها، ومتونها المختلفة، ثم يعقِّبُ عليها ببيان وجه دلالتها على ما ذهب إليه في الترجمة. ومن أمثلة ذلك:

– قال: «باب الرخصة في السِّوَاكِ للصائمِ»، ثم علَّق مباشرة بعد هذه الترجمة بالقول: «أخبار النبيِّ ﷺ: "لولا أَنْ أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلِّ صلاةٍ"[2]، ولم يستثن مفطرا دون صائم، ففيها دلالةٌ على أنَّ السواك للصائم عند كلِّ صلاةٍ فضليةٌ كَهُوَ للمفطرِ»[3]، فقد علَّق على الحديث ببيان وجه دلالته على جواز السواك للصائم بالعموم الوارد فيه، والذي يستغرقُ الصائمَ والمفطرَ على حدٍّ سواءٍ.

وأحيانا يستنبط ابن خزيمة الحكم، أو الأحكام من الحديث عند تعليقه عليه، وقد يكون هذا الحكم مرتبطا بمسألة الباب وهو الغالب، ومن أمثلة ذلك:

1– قوله: «بابُ ذكرِ الفطرِ قبل غروبِ الشمس إذا حسب الصائم أنها قد غربت»، وساق بعده حديث أسماء، قالت: «أَفْطَرْنَا في رمضان في يومٍ غَيْمٍ على عهد رسول الله ﷺ، ثمَّ طلعت الشمسُ، قال: قلت لهشام، وقال أبو عمَّار: فقيل لهشام: أُمِرُوا بالقضاء ؟ قال: بُدٌّ مِنْ ذلكَ»[4].

---

1 – المصدر السابق.

2 – صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الوضوء، باب الرخصة في السواك للصائم، رقم (2006)، 2/ 963، والبخاري في كتاب الجمعة، بابُ السواكِ يومَ الجمعةِ، رقم (887)، 2/ 435 مع الفتح، وفي كتاب التمنّي، باب ما يجوز من اللَّوِّ، رقم (7240)، 13/ 237، ورواه مسلم في كتاب الطهارة، باب السِّوال، رقم (252)، 2/ 122 مع النووي.

3 – المصدر السابق 2/ 963، وينظر لمزيد من الأمثلة: المصدر نفسه 1/ 92، 101، 412، 642.

4 – صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصوم، باب ذكر الفطرِ قبل غروبِ الشمسِ إذا حَسِبَ الصائمُ أنها قد غَرَبَتْ، رقم (1991)، 2/ 956، والبخاري في كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثمّ طلعتِ الشَّمس، حديث (1959)، 4/ 235 مع الفتح.

ثمَّ علَّق على هذا الحديث، مستنبطا سقوطَ قضاء صيام رمضان على من أفطر فيه ظَانًّا أنَّ الشمسَ قد غَرَبَتْ، ثم تَبَيَّنَ له خطأهُ، واستدلَّ على صحة رأيه بأثرٍ عن عمرَ رضي الله عنه، فقال: «ليس في هذا الخبر أنهم أُمِرُوا بالقضاء. وهذا من قول هشام: "بُدٌّ من ذلكَ"، لا في الخبر، ولا يبينُ عندي أنَّ عليهم القضاءُ، فإذا أفطروا والشمسُ عندهم قد غربت، ثمَّ بانَ أنها لم تكن غربتْ، كقولِ عمر بنِ الخطاب: والله ما نقضي ما يُجَانِفُنَا من الإثم»[1].

2- قوله: «باب إباحة قصر المسافر الصلاةَ في المدنِ إذا قدمها، ما لم يَنْوِ مُقَامًا يُوجِبُ إتمامَ الصلاةِ»، وساق في الباب حديث موسى بن سلمة، قال: «سَأَلْتُ ابنَ عباس كيف أصلِّي بمكةَ إذا لم أُصَلِّ في جماعةٍ؟ فقال: ركعتين سُنَّةَ أبي القاسم صلى الله عليه وسلم»[2]. ثم علَّقَ عليه قائلا: «هذا الخبرُ عندي دالٌّ على أنَّ المسافر إذا صلى مع الإمام فعليه إتمامُ الصلاة،..»[3].

وقد يكونُ الحكم المستنبط في التعليق غريبا عن مسألة الباب، ومن نماذج ذلك:

- قوله: «بابُ إباحةِ الهَدْيِ منَ الذُّكْرَانِ والإناثِ جميعًا»، ثم أورد تحته حديث ابن عباس، قال: «أَهْدَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بجملِ أبي جهل في هديه عام الحديبية، وفي رأسه بَرَةٌ من فضَّةٍ، كان

---

1 - المصدر السابق 2/ 956، وهذا الأثر رواه البيهقي في "الكبرى"، كتاب الصيام، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب، رقم (8016)، 4/ 367- 368، من طريق زيد بن وهب، وفيه: "والله لا نقضيه وما تجانفنا من الإثم"، وعبد الرزاق في "المصنف"، كتاب الصيام، باب الإفطار في يوم مغيِّم، رقم (7395)، 4/ 179، وابن أبي شيبة في "المصنف"، كتاب الصيام، ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت، رقم (9137)، 4/ 40، وهذه الروايات عن عمر في نفي القضاء، وهي اختيار ابن خزيمة، خالفتها روايات أخرى عن عمر تثبت القضاء، وهي مارواه: البيهقي في الكبرى رقم (8015)، 4/ 367، من طريق بشر بن قيس، وغيره، وفيها قال عمر: "لا نبالي، والله نقضي يوما مكانه"، ورجّح البيهقي هذه الرواية، وما رواه عبد الرزاق في "المصنف" من طريق بشر بن قيس، رقم (7394)، 4/ 178، ورقم (7392)، 4/ 178، من طريق زيد بن أسلم عن أبيه، وما رواه مالك في كتاب الصيام، باب ماجاء في قضاء رمضان والكفارات، رقم (676)، ص224- 225، من طريق خالد بن أسلم، وفيه: " الخطب يسير، وقد اجتهدنا"، وقال مالك: "يريد بقوله: الخطبُ يسيرٌ، القضاءَ فيما نرى".

2 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب إباحة قصر المسافر...رقم (951)، 1/ 470، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث (688)، 3/ 169 مع النووي.

3 - صحيح ابن خزيمة 1/ 470، وينظر للمزيد من النماذج: المصدر نفسه 1/ 171، 469، ، 2/ 1003، 1035، 1057، 1134، 1427.

أبو جهل أسلمهُ يوم بدر»[1]، ثمَّ عقَّب على هذا الحديث مستدلًّا به على حكمٍ من أحكام البيوع، فقال: «هذه اللفظة: "جملُ أبي جهلٍ" من الجنس الذي كنت أعلمْتُ في "كتاب البيوع" في أبواب الإفلاسِ أنَّ المال قد يُضَافُ إلى المالك الذي قد ملكه في بعض الأوقات بعد زوال ملكه عنه، كقوله تعالى: ﴿اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ﴾ (يوسف 62)، فأضاف البضاعة إليهم بعد اشترائهم بها طعاما، وإنما كنت احتججت بها، لأنَّ بعضَ مخالفينا زعم أنَّ قول النبيِّ ﷺ: "إذا أفلسَ الرَّجُلُ فوجدَ الرَّجُلُ متاعَه بعينه فهو أحقُّ به من سائر الغرماءِ"[2]، فزعم أنَّ هذا المال هو مال الوديعة والغَصْبِ، وما لم يَزُلْ ملكُ صاحبُه عنه، وقد بَيَّنْتُ هذهِ المسألةَ بيانا شافياً في ذلكَ الموضع»[3].

وهذا التتبُّع لفوائد الحديث، ودقائقه، وأحكامه المختلفة دليلٌ على إلمامِ ابن خزيمة بفقه الحديث، وقدرته على الاستنباط.

المطلب الثالث: التعليق بإيراد مذاهب العلماء، ومناقشتها.

يُكثر ابن خزيمة في تعليقاته على الأحاديث من إيراد أقوال العلماء وأدلتهم في مسألة الباب، ثم يناقشها مناقشةً علميَّةً مُرجِّحًا ما يراه راجحا، ورادًّا ما يراه خطأً، إمَّا بإبطال مستنده، أو ببيان موضع الخطأ في الاستدلال، وتمتازُ مناقشاتُهُ الفقهيَّةُ أحيانا بالحدَّة والشدَّةِ على الخصوم، فيكيلُ لهم نُعُوتَ الجهلِ والغباء والغفلة، وقلَّةِ العلم والفقه، وطلب الرئاسة في العلم قبل التَّأَهُّلِ، ومخالفة السنة...، وغير ذلك من الأوصاف التي تنتقص المخالفَ، وتضعُ القارئَ في جَوِّ المُناظَرَةِ العِلميَّةِ، ومن نماذج ذلك:

---

1 – إسناده صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب المناسك، باب إباحة الهدي من الذُّكران والإناث جميعا، رقم (2897)، 2/ 1362، وأبو داود في كتاب المناسك، باب في الهدي، حديث (1749)، 2/ 248، والبيهقي في "الكبرى" كتاب الحجِّ، باب جواز الذكر والأنثى في الهدايا، رقم (10155)، 5/ 375، وابن أبي شيبة في كتاب الحجِّ، في الرجل يهدي الجمل والبُخْتِيَّ، حديث (13984)، 5/ 324، والحاكم في كتاب المناسك، حديث (1717)، 1/ 641، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي، ورواه أحمد في مسند عبد الله بن عباس، الأحاديث: (2079) 3/ 502، و (2362) 4/ 193، و (2466) 4/ 273- 274.

2 – صحيح، رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس فله الرجوع فيه، حديث رقم (1559)، 5/ 384- 385 مع النووي.

3 – صحيح ابن خزيمة 2/ 1362.

– قوله: «بابُ تثنيةِ "قد قامت الصلاة" في الإقامة، ضدّ قولِ بعضِ من لا يفهمُ العلمَ ولا يميِّزَ بين ما يكونُ لفظُهُ عامًّا مُرَادُهُ خَاصٌّ، وبين ما لفظُهُ عامٌّ مرادُهُ عامٌّ، فتَوَهَّمَ بجهْلِهِ أنَّ قوله: "ويوتِرُ الإقامةَ" كُلَّ الإقامةِ لا بعضَهَا من أوَّلِهَا إلى آخرِهَا، يعني الحُسَيْنَ بنَ الفَضْلِ[1]»[2].

– وقوله: «وجاء بعضُ أهل الجهلِ بأعْجُوبةٍ في هذه المسألة [يعني: مسالة إفطار الحاجم والمحجوم]...»[3].

– وقوله: «بابُ ذكرِ الأخبارِ المنصوصةِ والدَّالةِ على أنَّ الوترَ ليس بفرضٍ، لا على ما زَعَمَ من لم يفهم العددَ ولا فرَّقَ بين الفرضِ وبين الفضيلةِ، فزعمَ أنَّ الوترَ فريضةٌ. فلمَّا سُئِلَ عن عددِ الفرضِ من الصلاةِ زعمَ أنَّ الفرضَ من الصلاةِ خمسٌ، فقيل له: والوتر؟ فقال: فريضةٌ، فقال السائلُ: أنتَ لا تحسنُ العددَ»، وهو هنا يعني: الإمامَ أبا حنيفةَ – رحمه الله – وقد صرَّح بذلك في آخر هذا الباب[4].

هذا، ومن المسائل التي أوردَ فيها أقوالَ العلماء: مسألةُ وجوبِ الوضوء بلمسِ المرأة الأجنبية، حيث بوَّب لها بقوله: «بابُ ذكرِ الدليلِ على أنَّ اللمس قد يكونُ باليد، ضدَّ قول من زعم أنَّ اللمس لا يكون إلا بجماعٍ بالفرجِ في الفرجِ»، ثمَّ أورد حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ:

---

1 – هو الحسين بن الفضل بن عُمَيْرٍ، أبو عليٍّ الكوفيُّ، ثم النيسابوريُّ، العلّامةُ المفسِّرُ، اللغويُّ، المحدِّثُ، قال ابنُ حجر: «لم أرَ فيه كلاما، لكن ساق الحاكمُ في ترجمته مناكيرَ عدَّةً»، عاصرَ ابنَ خزيمة، ويبدو أنهما كانا على خلاف، حيث رُوِيَ عنه قوله: «... يا سبحانَ الله! بعدَ أنْ كانَ يزورنا في هذه الدَّارِ إسحاقُ بن راهويه، ومحمّدُ بن رافعٍ، يمرّ بنا ابنُ خزيمةَ، فلا يُسَلِّمُ»، مات سنة 282هـ. له ترجمة في السير 13/ 414، وشذرات الذهب 3/ 335، ولسان الميزان 3/ 201– 202 .

2 – صحيح ابن خزيمة 1/ 225.

3 – المصدر نفسه 2/ 947، ذكر الأعظميُّ في هامش هذه الصفحة أنَّ المقصود بالتجهيل في عبارة ابن خزيمة هو: أبو الأشعث الصَّنْعَانيُّ[شَرَاحِيلُ بن آدَه]، وأحالَ على "شرح معاني الآثار" للطحاوي 2/ 99، وكأنَّ ابنَ خزيمة يقصدُه هو بهذا النقد اللاذع، ولكنَّ المذكورَ لم يعاصرْ ابنَ خزيمة، إذْ توفي سنة 90هـ على قول الصفدي، أو بعد المائة على قول الذهبيِّ، والذي نعته ابن خزيمة بـ " أهل الجهلِ" معاصرٌ له، حيث قال في الصفحة الموالية: «قلت للصنعانيِّ: والحجامة؟ فغضب، فأنكر أن يكونَ في الخبرِ ذكرُ الحجامة...». ينظر: المصدر نفسه 2/ 948، والسير4/ 357، والوافي بالوفيات 16/ 74، وشرح معاني الآثار 2/ 99.

4 – المصدر السابق 1/ 529– 531.

«كلُّ ابنِ آدمَ أصابَ من الزِّنى لا محالة، فالعينُ زناؤها النظرُ، واليدُ زناؤها اللمسُ، والنفس تهوى أو تحدَّثُ، ويُصَدِّقُهُ أو يُكذِّبهُ الفَرْجُ»[1].

ثم علّق على هذا الحديث مستدلاً بالقرآن والسنة على دلالة اللَّمْسِ على اللَّمْسِ باليد، ليُورِدَ بعد ذلك أقوالَ العلماءِ في الوضوء من لمسِ الأجنبية، فقال: «ولم يختلفْ علماؤُنا من الحجازيين والمصريين والشافعي وأهلِ الأثرِ أنَّ القبلةَ واللمسَ باليد، إذا لم يكن بين اليد وبين بدن المرأة إذا لمسَهَا حجابٌ ولا سِتْرَةٌ من ثوبٍ ولا غيره، أنَّ ذلك يوجبُ الوضوء، غير أنَّ مالك بن أنس كانَ يقولُ: إذا كانت القبلةُ واللمسُ باليد ليسَ بقبلةِ شهوةٍ فإنَّ ذلك لا يوجبُ الوضوءَ»[2].

وابنُ خزيمةَ لا يمرُّ على آراء العلماء دون تسجيل موقفه منها، وهو مايبينه هذا المثال: – قال: «بابُ استحبابِ الوضوءِ من مسِّ الذَّكَرِ»، وأورد بعده حديثَ بُسرةَ بنتِ صفوانَ، أنها سمعت النبيَّ ﷺ يقولُ: «إذا مَسَّ أحدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[3]، ثم أورد بعد ذلك رأيَ مالك، وأحمد بن حنبل، ومحمَّدٍ بن يحيى الذُّهْلي، وهو أنَّ الوضوءَ من مسِّ الذكرِ مستحبٌّ لا واجبٌ، ثم عَلَّقَ على

---

1 – صحيح، أخرجه ابن خزيمة في كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أنَّ اللمس قد يكون باليد... رقم (30)، 1/ 61، ومسلم في كتاب القَدَرِ، بابُ قُدِّرَ على ابنِ آدَمَ حظُّهُ منَ الزِّنى وغيرِه، رقم (2657)، 8/ 373 – نووي.

2 – صحيح ابن خزيمة 1/ 61.

3 – صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الوضوء، باب استحباب الوضوء من مسِّ الذكر، رقم (33)، 1/ 63، ومالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، رقم (91)، ص43، وعبد الرزاق في المصنَّف، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (411)، 1/ 113، وأحمد في المسند، رقم (17168، 17169، 17170)، 18/ 496، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (181)، 1/ 94، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من مس الذكر، رقم (82)، ص30، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (163، 164)، ص35، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (479)، 1/ 388، وابن حبان في كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، ذكر خبر فيه كالدليل على أنَّ الملامسة للرجل...، رقم (1111– 1116)، 3/ 396– 400، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم (472)، 1/ 217، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (618)، 1/ 204، وقد صحَّح ابن خزيمة هذا الحديث، وجزم بسماع عروة من بُسْرَةَ ينظر: الصحيح1/ 64، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، هكذا روى غير واحد مثل هذا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة، وقال الحاكم:...فنظرنا فوجدنا جماعة من الثقات الحفاظ... ذكروا في رواياتهم أنَّ عروة قال: ثم لقيت بعد ذلك بسرة...، فدَلَّنا ذلك على صحة الحديث وثبوته على شرط الشيخين وزال عنه الخلاف والشبهة وثبت سماع عروة من بسرة، وقد سكت عنه الذهبيُّ، ونقل الحافظُ ابنُ حجر تصحيحَهُ عن الترمذي، والبخاري، وأحمد بن حنبل، والدارقطني، ويحيى ابن معين، والبيهقي، والحازمي، وابن حبان، وغيرهم. ينظر: تلخيص الحبير 1/ 213– 215.

ذلك بقوله: «وكان الشافعيُّ – رحمه الله – يوجِبُ الوضوءَ من مسِّ الذكر اتباعا بخبرِ بُسْرَةَ بنتِ صفوان لا قياسا»، ثم قال – مُرجِّحا رأيَ الشافعي–: «وبقول الشافعي أقول. لأنَّ عُرْوَةَ قد سمع خبر بُسْرَةَ منها، لا كما توهَّمَ بعضُ علمائنا أنَّ الخبرَ واهٍ لطعنه في مروان»[1].

وكثيرا ما تتحوَّلُ تعليقات ابن خزيمة على الأحاديث إلى مناقشاتٍ علميَّة للمخالفين، يَعرض فيها آراءهم وأدلتهم، ثم ينقدها بإبطالها، أو ببيان خطأهم في الاستدلال بها، ويحشِد لأجل ذلك الأدلةَ من القرآن، والسنَّة، والآثار، وقواعد اللغة العربية.

وأحيانا تتحوَّل تعليقاتُهُ على الأحاديث إلى ما يُشبه المناظرةَ الفقهيَّةَ بينه وبين خصومه، فيغلبُ عليها الطابعُ الحِواريُّ، مع الحدَّةِ في المناقشة.

المبحث الثالث: عنايته بمختلف الحديث.

1 – صحيح ابن خزيمة 1/ 63– 64. وينظر للمزيد: المصدر نفسه 1/ 199، 479– 780، 2/ 887.

مختلفُ الحديثِ من أهمِّ أنواع علوم الحديث، وهو علمٌ يحتاجُ إليه المشتغلون بالعلوم الشرعية في العقيدة، والحديث، والفقه وأصوله، وغيرها. وقد كان لابن خزيمة عناية كبيرة به في مصنَّفَاته، وخاصَّة في: "صحيحه"، وذلك ما سأُبَيِّنُهُ في هذا المبحث الذي قسَّمْتُهُ إلى مطلبين، هما:

المطلب الأول: مفهومه وأهميته، ومسالك العلماء فيه.

المطلب الثاني: مختلف الحديث عند ابن خزيمة، وطريقته فيه.

المطلب الأول: مفهومه وأهميته، ومسالك العلماء فيه.

1- تعريف مختلف الحديث:

أ- في اللغة: مُخْتَلِفُ الحديثِ مأخوذ من الاختلاف، وهو ضدُّ الاتفاقِ، يقال: تخالف الأمران واختلفا إذا لم يتفقا، وكُلُّ ما لم يَتَسَاوَ فقد تَخَالَفَ وَاخْتَلَفَ[1].

ب- في الاصطلاح: عَرَّفَهُ العلماء بعدة تعريفات، منها ما ذكره السيوطي بقوله: «أَنْ يأْتِيَ حديثان متضادَّان في المعنى ظاهرًا، فيُوَفَّقُ بينهما، أو يُرَجَّحُ أحدُهُمَا»[2]، وعرَّفه نورُ الدين عتر بأنَّهُ: «ما تعارَضَ ظاهرُهُ مع القواعد فأوْهَمَ معنىً باطلاً، أو تعارض مع نصٍّ شرعيٍّ آخرَ»[3].

ويشترط في الحديثين أن يكونا ثابتين، إذ الحديث المردود ليس بشيء، قال الشافعي: « وجماعُ هذا أنْ لا يُقْبَلَ إلاَّ حديثٌ ثابتٌ كما لا يقبلُ من الشهود إلا من عُرِفَ عَدْلُهُ، فإذا كان الحديث مجهولا، أو مرغوبا عمَّن حمله، كان كما لم يأت لأنه ليس بثابتٍ»[4]، وقال ابن حجر: «...ثمَّ المقبولُ إنْ سلمَ من المعارضة فهو المحكم، وإنْ عُورض بمثله، فإنْ أمكنَ الجمعُ فهو مُخْتَلِفُ الحديثِ»[5].

2- أهمية علم مختلف الحديث:

---

1 - "لسان العرب" لابن منظور مادة "خلف" 9/ 82.

2 - تدريب الراوي 2/ 408. وينظر: "معرفة علوم الحديث" للحاكم 2/ 122، و"علوم الحديث" لابن الصلاح 169، و"نزهة النظر" لابن حجر 45.

3 - منهج النقد في علوم الحديث 337.

4 - اختلاف الحديث 39- 40.

5 - نزهة النظر 45.

تكمنُ أهميَّةُ هذا العلمِ[1] في ردِّ الشبهاتِ عن السنة النبوية، وإثباتِ عصمةِ الشريعةِ، وبراءةِ أدلتها الثابتة من التناقض والتهاتر، والوصول إلى معانيها الصحيحة لأخذ أحكام العقيدة والفقه منها، ولذلك يحتاج إليه المحدث، والفقيه، والأصولي، وغيرهم.

وهو علم صعبٌ يحتاج المتكلم فيه إلى الجمع بين علومٍ شَتَّى، منها: الحديث، والفقه، والأصول، قال ابن الصلاح: «وإنَّمَا يَكْمُلُ للقيام به الأئمةُ الجامعون بين صناعتي الحديثِ والفقهِ، الغَوَّاصُونَ على المعاني الدقيقة»[2].

3- مسالك العلماء فيه:

سلك العلماءُ في درء التعارض بين مختلف الحديث مسالكَ مختلفةً، منها طريقةُ جمهور العلماء والمحدثين، والتي تقوم على الجمع بين المتعارضات، وإعمال الدليلين معا ما أمكن، إذِ الأصلُ في الدليلِ الإعمالُ، فإن تعذَّر الجمع، وعُلم التاريخ فإنه يُصار إلى النسخ، فيُعمل بالناسخ ويهمل المنسوخ، وأمَّا إن تعذر الجمع، ولم يُعْلَمِ التاريخُ، فإنه يتعيَّنُ الترجيحُ بين الدليلين بوجه من وجوه الترجيح وما أكثرَهَا، فإن امتنعَ الترجيحُ، فالتوقُّفُ.

وهذا المنهجُ حكاه الشافعيُّ، وابنُ حجر، وغيرهما، قال الشافعي: «وكلَّما احتمل حديثان أن يُستعملا معا، اُستُعْمِلَا معا، ولم يُعَطِّلْ واحدٌ منهما الآخرَ...فإذا لم يَحْتَمِلِ الحديثان إلَّا الاختلافَ كما اختلفت القبلةُ نحو بيت المقدس والبيت الحرام، كان أحدُهما ناسخا والآخرُ منسوخا...، فيُصارُ إلى الناسخ دون المنسوخِ...، ومنها ما لا يخلو من أن يكونَ أحدُ الحديثين أشبَهَ بمعنى كتابِ الله، أو أشبه بمعنى سنن النبيِّ مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبهَ بالقياس، فأيُّ الأحاديثِ المختلفة كان هذا، فهو أولاهما عندنا أن يُصَارَ إليه»[3]، وقال ابن حجر: «فصارَ ما

---

1 - من أهم المؤلفات في علم مختلف الحديث ومشكله: "اختلاف الحديث" للشافعي، و"تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة الدِّينُورِيِّ، و"مشكل الآثار" لأبي جعفر الطحَّاوي، و" مشكل الحديث وبيانه" لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك. ينظر: "الوجيز في علوم الحديث ونصوصه" لمحمد عجَّاج الخطيب ص253- 255.

2 - علوم الحديث 169.

3 - اختلاف الحديث 39- 40.

ظاهِرُهُ التعارضُ على هذا الترتيب: الجمعُ إن أمكنَ، فاعتبارُ الناسخ والمنسوخ، فالترجيحُ إن تعيَّنَ، ثم التوقُّفُ عن العمل بأحدِ الحديثين...»[1].

المطلب الثاني: مختلف الحديث عند ابن خزيمة، وطريقته فيه.

يُعتبر "ابن خزيمة" من الأئمة المشهود لهم بالرسوخ في علم مختلف الحديث، وقد أهَّله لذلك جمعه للعديد من العلوم والمعارف الْمُحْتَاجِ إليها في هذا العلم العويص، كعلوم الحديث، والفقه، وأصوله، وعلوم اللغة العربية، وغيرها، لذلك عدَّه السخاوي من فرسان هذا العلم، فقال: «...وإنما يكملُ به من كان إماما جامعا لصناعتي الحديث والفقه غائصا على المعاني الدقيقة، ولذا كان إمامُ الأئمَّة أبو بكر بن خزيمة من أحسنِ النَّاسِ فيه كلاما...»[2]، ووافقه على ذلك السيوطي الذي اعتبره من أحسن المتكلِّمينَ فيه، حيثُ قال: «...وكان ابنُ خزيمةَ من أحسنِ الناسِ كلامًا فيه»[3].

ومما يدل على نبوغ ابن خزيمة في هذا العلم، وتمكنه من ناصيته قوله: «لا أعرفُ أنه رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادَّيْنِ، فمن كان عنده، فليأتني به لأؤلفَ بينهما»[4]، لذلك صار الجمعُ بين الأحاديث المتعارضة ظاهرا، والتأليف بينها، وإعمالها جميعا، صناعةَ ابن خزيمة التي عُرِفَ بها، فكان يَعْتزُّ بذلك كما صرَّح في مواضعَ كثيرةٍ من "كتاب التوحيد"، ومنها:

– قوله: «... فلعلَّ مُتوهِّما يتوهَّمُ ممَّنْ لم يتحرَّ العلمَ، ولا يُحْسِنُ صناعَتَنَا في التَّأْليفِ بين الأخبار، فيتوهمْ أنَّ خبرَ ابنِ مسعودٍ يضادُّ خبرَ ابن عمر، وخبرَ أبي سعيدٍ يضادُّ خبرَهما، وليسَ كذلك هو عندنا بحمدِ الله ونعمتهِ...»[5].

---

1 – نزهة النظر 48. وينظر للمزيد: "مذكرة في أصول الفقه" للشنقيطي 299.

2 – فتح المغيث 3/ 73.

3 – تدريب الراوي 2/ 409.

4 – علوم الحديث 170.

5 – كتاب التوحيد 62.

وقَدْ كان له طريقته في الجمع والتوفيق بين الأحاديثِ التي يَظْهَرُ فيها التَّعَارُضُ، وقد نصَّ عليها، وجسَّدها في كتابيه: "كتاب التوحيد"، و "مختصر المختصر".

ومن خلال استقراء الكتابَيْن المذكورين، تبيَّنَتْ لي مَعالِمُ طريقَتِهِ في مختلف الحديث، وهي تقوم على مايلي:

أولا: نفيُ التعارض الحقيقيِّ بين الأحاديث الثابتة، وبينها وبينَ الكتابِ، إذِ الكُلُّ ينبع من مورد واحد لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهذا ما عَبَّرَ عنه ابنُ خزيمة بقوله: «...إذْ سُنَنُهُ إذا ثبَتَتْ بنقلِ العدلِ عن العدل موصولا إليه لا تكونُ أبدا إلا موافقةً لكتابِ الله، حاشا لله أنْ يكونَ شيءٌ منها أبدًا مخالفا لكتاب الله، أو الشيءِ منه، فمنِ ادَّعَى من الجهلةِ أنَّ شيئا من سننِ النبيِّ إذا ثبت من جهة النقل مخالفٌ لشيءٍ من كتاب الله ، فأنَا الضَّامِنُ بتثبيت صحَّةِ مذهبنا على ما أبُوحُ به منذُ أكثر من أربعينَ سنة... »[1].

وعن امتناع التعارض الحقيقيِّ بين السنن الثابتة قال: «...فلا يكونُ أحدُ الخبرين مخالفًا للخبرِ الآخرِ، وهذا مذهبُنَا في جميعِ العلومِ أنَّ كلَّ خبرين يجوزُ أن يُؤَلَّفَ بينهما في المعنى، لم يجزْ أن يُقالَ هما متضادَّان متهاتران على ما قد بَيَّنَّاهُ في كتبنا»[2]، فلم يبق إلا التعارض الظَّاهري، وهو ما يتناوله علمُ "مختلف الحديث ومشكله".

ثانيا: اشترطَ ابن خزيمة في مختلف الحديث، أن يكون الحديث ثابتا، مقبولا، إذِ الحديثُ المقبولُ لا يقوى على معارضته إلا ما كان مثله في القوَّةِ والثبوت، وهو وإنْ لم ينصّ على هذا الشرط صراحَةً، فإنه يُفهم من مثل قوله: «لا أعرفُ أنَّه رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادَّينِ، فمن كان عنده، فليأتني به لأؤلفَ بينهما»[3]، وذلك ما اشترطه الشَّافعيُّ أيضًا بقوله: «

1 – كتاب التوحيد 42، وينظر للمزيد: المصدر نفسه 151، 152.

2 – المصدر نفسه 80-81، وينظر: صحيح ابن خزيمة 2/ 1037.

3 – علوم الحديث 170.

وجماعُ هذا أنْ لا يُقْبَلَ إلا حديثٌ ثابتٌ...، فإذا كان الحديثُ مجهولاً، أو مرغوبًا عمّن حملَهُ، كان كما لم يأتِ لأنَّهُ ليسَ بثابتٍ»[1].

وعليه فمختلفُ الحديثِ عندَ ابن خزيمة، كما الشافعيِّ يَصْدُقُ على الأحاديثِ الصحيحة والحسان التي تعارضت ظاهريا فيما بينها، أمَّا الأحاديثُ المردودةُ فلا يشملُهَا "مختلف الحديث".

ثالثا: يبدأ ابنُ خزيمة عَمَلَهُ في "مختلف الحديث" بجمع طرق الأخبار، ومتونها المختلفة. وبعرض بعضها على بعض، يَبينُ له وجهُ الحقُّ فيها، ويندفع وَهْمُ التعارض، وذلك ما صرَّحَ به في "كتاب التوحيد" عند جمعه بين أحاديثِ الشَّفاعة، واعتبر هذه الخطوة شرطا لابدَّ منه لمن يخوضُ في هذا العلم، فقال: «فَأَوَّلُ ما نبدأُ بذكرِ الأخبارِ بأسانيدها، وألفاظِ متونها، ثم نُبَيِّنُ معانيها بعون الله ومشيئته، ونشرحُ ونوضِّحُ أنها ليست بمخالفةٍ للأخبارِ التي ذكرناها في الشفاعة، وفي إخراج من قضى الله إخراجَهُمْ من أهل التوحيد من النَّارِ...»[2].

وعن جدوى هذه الخطوة، وأهميتها في درء التعارض بين المختلف، قال: «فإذا جُمِعَت الأخبارُ كلُّهَا، عُلِمَ حينئذٍ جميعُ المتنِ والسَّند، دلَّ بعضُ المتنِ على بعضٍ، كذكرنا أخبارَ النبيِّ ﷺ في كتبنا، نَذْكُرُ المختصَرَ منها والمُقْتَصَى منها، والمجمل والمفسّر، فمن لم يفهم هذا الباب، لم يحلّ له تعاطي علم الأخبار، ولا ادعاءها...»[3].

رابعا: صرَّح بمسالكه في دفع التعارض بين مختلف الحديث في"صحيحه"، حيثُ قال: «وليسَ شيءٌ من سُنَّتِهِ ﷺ مهجورًا إذا أمكنَ استعماله، وإنما يُتركُ بعضُ خبره ببعضٍ إذا لم يمكن استعمالها جميعا، وكان أحدهما يدفع الآخر في جميع جهاته، فيجبُ حينئذٍ طلبُ الناسخِ من الخبرين والمنسوخ منهما، ويُستعمل الناسخ دون المنسوخ، ولو جاز لأحدٍ أن يَدْفَعَ خبر

1 - اختلاف الحديث 39- 40.

2 - كتاب التوحيد 223- 224.

3 - المصدر نفسه 176- 177.

ابنِ عمر بخبر جابر، كان أَجْوزَ لآخرَ أن يَدْفَعَ خبرَ جابرٍ بخبر ابن عمر، لأنَّ أخبارَ ابن عمر في وِتْرِ النبيِّ ﷺ على الراحلة أكثرُ أسانيدَ وأثبتُ وأَصَحُّ من خبر جابر، ولكن غيرُ جائزٍ لعالم أنْ يدفعَ أحدَ هذين الخبرين بالآخرِ، بل يُستعملان جميعا على ما بَيَّنَّا،...»[1].

ومما سبق نتبين أنَّ ابن خزيمة موافقٌ لجمهور المحدثين، والفقهاء في مسالك دفع التعارض بين المختلف، وقد أشار إلى ذلك في النصِّ السابق، فذكر أولا الجمعَ بين الحديثين، ثم النسخَ، ثم الترجيحَ، وسَأُوَضِّحُ طريقتَهُ تلك في الفروعِ التالية:

الفرع الأول: الجمع بين الأحاديث.

الفرع الثاني: النسخ.

الفرع الثالث: الترجيح بين الأحاديث.

الفرع الأول: الجمع بين الأحاديث .

إذا اختلف الحديثان في الظاهر، وأمكن الجمع بينهما بأي وجه من الوجوه الممكنة، فإنه لا يجوز إهمال أحدهما، بل يتعيَّنُ الجمع بينهما لأنَّ الأصل في الأدلة الإعمال، لا الإبطال، إذ قد يكون بين الحديثين عموم وخصوص، أو إطلاق وتقييد، أو إجمال وبيان، أو يكون أحدهما روي مختصَرًا والآخر مُتَقَصًّى، وهكذا...، فإذا حُمِلَ هذا على ذاك، زال التعارض واتفق الحديثان، ومَضَيَا جميعا.

وذلك ما قرَّرَهُ ابن خزيمة بقوله: «وليس شيءٌ من سنته ﷺ مهجورا إذا أمكنَ استعمالُهُ، وإنما يُتْرَكُ بعضُ خبره ببعض إذا لم يمكن استعمالها جميعا، وكان أحدهما يدفع الآخر في جميع جهاته،...ولكنْ غيرُ جائزٍ لعالمٍ أن يدفع أحد هذين الخبرين بالآخر، بل يُستعملان جميعا على ما بينَّا،...»[2].

---

1 - صحيح ابن خزيمة 1/ 622- 623.

2 - المصدر السابق.

وباستقراء "صحيح ابن خزيمة"، تجلَّت طُرُقُهُ في الجمع والتوفيق بين الأحاديث المتعارضة، وهي ما سأتناوله في البنود التالية:

البند الأول: حمل العامِّ على الخاصِّ.

البند الثاني: حمل المجمل على المفسَّر.

البند الثالث: حمل المختصر على المُتَقَصَّى.

البند الرابع: الجمع بين الأحاديث بشرح غريب ألفاظها.

البند الخامس: الحمل على اختلاف الأحوال والأوضاع.

البند السادس: الحمل على الاختلاف المباح، أو التخيير.

البند الأول: حمل العامِّ على الخاصِّ.

ومن أمثلة ذلك عند ابن خزيمة:

- رَوَى حديثَ عكرمة، قال: «رأيتُ رجلاً عند المقامِ يُكبِّرُ في كلِّ رفعٍ ووضعٍ، فأتيتُ ابنَ عباس، فقلتُ: إنِّي رأيتُ رجلاً يصلي، يكبِّرُ في كلِّ رفعٍ ووضعٍ، فقال: أوَلَيْسَ تلك صلاةُ رسولِ الله ﷺ لا أُمَّ لكَ ؟»[1]، وهذا الحديث يتعارضُ ظاهرُهُ مع حديثٍ آخر رواه في الباب الذي يليه مباشرة، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاة يُكبِّرُ حينَ يقومُ، ثمَّ يُكبِّرُ حين يركعُ، ثمَّ يقولُ: "سمعَ اللهُ لمن حمدهُ" حينَ يرفعُ صُلْبَهُ من الركعة، ثم يقولُ وهو قائمٌ: "ربنا ولك الحمد" ثمَّ يكبِّرُ حين يَهوِي ساجدًا، ثم يكبرُ حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلِّهَا حتى يقضيها، ويكبرُ حين يقوم من الْمُثَنَّى بعد الجلوسِ. ثم يقولُ أبو هريرة: إنِّي لأَشْبَهُكُمْ صلاةً برسولِ الله ﷺ»[2].

---

1 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب ذكر خبر رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في تكبيرِه في كلِّ خفضٍ ورفعٍ...، رقم (577)، 1/ 316، والبخاريُّ في كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في السجود، رقم (787)، 2/ 316 مع الفتح.

2 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن هذه اللفظة التي ذكرناها لفظ عام مراده خاص...، رقم (578)، 1/ 317، والبخاريُّ في كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، رقم (785)، 2/ 314 مع الفتح، ومسلم في كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة...، رقم (392)، 2/ 283- نووي.

فالحديثان متعارضان ظاهرًا، لأنَّ حديث عكرمة جاء عامًّا في التكبير عند كلِّ رفع ووضع، بينما جاء حديثُ أبي هريرة خاصًّا بما خلا الرفع من الركوع، وإزالة التعارض بين الحديثين تكون بحمل الحديث العامِّ وهو حديثُ عكرمةَ على الحديث الخاصِّ وهو حديثُ أبي هريرة، بجعل التكبير في كلِّ رفع وخفض ما خلا عند الرفع من الركوع، وهذا ما فعله ابنُ خزيمة حيث قال: «بابُ ذكرِ الدليلِ على أنَّ هذه اللفظةَ التي ذكرتُهَا لفظُ عامٍّ مرادُهُ خاصٌّ، وأنَّ النبيَّ ﷺ إنما كان يكبر في بعض الرفع، لا في كلِّه. لم يكبِّرْ ﷺ عند رفعه رأسَهُ عن الركوع، وإنما كان يكبرُ في كل رفع خلا عند رفعه رأسه من الركوع»[1].

البند الثاني: حمل المجمل على المفسَّر.

ومن الأمثلة على ذلك:

– ما رواهُ ابنُ خزيمةَ، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُصَلِّيَنَّ أحدُكُم في الثوبِ الواحد ليس على عاتقه منه شيءٌ»[2].

وهذا الخبرُ يتعارضُ ظاهره مع الخبر الذي رواه ابن خزيمة في الباب الذي يليه مباشرة، وهو خبرُ سعيدِ بن الحارثِ: أنَّهُ أتى جابر بن عبد الله، هو ونَفَرٌ قد سمَّاهم، فلمَّا دخلْنَا عليه وجَدْنَاهُ يصلي في ثوبٍ واحد ملتحفًا به قد خالف بين طرفيه ورداؤُهُ قريبٌ منه، لو تناوله لبلغه، قال: فلمَّا سلَّم، سألناهُ عن صلاته في ثوبٍ واحد. فقال: أفعلُ هذا ليرَانِي الحمقى أمثالُكُمْ فيَفْشُوَ عن جابر رخصةٌ رخَّصَهَا رسولُ الله ﷺ إني خرجْتُ معَ رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فجئته ليلةً لبعض أمري فوجدته يصلي وعليَّ ثوبٌ واحدٌ قد اشتملتُ به، وصَلَّيْتُ إلى جَنْبِهِ، فلمَّا انصرفَ، قال: «ما

---

1 – صحيح ابن خزيمة 1/ 317، وينظر للمزيد: المصدر نفسه 1/ 73- 75، 87- 88، 221- 222، 2/ 998، 1340.

2 – صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب الزجر عن الصلاة في الثوب الواحد الواسع ليس على عاتق المصلي منه شيء،...رقم (765)، 1/ 397، والبخاريُّ في كتاب الصلاة، باب إذا صَلَّى في الثوب الواحد فليجعلْ على عاتقيه، رقم (359)، 1/ 561 مع الفتح، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لَبْسِهِ، رقم (516)، 2/ 396- نووي.

السُّرَى[1] يا جابر؟» فأخبرته بحاجتي. فلمَّا فرغْتُ، قال: «يا جابر ما هذا الاشتمالُ الذي رأيتُ؟» فقلتُ: كان ثوبًا واحدًا ضيِّقًا. فقال: «إذا صلَّيْتَ وعليكَ ثوبٌ واحدٌ، فإنْ كان واسعا فَالْتَحِفْ به، وإنْ كانَ ضَيِّقًا فاتَّزِرْ به»[2].

والخبران متعارضان ظاهرا ذلك أنَّ خبرَ أبي هريرة فيه المنعُ من الصلاة في الثوب الواحد، بينما حديثُ سعيد بن الحارث يقتضي الجواز، وفيه أنَّ جابرًا صلَّى، وعليه ثوبٌ واحدٌ.

وقد أزالَ ابنُ خزيمة هذا التعارض بحَمْلِ خبر أبي هريرة المجمل على خبر سعيد بن الحارث وهو مفسَّرٌ، فيكونُ الزجرُ عن الصلاة في الثوب الواحد إذا كان واسعا، وأمَّا إنْ كان ضَيِّقًا، وشَدَّهُ المُصلِّي على حَقْوِهِ، فلا ضيرَ عندئذٍ، قال ابن خزيمة: «بابُ ذكرِ الخبرِ المفسِّرِ للَّفظةِ المجملة التي ذكرتها، والدَّليلُ على أنَّ الزَّجْرَ عن الصلاةِ في الثوبِ الواحد ليس على عاتقِ المصلِّي منه شيءٌ إذا كان الثوبُ واسعًا، إذ النبيُّ ﷺ قدْ أباحَ الصلاةَ في الثوب الواحد الضَّيِّقِ إذا شَدَّهُ المصلِّي على حَقْوِهِ»[3].

البند الثالث: حملُ المختصَرِ على المُتَقَصَّى.

وهذا المسلكُ ذكره ابن خزيمة في "كتاب التوحيد"، فقال: «...وهذه الأخبارُ تدلُّ على صحَّةِ مذهبنا أنَّ الأخبارَ رُويتْ على ما كان يحفظُهَا رُوَاتُها منهم من كان يحفظُ بعضَ الخبرِ، ومنهم من كان يحفظُ الكلَّ، فبعضُ الأخبار رُويتْ مختصرةً، وبعضها مُتقَصَّاة، فإذا جُمعَ بين المتقصَّى من الأخبار، وبين المختصر منها، بانَ حينئذ العلمُ والحكمُ...»[4].

وقد جسَّد ابن خزيمة هذا المسلك في الجمع بين الأخبار المتعارضة في "صحيحه"، حيث رَوَى عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ أدركَ شيخًا كبيرًا يُهَادَى بين ابنيه، يتوكَّأُ عليهما، فقال

---

1 – أي: ما سبب سيرك ليلا ؟ ينظر: الفتح 1/ 563.

2 – صحيح، أخرجه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها...، رقم (767)، 1/ 398، والبخاري في كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا، رقم (361)، 1/ 563 مع الفتح.

3 – صحيح ابن خزيمة 1/ 398، وينظر للمزيد 1/ 397، 420– 422، 478، 2/ 998، 1250– 1252.

4 – كتاب التوحيد 211.

النبيُّ ﷺ: «ما شأنُ هذا الشيخِ ؟» فقال ابناهُ: يا رسولَ الله كانَ عليه نذرٌ. فقال النبيُّ ﷺ: « ارْكَبْ أيُّها الشيخُ، فإنَّ الله غَنِيٌّ عنكَ، وعنْ نَذْرِكَ»[1]، ثمَّ رَوَى في الباب الذي يليه خبرا آخر يُعَارِضُهُ ظاهرًا، وهو خبرُ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ: أنَّهُ سأل النبيَّ ﷺ عن أخته نَذَرَتْ أن تمشيَ إلى الكعبة، فقال: «إنَّ اللهَ غنيٌّ عنْ نذرِ أختكَ، لِتَرْكَبْ ولتهدِ بدنةً»[2].

فهذان الخبران يُعارضُ ظاهرُ كُلٍّ منهما الآخرَ، فالأوَّلُ فيه أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ النَّاذرَ بالحجِّ ماشيًا لَمَّا عجزَ، بالرُّكُوبِ لا غير، بينما في الثاني أَمَرَهُ بالركوبِ وهَدْيٍ بدنةٍ، ولإزالة هذا التعارضِ جمعَ ابنُ خزيمة بين الحديثين على أنَّ أوَّلَهُمَا مختصرٌ، والآخرَ متقصًّى، وعليه حملَ الخبرَ المختصرَ على المتقصَّى، فيلزمُ في الحالتين الرُّكُوبُ وهَدْيُ بدنةٍ، فقال: «بابُ هديِ الناذرِ بالحجِّ ماشيًا، فيعجزُ عن المَشْيِ، والدليلُ على أنَّ الخبرينِ اللَّذينِ ذكرتهما في الباب قبلُ مختصَرَيْنِ على ما ذَكَرْتُ»[3].

البند الرابع: الجمع بين الأحاديث بشرح غريب ألفاظها.

إنَّ الاختلافَ الظاهريَّ بين الأحاديث هو مجرَّد وَهْمٍ يتوهَّمُهُ النَّاظرُ في مختلف الحديث، ولا وجود له في واقع الأمر، ومن أسبابه سوءُ فهم النصوص، والخلط بين العامِّ والخاصِّ، أو المطلق والمقيَّد، أو الحقيقة والمجاز، وغير ذلك من الأسباب كعدم الإحاطة بشرح غريب الألفاظ، وهو ما يجعل الناظرَ في النصِّ – إذا لم يتبيَّنِ المرادَ من ألفاظه أو بعضِها – يتوهَّمُ التعارض والاختلاف، ولا شيءَ منهما في واقع الأمر.

---

1 – صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب المناسك، باب النذر بالحج ماشيا...، رقم (3043)، 2/ 1425، ومسلم في كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم (1643)، 6/ 92 مع النووي.

2 – صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب المناسك، باب هديُ الناذرِ بالحجِّ ماشيًا...، رقم (3045)، 2/ 1425- 1426، والبخاريُّ في كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشيَ إلى الكعبة، رقم (1866)، 4/ 94 مع الفتح، ومسلم في كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم (1644)، 6/ 92 مع النووي.

3 – صحيح ابن خزيمة 2/ 1425، وينظر للمزيد: المصدر نفسه 1/ 59- 60، 2/ 902- 903، 1144، 1282، 1425.

وقدْ جمع ابن خزيمة بين الأدلة المختلفة بناء على هذه القاعدة، ومن ذلك:

- رَوَى حديثَ أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاةُ فلا تأتوهَا وأنتم تَسْعَوْنَ، ائتُوهَا وأنتم تَمْشُونَ، عليكمُ السَّكِينَةُ، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فاقْضُوا»[1]، وهذا الحديث يتعارض ظاهره مع ظاهر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة 9)، ولكنَّ هذا التعارضَ الظاهريَّ يتوهَّمُهُ من لم يُحِطْ علمًا بمعنى: "السَّعْي" الوارِدِ في النَّصَّيْن السَّابقين، فإذا شُرحت هذه اللفظة وبانَ معناها، وهو: المُضِيُّ في الآية، والإسْرَاعُ في الحديث، زالَ وَهْمُ التعارض، وبان أنَّ المأمورَ به في الآيةِ هو المُضِيُّ والذَّهَابُ إلى صلاة الجمعة، والمزْجُورَ عنه في الحديث هو الإسراعُ المنافي للسَّكينة المطلوبة من الذاهب إلى الصلاة، إذْ هوُ في حكمِ المصَلِّي، وعليه فالسعيُ المأمورِ به غيرُ السعيِ المزجورِ عنه، فلا تعارض في الواقعِ عندئذ.

وبهذه الطريقة التي اعْتَمَدَتْ على شرح لفظة "السَّعْيِ"، جمعَ ابنُ خزيمة بين الدليلين المذكورين، فقال: «بابُ الأمر بالسكينة في المشي إلى الصلاة، والنهي عن السعي إليها. والدَّليلُ على أنَّ الاسمَ الواحدَ قد يقع على فعلين يُؤْمَرُ بأحدهما ويُزْجَرُ عن الآخرِ بالاسم الواحد. إذ الله قد أمرنا بالسَّعْيِ إلى صلاة الجمعة، يريدُ المُضِيَّ إليها، والرَّسُولُ ﷺ المصطفى زجرَ عن السعي إلى الصلاة، وهو العَجَلَةُ في المشي. فالسعيُ المأمورِ به في الكتابِ إلى صلاة الجمعة غيرُ السعيِ الذي زجرَ عنه النبيُّ ﷺ في إتيانِ الصَّلاة، وهذا اسمٌ واحدٌ لفعلين، أحدُهُمَا فرضٌ، والآخر منهيٌّ عنه»[2].

والملاحظ أنَّ هذا المثال يُصَنَّفُ في علم "مشكل الحديث"، إلَّا أنَّ ابنَ خزيمة لا يفرِّق بينه وبين علم "مختلف الحديث".

البند الخامس: الحملُ على اختلافِ الأحوالِ والأوضاعِ.

---

1 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب الأمر بالسَّكينة في المشي إلى الصلاة...، رقم (1505)، 1/ 727، والبخاريُّ في كتاب الأذان، باب لا يَسْعَى إلى الصلاة وليأْت بالسَّكينة والوقار، رقم (636)، 2/ 138 مع الفتح، وفي كتاب الجمعة، باب المشيّ إلى الجمعة...، رقم (908)، 2/ 453 مع الفتح، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة...، رقم (602)، 3/ 85 - نووي.

2 - صحيح ابن خزيمة 1/ 727، وينظر للمزيد: المصدر نفسه 1/ 276.

وذلك بأن يُحْمَلَ كلُّ حديث من الحديثين المتعارضين على حالٍ تختلفُ عن حال الحديث الآخر، ويُعمل بكلِّ حديث في موضعه من غير إسقاطٍ لأحدهما بالآخر.

وقد استعمل ابن خزيمة هذا المسلك في الجمع بين المختلف في مواضع عديدة من "صحيحه"، ومنها:

- رَوى حديثَ أبي سعيد الخدريِّ، عن رسول الله ﷺ أنَّهُ قال: «إذا شكَّ أحَدُكُمْ في صلاته فلم يدرِ كم صلَّى واحدةً، أم اثنتين، أم ثلاثا، أم أربعا، فليتمِّمْ ما شكَّ فيه، ثم يسجدُ سجدتين وهو جالس، فإنْ كانت صلاتُهُ ناقصةً فقد أتمَّها والسجدتان ترغيمٌ للشيطان، وإن كان أتمَّ صلاته فالركعةُ والسجدتان له نافلة»[1]، وهذا الحديث يتعارضُ في ظاهره مع حديث ابن مسعود، والذي جاء فيه عن عبد الله بن مسعود، قال: صلى بنا رسولُ الله ﷺ فزادَ في الصَّلاةِ أو نقصَ منها، ثم أقبل علينا بوجهه فقلنا: يا رسولَ الله حدثَ في الصلاة شيءٌ ؟ قال: «وما ذاك ؟»، فَذَكَرْنَا له الذي صنعَ، فثنى رجله واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم انصرفَ إلينا، فقال: «إنّهُ لو حدث في الصلاة شيءٌ أنبأتُكُمْ، ولكنِّي بشرٌ أنسى كما تنسَوْنَ، فإذا نسيت فذَكِّرُونِي، وأيُّكُمْ ما شكَّ في صلاته فلينظرْ أحرى ذلك للصَّوابِ فليتمَّ عليه، ثم يسلِّمُ، ويسجدُ سجدتين»[2].

وبيان هذا التعارض أنَّ حديث أبي سعيد الخدري دلَّ على أنَّ سجدتي السهو يوقعهُمَا الشَّاكُّ في صلاته قبلَ السلام - كما صرَّحَتْ به بعضُ روايات الحديث -، ويقابِلُهُ حديثُ ابن مسعود، وفيه أنَّ سجدتي السهو يوقعهما الشاكُّ في صلاته بعدَ السلام لا قبله.

ولدرءِ هذا التعارض الظاهري عمدَ ابنُ خزيمة إلى حمل الحديثين على حالين مختلفين، ووضعين متباينين، فحمل كلَّ حديث منهما على حالة تخالفُ الأخرى، فَحملَ حديثَ أبي سعيد

---

1 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر المتقصَّى في المصلي شكَّ في صلاته...، رقم (1023)، 1/ 504، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (571)، 3/ 49- 50 مع النووي.

2 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب ذكر المصلِّي يشكُّ في صلاته...، رقم (1028)، 1/ 507- 508، والبخاريُّ في كتاب الصلاة، باب التوجُّه نحو القبلة حيث كان...، رقم (401)، 1/ 600 مع الفتح، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (572)، 3/ 50- نووي.

الخدريِّ على من شكَّ في صلاته، فبنى على الأقلِّ، وحمل حديث ابن مسعود على من شكَّ في صلاته، فبنى على التَّحَرِّي، وبذا يُستعمل الحديثان معا ولا يَسقطُ أحدُهما، وهذا ما عبَّرَ عنه ابنُ خزيمة بقوله: «في هذا الخبر إذا بنى على التَّحَرِّي سجدَ سجدتي السهو بعد السلام. وهكذا أقول. وإذا بنى على الأقلِّ سجدَ سجدتي السَّهو قبل السلام، على خبر أبي سعيد الخدري. ولا يجوزُ على أصلي دفعُ أحدِ الخبرين بالآخر، بل يجب استعمالُ كلِّ خبرٍ في موضعه. والتَّحَرِّي هو أنْ يكونَ قلبُ المصلِّي إلى أحدِ العددين أميل، والبناءُ على الأقلِّ مسألةٌ غيرُ مسألةِ التَّحَرِّي، فيجبُ استعمالُ كِلَا الخبرين فيما رُوِيَ فيه»[1].

البند السادس: الحمل على الاختلاف المباح، أو على التخيير.

وهذا النوعُ كثيرٌ في "صحيح ابن خزيمة" ومن نماذجه:

- روى حديثَ حُذيفةَ، قال: صلَّيْتُ مع النبيِّ ﷺ ذات ليلةٍ، فكان ركوعه مثل قيامه، فقال في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»[2]، ثم روى عن عائشة قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يُكثرُ أنْ يقول في ركوعه وسجوده: "سبحانك اللهمَّ ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي". يتأوَّلُ القرآن»[3]، ثم روى في الباب الذي بعده مباشرة حديث عائشة - أيضا - أنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقول في ركوعه: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، ربُّ الملائكة والرُّوحِ»[4].

---

1 - صحيح ابن خزيمة 1/ 508، وللمزيد ينظر: المصدر نفسه 1/ 207، 508، 538، 577، 2/ 791، 945، 998، 1032، 1260.

2 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب التسبيح في الركوع، رقم (603)، 1/ 329، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (772)، 3/ 254 مع النووي.

3 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب التحميد مع التسبيح ومسألة الله الغفران في الركوع، رقم (605)، 1/ 330، والبخاري في كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود، رقم (817)، 2/ 349 مع الفتح، وفي كتاب تفسير القرآن، سورة ﴿إذا جاء نصر الله﴾، 8/ 605 مع الفتح، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (484)، 2/ 369- نووي.

4 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب التقديس في الركوع، رقم (606)، 1/ 331، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (487)، 2/ 371- نووي.

والملاحظ على هذه الأحاديث الثلاثة التي أخرجها ابنُ خزيمة في أبواب متتالية، وهي تعالج ما يقول المصلي في ركوعه، أنها جاءت متعارضةً ظاهرا، وغيرَ متَّفقةٍ على ما يُقالُ في الركوع، وللجمع والتوفيق بينها وإزالة التعارض، حملها ابنُ خزيمةَ على التَّخيير، والاختلاف المباح، فقال: «هذا الاختلافُ في القول في الركوع من اختلاف المباح، فجائزٌ للمصلي أنْ يقولَ في ركوعه كلَّ ما رَوَيْنَا عن النبيِّ – ﷺ أَنَّهُ كانَ يقولُ في ركوعِه»[1].

الفرع الثاني: النسخ.

ويُلْجَأُ إليه عند تعذُّر الجمع بين الدليلين بأيِّ وجهٍ من وجوه الجمع الممكنة، وعدم إمكان استعمالهما معا، فيُنظر في التاريخ ليُعلم المتقدِّم من المتأخِّر، فإن علم، كان المتأخر ناسخا معمولا به، والمتقدم منسوخا مهملا، قال الشافعي: «...فإذا لم يَحْتَمِلِ الحديثان إلا الاختلافَ كما اختلفت القبلةُ نحو بيت المقدس والبيت الحرام، كان أحدُهما ناسخا والآخر منسوخا»[2].

وهذا المسلك يلجأ إليه ابنُ خزيمة إذا تعذَّرَ عليه الجمع بين الحديثين، حيثُ قال: «...وإِنَّمَا يُتْرَكُ بعضُ خبرِه ببعضٍ إذا لم يمكن استعمالها جميعا، وكان أحدُهما يدفعُ الآخرَ في جميعِ جهاته، فيجبُ حينئذٍ طلبُ الناسخ من الخبرين والمنسوخ منهما، ويُستعملُ الناسخُ دون المنسوخ،...»[3]، ومن أمثلة هذه القاعدة في "صحيحه":

– روى حديثَ عائشةَ: «إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يدركُهُ الصُّبْحُ وهو جُنُبٌ فَيَصُومُ»[4]، وروى في البابِ الذي يليه خبرَ أبي هريرة، قال: "منْ أَصْبَحَ جنبًا فلا يصومُ". قال: فَانْطَلَقَ أبُو بكرٍ وأبوهُ عبدُ الرَّحْمَنِ حَتَّى دَخَلَا على أمِّ سلمةَ وعائشةَ، وكلاهُمَا قالتْ: "كانَ رسولُ الله ﷺ يُصْبِحُ جنبًا ثم

---

1 – صحيح ابن خزيمة 1/ 331، وينظر للمزيد: المصدر نفسه 1/ 124، 226،331،361، 577- 578، 2/ 891.

2 – اختلاف الحديث 40.

3 – المصدر السابق 1/ 622- 623.

4 – صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصوم، باب إباحة ترك الجنب الاغتسال من الجنابة...، رقم (2009)، 2/ 965، والبخاريُّ في كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا، رقم (1925)، 4/ 169- 170 مع الفتح، ومسلم في كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (1109)، 4/ 209- نووي.

يصومُ". فانطلقَ أبو بكر وأبوهُ حتىَّ أتيا مروانَ، فحدَّثاه، فقال: عَزَمْتُ عليكما لَمَا انطلقتُمَا إلى أبي هريرة، فَحَدِّثَاهُ، فقال: أَهُمَا قالتا لكما؟ قالا: نعم. قال: هما أعلمُ. إِنَّمَا أنبأنيهُ الفضلُ[1].

فهذان الحديثان متعارضان، ولأنَّهُ لا يمكن الجمع بينهما، وإعمالهما معا، لجأ ابنُ خزيمة إلى النسخ، فاعتبرَ حديثَ أبي هريرة منسوخا، بحديث عائشةَ وأمِّ سلمةَ، حيث قال: «أبو هريرة أَحالَ الخبرَ على مليءٍ صادقٍ بارٍّ في خبرِهِ إلاَّ أنَّ الخبرَ منسوخٌ، لا أَنَّهُ وَهِمَ لا غلطَ، وذلك أنَّ الله تبارك وتعالى عند ابتداءِ فرض الصوم على أمَّةِ محمَّدٍ ﷺ كانَ حظرَ عليهم الأكلَ والشُّرْبَ في ليلِ الصومِ بعد النَّوْمِ كذلك الجماع، فيشبه أنْ يكونَ خبرُ الفضل بن العباسِ: "من أصبح وهو جنبٌ فلا يصومُ" في ذلك الوقتِ قبل أن يبيحَ الله الجماعَ إلى طلوع الفجر. فلمَّا أباحَ الله تعالى الجماع إلى طلوع الفجر كان للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم،...»[2].

الفرع الثالث: الترجيح بين الحديثين.

إذا تعذَّر الجمع بين الحديثين المتعارضين، ولم يثبت النسخ، تعيَّن الترجيح بينهما، وذلك حتى يؤخذ بالراجح ويترك المرجوح، والترجيح هو: «تقوية أحد الدليلين المتعارضين»[3]، ولا يكونُ إلا بدليلٍ يُقوِّي أحد الحديثين المختلفين على الآخر، إذ لا ترجيح إلا بمرجِّحٍ.

وقد ذكر الشافعيُّ الترجيح وبعض المرجِّحات، في قوله: «...ومنها ما لا يخلو من أنْ يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبيِّ ﷺ ممَّا سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس، فأيُّ الأحاديث المختلفة كان هذا، فهو أولاهما عندنا أن يُصار إليه»[4]، وبدورِهِ أخذَ ابنُ خزيمةَ بقاعدة الترجيح عند تعذُّرِ الجمع، وعدم ثبوت النسخ.

---

1 – صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصوم، باب ذكر خبر روي في الزجر عن الصوم ...، رقم (2011)، 2/ 965- 966، ومسلم في كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (1109)، 4/ 208- نووي.

2 – صحيح ابن خزيمة 2/ 966، وللمزيد من الأمثلة ينظر: النسخ ومباحثه في الفصل الموالي.

3 – "مذكرة في أصول الفقه" للشنقيطي 299.

4 – اختلاف الحديث 40.

وقد ذكرَ العلماء الكثيرَ من المرجِّحاتِ، وقد لخَّصَهَا السيوطيُّ[1]، فأرجعها إلى سبعة أقسامٍ، وهي:

القسم الأول: الترجيح بحال الراوي.

ويندرج تحته عدَّةُ وجوهٍ، منها:

1- كثرة الرواة: ذلك أنَّ احتمال صدور الكذب والخطأ عن الكثرة، أبعد من احتمال صدوره عن القلَّةِ، ولم يستعمل ابن خزيمة هذا الوجه الترجيحي في "صحيحه"، غير أنَّهُ يفهم من كلامِهِ اعتدادُهُ به كمسلكٍ للترجيحِ، فقد قال: «ولو جاز لأحد أن يدفع خبر ابن عمر، بخبر جابر، كان أجوز لآخر أن يدفع خبر جابر بخبر ابن عمر، لأن أخبارَ ابن عمر في وتر النبيِّ ﷺ على الراحلة أكثرُ أسانيدَ وأثبتُ وأصحُّ من خبر جابر، ولكن غيرُ جائزٍ لعالم أن يَدفعَ أحدَ هذين الخبرين بالآخر بل يُسْتَعْمَلَانِ جميعا على ما بَيَّنَّا،...»[2].

2- حفظ الراوي وضبطه: ومن أمثلته في صحيح ابن خزيمة:

- روى حديث عُبَيْدِ بن جُرَيْجٍ، قال: «حَجَجْتُ مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بين حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ اثنتي عشرةَ مرَّةً قال: فقلتُ له: يا أبا عبد الرحمن لقد رأيْتُ منك أربعَ خصالٍ، فذكر الحديثَ، وقال: رأيتُكَ إذا أهللت فدخلتَ العرشَ قطعت التلبية. قال: صَدقْتَ يا ابنَ جُرَيْجٍ! خرجْتُ مع

1 - يُراجع تدريب الراوي 2/ 410- 413.

2 - صحيح ابن خزيمة 1/ 623.

رسول الله ﷺ فلمَّا دخل العرش قطع التلبية، فلا تزال تلبيتي حَتَّى أموت»[1]، ثم روى خبر ابن عباس: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُمْسِكُ عن التلبيةِ في العمرةِ إذا استلمَ الحَجَرَ»[2].

وهذان الخبران متعارضان ظاهرا، إذْ أنَّ خبر عُبَيْدِ بنِ جُرَيْج فيه أنَّ التلبية في الحجِّ تُقْطَعُ من عند دخول الحرم إلى الفراغ من السعي بين الصفا والمروة، بينما خبر ابن عباس فيه أنَّ المعتمر يستمرُّ في التلبية حتى استلامِ الحجر عند ابتداء طواف العمرة.

ولأنَّ الجمعَ بين الخبرين غيرُ ممكنٍ فقد سلك ابن خزيمة في إزالة هذا التعارض مسلك الترجيح بينهما، فرجَّحَ خبرَ عُبَيْدِ بن جُرَيْج، لصحَّةِ إسناده، وحفظِ روَّاتِهِ عكسَ خبرِ عطاء، الذي رواه عنه ابنُ أبي ليلى[3] وليس هو بالحافظ، قال ابن خزيمة: «فلمَّا تدبَّرْتُ خبرَ عُبَيْد بن جريج، كان فيه ما دلَّ على أنَّ النبيَّ ﷺ قد كان يقطعُ التلبيةَ عند دخولِ عروشِ مكةَ، وخبرُ عبيد بن جريج أثبتُ إسناداً من خبرِ عطاء، لأنَّ ابن أبي ليلى ليسَ بالحافظ، وإن كان فقيهًا عالما»[4].

3- الترجيح بكون الراوي أكثر ملازمةً لشيخه: ومن أمثلته في كتاب ابن خزيمة:

---

1 - صحيح، رواه ابن خزيمة مختصرا في كتاب المناسك، باب قطع التلبية في الحجِّ عند دخول الحرم...، رقم (2696)، 2/ 1278- 1279، والبخاريُّ في كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين، رقم (166)، 1/ 321 مع الفتح، مطوَّلا مع اختلاف وزيادة في المتن من طريق سعيد المَقْبُرِيِّ عن ابن جريج به. وفي كتاب اللباس، باب النعال السِّبْتِيَّة وغيرها، رقم (5851)، 10/ 320 مع الفتح، مطوَّلا مع اختلاف وزيادة في المتن، ومسلم في كتاب الحجِّ، باب الإهلال من حيث تنبعث الرَّاحلةُ، رقم (1187)، 4/ 300- 301- نووي.

2 - إسناده ضعيف، رواه ابن خزيمة مرفوعا في كتاب المناسك، باب قطع التلبية في الحجِّ...، رقم (2697)، 2/ 1279، وأبو داود في كتاب المناسك، باب متى يقطع المعتمر التلبية، رقم (1817)، 2/ 279، والترمذي في أبواب الحجِّ عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء متى تُقْطَعُ التلبيةُ في العمرة، رقم (919)، ص221 وقال: "حسن صحيح"، وابن أبي شيبة في كتاب الحجِّ، في المحرم المعتمر متى يقطع التلبية ؟ كلُّهم من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا، وابنُ أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، صدوق سيئ الحفظ جدا، ينظر: الجرح والتعديل 1/ 151- 152، والتقريب ص871، وقد اختلف في رفعه ووقفه، والصَّحيح أنه موقوف على ابن عباس، وقد أشار إلى ذلك أبو داود بقوله: "ورواه عبد الملك وهمَّام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا. ينظر للمزيد: الإرواء 4/ 296- 297.

3 - سبقت ترجمته في الصفحة 75.

4 - صحيح ابن خزيمة 2/ 1279، وينظر المصدر نفسه 1/ 544- 545.

– روى حديث أبي ذرٍّ: يقطع الصلاة الحمار، والمرأة، والكلب الأسود. قلت: يا أبا ذرٍّ! ما بالُ الكلبِ الأسود من الأبيض من الأصفر من الأحمر؟ قال: يا ابنَ أخي، سألتُ رسولَ الله ﷺ كما سألتني، فقال: «الكلبُ الأسودُ شيطانٌ»[1].

ثمَّ روى بعدَه بأبواب:

– حديثَ ابن عباس، قال: «جِئْتُ أنا وغلامٌ من بني هاشم على حمار أو حمارين، فمررتُ بين يدي رسول الله ﷺ وهو يُصلّي فلم ينصرفْ، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فأخذتا بركبتيّ رسول الله ﷺ فَفَرَجَ – أو فرقَ – بينهما ولم ينصرفْ»[2].

والظَّاهرُ من هذين الخبرين أنَّهُما متعارضان، إذ الخبر الأوَّلُ فيه أنَّ مرور الحمار بين يدي المصلي يقطع الصلاة، بينما ظاهر الخبر الثاني ينفي ذلك، حيث يومئُ إلى أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بين يديه – وهو يصلي – ابنُ عباس على حمار، فلم ينصرف من صلاته، ولم يقطعها.

وقد حاول ابن خزيمة أن يجمع بين الخبرين، فقال: «وليس في هذا الخبر أنَّ الحمار مرَّ بين يدي رسول الله ﷺ، وإنما قال: فمرَرْتُ بين يدي رسول الله ﷺ وهذه اللفظةُ تدلُّ أنَّ ابنَ عباس مرَّ بين يدي رسول الله ﷺ بعد نزوله عن الحمارِ، لأنَّهُ قال: فمررت بين يدي رسول الله ﷺ وهو يُصلّي»[3].

---

1 – صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب التغليظ في مرور الحمار والمرأة والكلب الأسود بين يدي المصلي...، رقم (830)، 1/ 420– 421، ومسلم في كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي...، رقم (510)، 2/ 392– نووي.

2 – إسناده صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، بابُ ذكرِ خبرٍ رُوِيَ في مرورِ الحمارِ بين يدي المصلّي...رقم (835)، 1/ 423، وأحمد في المسند، رقم (1891)، 2/ 442، وأبو داود في كتاب الصلاة، تفريع أبواب السترة، باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة، رقم (716، 717)، 1/ 323– 324، والنسائي في كتاب القبلة، ذكرُ ما يقطع الصلاةَ وما لا يقطعُ إذا لم يكن بين يدي المصلي سُتْرَة، رقم (754)، ص125، وابن حبان في باب الإمامة والجماعة، باب الحدث في الصلاة، ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنَّ مرور الحمار قُدَّام المصلي لا يقطع صلاته، رقم (2381)، 6/ 142، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب الدليل على أنَّ مرور الحمار بين يديه لا يفسد الصلاة...، رقم (3503)، 2/ 393.

3 – صحيح ابن خزيمة 1/ 423.

وبهذا التأويل استطاع أن يزيلَ التعارض بين هذين الخبرين، إلَّا أنَّهُ بعد ذلك ساق روايةَ عبيد الله بن موسى[1] عن شعبة، قال: «فمررنا بين يديه ثمَّ نزلنا فدخلنا معه في الصلاة»[2]، وهذه الرواية صريحةٌ في معارضة خبر أبي ذرٍّ السَّابِقِ، لأنَّ فيها التصريحُ بمرور ابن عباس والغلام الهاشميِّ على حمارين بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، ثم نزلا، فدخلا معه في الصلاة من غير أنْ يقطّعْهَا.

ولأنَّ هذين الخبرين المتعارضين رُوِيَا عن شعبة:

– أمَّا حديثُ أبي ذرٍّ: فقد رواه ابن خزيمة من طريق محمَّدٍ بن جعفرَ[3] وغيرِهُ عنه.

– وأمَّا حديثُ ابن عبَّاس – بروايته التي فيها التصريح بمروره على الحمار بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلِّي ولم يقطع صلاته –: فقد رواه ابنُ خزيمة من طريق عُبيد الله بن موسى عن شُعبة، وعليهِ فقد اختلف الرواة عن شعبة، فروى عنه محمد بن جعفر قَطْعَ الصلاة بمرور الحمار بين يدي المصلي، بينما روى عنه عُبَيْدُ الله بن موسى خِلافَ ذلك، وهذا ما جعل ابنَ خزيمة يلجأُ إلى الترجيح بين الروايتين، لأنَّ الجمعَ بينهما غير ممكن، فرجَّحَ حديثَ محمَّدٍ بن جعفر على حديث عبيد الله بن موسى، لأنَّ الأوَّلَ أكثرُ ملازمةً لشيخه شُعْبَةَ، وأثبتُ فيه من الثاني، فقال: «والحُكْمُ لعُبيد الله بن موسى على محمَّد بن جعفر محالٌ لا سيما في حديثِ شعبة، ولو خالف محمَّدٌ بن جعفر عددا مثل عبيد الله في حديث شعبة لكان الحكمُ لمحمد ابن جعفر عليهم»[4].

القسم الثاني: الترجيح بالتَّحَمُّلِ.

---

1 – سبقت ترجمته في الصفحة 76.

2 – انفرد به ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب ذكر خبر روي في مرور الحمار...، رقم (836)، 1/ 424.

3 – سبقت ترجمته في الصفحة 76.

4 – صحيح ابن خزيمة 1/ 424.

وذلك بترجيح من تحمَّلَ الحديثَ بعد البلوغ على من تحمَّلَهُ كلَّهُ، أو بعضَهُ قبله، لأنَّ الأوَّلَ أقوى لتأهُّلِه بالضَّبْطِ، وترجيح من تحمَّلَ بالسَّماع على من تحمَّلَ بِعَرْضٍ، أو غيره من طرق التحمُّل الأخرى...

القسم الثالث: الترجيحُ بكيفيَّةِ الرواية.

وذلك كترجيحِ ما رُوِيَ بلفظه على ما رُوِيَ بمعناه، وترجيح ما ذُكر فيه سببُ الورود لمزيدِ اهتمام راويهِ به، على ما لم يُذْكَرْ فيه سببُهُ، وتقديمِ مَا لَمْ يُنْكِرْهُ راويه، ولم يتردَّدْ فيه على غيره، وهكذا...

القسم الرابع: الترجيح بوقتِ الورود.

وذلك كترجيح المدنيِّ على المكيِّ، والدَّالِ على عُلُوِّ شأنِ النبيِّ ﷺ، على ما دلَّ على الضَّعْفِ، وتقديم ما تُحُمِّلَ بعد الإسلام لأنَّهُ الأظْهَرُ تأخُّرًا، على ما تُحُمِّلَ قبله،...

القسم الخامس: الترجيح بلفظ الخبر.

ح الخاصِّ على العامِّ، والمطلق على ما ورد على سبب، والحقيقة على المجاز، والحقيقة الشرعيَّة على غيرها، والمنطوق على المفهوم، وهكذا...

القسم السادس: الترجيح بالحكم.

وذلك كتقديم ما دلَّ على التحريم على ما دلَّ على الإباحة والوجوب، وتقديم الأحوط، وغير ذلك من الوجوه[1].

القسم السابع: الترجيح بأمر خارجي.

وذلك بتقديم ما وافقَ ظاهرَ القرآن، أو سنَّةً أخرى، أو وافق القياس، أو عمل الأمة، وغيرها[2]. ومن الأمثلة على ذلك في "صحيح ابن خزيمة":

---

1 – يراجع: تدريب الراوي 2/ 411– 413، وهذه الأقسام الخمسة لم أظفر بأمثلتها عند ابن خزيمة، فأوجزتها.

2 – ينظر: المصدر نفسه.

– أنَّهُ روى بسنده عن عبد الكريم، أنَّ مجاهدا أخبرَهُ عن ابن عباسٍ، قال: «جئت أنا والفضل على أتان، فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة وهو يصلي المكتوبة، ليس شيءٌ يسترُهُ يحولُ بيننَا وبينه»[1].

وروى بسنده عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «ركزت العنزة بين يدي رسول الله ﷺ بعرفات، فصلَّى إليها والحمارُ من وراء العنزة»[2].

وهذان الحديثان متعارضان فيما بينهما، وقد بَيَّنَ ابنُ خزيمة وجهَ التعارضِ بينهما، فقال: «فهذا الخبرُ مُضَادّ خبرَ عبدِ الكريم عن مجاهد، لأنَّ في هذا الخبر أنَّ الحمارَ إِنَّمَا كان وراءَ العنزةِ، وقد ركزَ النبيُّ ﷺ العنزةَ بين يديه بعرفةَ فصلَّى إليها، وفي خبرِ عبد الكريم، عن مجاهد قال: وهو يصلِّي المكتوبةَ ليس شيءٌ يسترهُ يحولُ بيننا وبينه»[3].

وبعد أن بَيَّنَ ابنُ خزيمة وجهَ التعارض بينهما، ولأنَّ الجمعَ بينهما غيرُ ممكنٍ، فقد اتَّجَهَ مباشرة إلى مسلك الترجيح، فرجَّحَ خبرَ الحكمِ بن أبان، لأنَّهُ متأيِّدٌ بأخبارٍ أخرى ثابتةٍ عن رسول الله ﷺ، فقال: «وخبرُ عبد الكريم وخبرُ الحكم بن أبان قريبٌ من جهةِ النقل، لأنَّ عبد الكريم قد تكلَّمَ أهلُ المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره، وكذلك خبر الحكم بن أبان، غير أنَّ خبر الحكم بن أبان تؤيِّدُهُ أخبارٌ عن النبيِّ ﷺ صِحَاحٌ من جهة النقل، وخبر عبد الكريم عن مجاهد يدفعه أخبارٌ

---

1 – إسناده صحيح، ولم يروه بهذا الإسناد إلَّا ابنُ خزيمة في كتاب الصلاة، باب ذكر خبر رُوِيَ في مرور الحمار...، رقم (838)، 1/ 425، وعبد الكريم هو: أبو سعيد عبد الكريم بن مالك الجَزَري، الحرَّاني، الخضرمي، مولى بني أمية، ثقة متقن، مات سنة 127هـ. ينظر: الجرح والتعديل 6/ 58– 59، وسير أعلام النبلاء 6/ 80– 83، والتقريب ص619، وقد رُوِيَ هذا الحديث من طرق أخرى صحيحة بعضها في الصحيحين، عن الزهري، عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله، عن ابن عباس به. ينظر: صحيح ابن خزيمة رقم (833)، 1/ 422، وصحيح البخاري رقم (1857)، 4/ 84 مع الفتح، وصحيح مسلم رقم (504)، 2/ 385– نووي.

2 – إسناده حسن، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب ذكر خبر روي في مرور الحمار بين يدي المصلي...، رقم (840)، 1/ 423، وأحمد في مسنده، رقم (2175)، 2/ 555، والطبراني في الأوسط، رقم (2701)، 3/ 130، ورقم (9344)، 9/ 136، وله شواهد صحيحة تعضده مع اختلاف بسيط في اللفظ، منها: حديث أبي جحيفة "أنَّ النبيَّ ﷺ ركز عَنَزَةً فجَعَلَ يصلِّي إليها، يمرُّ من ورائها الكلب والمرأة والحمار". ينظر تخريجه في الصفحة الموالية.

3 – صحيح ابن خزيمة 1/ 426.

صحاحٌ من جهة النقل عن النبيِّ ﷺ»، ثم ساق ابنُ خزيمة عدَّةَ أحاديثَ ثابتةً تؤيدُ حديث الحكم بن أبان، ومنها: خبر عون بن أبي جَحِيفَةَ، عن أبيه: «أنَّ النبيَّ ﷺ ركزَ عنزةً فجعل يُصلِّي إليها، يَمُرُّ من ورائها الكلبُ والمرأةُ والحمارُ»[1].

1 – صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب ذكر خبر روي في مرور الحمار بين يدي المصلي...، رقم (841)، 1/ 426، والبخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى العنزة، رقم (499)، 1/ 685- 686 مع الفتح، ومسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم 503)، 2/ 384- 385 نووي.

المبحث الرابع:
إيراد آثار الصحابة والتابعين.

لآثار الصحابة والتابعين أهمية بالغة في علوم الشريعة المختلفة، من عقيدة، وتفسير، وفقه، وغيرها. ولذلك لم تخل المصنفات الحديثية على تنوعها، واختلاف مناهجها منها، وإن اختلفت في مقدار العناية بها، وفي طريقة عرضها. ولم يشذ ابن خزيمة عن هذه القاعدة، فخصَّها بحيِّزٍ لا بأس به في "صحيحه"، وهو ما سأبيِّنُهُ في هذا المبحث الذي قسَّمْتُهُ إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: اهتمام المحدثين بآثار الصحابة والتابعين.

المطلب الثاني: طريقة عرض ابن خزيمة للآثار في صحيحه.

المطلب الأول: اهتمام المحدثين بآثار الصحابة والتابعين.

اهتمَّ المحدثون اهتماما بالغا بالآثار المروية عن الصحابة والتابعين، فاعتنوا بجمعها في مصنَّفاتهم، وقدَّموها في الاستدلال على القياس، وإعمال الرأي كما تشهد بذلك أقوالهم، ومنها: قولُ أحمد بن حنبل: «...إنَّما الحجَّةُ في الآثارِ»[1]، وقول سفيان الثوري: «إنَّمَا الدِّينُ الآثارُ»[2]، وقول ابن المبارك: «ليكن الذي تعتمدُ عليه الأثر، وخُذْ من الرأيِ ما يفسِّرُ لك الحديث»[3]، وغير ذلك من النصوص التي تبيِّنُ مدى عناية المحدثين بالآثار لأهميتها في الاستدلالِ على آرائهم الفقهية، وغيرها.

وهذه الأهميَّةُ سجَّلها الخطيبُ البغداديُّ بقوله: «وأمَّا الأحاديثُ الموقوفات على الصحابة فقد جعلها كثيرٌ من الفقهاء بمنزلة المرفوعات إلى النبيِّ ﷺ في لزوم العمل بها وتقديمها على القياس، وإلحاقها بالسنن»[4]، وقال عن آثار التابعين: «وأمَّا المقاطيعُ فهي الموقوفات على التابعين، فيلزم كَتْبُهَا، والنظرُ فيها، لِتَتَخَيَّرَ من أقوالهم، ولا تَشُذَّ عن مذاهبهم»[5]، كما أنَّ من فوائدها المساعدةُ

---

1 - جامع بيان العلم وفضله 2/ 149.

2 - المصدر نفسه 2/ 137.

3 - المصدر نفسه.

4 - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ص355.

5 - المصدر السابق 356.

على الفهم السَّليمِ للأحاديث المرفوعة، وبالتَّالي دِقَّةُ الاستنباط منها، وهو ما عناه السَّخَّاوي – في تعليقه على كلام الخطيب السابق – بقوله: «لا سيما وهي أحدُ ما يُعتضَدُ به المُرْسَلُ، وربما يتَّضِحُ بها المعنى المحتملُ من المرفوعِ»[1].

ولأجل ذلك كلِّه، لم تخلُ أغلبُ المصنَّفَاتُ الحديثيةُ منها، وحتى تلك التي التزمت إخراجَ المسند الصحيح، تضمَّنَتْ عددا محترما منها، على غرارِ البخاريِّ الذي أخرجها عَرَضًا في تراجم أبوابه، كما قال ابنُ حجر: «فالمقصود من هذا التصنيفِ بالذاتِ هو الأحاديث الصحيحة المسندة وهي التي ترجم لها، والمذكورُ بالعرض والتَّبَعِ الآثارُ الموقوفةُ والأحاديثُ المعلَّقَةُ، نعم والآياتُ المكرَّمَةُ فجميع ذلك مترجمٌ به»[2].

والبخاريُّ يخرجها لمقاصدَ كثيرة منها: التفسير، والاستئناس بها في مواطن الخلاف، وتقوية آرائه واختياراته الفقهية، وغير ذلك، قال ابنُ حجر: «وإنما يوردُ ما يوردُ من الموقوفات من فتاوى الصحابة والتابعين ومن تفاسيرهم لكثيرٍ من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختارُهُ من المذاهب في المسائل التي فيها الخلافُ بين الأئمَّة،...»[3].

وابنُ خزيمة واحدٌ من هؤلاء المحدِّثين المنتسبين إلى مذهب "أهلِ الأثر" كما صرَّحَ بذلك في قوله: «...والعَدْلُ في هذا الجنسِ مذهبنا: مذهبُ أهلِ الآثار، ومُتَّبِعِي السُّنَنِ»[4]، وقد انعكسَ ذلك في اهتمامه بالآثار، وبأقوال الأئمة ومذاهبهم في "صحيحه"، وتميَّز عن غيره بطريقة عرضه لها، وهو ما سأتناوله في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: طريقة عرض ابن خزيمة للآثار في صحيحه.

1 – فتح المغيث 1/ 88.

2 – هدي الساري 21.

3 – المصدر نفسه 21.

4 – كتاب التوحيد 65.

على خلاف صنيع البخاري الذي يسوقُ الآثارَ في تراجم أبوابه فقط كما ذكرَ ابنُ حجر، فإنَّ ابنَ خزيمة يُورِدُهَا وأقوالَ الأئمَّةِ الفقهاء في التَّراجُمِ، كما يوردها ممزوجةً مع أحاديث الأبوابِ، أو يسوقها في تعليقاته على الأحاديث، وبيان ذلك في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: إيراد الآثار في التراجم.

الفرع الثاني: إيراد الآثار مع أحاديث الأبواب.

الفرع الثالث: إيراد الآثار في التعليقات.

الفرع الأول: إيراد الآثار في التراجم.

يورد ابن خزيمة آثار الصحابة والتابعين، وأقوال الفقهاء أحيانا في تراجم كتابه، وهي العناوين التي يسوق تحتها أحاديثه، ومن نماذج ذلك في "صحيحه":

1- قوله: «بابُ ذكرِ البيان أنَّ اللهَ – جلَّ وعلا – أمر بغسل القدمين في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة 6)، لا بمسحهما، على ما زَعَمَتْ الروافضُ والخوارج. والدليلُ على صحَّةِ تأويل المُطَّلِبِيِّ – رحمه الله – أنَّ معنى الآية على التقديم والتأخير، على معنى : اغسلوا وجوهَكم وأيديكم وأرجلَكم وامسحوا برؤوسِكم، فقدَّم ذكر المسح على ذكر الرجلين، كما قال ابنُ مسعود[1]، وابن عباس[2]، وعروة بن الزبير[3]: وأرجلَكُمْ إلى الكعبين، قالوا:رجعَ الأمرُ إلى الغسلِ»[4].

فهذه الترجمة أَوْرَدَ فيها رأيَ الشافعيِّ المتمثِّلِ في وجوب غسل القدمين في الوضوء لا مسحهما، وأورد فيها أيضا رأي الصحابة: ابن مسعود، وابن عباس، وعروة بن الزبير، وذلك استئناسًا به، وتقويةً لرأيِ الشافعيِّ.

1 – سبق تخريجه في الصفحة 87.

2 – سبق تخريجه في الصفحة 87.

3 – سبق تخريجه في الصفحة 87.

4 – صحيح ابن خزيمة 1/ 122.

2- قوله: «باب ذكر السنَّةِ الدَّالة على معنى أخذ عمر بن الخطَّاب من الخيل والرَّقيق الصدقةَ[1]، والدليل على أنَّهُ إنما أخذها منهم إذْ جادَتْ أنفسُهم وكانت بإعطائها مُتَطَوِّعِينَ بالدفع، لا أنَّ الصدقةَ كانت واجبةً على الخيل والرقيق. إذِ الفاروقُ قد أعلم القوم الذين أخذ منهم صدقة الخيل والرقيق أنَّ النبيَّ ﷺ والصِّدِّيقَ قبله لم يأخذا صدقةَ الخيل والرَّقِيقِ»[2].

فقد أورد في هذه الترجمة فتوى عُمَرَ بجواز أخذ الإمام الصدقةَ مِمَّنْ لم تجب عليه، إنْ أدَّاها طيبةً بها نفسُه، وفسَّر ابنُ خزيمة معنى تصرُّفِ عُمَرَ في هذه الترجمة كيْ لا يتوَهَّمَ أحدٌ أنَّ عُمَرَ يأخذُ الزكاة على الخيل والرقيق، وهو خلافُ سنةِ النبيِّ ﷺ وسنةِ أبي بكر.

ولا يكتفي ابنُ خزيمة بإيراد آثار الصحابة والتابعين فقط في تراجمه، بل ضمَّنها كذلك آراءَ الأئمة والفقهاء، ووجه استدلالهم، ومنهم: الشافعي الذي غالبا ما يتبنَّى آراءه، ويستدلُّ لها، وينافحُ عنها، ومن أمثلة ذلك:

- قوله: «بابُ ذكرِ الدليلِ على أنَّ الشيخَ الكبير إذا استفاد مالا بعد كِبَرِ السِّنِّ وهو غنيٌّ، أو استفاد مالا بعد الإسلام، كان فرضُ الحجِّ واجبا عليه وإن كان غير مستطيع أن يحجَّ بنفسه. والدليلُ على أنَّ الاستطاعة كما قاله مُطَّلِبِينَا - رحمه الله - استطاعتان: إحداهما ببدنه مع مِلْكِ ماله يُمكنُهُ الحجُّ عن نفسه وماله. والثانيةُ بملك ماله يحجُّ عن نفسه غيرُهُ، كما تقول العربُ: أنا مستطيعٌ أنْ أبْنِيَ داري وأخيطُ ثوبي يريد بالأجرةِ أو لمن يطيعني، وإن كان غيرَ مستطيعٍ لبناء الدار وخياطةِ الثوب بنفسه»[3].

---

1 - إسناده صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الزكاة، باب ذكر السنَّة الدَّالَّة على معنى أخذ عمر بن الخطاب من الخيل والرقيقِ الصدقةَ...، رقم (2290)، 2/ 1097، وأحمد في مسنده رقم (82)، 1/ 200، ورقم (218)، 1/ 258، والدارقطني في كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، رقم (2020، 2021)، 3/ 36، 37، والحاكم في كتاب الزكاة، رقم (1457)، 1/ 555، وابن حزم في المحلَّى بالآثار 5/ 229، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل، رقم (7414)، 4/ 200، وفي معرفة السنن والآثار، كتاب الزكاة، لا صدقة في الخيل، رقم (8113)، 6/ 94، وصحَّحه الحاكم، فقال: «هذا حديث صحيح الإسناد إلَّا أنَّ الشيخين لم يخرِّجاه عن حارثة...»، ووافقه الذهبي.

2 - صحيح ابن خزيمة 2/ 1097.

3 - المصدر السابق 2/ 1419- 1420، وينظر للمزيد: المصدر نفسه 2/ 1132، 1368، 1359- 1360، 1438- 1439، 1441.

ففي هذه الترجمة أوردَ رأيَ إمامِه الشافعي في تحديدِ معنى الاستطاعة التي هي شرطٌ في وجوبِ الحجِّ، واستدلَّ على صحَّته بأحاديث الباب.

الفرع الثاني: إيراد الآثار مع أحاديث الأبواب.

رغم أنَّ موضوع "صحيح ابن خزيمة" هو الحديثُ المسندُ الصحيحُ إلَّا أنَّ أبوابه لم تخل من آثار الصحابة والتابعين، وذلك لاهتمام ابن خزيمة بالفقه، وتعرضه للاستنباط من الأحاديث واستخراج الفوائد منها، وغالبا ما يورد هذه الآثار بعد الأحاديث الصحاحِ المسندات، موضوعِ الكتاب، لأنها الأصل، والآثارُ تبعٌ، تُوضِّحُ معانيها، وتشرحُ غريبها، وغير ذلك من المقاصد. ومن نماذج الآثار التي ساقها ابن خزيمة مع أحاديث الأبواب، مايلي:

1- قال ابن خزيمة: «بابُ مرورِ الهرِّ بين يدي المصلِّي إنْ صحَّ الخبرُ مسندًا، فإنَّ في القلبِ من رفعه»، ثمَّ ساق تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الهِرَّةُ لا تقطعُ الصلاة، إنها من متاعِ البيت»[1]، هكذا مرفوعا، ثم أورد بعده مباشرةً في هذا الباب الحديثَ نفسَه موقوفا من طريقِ ابن وهبٍ، ورجَّحَ وقفه، لأنَّ: «ابنَ وهبٍ أعلمُ بحديث أهل المدينة من عُبَيْدِ الله بنِ عبد المجيد»[2].

والملاحظ في هذا المثال أنَّهُ أورد الأثرَ الموقوفَ ضمنَ أحاديثِ الباب، واستدلَّ به على ما في الترجمة من فقهٍ بعدَ تشكيكِه في صحَّة الرواية المرفوعة.

2- وقال : «بابُ ذكر بعض أحداث نساء بني إسرائيل الذي من أجْلِه مُنِعْنَ المساجدَ»، ثم أورد الحديث الأوَّلَ في هذا الباب، وهو حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا، ثم ساق بعده مباشرةً أثرا

---

1 - إسناده ضعيف، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب مرور الهرِّ بين يدي المصلي...، رقم (828)، 1/ 419- 420، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرَّة والرخصة في ذلك، رقم (369)، 1/ 318، والحاكم في كتاب الصلاة ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب في التأمين، رقم (938)، 1/ 374، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، وكلُّهم رووه من طريق عبيد الله بن عبد المجيد مرفوعا، والصَّحيحُ وقفه، قال ابن خزيمة بعد أن ساقه: «حدثناه الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب عن ابن أبي الزناد بهذا الحديث موقوفا غير مرفوع»، وعبيد الله بن عبد المجيد، وإنْ كان ثقة فقد خالفه ابنُ وهب، وهو ثقة حافظ، وأعلم بحديث أهل المدينة منه، وعليه فروايته أولى، قال ابن خزيمة: «ابن وهب أعلم بحديث أهل المدينة من عبيد الله بن عبد المجيد». ينظر: صحيح ابن خزيمة 1/ 420.

2 - المصدر السابق 1/ 419- 420.

موقوفا عن عبد الله بن مسعود، حيث روى بسنده عن عبد الرحمن بن يزيد: «أنَّ عبد الله بن مسعود كان إذا رأى النساء، قال: أخِّرُوهُنَّ حيث جعلهنَّ الله. وقال: إنَّهُنَّ مع بني إسرائيل يَصْفُفْنَ مع الرجال، كانت المرأة تلبس القالب، فتطالُ لخليلها فسُلِّطَت عليهنَّ الحيضةَ، وحُرِّمَتْ عليهنَّ المساجد، وكان عبد الله إذا رآهن قال: أخِّرُوهُنَّ حيث جعلهنَّ الله»[1]، ثمَّ عقَّب ابن خزيمة عليه قائلا: «الخبرُ موقوفٌ غير مسندٍ»[2].

والملاحظ في هذا المثال أنَّ ابنَ خزيمة ساق هذا الأثر عن ابن مسعود لتأكيد ما جاء في الحديث المرفوع من بيانِ سبب منعِ نساء بني إسرائيل من المسجد، ولما فيه من مزيدِ علمٍ، وهو الأمرُ بتأخيرهنَّ عن الرِّجالِ في الصَّلاة.

3- وقال: «باب النهي عن الإحرام بالحجِّ في غير أشهر الحجِّ، إذِ اللهُ - جلَّ وعلا - جعل الحجَّ أشهرا معلوماتٍ، فغيرُ جائزٍ الدُّخولَ في الحجِّ قبل وقته، كما لا يجوز الدخولُ في الصلوات قبل أوقاتها»، وساق أوَّلَ حديثٍ في هذا الباب، وهو حديث مُقْسِمٍ، عن ابن عباس قال: «لا يُحْرَمُ بالحَجِّ إلَّا في أشهر الحجِّ، فإنَّ من سنَّةِ الحَجِّ أن تُحْرِمَ بالحجِّ في أشهر الحجِّ»[3].

---

1 - إسناده صحيح موقوف، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب ذكر بعض أحداث نساء بني إسرائيل الذي من أجله مُنِعْنَ المساجدَ، رقم (1700)، 2/ 819، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة، رقم (5115)، 3/ 149، والطبراني في الكبير، رقم (9484، 9485)، 9/ 342، وهذا الحديث صحَّحَ إسناده ابنُ حجر في الفتح، فقال: «أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح، قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا، فكانت المرأة تتشرف للرجل، فألقى الله عليهنَّ الحيض ومنعهنَّ المساجد». ينظر: الفتح1/ 477.

2 - صحيح ابن خزيمة 2/ 819، وينظر للمزيد: المصدر نفسه 2/ 1213.

3 - إسناده صحيح موقوف، رواه ابن خزيمة في كتاب المناسك، باب النهي عن الإحرام بالحجِّ في غير أشهر الحجِّ...، رقم (2596)، 2/ 1234، والبخاري معلَّقا في كتاب الحجِّ، باب (33)، قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ (البقرة 197)... وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «من السنة أن لا يُحْرِمَ بالحجِّ...»، 3/ 490 مع الفتح، والحاكم في كتاب المناسك، رقم (1644)، 1/ 617، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرِّجاه، وسكت عنه الذهبي، والبيهقي في الكبرى، كتاب الحجِّ، جماع أبواب وقت الحجِّ والعمرة، باب لا يُهِلُّ بالحجِّ في غير أشهر الحجِّ، رقم (8719)، 4/ 560، والدارقطني في كتاب الحجِّ، باب ما جاء في الإحرام، رقم (2486)، 3/ 248- 249، وذكر الحاكمُ أنَّ أبا محمد السَّبيعي، ناظره في هذا الحديث، فقال له: رواه الناسُ عن أبي خالد عن الحجَّاج بن أرطاة عن الحكم، فمن أين جاء به شيخُكم [يعني: ابن خزيمة] عن شعبة؟ فأجابه الحاكم: فإنَّ شيخنا أتى بالإسنادين جميعا. قال: فكأنَّما ألقَمْتُهُ حجرًا. وقال ابن حجر: «وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحكم عن مقسم عنه،... وذكر الحديث». الفتح 3/ 491.

والملاحظ في هذا المثال أنَّ ابن خزيمة ساق هذا الأثر الموقوف في أوَّلِ الباب، ولم يخرج معه حديثا مرفوعا، وهذا وإنْ كان مخالفا لموضوع "صحيحه"، وهو إخراجُ: الحديث المسند المتَّصل برواية العدول، إلا أنَّهُ نادرٌ، والنادرُ يُعْطَى حكمَ المنعدم.

وما فعله ابنُ خزيمة من إخراج الموقوف ممزوجا مع أحاديثِ الأبواب خِلَافُ صنيعِ البخاريِّ الذي ساق هذا الأثر عن ابن عباس في ترجمةٍ من كتاب الحجِّ، فقال: «بابُ قولِ الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة 197)، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ (البقرة 89). وقال ابنُ عمر رضي الله عنه: أشهرُ الحجِّ شوالٌ وذو القعدة وعشرٌ من ذي الحجَّة. وقال ابن عباس رضي الله عنه: من السنَّةِ أنْ لا يُحْرَمَ بالحجِّ إلا في أشهر الحجِّ. وكرِهَ عثمانُ رضي الله عنه أن يُحْرَمَ من خراسانَ أو كَرْمَانَ»[1].

وأمَّا آثار التابعين وآراء الفقهاء، فقد جاءت في أبوابِ ابن خزيمة بعد إيرادِ الأحاديث المسندة الصَّحيحةِ، وغالبا ما يوردها ابنُ خزيمة لبيانِ معنى الحديث، أو شرح لفظةٍ غريبةٍ فيه، أو بيان الآراء الفقهيَّةِ للمنقول عنه، أو للاستئناس بها في موضعِ الخلاف، ومن الأمثلة على ذلك:

1- قال ابن خزيمة : «بابُ ذكر القَدْرِ الذي يكفي الاستتارُ به في الصَّلاةِ،...»، وساق في هذا الباب خبرين مرفوعين إلى النبيِّ ﷺ، ثمَّ ساق بعدهما أثرا موقوفا على عَطَاءٍ رواه عنه ابنُ جُرَيْجٍ قال: «قلْتُ لعطاء: كمْ مُؤَخِّرَةُ الرَّحْلِ الذي بلغكَ أنَّهُ يَسْتُرُ المصلِّي؟ قال: قَدْرُ ذراعٍ»[2].

وهدفُ ابن خزيمة من إيراد هذا الأثر المقطوع تفسيرُ الحديث، وبيانُ معناه وتحديدُ قدرِ مؤخرة الرَّحْلِ التي وردت في الحديث المرفوع.

وينظر للمزيد من النماذج: صحيح ابن خزيمة 2/ 1213، 1428.

1 - الجامع الصحيح، كتاب الحجِّ، باب (33) قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾...، 3/ 490 مع الفتح.

2 - صحيح مقطوع، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب ذكر القدر الذي يكفي الاستتار به في الصلاة...، رقم (807)، 1/ 411، وعبد الرزاق في كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلِّي، رقم (2272)، 2/ 9، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي، رقم (686)، 1/ 312، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الصلاة، جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة، باب ما يكون سترة المصلي، رقم (3457، 3458)، 2/ 381، وقال الألباني: «صحيح مقطوع». ينظر: صحيح سنن أبي داود، رقم (686)، 1/ 202.

وقد يورد ابنُ خزيمة الأثرَ عن التابعيِّ ومن بعده لقصد شرح لفظةٍ غريبةٍ وردت في الحديث المرفوع، ومن أمثلة ذلك:

- قوله: «باب إيجابِ الخُمُسِ في الرِّكَازِ»، ثمَّ ساقَ تحته حديث أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، والبئرُ جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[1].

ولأنَّ هذا الحديثَ اشتمل على لفظة "جُبَار" وهي من غريبِ الحديث، حشدَ ابنُ خزيمةَ الآثارَ لشرحها، فنقلَ أثرًا عن مكحولٍ، قال: «الجُبَارُ الهَدْرُ»[2]، ثم ساقَ أثرا آخرَ عن ابن شهاب، قال: «الجُبَارُ الذي لا دِيَةَ له»[3]، ثم أورد تفسيرَ مَالِكٍ للجُبَارِ بقوله: «الجُبَارُ الذي لا ديةَ له»[4].

وهكذا استعان ابنُ خزيمة بالنقل عن هؤلاء الأئمة في شرح هذا اللفظ الغريب، وتحديد معناه، وهو المعنى نفسُهُ الذي جاء في كتب غريب الحديث، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «وأمَّا الجبارُ: فهو الهدْرُ، وإنَّما جُعل جَرْحُ العجماءِ هدرًا، إذا كانت منفلتةً ليس لها قائدٌ، ولا سائقٌ، ولا راكبٌ، فإذا كان معها واحدٌ من هؤلاء الثلاثة، فهو ضامنٌ، لأنَّ الجنايةَ حينئذ ليست للعجماء، إنما هي جنايةُ صاحبها الذي أوطأها النَّاسَ. وقد رُوي ذلك عن "عليٍّ" و"عبدِ الله"، و"شُرَيْحٍ" وغيرهم»[5].

الفرع الثالث: إيراد الآثار في التعليقات:

نادرا ما يورد ابنُ خزيمة آثارَ الصحابة والتابعين في تعليقاته على الأحاديث، ولكنَّه ضمَّنها الكثيرَ من آراء الفقهاء، وفتاوى العلماء، وباستقراء هذه التعليقات، ظَهَرَ لي أنَّه يورد فيها الآثارَ لمعانٍ، منها:

1- **الاستدلال بها، وتقوية رأيه الفقهيِّ**: ومن أمثلة ذلك:

---

1 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الزكاة، باب إيجاب الخمس في الرِّكَازِ، رقم (2326)، 2/ 1115، والبخاري في كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس...، رقم (1499)، 3/ 426 مع الفتح.

2 - انفرد به ابن خزيمة.

3 - انفرد به ابن خزيمة.

4 - انفرد به ابن خزيمة، وللمزيد من الأمثلة ينظر: صحيح ابن خزيمة 1/ 359، 707، 2/ 1266.

5 - غريب الحديث 3/ 257.

- قوله: «بابُ المُهِلَّةِ بالعمرة تَقْدُمُ مَكَّةَ وهي حائضٌ»، ثمَّ ساق تحته حديثَ عائشةَ - رضي الله عنها - قالت: «خَرَجْنَا مع رسولِ الله ﷺ في حجَّةِ الوداع فأهللنا بعمرةٍ، قالت: فقَدِمْتُ مكَّةَ وأنا حائضٌ، ولم أَطُفْ بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكَوْتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: "انقُضِي رأسك، وامتشطي، وأَهِلِّي بالحجِّ، ودَعِي العُمْرَةَ". قالتْ: ففعلْتُ، فلمَّا قضينا الحجَّ أرسَلَني رسولُ الله ﷺ مع عبدِ الرحمن بن أبي بكر، إلى التَّنْعِيمِ فاعْتَمَرْتُ. قال: "هذه مكانُ عُمْرَتِكِ"»[1].

ثمَّ علَّقَ ابنُ خزيمة على هذا الحديث، فقال: «قد كنتُ زمانا يتخَالَجُ في نفسي من هذه اللفظة التي في خبر عائشة، وقولِ النبيِّ ﷺ لها: "انْقُضِي رأسَكِ وامتشِطِي". وكنتُ أَفْرَقُ أن يكونَ في أمر النبيِّ ﷺ إيَّاها بذلك دلالة على صحَّةِ مذهب من خالفنا في هذه المسألة، وزعم أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ عائشة برَفْضِ العمرة، ثم وجَدْتُ الدَّليلَ على صحَّةِ مذهبنا، وذلك أنَّ عائشة كانت ترى أنَّ المعتمر إذا دخل الحرمَ حلَّ له جميعُ ما يحلُّ للحاجِّ إذا رمى جمرةَ العقبة، وكان يحلُّ لعائشةَ بعد دخولها الحرمَ نقضُ رأسها والامتشاطُ،...»[2].

ففي هذا التعليق يستدلُّ ابنُ خزيمة على صحَّة مذهبه، وبطلان مذهب مخالفيه في مسألة المرأة المُهِلَّةِ بالعمرة تدخل مكة وهي حائضٌ بأثرٍ عن عائشةَ - رضي الله عنها - ذلك أنَّ مخالفيه يرَوْنَ أنها ترفضُ العمرة وتبطلها تأسيسًا على ما فهِموهُ من حديث الباب، بينما يرى هو رأيَ الشافعي وهو عدمُ رفضها العمرة، وإنما تَتْرُكُ العمل بها، وتُهِلُّ بالحجِّ فتصبحُ قارنةً.

واستدلَّ ابن خزيمة على صحَّةِ رأيه ورأي الشافعيِّ بإيراد أثرٍ عن عائشةَ فيه: «إنَّ المعتمرَ إذا دخلَ الحرمَ فهو بمنزلةِ الحاجِّ إذا رمى جمرةَ العقبة»[3]، وفي هذا تصريحٌ منها بأنَّ ما أمرها به النبيُّ

---

1 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب المناسك، باب المُهِلَّةِ بالعمرة تَقْدُمُ مكة وهي حائض، رقم (2788)، 2/ 1316-1317، والبخاري في كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض، رقم (316)، 1/ 497 مع الفتح، وباب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض، رقم (317)، 1/ 497- 498 مع الفتح، وفي كتاب الحجّ، باب كيف تهلُّ الحائض والنفساء، رقم (1556)، 3/ 485- 486 مع الفتح، ومسلم في كتاب الحجّ، باب بيان وجوب الإحرام...، رقم (1211)، 4/ 334- 335 - نووي.

2 - صحيح ابن خزيمة 2/ 1317.

3 - رواه ابن خزيمة معلّقا، ولم أجده عند غيره.

ﷺ من نقض رأسها والامتشاط ليس رفضا للعمرة، وإنما لأنَّ لها أن تفعلَ ذلك إذا دخلتِ الحرم، إذْ هيَ بمنزلةِ الحاجِّ إذا رمى جمرةَ العقبة.

ثمَّ استدلَّ ابنُ خزيمة لرأيه ورأي الشافعي بأثرٍ عن ابن عمر، فقال: «وهذا عند الشافعيِّ كفعل ابن عمر حين أهلَّ بعمرة، ثمَّ قال: "ما أرى سبيلَهُمَا إلَّا واحدًا، أُشْهِدُكُمْ إنِّي قد أوجَبْتُ حجَّةً مع عُمْرَتِي"[1]، فقرنَ الحجَّ إلى العمرة قبل أنْ يطوفَ للعمرةِ ويسعى، لها فصارَ قارنًا،...»[2].

2- **بيان مذاهب العلماء وآرائهم في المسألة:** وهو أحيانا يرجِّح الرأيَ الذي يرى دليلَهُ قويًّا، وأحيانا يكتفي بعرض هذه الآراء من غير ترجيح، ومن نماذج ذلك:

– قال ابن خزيمة: «بابُ استحبابِ الوضوءِ من مسِّ الذَّكَرِ». وأخرجَ فيه حديثَ بُسْرَةَ بنتَ صفوان، أنها سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «إذا مسَّ أحدُكُمْ ذَكَرَهُ فليتوضَّأْ»[3]، ثم أورد بعد هذا الحديث رأيَ مالك، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى، وكُلُّهُمْ يرَوْنَ الوضوءَ من مسِّ الذَّكَرِ استحبابا، لا وجوبا، ثمَّ علَّقَ على هذا بذكرِ رأي الشافعي مع دليله وترجيحه، فقال: «وكان الشافعيُّ – رحمه الله – يُوجِبُ الوضوء من مسِّ الذكر اتباعا بخبر بسرة بنت صفوان لا قياسا. وبقول الشافعي أقولُ. لأنَّ عروةَ قد سمع خبر بسرة منها، لا كما توهَّمَ بعضُ علمائنا أنَّ الخبر واهٍ لطعنهِ في مروانَ»[4].

– وقال: «باب ذكر الدليل على أنَّ اللمس قد يكون باليد، ضدّ قولِ من زعم أنَّ اللمس لا يكون إلا بجماعٍ بالفرج في الفرجِ»، ثمَّ أورد حديث أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «كلُّ ابن آدم أصابَ من الزِّنَا لا محالة، فالعينُ زناؤها النظر، واليدُ زناؤها اللمس، والنفسُ تهوى أو تحدِّثُ، ويصدِّقُهُ أو يكذِّبُهُ الفرْجُ»[5].

---

1 – صحيح، رواه البخاري في كتاب الحجِّ، باب إذا أحصر المعتمر، رقم (1807)، 4/ 6- 7 مع الفتح.

2 – صحيح ابن خزيمة 2/ 1317، وينظر للمزيد: المصدر نفسه 2/ 956، 1436.

3 – سبق تخريجه في الصفحة 99.

4 – صحيح ابن خزيمة 1/ 64.

5 – سبق تخريجه في الصفحة 99.

ثم علَّقَ على هذا الحديث ببيان وجه دلالته على صحَّةِ مذهبه في وجوب الوضوء من لمس المرأة الأجنبية، وختمَ التعليق ببيانِ رأي العلماء في مسألة الباب، فقال: «ولم يختلفْ علماؤُنا من الحجازيين والمصريين والشافعي وأهل الأثر أنَّ القُبْلَةَ واللَّمسَ باليد، إذا لم يكن بين اليدِ وبين بدنِ المرأة إذا لمسها حجابٌ ولا سترةٌ من ثوبٍ ولا غيره، أنَّ ذلك يوجب الوضوءَ، غير أنَّ مالكاً بنَ أنس كان يقولُ: إذا كانت القبلةُ واللمسُ باليد ليس بقبلةِ شهوةٍ فإنَّ ذلك لا يوجبُ الوضوءَ»[1].

3- **إيراد رأيِ العالم والاستدلال على صحته، والردُّ على مخالفيه:** وغالبا ما يكونُ ذلك إذا أورد رأيَ الشافعي، أو رأيَ شيخه المزَنِيِّ. والأمثلة على ذلك كثيرةٌ، ومنها:

– قال ابن خزيمة: «باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشَّمس والقمر، والدليلُ أنهما لا ينكسفان لموت أحدٍ، وأنهما آيتان من آيات الله»، وساق فيه حديثَ أبي مسعودٍ عقبةَ بن عَمرو، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينكسفان لموتِ أحدٍ، ولكنَّهما آيتانِ من آياتِ الله، فإذا رأيتُموهَا فصَلُّوا»[2].

ثم علَّق على هذا الحديث ببيان صحَّةِ رأي شيخه المزنيِّ في مسألة: الطَّلاقِ المُعلَّقِ، ووجهُ دلالةِ حديثِ الباب عليه، فقال: «في قوله: "فإذا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا" دلالةٌ على حجَّةِ مذهب المزنيِّ – رحمه الله – في المسألة التي خالفَهُ فيها بعضُ أصحابنا في الحالف إذا كان له امرأتان، فقال: إذا ولدتُمَا ولدا، فأنتما طالقتان. قال المزنيُّ: إذا ولدَتْ إحداهما ولدا طُلِّقَتا، إذ العلمُ محيطٌ أنَّ المرأتين لا تلدان جميعا ولدا واحدا، وإنما تلدُ واحدًا واحدًا امرأةٌ واحدةٌ، فقولُ النبيِّ ﷺ: "إذا رأيتموها فصلوا"،

---

1 – المصدر السابق 1/ 61.

2 – صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر...، رقم (1370)، 1/ 668، والبخاري في كتاب الجمعة، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم (1041)، 2/ 611 مع الفتح، وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، رقم (1057)، 2/ 633 مع الفتح، ومسلم في كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم (911)، 3/ 389- 390 – نووي.

إنما أراد إذا رأيتم كسوفَ إحداهما، فصلُّوا إذِ العلمُ محيطٌ أنَّ الشَّمسَ والقمرَ لا ينكسفان في وقتٍ واحدٍ، كما لا تلدُ امرأتان ولدا واحدا»[1].

المبحث الخامس: عنايته بأصول الفقه.

المطلب الأول: مكانة ابن خزيمة في علم أصول الفقه.

المطلب الثاني: علم أصول الفقه في "صحيح ابن خزيمة".

المطلب الأول: مكانة ابن خزيمة في علم أصول الفقه.

علمُ أصول الفقه من أهمِّ العلوم المرتبطة بالفقه، إذ هو: الأصلُ، والفقه: الفرعُ، وقد عُرِّف بأنه: «العلم بالقواعد التي يُتوصَّلُ إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها

1 - صحيح ابن خزيمة 1/ 669، وينظر للمزيد المصدر نفسه 1/ 134، 2/ 1132، 1439، 1441.

التفصيلية»[1]، فهو مجموعةٌ القواعد التي يُتوصَّلُ بها إلى استنباط الفقه، والميزانُ الذي يَضْبِطُ الفقيهَ، ويحجزُهُ عن الخطأ في الاستنباط، وبهِ يتميَّزُ صحيحُ الاستنباط من خاطئه[2].

والخائض في هذا العلم يحتاج إلى معرفة جملةٍ من العلوم الأخرى، كعلم أصولِ الدِّينِ، واللغة العربية، والفقه، وهي العلوم التي يَستَمِدُّ منها هذا العلم قواعده، ولذلك نبغ فيه جملة من العلماء مِمَّن امتازوا بالجمع بين العلوم الشرعية المختلفة، والمعارف المتعدِّدَةِ، وعلى رأسهم الإمامُ الشافعيُّ – رحمه الله – وهو أوَّلُ من خَصَّهُ بمصنَّفٍ شاملٍ سماه "الرسالة".

وقد أَلَفَهُ إجابةً لطلب المحدِّث عبد الرحمن بن مهدي الذي راسله طالبًا منه أن يضعَ له كتابا في أصول الاستنباط من الأدلة. فقد روى الخطيبُ بإسناده: «كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي، وهو شابٌ أنْ يضعَ له كتابا فيه معاني القرآن، ويجمعَ قبولَ الأخبار فيه، وحجَّةَ الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنةِ. فوضع له كتابَ الرِّسَالَةِ»[3].

وابنُ خزيمةَ من العلماء الذين نبغوا في هذا العلم، وقد أهَّلَهُ لذلك تعدُّدُ معارفه وعلومه، إذ جمع بين علم الفقه وعلوم الحديث المختلفة، وبرع في علوم اللغة العربية، وغيرِ ذلك من العلوم التي جعلته ضليعا في علم أصول الفقه، ومنحته ملكةَ الاستنباط من الأدلَّة حتى وُصِفَ بدقَّةِ الاستنباط، والقدرة على استخراج دقائقِ الفقهيات من الأحاديث، قال عنه السُّبْكيُّ: «جمع أشتاتَ العلومِ»[4]، وقال أحمد بن عمر بن سُرَيْجٍ القاضيُّ: «كان ابنُ خزيمةَ يستخرجُ النُّكَتَ من حديثِ رسولِ الله ﷺ بالمنقاش»[5].

ولهذه المواصفات عدَّهُ الكثيرُ من العلماء من المجتهدين، منهم تاجُ الدين السبكي الذي وصفه قائلا: «...المجتهدُ المطلقُ، البحرُ العجاجُ، والحَبْرُ الذي لا يخايرُ في الحِجَى، ولا يناظرُ في

1 – "أصول الفقه" لمحمد أبي زهرة 10– 11، وينظر "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي 1/ 10.

2 – ينظر: "أصول الفقه" لمحمد أبي زهرة 10– 11.

3 – تاريخ بغداد 2/ 404.

4 – طبقات الشافعية الكبرى 3/ 109.

5 – سير أعلام النبلاء 14/ 373، وينظر: "الثقات" لابن حبان 9/ 156.

الحِجَاجِ،...»[1]، وقد مارس ابنُ خزيمةَ هذا العلمَ في: "صحيحه" سواءً في استنباطِ الأحكام من الأدلة، أو بيانِ دلالاتِ الألفاظِ على المعاني، أو في التعارض والترجيح بين الأدلة، وغير ذلك.

المطلب الثاني: علم أصول الفقه في "صحيح ابن خزيمة".

عنايةُ ابن خزيمة بعلم أصول الفقه في "صحيحه" ظاهرةٌ لكلِّ من يقرأُ كتابه، كما أنَّ منهجَهُ في الاستنباط واضحٌ كذلك، وهو أحيانا يُصرِّحُ بقواعده واختياراته الأصوليَّة إمَّا في تراجمه أو في تعليقاته على الأحاديث، وكذلك في مناقشاته لمخالفيه، ولكنَّهُ غالبا ما يمارسُ تلك القواعدَ والمناهجَ ويجسِّدُهَا في "صحيحه" عند استنباطِ فقهِ الحديثِ، دونَ أن يصرِّحَ بها، ولا تُفْهَمُ إلَّا بالاستقراء والتحليل.

وقدْ ذكر أدلة التشريع التي تَثبُتُ بها الأحكامُ الشرعية، وهي الأدلةُ الأربعةُ المتَّفَقُ عليها: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وذلك في قوله: «...وبيَّنْتُ أنَّ الله ﷻ قد يوجِبُ الشيءَ في كتابه بمعنًى وقد يجبُ ذلك الشيءُ بغير ذلك المعنى الذي أوجبهُ الله في الكتاب، إمَّا على لسانِ نبيِّهِ المصطفى ﷺ أو على لسانِ أمَّتِه، لأنَّ الله ﷻ إنما أوجبَ في هذه الآية على من أصابه أذًى في رأسه، أو كان به مرضٌ، فحلقَ رأسَهُ، وقدْ تجبُ عند جميعِ العلماءِ هذه الفديةُ على حالقِ الرأسِ وإن لم يكن به أذًى من رأسه، ولا كان مريضا، وكان عاصيا بحلقِ رأسه إذا لم يكن برأسهِ أذًى، ولا كان به مرضٌ، فَبَيَّنْتُ في ذلك الموضعِ أنَّ الحكمَ بالنَّظيرِ والشبيهِ في هذا الموضعِ واجبٌ،...»[2].

فقد ذكر في هذا النص أنَّ أصولَ التشريع التي تثبتُ بها الأحكامُ الشرعيَّةُ هي:

- الكتابُ.
- السنةُ، بقوله: «على لسان نبيه المصطفى ﷺ».
- الإجماع، بقوله: «على لسان أمَّتِه».
- القياس، وعَبَّر عنه بقوله: «...أنَّ الحكمَ بالنظير والشبيه في هذا الموضعِ واجبٌ».

---

1 - المصدر السابق، وينظر: البداية والنهاية 15/ 9.

2 - صحيح ابن خزيمة 2/ 1271.

وفي موضع آخر – وفي معرض الردِّ على أحد المخالفين – تطرَّقَ إلى حجِّيَّةِ السنة، ووجوبِ اتباعها فقال: «...فخالفَ النبيَّ ﷺ الذي أوجب الله على العباد طاعته، واتباعه، وَوَعَدَ الهدى على اتباعه، وَأَوْعَدَ على مخالفيه، ونَفَى الإيمانَ عمَّن وجد في نفسه حرجًا من حكمه، فقال: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (النساء 65)، ولم يجعلِ الله – جلَّ وعلا – لأحدٍ خيرةً فيما قضى اللهُ ورسولُه، فقال – تبارك وتعالى –: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (الأحزاب 36)...»[1].

كما صرَّح بحجية القياس في قوله: «هذا الخبرُ من الجنسِ الذي أقولُ من الأخبارِ المعلَّلَةِ التي يجوزُ القياسُ عليها، ويتعيَّنُ العلم أنَّ النبيَّ ﷺ لما أمر بالأكل والشرب بعد نداءِ بلالٍ أعلمهم أنَّ الجماعَ وكلَّ ما جازَ للمفطر فعلُهُ، فجائزٌ فعله في ذلك الوقت، لا أنَّهُ أباح الأكل والشرب فقط دون غيرهما»[2].

وتناول موضوع العامِّ والخاصِّ، وبيَّنَ في كتابه بعضَ صيغِ العموم، وأشار إلى بعض المخصِّصَاتِ[3]، وتطرَّقَ إلى موضوع المجمل والمفسر، وأكَّدَ على قاعدة حمل المجمل على المفسر، ومن ذلك قوله: «وهذا الخبرُ من الجنسِ الذي نقول في كتبنا: إنَّ الله ﷻ يبيحُ الشيءَ بذكر مجمل ويُبَيِّنُ في آيةٍ أخرى على لسان نبيه ﷺ أنَّ ما أباحه بذكرٍ مجملٍ أراد به بعضَ ذلك الشيءِ الذي ذكرهُ مجملا، لا جميعهُ. وكذلك النبيُّ ﷺ يبيحُ الشيءَ بذكرٍ مجملٍ ويبينُهُ في وقتٍ تالٍ أنَّ ما أَجملَ ذكره أراد به بعض ذلك الشيءِ لا جميعَهُ كقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ (البقرة 187)، فأجملَ في هذه الآية ذكرَ المأكولِ والمشروب وبَيَّنَ في غير هذا الموضع أنهُ إنما أباحَ بعضَ المأكول وبعضَ المشروب لا جميعَه، وهذا بابٌ طويلٌ قد بينتهُ في غير موضعٍ من كتبنا،...»[4].

---

1 – المصدر نفسه 2/ 946– 948، وينظر: المصدر نفسه 1/ 523.

2 – المصدر نفسه 2/ 930، وينظر للمزيد: المصدر نفسه 2/ 830– 831.

3 – صحيح ابن خزيمة 1/ 50– 51، ويراجع: الصفحات 42– 48 من هذا البحث.

4 – المصدر السابق 2/ 1384.

كما تطرَّقَ إلى موضوعِ التعارض والترجيح بين الأدلة، وقد بَيَّنْتُ في المبحث الثالثِ من هذا الفصلِ طريقته في إزالة التعارض بين مختلِفِ الحديثِ وأسلوبه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة، أو إعمالِ قاعدة النسخ عند تعذُّرِ الجمع، أو الترجيحِ بأحد أوجهِ الترجيح الكثيرةِ.

هذا، وما ذكرتُهُ ما هو إلا نماذجٌ من عنايته بهذا العلم أَوْرَدْتُهَا للتَّمْثِيلِ فقط، وإِلَّا فإنَّ الناظرَ في هذا الكتابِ يلمسُ من مؤلِّفِهِ إلماما بقواعد أصول الفقه التي انتهجها في استنباطاته، كما أبانَ عن الكثيرِ من آرائه واختياراته الأصولية[1].

1 – لم أذكر الأمثلة في هذا الموضع لأنني سأعود إليها في الفصل الثالث: معالم فقهه وأصوله.

الفصل الثالث

معالم فقهه, وأصوله

المبحث الأول : نصوص القرآن والسنة ومباحثها

المبحث الثاني : الإجماع

المبحث الثالث : آثار الصحابة والتابعين

المبحث الرابع : القياس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:

نصوص القرآن والسنة، ومباحثها.

إنَّ نصوصَ القرآنِ والسنةِ هي المصدرُ الأساسيُّ للتشريعِ الإسلاميِّ، وهي – كُلُّهَا – وحيٌ من الله ﷻ تُسْتَمَدُّ منه أحكام الشريعة، فَتَبِينُ به المَحَجَّةُ، وتقومُ به الحُجَّةُ، ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ اللّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً﴾ (النساء 113)، قال الشافعي: «فذكر الله الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسَمِعْتُ من أَرْضَى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمةُ: سنَّةُ رسولِ الله. وهذا يشبهُ ما قال والله أعلم، لأنَّ القرآنَ ذُكِرَ وَأُتْبِعَتْهُ الحكمة، وذكر الله مَنَّهُ على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يَجُزْ – والله أعلم – أنْ يقال الحكمة هاهنا إلا سنةُ رسول الله»[1].

وقدْ جاء في السنة التأكيد على هذا المعنى في قوله ﷺ: «تركْتُ فيكم أمرين لن تضلُّوا ما تمسَّكْتُمْ بهما كتابَ الله وسنَّةَ نبيِّه»[2]، لهذا كلِّه اهتمَّ المحدثون بالنصِّ، فبنوا عليه فقههم، واستنبطوا منه أحكامهم، وهو ما دفعهم إلى تَقَصِّي نصوص السنة فجمعوها – بعد جمع القرآن – وميَّزوا صحيحها من ضعيفها، وأصيلها من دخيلها وفق منهجٍ علميٍّ دقيقٍ.

ولأنَّ ابن خزيمة معدودٌ من المحدثين الفقهاء، فإنَّ أصلَهُ الأوَّلَ، ومصدرَ فقهه هو: النصُّ من القرآن والسنة. وهو ما سأتناوله ومباحثَه في المطالب الخمسة التالية:

المطلب الأول: نصوص القرآن الكريم.

المطلب الثاني: نصوص السنة النبوية.

المطلب الثالث: الأمر والنهي ودلالاتهما.

المطلب الرابع: العامُّ ومباحثه.

---

1 – الرسالة 78.

2 – حديث مرسل، انفرد به الإمام مالك من بين الكتب التسعة، الموطأ كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر، رقم (1662)، ص627.

المطلب الخامس: النسخُ ومباحثه.

المطلب الأول: نصوص القرآن الكريم.

اهتمَّ ابن خزيمة بذكر الآيات القرآنية التي لها علاقةٌ فقهيَّةٌ، أو لغوية بالموضوع المترجم له، وما جاء فيها من تفسيراتٍ، فأورد في كتابه الكثيرَ من آيات الأحكام، واستنبط منها – بما آتاهُ الله من علم باللغة والفقه – الكثيرَ من المعاني، والنِّكَاتِ الفقهية التي فرَّقها على أبواب كتابه بحسب مناسباتها. وهو يورد هذه الآيات في التراجم – وهو الأكثر – كما يوردها في تعليقاته على أحاديثه، وله في ذلك مقاصدٌ.

الفرع الأول: مقاصد ابن خزيمة من إيراد الآيات القرآنية في كتابه.

تَبَيَّنَ لي باستقراءِ "صحيح ابن خزيمة" أنه يورد الآياتِ في تراجمه لمقاصدَ عديدةٍ، هي:

المقصد الأول: استنباط الأحكام الشرعية، والتدليل عليها.

وهو مقصدُهُ الأساسُ من إيراد الآيات القرآنية في كتابه، حيث يوردها غالبا في تراجم أبوابه، فبعد أنْ يورد الحكم الشرعي، أو المعنى المستفاد من حديث الباب أو أحاديثه، يورد الآية القرآنية، أو الآيات التي أفادت ذلك المعنى على سبيل الاستدلال بها، وبعدها يسرُدُ ما صَحَّ على شرطه من الأحاديث والآثار في الباب، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

1- قوله: «باب إباحة الصلاة راكبا وماشيا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها عند الخوف، قال الله – جلَّ وعلا –: ﴿فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ (البقرة 239)»[1].

2- وقوله: «بابُ ذكرِ إسقاط فرض الصوم عن المسافر، إذْ هو مباحٌ له الفطرُ في السَّفرِ على أنْ يصوم في الحضر من أيامٍ أخر، لا أنَّ الفرض ساقط عنه، لا تجب عليه إعادته. قال اللهُ ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة 184)»[2].

---

1 – صحيح ابن خزيمة 1/ 485، وينظر للمزيد من الأمثلة: المصدر نفسه 1/ 269، 495، 515، 584، 636، 646، 669، و 2/ 881، 916، 920، 927، 1106، 1122،1127، 1133، 1137، 1147، 1151، 1168، 1175، 1186، 1187، 1254، 1281، 1306.

2 – المصدر نفسه 2/ 974.

3- وقوله: «باب فرض الحجِّ على من استطاع إليه سبيلا. قال الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران 97) والبيانُ أنَّ الحجَّ على من استطاع إليه السبيلَ من الإسلام»[1].

4- وفي التعليقات جاء قوله: «...فمن الجنس الذي ذكرتُ أنَّ اللهَ ﷻ دلَّ في كتابه أنَّ مباشرة النساء في نهار الصوم غيرُ جائزٍ بقوله - تبارك وتعالى -: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة 187)، فأباح الله ﷻ مباشرةَ النساء والأكل والشرب بالليل، ثمَّ أمرنا بإتمام الصيام إلى الليل على أنَّ المباشرةَ المباحةَ بالليل المقرونةَ إلى الأكل والشُّربِ هي الجماعُ المفطرُ للصائمِ»[2].

وعندما لا يَثْبُتُ لديه حديثٌ، أو أثرٌ صحيحٌ في الباب، أو يتردَّدُ في تصحيحه، يكتفي ابنُ خزيمة بإيراد الآية القرآنية التي أفادت معنى الترجمة، معلنا أنَّ في الآيةِ غُنية عن الحديث المردود، أو المتردَّدِ فيه، وهذا ما يؤكد قَصْدَهُ استنباطَ الفقه في كتابه، ومن أمثلة ذلك:

1- قوله: «بابُ إعطاءِ اليتامي من الصدقة إذا كانوا فقراء - إنْ ثبتَ الخبرُ فإنَّ في النَّفسِ من أشعثَ بن سِوَّارٍ - وإنْ لم يثبتْ هذا الخبرُ فالقرآنُ كافٍ في نقل خبر الخاصِّ فيه. قد أَعْلَمَ الله في محكم تنزيله [يعني: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ (التوبة 60)] أنَّ للفقراء قسما في الصدقات. فالفقيرُ كان يتيما، أو غيرَ يتيمٍ فله في الصدقة قسمٌ بنصِّ الكتابِ»[3].

2- وقوله: «باب استحباب الانتشار بعد صلاة الجمعة، والابتغاء من فضل الله، قال اللَّهُ ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ (الجمعة 10) إلَّا أنَّ في القلب من هذا الخبر، فإنِّي لا أعرفُ سعيدَ بنَ عَنْبَسَةَ القطَّان هذا، ولا عبدَ الله بنَ بِسْرٍ الذي روى عنه سعيدٌ

1 - المصدر السابق 2/ 1199.

2 - المصدر نفسه 2 / 960، وينظر: المصدر نفسه 2/ 1019.

3 - المصدر نفسه 2 / 1136.

هذا بعدالةٍ ولا جرحٍ، غيرَ أنَّ الله ﷻ قد أمرَ في نصٍّ تنزيله بعد قضاءِ صلاة الجمعة بالانتشارِ في الأرض، والابتغاء من فضل الله، وهذا من أمرِ الإباحة»[1].

وأحيانا لا يقتصر ابن خزيمة على إيراد آيةٍ واحدة في الترجمة، بل يورد آياتٍ بحسب المعاني التي تضمنتها ترجمته، ومن ذلك قوله: «باب الأمر بقتال مانع الزكاة إتباعا لأمر الله ﷻ بقتال المشركين حتى يتوبوا من الشرك، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، وائتمارا لأمره – جلَّ وعلا– بتخليتهم بعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة. قال تعالى: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ (التوبة 5)، وقال:﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (التوبة 11)»[2].

وهكذا ترى أنَّ ابن خزيمة وإنْ كان موضوع كتابه هو: صحيحُ أحاديث الأحكام، إلا أنَّه عَنِيَ فيه أيضا بآيات الأحكام التي أكثر منها في تراجمه، وهو في هذا ناحٍ منحى شيخه البخاريِّ الذي أودع تراجمه الكثير من آي القرآن، تنبيها إلى أنَّها الأصلُ، وأنَّ السنةَ لها بيانٌ.

المقصد الثاني: التنبيه على غلط في فهم الآية، وبيان معناها الصحيح.

يورد ابنُ خزيمة في الترجمة – أحيانا – آيةً قرآنيةً لينبِّهَ على خطأ بعضِ الفقهاءِ في فهمها، وما انجَرَّ عن ذلك من استنباطٍ خاطئٍ مَردُّهُ – بحسبه – إلى الوهْمِ والغفلة، وقلة الفقه والعلم، ثم يُقَرِّرُ هُوَ معناها الصحيح معتمدا على آيةٍ أخرى، أو حديثٍ، أو قاعدة لغوية، أو أثرٍ عن الصحابة والتابعين فمن دونهم، ومن أمثلة ذلك:

1– قوله: «باب ذكر بعض ألوان مانع الزكاة، والدليلُ على ضدِّ قولِ من جهل معنى قوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ (التوبة 34)، فزعم أنَّ هذه الآيةَ إنما نزلت في الكفَّارِ، لا في المؤمنين، والنبيُّ المصطفى ﷺ قد أَعْلَمَ أَنَّ هذه الآيةَ إنما نزلتْ في المؤمنين لا في الكفار، إذْ محالٌ أن يُقال: يُعذَّبُ الكفَّارُ إلى وقتِ كذا وكذا، ثم يُرَى سبيله إمَّا إلى الجنَّة، وإمَّا إلى النَّار،

1 – المصدر السابق 2/ 904، وينظر: المصدر نفسه 2/ 1176.

2 – المصدر نفسه 2/ 1072، وينظر: المصدر نفسه 1/ 122.

لأنَّ الكافر يكون مخلَّدا في النار لا يطمعُ بأنْ يُخْلَى سبيله بعد تعذيبِ بعض العذاب قبلَ الفصلِ بين الناس ثم يُخْلَى سبيله إما إلى الجنةِ وإمَّا إلى النارِ، بل يخلدُ في النار بعد الفصل بين الناس»[1].

2- وقوله: «باب الرخصة في الفطر في رمضان في السَّفرِ لمن قد صام بعضه في الحضر، خلاف مذهب من أوجب عليه الصومَ في السفرِ إذا كان قد صام بعضه في الحضر، توهَّم أنَّ قولَهُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة 185)، أَنَّ من شهدَ بعضَ الشَّهرِ وهو حاضرٌ غيرُ مسافرٍ فوجبَ عليه صومُ جميع الشهرِ وإنْ سافرَ في بعضِه»[2].

المقصد الثالث: التدليل على معنى لغوي أو شرعي.

قد يورد ابن خزيمة الآية القرآنية في الترجمة للاستدلال على أمرٍ لغويٍّ أو شرعيٍّ يذهب إليه، كأنْ يبيِّنَ مدلولا لغويا، أو شرعيًّا للفظة أو عبارة، ثمَّ يستدلُّ له بآيةٍ أو أكثر، ومن أمثلة ذلك:

1- التدليلُ على معنى الحدِّ في الشرع، قال: «باب ذكر الدليل على أن الحدَّ الذي أصابه هذا السائلُ فأعلمه ﷺ أنَّ الله قد عفا عنه بوضوئه وصلاته، كان معصيةً ارتكبها دونَ الزِّنَى الذي يوجبُ الحدَّ. إذْ كلُّ ما زجر الله عنه قد يقع عليه اسم حدٍّ. وليس اسم الحدِّ إنما يقع على ما يوجب جلدا، أو رجما، أو قطعا فقط. قال الله - تبارك وتعالى - في ذكر المطلقة: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (الطلاق 1). قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا﴾ (البقرة 229) فكلُّ ما زَجَرَ اللهُ عنه فَاسْمُ الحَدِّ واقعٌ عليه، إذ اللهُ ﷻ قدْ أمرَ بالوقوفِ عنده فلا يُجَاوَزُ ولا يُتَعَدَّى»[3].

2- التدليل على وقوع الإيجاز بالحذف في الآية القرآنية، قال: «باب ذكر الدليل على أنَّ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾ (البقرة 196) اختصار كلام معناه: فحلقتم، ففديةٌ من صيام، أو صدقة، أو

1 - صحيح ابن خزيمة 2 / 1075.

2 - المصدر نفسه 2/ 979.

3 - المصدر نفسه 1/ 193.

نسك كقوله – جلَّ وعلا – ﴿اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ﴾ (الشعراء 63) أراد فيهِنَّ جميعا: فَضَرَبَ، فاختصر الكلام، وحذف "فَضَرَبَ"، والعلمُ محيطٌ أنَّ انفجار الحجر وانبجاسه وانفلاق البحر إنما كان عن ضربات موسى ﷺ ولا شكَّ ولا ارتياب أنَّ موسى أطاع الله فيما أمر به من ضرب الحجر والبحر، فكان انفلاقُ البحر وانفجار الحجر وانبجاسه بعد ضربه مسارعةً منه إلى طاعة خالقه»[1].

المقصد الرابع: تفسير الآية، وبيان سبب نزولها.

تفسير القرآن من أجلِّ علوم الشريعة، إذ موضوعه: كلام الله ﷻ من حيث بيانُ معانيه، وأحكامه، وحكمه،[2] وقد أولاه علماء السلف اهتماما بالغا،كيف لا، والله تعبَّدنا بكلامه تلاوةً، وإعرابًا،[3] وتطبيقًا.

وقد عُني ابنُ خزيمة في "صحيحه" بتفسير آيات الأحكام مستعينا على ذلك بالقرآن والسنة، وآراء الصحابة والتابعين، فمن بعدهم من أهل العلم، وساعده في ذلك إلمامُهُ بأسباب النزول، فأبانَ عن سعة اطلاعٍ على هذا العلم الذي وضع فيه تصنيفين كثيرا ما يحيل إليهما في كتابيه: "التوحيد"، و"مختصر المختصر"، وهما: "كتاب التفسير"[4]، و"كتاب معاني القرآن"[5]، ومن الأمثلة على تَعَرُّضِه للتفسير وأسباب النزول في تراجمه، وأبوابه مايلي:

1- قوله: «باب ذكر البيان أنَّ الله ﷻ أراد بقوله: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة 187) بيانَ بياضِ النَّهارِ من الليل فوقع اسما لخيطٍ على بياضِ النهارِ وعلى سواد الليلِ، وهذا من الجنس الذي كنت أُعْلِمُ أنَّ العرب لم تكن تعرفها في معناها، وأنَّ الله ﷻ إنما أنزل الكتابَ بلغتهم لا بمعانيهم. فالخيطُ لغتهم، وإيقاع هذا الاسم على بياض النهار

1 – المصدر السابق 2/ 1269، وينظر: المصدر نفسه 1/ 61، 143، 2/ 927.

2 – ينظر: "البرهان في علوم القرآن" للزركشي 13/1.

3 – بمعنى: إدراك معاني القرآن، لا بالمعنى الاصطلاحي.

4 – صحيح ابن خزيمة 1/ 256.

5 – المصدر نفسه: 1/ 278، 280، ويراجع خبر اطلاعه على تفسير معاصره "محمد بن جرير الطبري" وإعجابه به في: تاريخ بغداد 2/ 165، وطبقات الشافعية الكبرى 3/ 77.

وسواد الليل لم يكن من معانيهم التي يفهمونها حتى أعلمهم ﷺ»[1]، ثم ساق بعده حديث عدي بن حاتم قال: لما نزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، قال النبيُّ ﷺ: «إِنَّمَا ذاكَ بياضُ النهارِ من سواد الليل»[2].

فقد اعتمد في تفسير هذه الآية وبيان معناها الصحيح على ما جاء في السنة النبوية.

2- وقوله: «باب ذكر البيان أنَّ اللهَ - جلَّ وعلا - أمر بغسل القدمين في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة 6) لا بمسحهما، على ما زعمت الروافض والخوارج. والدليل على صحَّةِ تأويل المطَّلِبِيِّ - رحمه الله - أنَّ معنى الآية على التقديم والتأخير، على معنى : اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلَكم وامسحوا برؤوسكم، فقدَّمَ ذكر المسح على ذكر الرجلين، كما قال ابن مسعود، وابن عباس، وعروة بن الزبير: وأرجلَكم إلى الكعبين، قالوا: رجع الأمر إلى الغسل»[3].

فهو هنا يكشف عن المعنى الصحيح للآية والحكم المستفاد منها، وغلطِ مخالفيه، واستدَلَّ على صحة تأويله وتأويل شيخه الشافعي لها بآراء الصحابة، وبما ورد في هذا الباب من صفةِ وضوئه ﷺ.

3- وقوله: «باب الأمر بالتَّزَيُّنِ عند إرادة الطواف بالبيت بلبسِ الثياب، والدليل على أنَّ لبسَ الثياب زينةٌ للابسين، ولسترِ العورة، وإنْ لم تكن الثيابُ مُزَيَّنَةً بصبغ، ولا كانت ثيابا فاخرة، إذِ اللهُ ﷻ قال في محكم تنزيله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف 31) ولم يَرِدْ بهذا الأمرِ لبسُ الثيابِ المُزَيَّنَةِ بالصَّبْغِ والمُوشَى، ولا لبسُ الثيابِ الفاخرة، ولكنْ أراد لبس الثياب التي تواري العورة،

---

1 - صحيح ابن خزيمة 2/ 927.

2 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصوم، باب ذكر البيان أنَّ الله أراد...، رقم (1925)، 2/ 928، والبخاري في كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ...﴾...، رقم (1916)، 4/ 157 مع الفتح.

3 - المصدر السابق 1/ 122.

كانت فاخرة أو دنيئة، إذِ الآية إنما نزلت زجرًا عمَّا كان أهل الجاهلية يفعلونه من الطواف بالبيت عراة غير ساتري عوراتهم بالثياب»[1].

وهكذا نجده يفسِّرُ الآية، ويكشف عن المعنى الذي أفادته اعتمادا على القرآن ذاته، أو السنة، أو النقل عن الصحابة والتابعين، أو بناءً على العلم بسبب نزولها كما في المثال الأخير، ولا يخفى ما للإحاطة بسبب نزول الآية من أثرٍ كبير في حسن فهمها، ودقَّةِ استنباط الأحكام منها[2].

الفرع الثاني: رأي ابن خزيمة في البسملة.

من المباحث التي يطرقها الأصوليون عادة عند تناولهم مبحث دليل "الكتاب" مسألة: البسملة، وهل هي آيةٌ أوَّل كلِّ سورة، أو هي آية من الفاتحة فقط، أو آية مستقلَّةٌ أنزلت للفصل بين كلِّ سورتين، أو هي ليست آيةً من القرآن مطلقا.

والإجماعُ حاصلٌ بين العلماء على أنَّها آيةٌ من سورة النمل لقوله – تعالى –: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (النَّمل 3)، كما حصل الإجماع على أنها ليست آيةً من سورة التوبة، ثم وقع الخلافُ بين العلماء فيما عدا ذلك، فذهبت طائفةٌ إلى أنها ليست آيةً من القرآن، ورأت طائفة أخرى أنها آية من سورة الفاتحة فقط، ورأى فريقٌ آخر أنها آية من أوَّلِ كلِّ سورة خلا سورة التوبة، وإلى الرأي الأخير ذهب الإمام الشافعي[3].

وتبعَ ابنُ خزيمة الشافعيَّ في هذه المسألة التي ناقشها في كتابيه: "المسند الكبير"، و"معاني القرآن"، بل أخبرَ أنَّهُ صنَّف فيها تصنيفا مستقلًّا استقصى فيه الأحاديث التي وردت فيها، وجمع بينها، ليخْلُصَ إلى الرأي المذكور. قال – رحمه الله –: «قد خَرَّجْتُ طرق هذا الخبرِ وألفاظها في

---

1 – المصدر السابق 2/ 1281، وينظر: المصدر نفسه 1/ 95، 339، 438،و 2/ 763، 818، 881، 919، 1107، 1174، 1201، 1255، 1307.

2 – ينظر: المصدر نفسه 1/ 122.

3 – ينظر: "إرشاد الفحول" للشوكاني 49، و"مذكرة في أصول الفقه" لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي 55.

كتاب الصلاة "كتاب الكبير"، وفي "معاني القرآن"، وأمليتُ مسألة قدْرَ جزئين في الاحتجاج في هذه المسألة أنَّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آيةٌ من كتاب الله في أوائل سُوَرِ القرآن»[1].

وللإشارة فإنَّ ابن خزيمة اكتفى في "صحيحه" بالتدليل على أن البسملةَ آيةٌ من الفاتحة فقط، إذْ قال: «باب ذكر الدَّليلِ على أنَّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آيةٌ من فاتحة الكتاب»[2].

المطلب الثاني: نصوص السنة النبوية.

الفرع الأول: منزلة السنة من القرآن.

تعتبر السنة مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي، وأصلا من أصول الاستنباط، وقد تظافرت الأدلة على إثبات حجيتها، ومنها ما ذكره ابن خزيمة – وهو يناقشُ أحدَ المخالفين له – بقوله: «...فخالفَ النبيَّ ﷺ الذي أوجب الله على العباد طاعته، واتباعه، ووعد الهدى على اتباعه، وأوعد على مخالفيه، ونفى الإيمان عمَّن وجد في نفسه حرجا من حكمه، فقال: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (النساء 65)، ولم يجعلِ اللهُ – جلَّ وعلا –لأحدٍ خيرةً فيما قضى الله ورسوله، فقال – تبارك وتعالى –: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (الأحزاب 36)...»[3].

فالسنةُ تكمِّلُ الكتاب وتعاونه في بيان الأحكام الشرعية، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل 44)، ولهذا جمع الشافعي بينها وبين القرآن في كلامه عن البيان، ولم يَفْصِلْ بينهما، لأنهما يشكّلان أصلا واحدا هو النصّ[4]، فقال – وهو يتكلَّمُ عن أنواع البيان –: «...ومنه:[أي: البيان] ما أحكمَ فرضَهُ بكتابه، وبَيَّنَ كيفَ هو على لسانِ نبيه. مثل: عدد الصلاة والزكاة ووقتها، وغير ذلك من فرائضه التي أنزلَ من كتابه.

---

1 – صحيح ابن خزيمة 1/ 278.

2 – المصدر نفسه 1/ 277.

3 – المصدر نفسه 2/ 946– 948، وينظر للمزيد: المصدر نفسه 1/ 523.

4 – ينظر: الرسالة 22.

ومنه: ما سنَّ رسول اللهُ ﷺ ممَّا ليس لله فيه نصٌّ حكمٍ، وقد فرضَ الله في كتابه طاعةَ رسولِه ﷺ والانتهاءَ إلى حكمه. فمنْ قَبِلَ عن رسولِ الله فَبِفَرْضِ اللهِ قَبِلَ»[1].

وعلى هذا الرأي الذي يجعل القرآنَ والسنةَ متعاونين في البيان عن الله، ويضعهما في مرتبة واحدة من حيث الاعتبار والاستنباط، سار المحدِّثون، فجعلوا الأصلَ الأوَّلَ للأحكام : النصّ من القرآن والسنة[2]. ومنْ هؤلاء: أحمد بن حنبل الذي أبدى معارضته للاتجاه القائل بتقديم السنة على الكتاب، وردَّ على القائلين بأنَّ: «السنَّةُ قاضيةٌ على القرآنِ»[3]، بقوله: «ما أَجْسِرُ على هذا أنْ أقوله، ولكنِّي أقولُ: إنَّ السنةَ تُفَسِّرُ الكتابَ وتُبَيِّنُه»[4]، ومنهم: البخاريُّ أبو عبد الله الذي أكثر من إيراد القرآن في تراجم كتبه وأبوابه، ليؤكدَ على التكامل بين القرآن والسنة، والتعاون بينهما في إثبات الأحكام الشرعية[5].

ويبدو أنَّ ابن خزيمة تابعٌ لشيخه البخاريِّ في ذلك، فأكثر بدوره من إيراد القرآن في تراجم أبواب كتابه، مستدلا بها على آرائه واستنباطاته الفقهية، وأحيانا يكتفي بالآية، ولا يذكر في الباب حديثا، أو يذكرُ حديثا تردَّدَ في تصحيحه، ويصرِّح بأن الآية كافية في الدلالة على معنى الترجمة وإنْ لم تثبت صحَّة الحديث. وذلك إشعارٌ منه بأنَّ الكتاب والسنة يتظاهران في تقرير الأحكام، والبيانِ عن الله ﷻ. ومن أمثلة ذلك:

– قوله: «باب إعطاءِ اليتامي من الصدقة إذا كانوا فقراء – إنْ ثبت الخبرُ فإنَّ في النَّفسِ من أشعثَ بن سِوَّارٍ–، وإنْ لم يثبتْ هذا الخبر فالقرآنُ كافٍ في نقل خبر الخاصِّ فيه. قد أعلم الله في محكم تنزيله[يعني: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ (التوبة 60)] أنَّ للفقراء قسما في الصدقات. فالفقيرُ كان يتيما أو غيرَ يتيمٍ فله في الصدقة قسمٌ بنصِّ الكتاب»[6].

---

1 – المصدر السابق 22.

2 – ينظر: "معالم فقه ابن حبان" لعبد المجيد محمود عبد المجيد 30.

3 – جامع بيان العلم وفضله 2/ 191.

4 – المصدر نفسه 2/ 191- 192.

5 – ينظر: "الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري" لعبد المجيد محمد عبد المجيد 194-195.

6 – صحيح ابن خزيمة 2 / 1136، وينظر للمزيد: المصدر نفسه 2/ 904، 1176.

وهكذا، يضعُ ابنُ خزيمة السنةَ في نفس مرتبة الكتاب من حيثُ الاعتبار واستنباط الأحكام، فهما يتكاملان ويتعاونان في بيان مراد الله تعالى، ويتَّحدانِ معا في أصلٍ واحد هو النصُّ، وهو في هذا سائرٌ على خطى فقهاء المحدِّثين من أمثال الشافعيِّ، والبخاريِّ، وأحمدٍ بن حنبلَ، وغيرهم.

الفرع الثاني: علاقة السنة بالقرآن.

رأينا فيما سبق أنَّ السنة تشكِّلُ مع القرآن الأصل الأوَّل للاستنباط وهو النصُّ، ورأينا أنها تتعاون معه في إثبات الأحكام الشرعية وبيانها، وهذا ما قرَّرَهُ الشافعيُّ – رحمه الله – بقوله:

«فلَمْ أعلمْ منْ أهلِ العلم مخالفا في أنَّ سنن النبيِّ من ثلاثةِ وجوهٍ، فاجتمعوا منها على وجهين. والوجهان يجتمعان ويتفرَّعان. أحدهما: ما أنزلَ اللهُ فيه نصَّ كتابٍ، فبيَّنَ رسولُ الله مِثلَ ما نَصَّ الكتابُ. والآخرُ: مِمَّا أنزل اللهُ فيه جملةَ كتابٍ، فبيَّنَ عن اللهِ معْنَى ما أرادَ، وهذان الوجهان اللَّذان لم يختلفوا فيهما، والوجْهُ الثالثُ: ما سنَّ رسولُ الله فيما ليس فيه نصُّ كتابٍ...»[1]، وعلى هذا يمكن توضيحُ علاقة السنة بالكتابِ على النحوِ التالي:

1– السنة الموافقة للكتاب: وهي ما جاءت مثبتةً لما في القرآن، ومؤكدة له، ومن أمثلة ذلك: أحاديثُ الأمر بالصلاة والزكاة والحجِّ، وأحاديث تحريم الخمر والربا، وغيرها مما نصَّ القرآنُ على حكمه، وتابعته السنةُ عليه.

ومن أمثلة ذلك عند ابن خزيمة: – قوله: «باب فرض الحجِّ على من استطاع إليه سبيلا. قال الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران 97) والبيان أنَّ الحجَّ على من استطاع إليه السبيل من الإسلام»، ثم ساق حديث عمر ﷺ والذي جاء فيه: «...وتحجَّ البيتَ إنِ استطعتَ إليهِ سبيلًا»[2].

---

1 – الرسالة 91 – 92.

2 – صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب المناسك، باب فرض الحجِّ...، رقم (2504)، 2/ 1199، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان...، رقم (8)، 1/ 133– 134 – نووي.

وَالمُلَاحَظُ أنَّ حديثَ الباب دلَّ على فرض الحجِّ في حقِّ من وجدَ إليه السبيلَ، وهو المعنى ذاتُهُ الذي جاءت به الآية، فالسنةُ هنا وافقت القرآنَ وأَثْبَتَتْ ما جاء به، وأكَّدَتْهُ.

2- السنة الْمُبَيِّنَةُ للكتاب: وهي ما جاءت تفسيرا وبيانا للقران الكريم، كأنْ تبيِّنَ مُبْهَمَهُ، وتخصِّصَ عامه، وتفصِّلَ مجمله، وتقيِّدَ مطلقه، وغير ذلك من صور الشرح والبيان. وهي التي عناها الشافعيُّ بقوله: «وسننُ رسولِ الله مع كتابِ اللهِ وجهان:... والآخرُ: جُمْلَةٌ بَيَّنَ رسولُ الله فيه عنِ اللهِ معْنَى ما أرادَ بالجملةِ، وأوضحَ كَيْفَ فرضها: عامًّا أو خاصًّا، وكيفَ أرادَ أنْ يأتيَ به العبادُ، وكلاهُمَا اتَّبَعَ فيه كتابَ الله»[1].

وعلى هذا القسم يتوقَّفُ فهمُ مراد الله تعالى. ومن أمثلة السنة المبيِّنة للقرآن بتخصيص عامِّه عند ابن خزيمة:

- قوله: «بابُ ذكرِ الدليل على أنَّ الله ﷻ إنَّمَا أوجبَ الوضوءَ على بعض القائمين إلى الصلاة، لا على كلِّ قائمٍ إلى الصلاةِ في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ (المائدة 6)، إذ اللهُ - جلَّ و علا - وَلَّى نَبِيَّهُ ﷺ بيانَ ما أنزل عليه خاصًّا وعامًّا، فبيَّن النبيُّ ﷺ بسنَّتِه أنَّ اللهَ إنما أمر بالوضوء بعضَ القائمين إلى الصلاة، لا كلَّهم كما بيَّنَ - عليه السلام - أنَّ الله ﷻ أرادَ بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة 103) بعضَ الأموال، لا كلَّها، وكما بَيَّنَ بقسمةِ سهمِ ذي القربى بَيْنَ بني هاشم وبني عبد المطلب، أنَّ اللهَ أراد بقوله: ﴿وَبِذِي الْقُرْبَى﴾ (النساء 36)، بعضَ قرابةِ النبيِّ ﷺ، دونَ جميعهم، وكما بَيَّنَ أنَّ الله أراد بقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة 38) بعضَ السُّرَّاقِ، دون جميعهم، إذْ سارقُ درهمٍ فما دونهُ يقعُ عليه اسمُ سارقٍ، فَبَيَّنَ النبيُّ ﷺ بقوله: «القَطْعُ في رُبْعِ دينارٍ فصاعدًا»[2]، أنَّ اللهَ إنَّمَا أرادَ بعضَ السُّرَّاقِ دونَ

1 - الرسالة 91.

2 - صحيح، رواه البخاري من طريق عائشة في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾...، رقم (6789)، 12/ 99، ولفظه: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا».

بعضٍ بقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية. قال الله ﷻ لِنَبِيِّه ﷺ: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل 44)»[1].

ومن نماذج بيان السنة لمجملِ القرآن:

– قال: «بابُ ذكر الدليل على أنَّ الله ﷻ وَلَّى نبيَّهُ المصطفى ﷺ تبيان عدد الصلاة في السفر، لا أنَّهُ – عَزَّ ذِكْرُه – بَيَّنَ عددها في الكتاب بوحيٍ مِثْلِه مسطورٌ بين الدَّفتين، وهذا من الجنس الذي أجملَ اللهُ فرضَه في الكتاب وولَّى نبيه تبيانه عن الله بقولٍ وفعلٍ، قال الله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل 44)»[2].

3– السنة المستقلَّةُ بالتشريع: وهي السنَّةُ التي جاءت بحكمٍ ليس فيه نصٌّ من كتاب الله تعالى، كأنْ توجبُ أمرا سكت الكتابُ عن إيجابه، أو تحرِّمَ ما لم يأت القرآن بتحريمه.

وهذا النوعُ ذكره الشافعي بقوله: «...ومنهُ: ما سنَّ رسولُ اللهِ ﷺ ممَّا ليس لله فيه نصُّ حكمٍ، وقد فرض اللهُ في كتابه طاعةَ رسوله ﷺ والانتهاءَ إلى حكمه. فَمَنْ قَبِلَ عن رسول الله فبفرضِ الله قبلَ»[3].

وَلَمَّا كان ابنُ خزيمة يرى أنَّ السنة تأتي في مرتبةٍ واحدةٍ مع القرآنِ من حيثُ الاعتبار والاستنباط، فقد أجاز أن تنفردَ عن الكتاب بإثباتِ الأحكام إيجابا، وإباحة وتحريما. فقال: «بابُ ذكرِ وجوبِ الوضوءِ من الغائط والبول والنوم. والدليلُ على أنَّ اللهَ ﷻ قدْ يوجبُ الفرضَ في كتابه بمعْنًى، ويوجبُ ذلكَ الفرضَ بغير ذلكَ المعنًى على لسانِ نبيِّه ﷺ، إذِ اللَّهُ ﷻ إنما دلَّ في كتابه على أنَّ الوضوءَ يوجبُهُ الغائطُ وملامسةُ النساءِ،... والنبيُّ المصطفى ﷺ قدْ أعلمَ أنَّ الوضوءَ قدْ يجبُ من غيرِ غائطٍ، ومن غير ملامسةِ النساءِ، وأعلمَ في خبر صفوانَ بنِ عسَّالٍ أنَّ البولَ والنومَ كلُّ واحدٍ منهما على الانفرادِ يوجبُ الوضوءَ،...وسأذكرُ بمشيئةِ الله ﷻ وعونه الأحداثَ الموجبةَ

1 – صحيح ابن خزيمة 1/ 50– 51، وينظر للمزيد: المصدر نفسه 1/ 282، 495، 2/ 1128، 1419.

2 – المصدر نفسه 1/ 468، وينظر للمزيد من الأمثلة: المصدر نفسه 2/ 928، 1151، 1168، 1270.

3 – الرسالة 22.

للوضوءِ بحكمِ النبيِّ ﷺ خلا الغائطَ وملامسةَ النساءِ اللَّذَيْنِ ذكرَهُمَا في نصِّ الكتابِ، خلاف قول من زعم ممَّنْ لم يتبحَّرِ العلم أنَّهُ غيرُ جائزٍ أنْ يذكرَ اللهُ حكمًا في الكتابِ فيوجبه بشرطٍ، أنْ يجبَ ذلكَ الحكمُ بغير ذلك الشرطِ الذي بَيَّنَهُ في الكتابِ»[1].

المطلب الثالث: الأمر والنهي ودلالاتهما.

من المباحث التي خاض فيها الأصوليون في باب النصِّ: الأمر والنهي ودلالاتهما، لذلك سأتعرَّضُ لها بالدراسةِ مع بيان موقف ابن خزيمة منها.

الفرع الأول: تعريف الأمر، وبيان صيغه.

تعريف الأمر:

في اللغة: الأمر نقيض النهي، وهو اسم للصيغة الدَّالة على الطلب، ومن معانيه: الشأن، والشيء، والصفة.[2]

في الاصطلاح: هو طلب الفعل على سبيل الاستعلاء.[3]

صيغ الأمر: للأمر عدة صيغ، هي:

1- فعل الأمر: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (المائدة 6).

2- الفعل المضارع المقرون بلام الأمر: كقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ (الطلاق 7).

3- اسم فعل الأمر: نحو قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ (المائدة 105).

4- المصدر النائب عن فعل الأمر: كقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة 229)

---

1 - صحيح ابن خزيمة 1/ 54، وينظر للمزيد من الأمثلة: المصدر نفسه 1/ 55، 467 - 468، 2/ 1270- 1271.

2 - ينظر: لسان العرب مادة "أَمَرَ"، 4/ 26، وشرح تنقيح الفصول للقرافي 1/ 126.

3 - ينظر: "الإحكام" للآمدي 2/ 8، و"إرشاد الفحول" للشوكاني 141، و"مذكرة في أصول الفقه" للشنقيطي 179- 180.

5- الخبر المراد به الطلب: كقوله تعالى﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ﴾ (البقرة 228)

الفرع الثاني: دلالة الأمر.

ذكر الأصوليون أنَّ صيغة الأمر تُستعملُ للدلالة على معانٍ كثيرة، ومن أشهرها: الوجوب، والندب، والإباحة، والتهديد، والإرشاد، والتأديب، والإنذار، والامتنان، والإكرام، والتعجيز، والتكوين، والإهانة، والتسوية، والدعاء،...[1]

وقد اختلفوا في دلالة الأمر المجرَّد عن القرائن، فذهب الجمهورُ إلى أنَّهُ يدلُّ على الوجوب، وهو رأي الشافعي، وقيل: الندب، وقيل الإباحة، وقيل بالتوقُّف حتى يرد الدَّليل ببيانه.[2]

ولم يصرِّحْ وابنُ خزيمة في كتابه برأيه في هذه المسألة، ولكنْ من خلال تَتَبُّعِي لكتابه وجَدْتُهُ يحملُ الأوامرَ في كتابه على ثلاثة أنحاء، هي:

1- الحمل على الوجوب: وذلك بالنسبة للأوامر المطلقة العارية عن القرائن، فيوافقُ بذلك رأي الجمهور. ومن أمثلة ذلك:

- قوله: «باب ذكر إيجاب الغسل على المرأة في الاحتلام إذا أنزلت الماء»، ثمَّ ساق بعده حديثَ أمِّ سلمة، قالت: جاءتْ أمُّ سُلَيْمٍ إلى النبيِّ ﷺ، فسألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجلُ. قال: إذا رأتِ الماءَ، فَلْتَغْتَسِلْ»[3]، فحملَ الأمرَ بالاغتسال على الوجوبِ، وبه ترجمَ للباب.

- قوله: «باب إيجاب استقبال القبلة للصلاة»، ثم ساقَ بعده حديثَ أبي هريرة: أنَّ رجلًا دخل المسجد فصلى، ثم جاءَ فسلَّمَ على النبيِّ ﷺ، فذكر الحديثَ، وقال: فقال له رسولُ الله ﷺ: إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فأسبغِ الوضوءَ، ثمَّ استقبلِ القبلةَ فَكَبِّرْ»[4]، فهنا - أيضا - حملَ الأمرَ باستقبالِ

---

1 - ينظر: "الإحكام" للآمدي 2/ 9، و"إرشاد الفحول" للشوكاني 146- 147.

2 - ينظر: "مذكرة في أصول الفقه" للشنقيطي 183- 184.

3 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الوضوء، باب ذكر إيجاب الغسل على المرأة...، رقم (235)، 1/ 153، والبخاري في كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم (282)، 1/ 462 مع الفتح، ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (313)، 2/ 191 - نووي.

4 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب إيجاب استقبال القبلة للصلاة، رقم (454)، 1/ 261، والبخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم...، رقم (757)، 2/ 276- 277 مع الفتح، ومسلم في كتاب الصلاة، باب

القبلةِ على الوجوبِ، وهو بذلك موافقٌ للشافعيِّ، وللجمهورِ في أنَّ الأمرَ دالٌّ على الوجوبِ ما لم تَصْرِفْهُ القرائنُ.

2- الحمل على الندب والاستحباب: وذلك بالنسبة للأوامر التي احْتَفَّتْ بها القرائن التي صرفتها عن الوجوب إلى الندب، وباستقراء صحيح ابن خزيمة، وَجَدْتُ منَ القرائنِ التي يَصْرِفُ بها الأمرَ عن الوجوبِ ما يلي:

أولا: أنْ يردَ في الحديث المشتمل على الأمر تعليلٌ يَدُلُّ على أنَّ ذلك الأمرَ أمرُ ندبٍ، ومن نماذجِ ذلك:

- قوله: «باب ذكر الدليل على أنَّ الأمرَ بالوضوء عند إرادة الجماع أمرُ ندبٍ وإرشاد، إذِ المتوضئ بعد الجماع يكونُ أنشطَ للعود إلى الجماع، لا أنَّ الوضوءَ بين الجماعين واجبٌ، ولا أنَّ الجماع قبل الوضوء وبعد الجماع الأوَّلِ محظورٌ»، ثم ساق حديثَ أبي سعيد الخدريِّ عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أراد أحدُكُمْ العَوْدَ فليتوضأْ، فإنَّهُ أنشطُ له في العودِ»[1].

فقد حملَ ابنُ خزيمة الأمرَ بالوضوء في الحديث السابق على النَّدْبِ والإرشاد كما هو مثبتٌ في الترجمة، ولم يحمله على الوجوب بقرينةِ تعليل الشَّارعِ الأمرَ بالوضوء بين الجماعين بحصول النشاطِ عند العود إلى الجماع، وهي القرينةُ التي صَرَفَتْ الأمر عن الوجوب إلى الندب.

ثانيا: أن يأتِيَ حديثٌ آخر يفيد أنَّ الأمرَ الذي وردَ في الحديث الأوَّلِ للندبِ. ومن أمثلة ذلك:

وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة...، رقم (397)، 2/ 287- 288 - نووي. وينظر للمزيد من الأمثلة: المصدر نفسه 1/ 716- 717، و 2/ 1306- 1307.

1 - إسناده صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أنَّ الأمر بالوضوء عند إرادة الجماع أمر ندب وإرشاد...، رقم (221)، 1/ 145- 146، ومسلم إلى قوله: «فليتوضأ» في كتاب الطهارة، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له...، رقم (308)، 2/ 188 – نووي، وابن حبان في كتاب الطهارة، باب أحكام الجنب، ذكر العلَّة التي من أجلها أمر بهذا الأمر، رقم (1211)، 4/ 12، والحاكم في كتاب الطهارة، رقم (543)، 1/ 239- 240، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب الجنب يريد أن يعود، رقم (985)، 1/ 314، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرِّجاه بهذا اللفظ، وإنما أخرجاه إلى قوله: "فليتوضأ" فقط، ولم يذكرا فيه: "فإنَّه أنشط للعود"، وهذه لفظةٌ تفرَّد بها شعبة عن عاصم، والتفرّد من مثله مقبول عندهما». وسكت عنه الذهبيّ. وينظر لمزيد من الأمثلة: المصدر نفسه 1/ 82، 110، 2/ 903، 993 - 994.

– قوله: «باب الأمر بصوم ثلاثة أيام من كلِّ شهر استحبابا لا إيجابا»، ثم ساق فيه حديث أبي ذرٍّ قال: «أوصاني خليلي بثلاثٍ لا أدعُهُنَّ إن شاء الله أبدا، أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصوم ثلاثة أيام من كل شهر»[1].

وللتدليل على أنَّ الأمرَ بصوم ثلاثة أيَّام من كلِّ شهر الوارد في الحديث السَّابق يفيدُ الندبَ لا الوجوبَ، ساق في البابِ الذي يليه حديثَ طلحة بن عبيد الله في مسألة الأعرابي النبيَّ ﷺ عن الإسلام، قال فيه النبيُّ ﷺ: «وصوم رمضان»، قال: هل عليَّ غيره؟ قال: «لا، إلَّا أن تطَّوَّعَ»[2]، فهذا الحديث وَرَدَ فيه حصرُ الصيام الواجب في صوم رمضان، فانصرفَ بذلك الأمرُ الوارد في حديث أبي ذرٍّ إلى الندب فقط[3].

ثالثا: أنْ يأتِيَ في النصِّ المشتمل على الأمر لفظٌ يدلُّ على أنَّ المقصودَ من الأمر الطلبُ التخييريُّ، وهو ما يفيد النَّدبَ، لا الوجوب.

ومن أمثلة ذلك:

– قوله: «باب استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم»، ثم ساق حديث عمر: أنَّهُ سأل رسول الله ﷺ أينام أحدُنَا وهو جنبٌ؟ قال: ينامُ، ويتوضَّأُ إن شاء»[4].

---

1 – إسناده صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصوم، رقم (2122)، 2/ 1017، والنسائي في كتاب الصيام، صوم ثلاثة أيَّام من الشهر، رقم (2404)، ص374، والطبراني في الأوسط، رقم (9095)، 9/ 46، وله شاهد صحيح عند مسلم من حديث أبي هريرة في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى...، رقم (721)، 3/ 199 – نووي، ومن حديث أبي الدرداء، رقم (722)، 3/ 200 – نووي.

2 – صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب فرض الصلوات الخمس...، رقم (306)، 1/ 190- 191، والبخاريُّ في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام...، رقم (46)، 1/ 130- 131 مع الفتح، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام...، رقم (11)، 1/ 151 – نووي.

3 – ينظر لمزيدٍ من النماذج: صحيح ابن خزيمة 1/ 127، 142- 143، 174- 175، 590- 591.

4 – إسناده صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الوضوء، باب استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم، رقم (211)، 1/ 142، ومسلم بمعناه في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب...، رقم (306)، 2/ 187 – نووي، وعبد الرزاق في المصنَّف، في كتاب الطهارة، باب الرجل ينام وهو جنب أو يطعم أو يشرب، رقم (1077)، 1/ 279، وأحمد في مسنده، رقم (165)، 1/ 302، وابن حبان في كتاب الطهارة، باب أحكام الجنب، ذكر البيان بأنَّ الوضوء للجنب إذا أراد النوم ليس بأمر فرض، رقم (1216)، 4/ 18، وينظر للمزيد من النماذج: المصدر نفسه 2/ 903، 1002.

فنلاحظ أنَّ الحديث ورد فيه الأمرُ بالوضوء بالنسبة للجنب عند إرادة النوم، لكنَّ ابنَ خزيمة حمله على الاستحباب لمجيء قرينةٍ في الحديث صرفت الأمر عن الوجوب إلى الندب، ألَا وهي لفظة: "إنْ شاء" التي جعلت الأمر يفيد الطلب التخييريَّ، فحملَ الأمر على النَّدب.

رابعا: الإجماعُ: فقد اعتبره ابنُ خزيمة قرينةً صارفةً للأمرِ عن الوجوب إلى الندب والاستحباب، وأقربُ مثال إلى ذلك ما جاء في:

– قوله: «باب الصلاة بعد الفراغ من الطواف عند المقام. والدليل على أنَّ الله ﷻ قد يأمرُ بالأمر، أمرَ نَدْبٍ وإرشادٍ وفضيلةٍ، لا أنَّ كلَّ أمره أمرَ فرضٍ وإيجاب. إذ الله ﷻ أمر باتخاذ مقام إبراهيم مصلًّى، وتلا النبيُّ ﷺ هذه الآية[1] عند فراغه من الطواف لما عَمَدَ إلى مقام إبراهيم، فصلَّى خلفه ركعتين، وليس بفرضٍ على الطائف ولا على أحد من المصلين الصلاةُ خلف المقام، إذ الصلاة بعد الفراغ من الطواف جائزةٌ خلفَ المقام وفي غيره من المسجد مستقبلَ الكعبة»[2].

فقد حمل الأمر باتخاذ مقام إبراهيم مصلًّى الوارد في هذه الآية – وهو قراءةُ عاصمٍ – على الندب والاستحباب للإجماع على جواز صلاة ركعتي الطواف خلف المقام، وفي غيره من المسجد الحرام. قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنَّ الطَّائف يجزئه أنْ يصلِّي الركعتين حيثُ شاء، وانفرَدَ مالكٌ فقال: لا يجزئُهُ أنْ يصليهِمَا في الحِجْرِ»[3]، وهذا الإجماعُ، وإنْ لم يُصَرِّحْ به ابنُ خزيمة، إلا أنَّهُ يُفْهَمُ من كلامه.

3– الحمل على الإباحة والجواز: وذلك إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر، لأنَّ الحظر الأوَّل قرينة صارفة للأمر عن الوجوب إلى الإباحة، وهو ظاهرُ قول الشافعي[4]، وقدْ صرَّح ابن خزيمة بهذه القاعدة ومثَّلَ لها في: – قوله: «وقدْ كنتُ أعلمتُ من غير موضعٍ من كتبنا أنَّ لأمرِ الإباحةِ علامةٌ، متى زجرَ عن فعلٍ ثم أمر بفعل ما قد زجرَ عنه،كان ذلك الأمرُ أمرَ إباحة، والنبيُّ ﷺ قد كان

1 – يعني: الآية 125 من سورة البقرة.

2 – صحيح ابن خزيمة 2/ 1301– 1302.

3 – الإجماع 1/ 71.

4 – "مذكرة في أصول الفقه" للشنقيطي 184– 185.

زاجرا عن الصلاة بعد العصر حتَّى تغربَ الشمس على المعنى الذي بَيَّنْتُ، فلمَّا أمر بالصلاة بعد غروب الشمس صلاة تطوُّع كان ذلك أمر إباحة، وأمرَ اللهُ – جلَّ وعلا – بالاصطياد عند الإحلال من الإحرام أمرَ إباحة، إذْ كان اصطيادُ صيد البرِّ في الإحرام منهيا عنه، لقوله – جلَّ وعلا –: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة 1)، وبقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾ (المائدة 96)، وبقوله: ﴿لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة 95)، فلمَّا أمر بعد الإحلالِ باصطياد صيدِ البرِّ كان ذلكَ الأمرُ أمرَ إباحةٍ،...»[1].

الفرع الثالث: تعريف النهي، وبيان صيغه.

تعريف النهي:

النهي في اللغة : المنع والكفُّ، قال ابن منظور: «النهي خلاف الأمر، نَهَاهُ يَنْهَاهُ نَهْيًا، فانتهى وتناهى كَفَّ»[2]، فهو اسم للصيغة الدالة على الكفِّ.

وفي الاصطلاح: القولُ الإنشائيُّ الدَّالُ على طلب الكفِّ، على جهةِ الاستعلاءِ[3].

صيغ النهي: للنهي صيغٌ كثيرةٌ تدلُّ عليه، ومنها:

1- المضارع المقرون بلا الناهية: وهي صيغة: لا تفعلْ، كقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ﴾ (الأنعام 151)، وهذه هي صيغة النهي الأصلية التي يذكرها الأصوليون، وله صيغٌ أخرى منها:

1- صيغة الأمر التي تدلُّ على طلب الكفِّ: كقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (الحج 30).

2- مادة الفعل "نهى": كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الممتحنة 9)

---

1 – صحيح ابن خزيمة 1/ 635- 636.

2 - لسان العرب مادة "نهى" 15/ 343.

3 – ينظر: إرشاد الفحول 165.

3- الجملة الخبرية الدَّالةُ على النهي بالتحريم، أو نفي الحِلِّ: كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ (النساء 23).

الفرع الرابع: دلالة النهي.

من معاني النهي التي ذكرها الأصوليون: التحريم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (الإسراء 34)، وله معانٍ أخرى كثيرة ذكرها العلماء، منها: الدعاء، والإرشاد، والكراهة، والتهديد، والتحقير، وبيان العاقبة،...[1].

وقد اختلف العلماء في النهي المطلق هل يقتضي التحريم؟ أم الكراهة؟ فذهب جمهور الأصوليين إلى الرأي الأول، ومنهم: الشافعي الذي نصَّ على أنَّ النهي العاريَ عن القرائن يقتضي التحريم، فقال – رحمه الله –: «أصلُ النهي من رسولِ الله ﷺ أنَّ كلَّ ما نهى عنه فهو محرَّمٌ، حتى تأتيَ عنه دلالةٌ تدلُّ على أنه إنما نهى عنه لمعنًى غير التحريم، إمَّا أراد به نهيا عن بعض الأمور دون بعضٍ، وإما أراد به النهيَ للتنزيه عن المنهيِّ، والأدب والاختيار»[2].

ويبدو أنَّ ابن خزيمة موافقٌ للجمهور وللشافعي في ذلك، حيث حمل النواهي المطلقة في كتابه على التحريم، ومن أمثلة ذلك:

– قوله: «باب النهيِ عن إتيان الجماعة لآكلِ الكُرَاثِ»، وساق فيه حديث جابرِ بنِ عبد الله عن النبيِّ ﷺ قال: «من أكلَ من هذه الشجرة الثوم، ثم قال بعدُ: والبصل، والكراث، فلا يقربنَّ مسجدنا، فإنَّ الملائكة تأذَّى مما يتأذَّى منه الإنسان»[3].

فحمل هذا النهي على التحريم، ويدلُّ على ذلك أنَّهُ عقد بعده بابا للترخيص فيه عند الضرورة، فقال: «باب الرخصة في أكله عند الضرورة والحاجة»[4].

1- ينظر: إرشاد الفحول 165.

2- الأم، كتاب جماع العلم، صفة نهي رسول الله ﷺ، 9/ 51.

3 – صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، رقم (1665)، 2/ 804، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كُرَاثًا أو نحوها...، رقم (564)، 3/ 42 – نووي.

4 – صحيح ابن خزيمة 2/ 807، وينظر للمزيد من النماذج: المصدر نفسه 1/ 83.

وقد نصَّ ابنُ خزيمة على أنَّ النهي يخرج أحيانا من إفادة التحريم إلى إفادة الكراهة، والتأديب والتنزيه، إذا احتفَّت به القرائن، ومثال ذلك:

– قوله: «باب الدليل على أنَّ الأمر بركعتين عند دخول المسجد أمر ندب وإرشاد وفضيلة، والدَّليل على أنَّ الزجر عن الجلوس قبل صلاة ركعتين عند دخول المسجد نهيُ تأديب لا نهيُ تحريم، بل حضٌّ على الخير والفضيلة»[1]، ثم استدلَّ على صرف النهي عن التحريم إلى الكراهة والتأديب بحديث طلحة بن عبيد الله[2]، والذي بيَّن فيه النبيُّ ﷺ القَدْرَ الواجب من الصلوات، فبانَ أنَّ النهيَ عن ترك الركعتين عند دخول المسجد نهيُ تأديب، إذْ تاركُ الركعتين غيرُ مرتكبٍ حراما، وإنما ترك فضيلة ومندوبا.

ومن هنا يتَّضحُ أنَّ ابنَ خزيمة يرى أنَّ النهيَ يقتضي التحريم إذا أُطلق، وأنَّه ينصرفُ إلى إفادة معانٍ أخرى كالكراهة، والتأديب، والتنزيه، وغيرها، إذا ما احتفَّتْ به القرائنُ.

المطلب الرابع: العامُّ والخاصُّ، ومباحثُهُمَا.

الفرع الأول: تعريفُ العامِّ، وبيان ألفاظِ العموم، ودلالةِ العامِّ.

1– تعريف العامِّ:

العامُّ في اللغة: من العموم وهو الشمول، قال ابن منظور: « ... وعمَّهم الأمرُ يعمُّهم عموما شملهم، يقال: عمَّهم بالعطيَّة»[3].

العام في الاصطلاح: هو اللفظُ المستغرقُ لجميع ما يصلحُ له بحسب وضعٍ واحدٍ دفعة[4].

---

1 – المصدر نفسه 2/ 883– 884.

2 – سبق تخريجه في الصفحة 87.

3 – لسان العرب مادة "عَمَمَ" 12/ 423.

4 – إرشاد الفحول 170، وينظر: مذكرة أصول الفقه 194.

2- صيغ العموم: للعموم ألفاظٌ وصيغٌ تدلُّ عليه، منها: المفردُ، والجمعُ المعرَّفان بالألف واللام، وأسماء الأجناس، وما أُضيف مما سَبق إلى معرفةٍ، وأسماء الشرط، والأسماء الموصولة، ولفظ: كلّ، وجميع، والنكرة في سياق النفي[1]، وغير ذلك.

وقد أشارَ ابنُ خزيمة إلى بعضها في مواضع متفرِّقةٍ من "صحيحه"، ودُونَكَ النماذجُ التالية:

- قال ابن خزيمة: «بابُ ذكر الدليل على أنَّ ما وقع عليه اسمُ الترابِ فالتيمُّمُ به جائزٌ عند الإعواز من الماء، وإنْ كان الترابُ على بساطٍ أو ثوبٍ أو حيثُ ما كان،...»، واستدلَّ على ذلك بالعموم الوارد في لفظة "تُرَابُهَا" - لأنَّها اسمُ جنسٍ أُضيفَ إلى معرفةٍ - الواردة في حديث الباب، حيثُ أسندَ عن حذيفةَ بنِ اليمان، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فُضِّلْنَا على الناسِ بثلاثٍ، جُعِلَتْ لنا الأرضُ كلُّهَا مسجدا، وجُعِلَ تُرَابُهَا لنا طهورًا إذا لَمْ نجدِ الماء،...»[2].

- وقال: «...لأنَّ قوله: «إذا جاءَ أحدُكم يومَ الجمعة والإمامُ يخطبُ فليُصَلِّ ركعتين»، محالٌ أنْ يُرِيدَ به داخلا واحدا دونَ غيرِه، لأنَّ هذه اللفظةَ: "إذا جاءَ أَحَدُكُمْ" عند العرب يستحيلُ أنْ تقعَ على واحدٍ دونَ الجمعِ... »[3].

- وقوله: «بابُ ذكرِ أخبارٍ رُوِيَتْ عن رسولِ الله ﷺ في إباحةِ الصلاةِ على الأرضِ كلِّها، بلفظٍ عامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ»[4]، ثم استدلَّ على ذلك بحديث أبي ذرٍّ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! أيُّ مسجدٍ وُضِعَ في الأرضِ أَوَّلُ؟ قال: "المسجدُ الحرامُ"، قال، قُلْتُ: ثم أيٌّ؟ قال: "المسجدُ الأقصى". قال، قلت: كمْ بينهما؟ قال: "أربعون سنة، ثمَّ أَيْنَمَا أدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فصَلِّ فهو مسجدٌ"[1].

---

1 - يراجع : مذكرة أصول الفقه 195- 196، وإرشاد الفحول 173.

2 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الوضوء، رقم (264)، 1/ 166، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (522)، 3/ 4 - نووي.

3 - صحيح ابن خزيمة 2/ 887.

4- المصدر السابق 1/ 405.

والملاحظُ في هذا المثال أنَّهُ استدلَّ على جواز الصلاة على الأرض كُلِّها بالعمومِ الوارد في حديثِ الباب، والذي دَلَّ عليهِ اسمُ الشَّرْطِ "أَيْنَمَا"، ثمَّ قوَّى استدلالَهُ بحديثِ: «جُعِلَتْ لَنَا الأرضُ كلُّها مسجدًا وطهورا»[2]، وهو صريحٌ في الدّلالة على العموم لاشتماله على لفظة "كلّ".

الفرع الثاني: تعريف الخاصِّ، والتخصيص، وأنوع المخصِّصَاتِ.

1- تعريف الخاصِّ:

الخاصُّ في اللغة: المنفرد، قال ابن منظور: «خصَّه بالشيء يخُصُّه، واختصَّهُ أفرده به دون غيره، ويقال: اختصَّ فلان بالأمر إذا انفرد»[3].

الخاصُّ في الاصطلاح: هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنًى واحدٍ منفردٍ، سواء كانَ: جنسا، أو نوعا، أو شخصا.

ومن أمثلته: حيوانٌ، وإنسانٌ، وزيدٌ،...، ولا خلافَ بين العلماء في أنَّ الخاصَّ دلالتهُ قطعيةٌ.[4]

2- تعريف التخصيص: قصرُ العامِّ على بعض أفراده بدليلٍ يدلُّ على ذلك[5].

3- أنواعُ المخصِّصَاتِ: التخصيص عند جمهور العلماء بيانٌ للعامِّ، ويتمُّ بأدواتٍ كثيرة، أَوْصَلَهَا القرافيُّ من المالكية إلى خمسةَ عشرَ مخصِّصًا، وهي عند الأصوليين قسمان:

أ- مخصِّصات متَّصِلةٌ: وهي: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية، وبَدَلُ البعضِ من الكُلِّ.

ب- مخصِّصات منفصلةٌ: وهي: الحِسُّ، والعقل، والإجماع، والقياس، والمفهوم "الموافقة والمخالفة" والعُرْفُ المقارنُ للخطاب، والنصُّ المنفصلُ المُخَصِّصُ للعموم[6].

1- صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، رقم (787)، 1/ 405 - 406، والبخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب، رقم (3366)، 6/ 469 مع الفتح، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (520)، 3/ 3 - نووي. وللمزيد من النماذج ينظر: صحيح ابن خزيمة 1/ 167، 406، 460، 574، 2/ 763، 958، 990، 1025، 1080، 1332، 1372، 1383، 1419.

2- ينظر تخريجه في الصفحة السابقة.

3 - لسان العرب مادة "خصص" 7/ 24.

4 - ينظر: إرشاد الفحول 212، وأصول الفقه 146.

5 - مذكرة أصول الفقه 208، وينظر: إرشاد الفحول 213 ، وأصول الفقه 146.

6 - ينظر: "شرح تنقيح الفصول" للقرافي 203، و"مذكرة أصول الفقه" للشنقيطي 208-211.

الفرع الثالث: آراء ابن خزيمة في مباحثِ العامِّ والخاصِّ.

من المباحث المهمَّةِ في علم أصول الفقه، والتي يتوقَّفُ على الإلمام بها دقةُ الاستنباط من النصوص: معرفةُ صيغ العموم، وأنواع العامِّ، وما منه مرادٌ به العموم، وما منه مرادٌ به الخصوص، وما يلزم ذلك من فقه لغة العرب ومعانيها.

ولقد انتقدَ ابنُ خزيمة بعضَ معاصريه ممَّن أخطأوا التعاملَ مع النصِّ لجهلهم بهذه المسائل، فقال: «بابُ تثنية "قد قامت الصلاة" في الإقامة، ضدّ قول بعض من لا يفهمُ العلم ولا يميِّزُ بين ما يكونُ لفظه عامًّا مراده خاصٌّ، وبين ما لفظه عامٌّ مراده عامٌّ، فتوهَّم بجهله أنَّ قوله: «ويوترُ الإقامةَ» كلَّ الإقامة، لا بعضَهَا من أوَّلِهَا إلى آخرها، يعني الحسينَ بن الفضل[1]»[2].

وقال في موضعٍ آخر – منتقدا عالِمًا يجهلُ بعضَ دقائق معاني ألفاظِ العموم –: «بابُ ذكر الدليل على أنَّ الاسمَ باسم المعرفة بالألف واللام قد لا يَحْوِي جميعَ المعاني التي تَدْخُلُ في ذلك الاسم، خلاف قول من يزعم ممن شاهدنا من أهل عصرنا ممَّن كان يدَّعي اللغة من غير معرفةٍ بها، ويدَّعي العلم من غير معرفةٍ به، أنَّ الاسمَ باسم المعرفة يحوي جميعَ معاني الشيءِ الذي يُوقَعُ عليه الاسمُ باسم المعرفة بالألف واللام. إذِ النبيُّ ﷺ قد أوقعَ اسمَ الأحداثِ على الريحِ خاصَّةً باسمِ المعرفة، واسم جميعِ الأحداثِ الموجبة للوضوءِ...»[3]. وفيما يلي عرضٌ لآراءِ ابن خزيمة في مسالة التخصيص بأنواعها، ومدى موافقته، أو مخالفته لجمهورِ العلماء:

1– تخصيص الكتاب بالسنة: ذهب ابن خزيمة في مسألة تخصيص عامِّ القرآن بالسنة مذهبَ جمهور العلماء، فصرَّحَ بجوازه في كتابه، ما يعني أنه يرى دلالة العام على أفراده ظنيةً، ولذا يمكن تخصيصه بالدليل الظَّنِّيِّ – أي: خبر الآحاد –، وقد نصَّ في مواضع متفرقة من صحيحه أنَّ تخصيص السنة لعامِّ القرآن هو من البيان الذي ولَّاهُ الله نبيه في كتابه. ومن أمثلة ذلك:

---

1 – سبقت ترجمته في الصفحة 98.

2 – صحيح ابن خزيمة 1/ 225.

3 – المصدر السابق 1/ 58– 59، وينظر للمزيد من الأمثلة: المصدر نفسه 1/ 460، 2/ 958، 1296.

– قوله: «باب ذكر الدليل على أنَّ اللهَ ﷻ إنما أوجب الوضوء على بعض القائمين إلى الصلاة، لا على كلِّ قائمٍ إلى الصَّلاة في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (المائدة 6). إذِ اللهُ – جلَّ وعلا – وَلَّى نبيَّهُ ﷺ بيانَ ما أَنْزَلَ عليه خاصًّا وعامًّا، فبيَّن النبيُّ ﷺ بسنته أنَّ اللهَ إنما أمرَ بالوضوء بعض القائمين إلى الصلاةِ لا كلَّهمْ. كما بيَّن – عليه السلام – أنَّ اللهَ ﷻ أرادَ بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة 103) بعضَ الأموالِ لا كُلَّها، وكما بَيَّنَ بقسمة سهم ذي القربى بين بني هاشم ، وبني المطلب أنَّ اللهَ أراد بقوله : ﴿وَبِذِي الْقُرْبَى﴾ (النساء 36)، بعضَ قرابة النبيّ ﷺ، دونَ جميعهم، وكما بيَّن أنَّ الله أراد بقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة 38) بعضَ السُّرَّاق، دون جميعهم، إذ سارقُ درهم فما دونه يقع عليه اسمُ سارق، فَبَيَّنَ النبيَّ ﷺ بقوله: «القطعُ في ربعِ دينارٍ فصاعدًا» أنَّ الله إنما أراد بعضَ السُّرَّاق دون بعضٍ بقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية. قال الله ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نزلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل 44)، ثم ساق بعده حديث سليمان بن بريدة عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ كان يتوضأ عند كلِّ صلاةٍ، فلمَّا كانَ يوم الفتح توضَّأَ ومسح على خُفَّيْهِ، وصلَّى الصلوات بوضوءٍ واحد. فقال له عمر: يا رسولَ الله إنَّك فعلت شيئا لم تكن تفعله. قال : إني عمدا فعلته يا عمر»[1].

ففي هذه الترجمة المسهبة، استقصى ابن خزيمة أمثلةَ تخصيص عامِّ القرآن بخبر الآحاد، فساق أربعةً منها، وشرحها بكيفيةٍ يُخيَّل إلى القارئ أنه يقرأُ مُصنَّفا أصوليا، لا كتابا حديثيًّا.

والمتمعِّنُ في هذه الأمثلة يجدْها – تقريبًا – نفسَ الأمثلة التي أدرجَهَا الشافعيُّ – وهو يشرَحُ أنواع العامِّ – في باب: «ما نزلَ عامًّا دلَّتْ السنةُ خاصَّةً على أنَّهُ يُرَادُ به الخاصُّ»[2]. وهذا مما

1 – صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الوضوء، رقم (12)، 1/ 51، ومسلم في كتاب الطهارة، باب جواز الصَّلوات كلِّها بوضوء واحد، رقم (277)، 2/ 153 – نووي، وينظر للمزيد: المصدر نفسه 2/ 1080، 1098، 1419.

2 – الرسالة 64 – 73.

يدُلُّ على أنَّ ابنَ خزيمة تابعٌ لإمامه المطَّلبِيِّ، ومتأثرٌ به، وسالكٌ مسلكَ فقهاء المحدثين وجمهورِ العلماء في القول بتخصيص خبرِ الآحاد لعامِّ القرآن.

2- تخصيص السنَّة بالسنَّة: من خلال تتبُّعِ كتابِ ابن خزيمة، وجدْتُ أنَّه يوافق جمهور العلماء في تخصيص السنة بالسنة، ونماذجُ ذلك كثيرةٌ في كتابه، ومنها:

- قوله: «باب ذكر خبرٍ رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في نفْيِ تنجيس الماء، بلفظٍ مجملٍ غير مفسَّر، بلفظٍ عامٍّ مرادُهُ خاصٌّ»، ثم ساق بعده خبر ابن عباس قال: أراد النبيُّ ﷺ أنْ يتوضَّأَ، فقالت امرأةٌ من نسائه: يا رسولَ الله إني قد توضأتُ من هذا. فتوضأ النبيُّ ﷺ وقال: «الماءُ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ»[1]، ثم بوَّبَ بعد ذلك على الخبر الذي خصَّه، بقوله : «بابُ ذكر الخبرِ المفسِّر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليلُ على أنَّ النبيَّ ﷺ إنما أرادَ بقوله: «الماء لا ينجسه شيء». بعضَ المياهِ لا كلَّهَا، وإنما أراد الماء الذي هو قلَّتَانِ فأكثر، لا ما دون القلتين منه»[2]. وأورد فيه حديث ابن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئل عن الماء وما ينوبه من الدَّوَابِ والسِّبَاعِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا كانَ الماءُ قُلَّتَينِ لم يحملِ الخبثَ»[3].

---

1 - إسناده صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الوضوء، رقم (91)، 1/ 88، وعبد الرزاق في كتاب الطهارة، باب سؤر الحائض، رقم (396)، 1/ 109، وأحمد في المسند رقم (2102)، 4/ 14، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، رقم (370)، 1/ 319- 320، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، رقم (68)، 1/ 46- 47، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (فضل طهور المرأة)، رقم (65)، ص26، والنسائي في كتاب المياه، رقم (325)، ص59، وابن حبان في كتاب الطهارة ، باب المياه، رقم (1242)، 4/ 48، والحاكم في كتاب الطهارة، رقم (567)، 1/ 248، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب في فضل الجنب، رقم (901، 902)، 1/ 921، وهذا الحديث ضعَّفه بشّار عوَّاد معروف، لأنَّ سماك بن حرب وإن كان صدوقا، فإنَّ روايته عن عكرمة خاصّةً مضطربة، ينظر: سنن ابن ماجه 1/ 319، لكنَّ الحديثَ صحّحَهُ الترمذي، فقال: «حديث حسن صحيح»، والحاكم فقال: «قد احتجّ البخاريُّ بأحاديث عكرمة، واحتجّ مسلم بأحاديث سماك بن حرب، وهذا حديثٌ صحيحٌ في الطهارة، ولم يخرِّجاه، ولا يُحفظُ له علّة»، ووافقه الذهبيُّ، وصحَّحه أيضا الألباني: سنن الترمذي ص65، وشعيب الأرنؤوط، وقال: «صحيح لغيره» مسند أحمد 4/ 14، والأعظميُّ صحيح ابن خزيمة 1/ 88، 96.

2 - صحيح ابن خزيمة 1/ 87- 88.

3 - إسناده صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الوضوء، رقم (92)، 1/ 88، وابن أبي شيبة في كتاب الطهارة، باب الماء إذا كان قلتين أو أكثر، رقم (1532)، 1/ 262، وأحمد في المسند رقم (4605)، 8/ 211، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم (517)، 1/ 418، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، رقم (63)، 1/ 43، والترمذي

- وقوله: «باب ذكرِ خبرٍ رُوِيَ في السعي بين الصفا والمروة بلفظٍ عامٍّ مرادُهُ خاصٌّ، أنا خائفٌ أن يخطرَ ببال بعض من لا يميِّزُ بين الخبر المجمل والمفسَّر أنَّ النبيَّ ﷺ سعى بينهما من الصفا إلى المروة، ومن المروة إلى الصفا»[1]، ثم أورد خبر ابن عمر، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قَدِمَ فطافَ بالبيتِ سبعا، وصلَّى خلفَ المقام ركعتين، وسعى بين الصفا والمروة سبعا، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب 21)[2]، ثم فسَّر هذا الحديث، وبيَّن تخصيصه في الباب الذي بعده، فقال: «باب ذكر الخبر المفسِّرِ للفظة المجملة التي ذكرْتُ أنَّ لفظها لفظُ عامٍّ مرادُها خاصٌّ، والدليلُ على أنَّ النبيَّ ﷺ إنما سعى ممَّا بين الصفا والمروة بَطْنَ المسيل فقط دونَ سائر ما بينهما، لا أنَّهُ سعى جميعَ ما بين الصفا والمروة».

وأتى في هذا الباب بثلاثة أحاديثَ كلّها تُخصِّصُ العموم الوارد في الحديث الأول، ومنها: حديثُ ابن عمر، قال: «كان رسولُ الله ﷺ يسعى ببطنِ المسيلِ بين الصفا والمروة»[3].

في كتاب الطهارة، رقم (67)، ص27، النسائي في كتاب المياه، باب التوقيت في الماء، رقم (52)، ص17، وابن حبان في كتاب الطهارة، باب المياه، رقم (1249)، 4/ 57، والحاكم في كتاب الطهارة، رقم (458)، 1/ 212، والبيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغيَّر، رقم (1231)، 1/ 393، وقد صحَّح الحاكم هذا الحديث ، فقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجَّا جميعا بجميع روَّاته ولم يخرِّجاه، وأظنهما والله أعلم لم يخرِّجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير»، ووافقه الذهبي، وقد أعلَّه بعض أهل العم بالاضطراب، للاختلاف فيه على الوليد بن كثير، وقد أجاب ابن حجر على ذلك، فقال: «... والجواب أنَّ هذا ليس اضطرابا قادحا فإنَّه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة إلى ثقة... » ينظر تلخيص الحبير 1/ 19، وصحَّحَه أيضا: الألباني سنن الترمذي ص27، والأرنؤوط مسند أحمد 8/ 211، والأعظمي صحيح ابن خزيمة 1/ 88.

1 - صحيح ابن خزيمة 2/ 1304- 1305.

2 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب المناسك، رقم (2760)، 2/ 1305، والبخاريُّ في كتاب الحجِّ، باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام، رقم (1627)، 3/ 570 مع الفتح.

3 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب المناسك، رقم (2762)، 2/ 1305، والبخاريُّ في كتاب الحجِّ، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، رقم (1644)، 3/ 586 مع الفتح، وينظر للمزيد من النماذج: المصدر نفسه 1/ 189، 201- 202، 222- 223، 236- 237، 245- 246، 316- 317، 405- 406، 467، 495، 625- 626، 642، 654- 655، 2/ 878، 906- 907، 924- 926، 1034- 1035، 1080، 1262- 1263، 1339، 1340.

3- تخصيص العام بالإجماع: ومعناه أنْ يُعلم بالإجماع أنَّ المراد باللفظ العام بعض أفراده. وقد قال به جمهور العلماء، ومَثَّلَ له القرافي بقوله: «مثال ما خُصِّصَ بالإجماع قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء 3) خرج منه الأخت من الرضاعة وغيرُها من مَوْطُوءَاتِ الآباء والأبناء»[1].

وابن خزيمة موافق للجمهور في هذه المسألة، ومن الأدلة على ذلك:

- قوله: «باب ذكر إسقاط فرض الجمعة عن النساء. والدليل على أنَّ الله ﷻ خاطب بالأمر بالسعي إلى الجمعة عند النداء بها في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ (الجمعة 9)، الرجال دون النساء إن ثبت هذا الخبر من جهة النقل، وإنْ لم يثبت فاتفاقُ العلماء على إسقاط فرض الجمعة عن النساء كافٍ من نقل خبر الخاصِّ فيه»[2].

ففي هذا الباب بيَّن ابن خزيمة أنَّ إجماع العلماء على سقوط فرض الجمعة عن النساء خصَّ العموم الوارد في آية الجمعة، والذي يتبادر منه أنَّ النداء لصلاة الجمعة يعمُّ الرجال والنساء جميعا، ويقتضي فرض الجمعة على النساء. وفي هذا تصريح منه بأنَّ الإجماع يخصُّ عام القرآن. وأمَّا تخصيص الإجماع لعامِّ السنة، فمثاله:

- قول ابن خزيمة: «باب النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس بذكر لفظٍ عامٍّ مراده خاصٌّ»، وفيه ساق حديث ابن عباس قال: «حدَّثني رجالٌ، أحسبه قال: من أصحاب ﷺ فيهم عمر بن الخطاب، وأعجبهم إليَّ عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الصلاة في ساعتين، بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس»[3].

---

1 - شرح تنقيح الفصول 202، وينظر: "مذكرة أصول الفقه" للشنقيطي 210، و"إرشاد الفحول" للشوكاني 240.

2 - صحيح ابن خزيمة 2/ 831- 832، وينظر: المصدر نفسه 1/ 626.

3 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، رقم (1271)، 1/ 625، والبخاريُّ في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (581)، 2/ 69 مع الفتح، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهيَ عن الصلاة فيها، رقم (826)، 3/ 296 - نووي.

ولَمَّا كان هذا الحديث مشتملا على لفظ "الصلاة"، وهو لفظ يعمُّ صلاةَ الفرض والتطوُّع، قال في الباب الذي يليه: «أخبارُ النبيِّ ﷺ: "من نسيَ صلاةً فليصلِّها إذا ذكرها"[1] دالةٌ وإجماعُ المسلمين جميعا على أنَّ الناسي إذا نسي صلاةً مكتوبة فذكرها بعد الصبح أو بعد العصر، أنَّ عليه أن يصليها قبل طلوع الشمس إنْ ذكرها بعد الصبح، وقبل غروب الشمس إن ذكرها بعد العصر، لأنَّ النبيَّ ﷺ إنما نهى من التطوُّع بعد الصبح قبل طلوع الشمس، وبعد العصر قبل غروب الشمس، إذْ لو كان نهيه عن جميع الصلاة فرضِها وتطوُّعِها، لم يجز أنْ تُصَلَّى فريضةٌ بعد الصبح قبل طلوع الشمس، ولا بعد العصر قبل غروب الشمس، وإنْ كان ناسيا لها فذكرها في أحد هذين الوقتين»[2].

فخصَّ العموم الوارد في حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر بإجماع العلماء على جواز صلاة الفرض، بل وجوبها إذا تذكَّرها ناسيها في ذينك الوقتين، وهذا يعني أنَّ النهي الوارد في الحديث متوجهٌ إلى صلاة التطوع، فهو خاصٌّ فيها، ولا يعمُّ صلاة الفرض، وبهذا يتبينُ أنَّ الإجماعَ عنده يخصُّ عامَّ السنة كما يخصُّ عامَّ القرآن.

4- العام الذي أريد به الخصوص:

من ألفاظ العموم ما يُطلق ويراد به بعض أفراده لا جميعهَمْ، وهذا يسمِّيه الأصوليون العام الذي يراد به الخاصّ، وقد أشار إليه ابن خزيمة في كتابه، فقال: «في خبر ابن إسحاق: "ساق معه الهدي سبعين بدنة، وكان الناس سبعمائة رجل"، يريد سبعمائة رجل الذين نحر عنهم السبعين البدنة، لا أنَّ جميع أصحابه الذين كانوا معه بالحديبية كانوا سبعمائة رجل، وهذا من الجنس الذي نقول إنَّ اسم الناس قد يقع على بعض الناس، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾

---

1 - صحيح، رواه ابن خزيمة عن أنس بن مالك في كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أنَّ أمر النبي ﷺ بإعادة تلك الصلاة التي قد نيم عنها أو نسيها...، رقم (992، 993)، 1/ 491، والبخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاةً فليصلِّ إذا ذكرها ولا يعيد إلَّا تلك الصلاة...، رقم (597)، 2/ 84 مع الفتح، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها...، رقم (684)، 3/ 160 - نووي.

2 - صحيح ابن خزيمة 1/ 625- 626.

(آل عمران 173) فالعلمُ محيطٌ أنَّ كلَّ الناس لم يقولوا، و لا كلَّ الناس قد جمعوا لهم. وكذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ (البقرة 199) فالعلم محيطٌ أنَّ جميع الناس لم يُفيضوا من عرفات، وإنما أراد بقوله: "أفاضَ الناسُ" بعضَ الناس لا جميعَهم، وهذا باب طويلٌ ليس هذا موضعه...»[1].

المطلب الخامس: النسخ ومباحثه.

إذا تعارضت النصوص، ولم يتأتَّ التوفيق بينها بأيِّ وجه من أوجه الجمع والتوفيق وعُلم التاريخ، اعتبر النصُّ الأوَّل ناسخا، والآخر منسوخا. وعِلمُ الناسخ والمنسوخ من أهمِّ العلوم المؤهِّلة للاجتهاد، إذ يعدُّ من القواعد الأصولية التي لابدّ من معرفتها لممارسة الاستنباط من الأدلة الشرعية، وإزالة التعارض بينها. قال القرطبي: «معرفة هذا الباب أكيدةٌ، وفائدته عظيمة، لا يستغني عن معرفته العلماء، ولا ينكرُه إلا الجهلةُ الأغبياء، لما يترتَّبُ عليه من النوازل في الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام»[2]، وسأتناول في هذا المطلب قاعدة النسخ، والمباحث المتعلقة بها، وآراء ابن خزيمة حولها.

الفرع الأول: تعريف النسخ، وبيان الناسخ والمنسوخ.

1- تعريف النسخ:

في اللغة[3]: يرد بعدة معان، وهي:

- الرفع والإزالة والإبطال: ومنه قولهم: نَسَخَتِ الشَّمسُ الظِّلَّ، ونسخَتِ الرِّيحُ الأثرَ، **أي**: أزالته.

- النقل والتحويل: ومنه قولهم: نَسَخْتُ الكتاب إلى كتابٍ آخر، أي: نقلته، أو حوَّلته إليه.

وقد جاء النسخ في القرآن بمعناه اللغوِّي - أي: الرفع والإزالة - في قوله تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ (الحج 52)، وجاء بمعنى: النقل والتحويل في قوله تعالى: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ

1 - المصدر السابق 2/ 1366- 1367

2 - الجامع لأحكام القرآن 2/ 62.

3 - لسان العرب مادة "نسخ" 3/ 61.

بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (الجاثية 29)، والنسخُ في الشرع بمعنى الإزالة كما يتَّضحُ فيما يلي.

في الاصطلاح: عرَّفه الشوكاني بقوله: «رفع حكمٍ شرعيٍّ بمثله مع تراخيه عنه»[1]، كما عُرِّفَ بأنه: «رفعُ الحكمِ الثابت بخطابٍ متقدِّمٍ بخطابٍ متراخٍ عنه»[2].

وقد لَمَّحَ ابن خزيمة إلى ماهية النسخ مُوجِزًا في موضعين من تراجمه، فقال: «باب ذكر الدليل على أنَّ الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخٌ، وأنَّ وضع الركبتين قبل اليدين ناسخٌ، إذْ كان الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين مقدَّما، والأمر بوضع الركبتين قبل اليدين مؤخرا، فالمقدَّمُ منسوخٌ، والمؤخَّرُ ناسخٌ»[3].

2- بيان الناسخ والمنسوخ: لا خلاف بين الأصوليين في جواز نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة المتواترة بمثلها، ونسخ الآحاد بالآحاد. وذلك لاشتراطهم في الناسخ أن يكون مساويا للمنسوخ أو أقوى منه. ويجوز عند أكثر العلماء نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، خلافا للشافعي، وأحمد بن حنبل اللذين منعا نسخ القرآن بغير القرآن، قال الشافعي: «وأبان الله لهم أنَّه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأنَّ السنة لا ناسخةٌ للكتاب، وإنما هي تبعٌ للكتاب، بمثل ما نزلَ نصًّا، ومفسِّرَةً معنى ما أنزلَ اللهُ منه جُمَلًا»[4].

وأما نسخ الكتابِ بالآحاد فجائزٌ عقلا، وغير واقع شرعا، كما أجاز جمهور العلماء نسخ السنة بالكتاب، سواءً كانت متواترة، أو آحادا ومنعَ ذلك الشافعي الذي يرى أنَّ السنة تنسخها السنةُ، ولا ينسخها القرآنُ، لأنَّ النسخ عنده بيانٌ، وإنما جاءت السنة لتبينَ القرآنَ، لا العكس[5].

---

1 - إرشاد الفحول 276، وينظر: علوم الحديث 163.

2 - مذكرة الشنقيطي 65.

3 - صحيح ابن خزيمة 1/ 342، وينظر لمزيد من النماذج: المصدر نفسه 1/ 326.

4 - الرسالة 106.

5 - ينظر: "شرح تنقيح الفصول" للقرافي 311- 313، و"إرشاد الفحول" للشوكاني 284- 287، ومذكرة الشنقيطي81- 84، و"أصول الفقه" لمحمد أبي زهرة 179- 181.

الفرع الثاني: آراء ابن خزيمة في مباحث النسخ.

1- نسخ القرآن بالقرآن: رأينا أنَّ نسخ القرآن بالقرآن من المسائل التي وقع الإجماع عليها بين العلماء، وقد أثبتها القرآن نفسُه بقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ (البقرة 106)، وقوله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾ (النحل 101)، ويوافق ابنُ خزيمة جمهور العلماء في نسخ القرآن بالقرآن، كما تبينه الأمثلة، ومنها:

- قوله: «باب ذكر خبرٍ نسخِ فرض قيام الليل بعد ما كان فرضا واجبا»، ثم استدلَّ على وقوع هذا النسخ بحديث سعد بن هشام قال: أتيت على حكيم بن أفلح، فانطلقت أنا وهو إلى عائشة - رضي الله عنها- فاستأذنَّا فَأُذِنَ لنا عليها، فقلنا: يا أمَّ المؤمنين نبئيني عن خلقِ رسول الله ﷺ فقالت: ألستَ تقرأُ القرآنَ؟ - تعني قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم 4)، قال: بلى. قالت: فإنَّ خلقَ رسول الله ﷺ كانَ القرآن. فقلت: يا أمَّ المؤمنين نبئيني عن قيام رسول الله ﷺ فقالت: ألستَ تقرأ هذه السورة ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾ (المزمل 1)؟ قال: فقلتُ: بلى. قالت: فإنَّ الله فرض القيام في أوَّل هذه السورة، فقام نبيُّ الله ﷺ وأصحابه حولا حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء، ثم أنزلَ الله التخفيف في آخر هذه السورة، فصار قيامُ الليل تطوُّعًا بعد فريضة،...»[1].

2- نسخ السنة بالقرآن: أجاز جمهور العلماء نسخ السنة بالقرآن، وخالف في ذلك الشافعي، فقد قال: «وهكذا سنةُ رسول الله: لا ينسخُهَا إلا سنةٌ لرسول الله...»[2].

بينما وافق ابنُ خزيمة جمهور العلماء في جواز نسخ القرآن للسنة، ويشهد لذلك كثرة الأمثلة الواردة في كتابه، ومنها:

---

1 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، رقم (1127)، 1/ 559- 560، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم (746)، 3/ 223 – نووي.

2 - الرسالة 107.

– قوله: «باب ذكر أخبار غلط في الاحتجاج بها بعض من لم ينعم النظر في ألفاظ الأخبار، ولم يستوعب أخبار النبيِّ ﷺ في القنوت، فاحتج بها، وزعم أنّ القنوت في الصلاة منسوخٌ منهيٌ عنه». ثم ساق رواية ابن عمر التي جاء فيها: «أنه سمع النبيَّ ﷺ قال في صلاة الفجر حين رفع رأسه من الركوع: "ربنا ولك الحمد"، في الركعة الأخيرة، ثمَّ قال: "اللهم العنْ فلانا وفلانا"، دعا على ناسٍ من المنافقين، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (آل عمران 128)[1]، ثم عقَّب ابن خزيمة على هذا الحديث ببيان أن المنسوخ هو اللعنُ، لا مطلقُ القنوت في صلاة الفجر[2].

3– نسخ السنة بالسنة: اتفق جمهور العلماء على جواز نسخ السنة بالسنة، ومن هؤلاء العلماء ابن خزيمة، ومن الأمثلة على وقوع هذا النسخ في صحيحه:

- قال ابن خزيمة: «باب ذكر خبر رُوِيَ في الزجر عن الصوم إذا أدرك الجنب الصبح قبل أن يغتسل لم يفهم معناه بعضُ العلماء، فأنكر الخبر، وتوهم أنّ أبا هريرة مع جلالته ومكانه من العلم غلط في روايته. والخبرُ ثابتٌ صحيحٌ من جهة النقل إلا أنه منسوخٌ، لا أنّ أبا هريرة غلط في رواية هذا الخبر»[3].

وأدرج في هذا الباب حديثَ أبي بكر بن عبد الرحمن، قال: إنِّي لأعلمُ الناس بهذا الحديث، بلغَ مروان أنّ أبا هريرة يحدِّثُ عن رسول الله ﷺ: «مَنْ أصبحَ جُنُبًا فلا يصومُ»، قال: فانطلق أبو بكر وأبوه عبد الرحمن حتَّى دخل على أمِّ سلمة وعائشة، وكلاهما قالت: كان رسول الله ﷺ يُصبحُ جُنُبًا ثم يصومُ. فانطلق أبو بكر وأبوه حتى أتيا مروان، فحدَّثاه، فقال: عَزْمتُ عليكما لما

---

1 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، رقم (622)، 1/ 339، والبخاريُّ في كتاب المغازي، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (آل عمران 128)، رقم (4069)، 7/ 422- 423 مع الفتح.

2 - صحيح ابن خزيمة 1/ 339- 341، وينظر للمزيد من الأمثلة: المصدر نفسه 1/ 165، 253، 340، 433، 2/ 919، 966.

3 - المصدر السابق 2/ 965- 966.

انطلقتما إلى أبي هريرة فحدّثاهُ، فقال: أهما قالتا لكما؟ قالا: نعم. قال: هما أعلمُ. إنما أنبأنيه الفضلُ[1].

وفي التعليق على هذا الحديث بيَّنَ ابن خزيمة أنَّ حديث الفضل بن عباس الذي حدّثَ به أبا هريرةَ منسوخٌ بخبر عائشة وأمِّ سلمة، فقال: «... فخبرُ عائشةَ وأمِّ سلمةَ - رضي الله عنهما - في صوم النبي ﷺ بعد ما كان يدركُهُ الصبحُ جنبًا ناسخٌ لخبرِ الفضل بن عباس، لأنّ هذا الفعلَ من النبي ﷺ يشبهُ أنْ يكونَ بعد نزول إباحة الجماع إلى طلوع الفجر»[2].

4- طرق ابنِ خزيمة في معرفة النسخ: اعتمد ابن خزيمة في إثباتِ وقوع النسخ وتحديد الناسخ والمنسوخ على جملةٍ من القواعد، أسرُدُهَا في النقاط التالية:

أ- أن يشتمل لفظُ الحديث على ما يدلُّ على النسخ: وهو قرينةٌ قويةٌ على وقوع النسخ، ومن ذلك:

- قول ابن خزيمة: «باب ذكر الدليل على أنّ ترك النبيِّ ﷺ الوضوء مما مستِ النارُ أو غيَرتْ، ناسخٌ لوضوئه كانَ مما مستِ النار أو غيرت»[3]، ثمَّ ساق الدليلَ على هذا النسخ، وهو حديثُ جابر بن عبد الله، قال: «آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ تركُ الوضوءِ مما مستِ النارُ»[4].

---

1 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصوم، رقم (2011)، 2/ 966، والبخاري في كتاب الصيام، باب الصائم يصبح جنبا، رقم (1925، 1926)، 4/ 169- 170 مع الفتح، ومسلم في كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (1109)، 4/ 208- 209 - نووي.

2 - المصدر السابق 2/ 967، وينظر لمزيدٍ من النماذج: المصدر نفسه 1/ 68، 147- 148، 342- 343.

3 - المصدر السابق 1/ 68.

4 - إسناده صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار أو غيرت، رقم (43)، 1/ 68، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، رقم (192)، 1/ 100، والنسائي في الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، رقم (185)، ص37- 38، والطحَّاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا، رقم (397)، 1/ 67، وابن حبان في كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، ذكر خبر قد يوهم غير المتبحِّر في صناعة العلم أنه ناسخ لأمره ﷺ بالوضوء من لحوم الإبل، رقم (1134)، 3/ 416، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، رقم (721)، 1/ 241، قال أبو داود عقب هذا الحديث: «هذا اختصار من الحديث الأول»، يعني حديثَ جابر: «قرَّبتُ للنبي ﷺ خبزا ولحما فأكلَ ثم دعا بوضوء فتوضَّأ به ثم صلَّى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ» وهو مخرَّجٌ في صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب المنديل، رقم

ب– أن يذكر الراوي الناسخ والمنسوخ معا: ومن أمثلة ذلك عند ابن خزيمة:

- قوله : «باب ذكرِ نسخ التطبيق في الركوع، والبيان على أنّ وضع اليدين على الركبتين ناسخٌ للتطبيق، إذ التطبيقُ كان مقدّمًا، ووضعُ اليدين على الركبتين مؤخرا بعده، فالمقدّم منسوخٌ، والمؤخر ناسخٌ».

ثم ساق الدليل من حديث عبد الله بن مسعود، قال: علّمَنا رسولُ الله ﷺ الصلاة، قال: فكبّر، ولما أراد أن يركعَ طبّقَ يديه بين ركبتيه فركعَ، فبلغَ ذلك سعدا، فقال: صدَق أخي، كنا نفعل هذا، ثم أُمِرْنَا بهذا - يعني الإمساكَ بالرُّكب -»[1].

5– طرق ابن خزيمة في إبطال دعوى النسخ: نصَّ ابنُ خزيمة على ضرورة التأليف - ما أمكنَ - بين النصوصِ التي يُظَنُّ فيها التعارض، والجمع بينها بأيّ وجه من الوجوه، وذلك لحفظها، واجتناب إهدارها بالنسخ المتوهّم، أو بالترجيح المتعجّل، وقد أكّدَ على هذا الأصل، فقال: «ولا يجوزُ على أصلي دفعُ أحد الخبرين بالآخر، بل يجب استعمال كلّ خبر في موضعه...، فيجب استعمال كلا الخبرين فيما روي فيه»[2].

(5457)، 9/ 492 مع الفتح، وقال ابن حجر: «...ويشدُّ أصل حديث جابر، ما أخرجه البخاريُّ في الصحيح، عن سعيد بن الحارث، قُلتُ لجابر: الوضوء مما مسّت النار؟ قال: لا». تلخيص الحبير1/ 204- 205.

1 - إسناده صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، رقم (595)، 1/ 326- 327، وأحمد في المسند، رقم (3974)، 7/ 82- 83، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من ذكر أنّه يرفع يديه إذا قام من الثنتين، رقم (747)، 1/ 336، وابن الجارود في المنتقى، كتاب الصلاة، باب: صفة صلاة رسول الله ﷺ، رقم (196)، 1/ 184 مع غوث المكدود، والنسائي في كتاب التطبيق، باب التطبيق، رقم (1031)، ص168، والدارقطني في كتاب الصلاة، باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالرُّكب، رقم (1281)، 2/ 137، والحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة، رقم (818)، 1/ 334، والبيهقي في الكبرى في كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح، رقم (2532)، 2/ 112، والحديث صحّحه الحاكمُ، فقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه بهذه السياقة إنّما اتفقا على حديث إسماعيل بن أبي خالد عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: كنّا نطبّق ثم أُمرنا بالإمساك بالركب»، ووافقه الذهبيّ، وصحّحه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود 1/ 215، وشعيب الأرنؤوط في مسند أحمد 7/ 82- 83، والأعظمي في صحيح ابن خزيمة 1/ 326، وينظر للمزيد من النماذج: صحيح ابن خزيمة 1/ 253، 343، 433، 599- 560، 2/ 918- 919.

2 - صحيح ابن خزيمة 1/ 508.

ومن وسائل تحقيق هذا الأصل لدى التعامل مع النصوص: الإلمامُ بمسائل النسخ، ومنها: معرفةُ الوسائل التي تُدْفَعُ بها دعواه. ومن خلال تَتَبُّع المواضع التي أبطلَ فيها ابنُ خزيمة ادّعاءَ النسخ، وهي كثيرةٌ[1]، تبيّن لي اعتمادُه على الوسائل التالية:

أ- الاعتمادُ على معرفة التاريخ: إذْ أنّه لما كان النسخ إبطالا لحكم شرعيٍّ بدليل حكمٍ متأخرٍ عنه، لزم معرفة التاريخ ليكون إعمالُ النسخ صحيحا، ومن ذلك معرفة تاريخ تشريع الحكم، ومعرفة تاريخ إسلام الراوي.

وقد اعتمد ابنُ خزيمة على هذه القاعدة في إبطال دعوى نسخ حديث ابن مسعود في منع الكلام في الصلاة لحديث أبي هريرة - حديث ذي اليدين - في جواز كلام المأمومِ مع إمامه قصدَ إصلاح الصلاة، قال ابن خزيمة: «فأبو هريرة يخبرُ أنه شهد هذه الصلاة مع النبيِّ ﷺ، التي فيها هذه القصةُ، فكيف تكون قِصةُ ذي اليدين هذه قبلَ نهي النبيِّ ﷺ عن الكلام في الصلاة؟ وابنُ مسعود يخبرُ أنّ النبيَّ ﷺ أعْلَمَهُ عند رجوعه من أرضِ الحبشة لما سلم على النبيِّ ﷺ أنّ مما أحدثَ الله أن لا يتكلموا في الصلاة. ورجوعُ ابن مسعود من أرض الحبشة كان قبل وقعة بدر، إذ ابن مسعود قد كان شهد بدرا، وادّعى أنه قتل أبا جهل بن هشام يومئذ، قد أمليت هذه القصة في كتاب الجهاد. وأبو هريرة إنما قدم المدينة بعد بدر بسنين، قدم المدينة والنبيُّ ﷺ بخيبر...وأبو هريرة إنما صحبَ النبيَّ ﷺ بخيبر وبعده، وهو يخبرُ أنهُ شهد هذه الصلاة مع النبيِّ ﷺ،...»[2].

وهكذا بعد هذه المناقشة المستفيضة التي أبانَ فيها ابن خزيمة عن تمكُّنه من علم الناسخ والمنسوخ، ومعرفته بالتاريخ، وجمعه بين الروايات وتدبُّرها، استطاع أنْ يدحضَ دعوى النسخ، ولذا ختم هذه المناقشة بقوله: فمن يزعمُ أنّ خبرَ ابن مسعود ناسخٌ لقصة ذي اليدين، لو تدبّرَ العلمَ

1 - هي عشرُ مواضع تحديدا.

2 - صحيح ابن خزيمة 1/ 513- 514.

وترك العناد ولم يكابر عقلُه علمَ استحالةَ هذه الدعوى. إذ محالٌ أن يكون المتأخِّر منسوخا، والمتقدم ناسخا،...»[1].

ب- إثبات عدم صحَّة الحديث الناسخ: من وسائل ابن خزيمة في ردِّ ادعاء النسخ: إثبات عدم صحة الحديث المُدَّعى كونُه ناسخا. ومن أمثلة ذلك:

- قوله: «باب ذكر أخبارٍ تأوَّلها بعض العلماء ناسخةً لأمر رسول الله ﷺ المأموم بالصلاة جالسا إذا صلى إمامه جالسا»[2]، وأورد فيه حديث عائشة عن مرض رسول الله ﷺ الذي مات فيه، والذي جاء فيه أنه ﷺ جلس في الصلاة إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يأتمُّ بالنبيِّ، والناس يأتمون بأبي بكر[3].

وهذا الخبر ظاهره يوحي بنسخ حديث جابر الذي فيه أمرُ المأموم بالصلاة جالسا إذا صلى إمامُه جالسًا، وقد نَسبَ ابنُ خزيمة ادعاء النسخ في هذا الحديث إلى طائفة من المحدِّثين، فقال: «قال قومٌ من أهل الحديث: إذا صلَّى الإمامُ المريض جالسا، صلَّى من خلفه قياما إذا قدروا على القيام، وقالوا: خبر الأسود وعروة عن عائشة ناسخ للأخبار التي تقدَّم ذكرُنا لها في أمر النبي ﷺ أصحابَهُ بالجلوس إذا صلَّى الإمام جالسا. قالوا: لأنَّ تلك الأخبار عند سقوط النبي ﷺ من الفرس، وهذا الخبر في مرضه الذي توفي فيه، قالوا: والفعلُ الآخِرُ ناسخٌ لما تقدَّم من فعله وقوله»[4].

ولإبطال دعوى النسخ هذه، ناقش ابنُ خزيمة مخالفيه من المحدِّثين معتمدا على تضعيف حديث الباب، وهو خبر الأسود عن عائشة، فأعَلَّه بالاضطراب لاختلاف رُواته فيه، فروى بعضهُم أنَّ النبي ﷺ هو الإمام، وأبو بكر مؤتم به، وروى آخرون العكس، قال ابنُ خزيمة: «وإن

1 - المصدر نفسه، وينظر للمزيد من الأمثلة: المصدر نفسه 1/ 130، 307- 308.

2 - المصدر نفسه 2/ 776.

3 - إسناده صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، رقم (1616)، 2/ 776، والبخاريُّ في كتاب الأذان، باب حدِّ المريض أن يشهدَ الجماعة، رقم (664)، 2/ 178 مع الفتح، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذرٌ من مرض وسفر وغيرهما...، رقم (418)، 2/ 317- 318 - نووي.

4 - صحيح ابن خزيمة 2/ 776- 777.

الذي عندي في ذلك - والله أسأل العصمة والتوفيق - أنه لو صحّ أنّ النبي ﷺ كان هو الإمامُ في المرض الذي توفي فيه لكان الأمرُ على ما قالت هذه الفرقة من أهل الحديث، ولكن لم يثبتْ عندنا ذلك، لأنّ الرواة قد اختلفوا في هذه الصلاة على فرق ثلاث»[1].

وحيث أنَّ الحديثَ الناسخ لم يثبتْ من جهة النقل - بحسبه - فلا نسخَ إذن، وهذا ما قرَّره في آخر هذه المناقشة حيثُ قال: «...وادّعى قومٌ نسخ ذلك فلم تثبت دعواهم بخبرٍ صحيح لا معارضَ له، فلا يجوز ترك ما قدْ صحّ من أمره ﷺ وفعله في وقتٍ من الأوقات إلا بخبرٍ صحيح عنه يَنْسَخُ أمرَه ذلك وفعله، ووجودُ نسخ ذلك بخبرٍ صحيح معدومٌ، وفي عدم وجود ذلك بطلانُ ما ادّعت، فجازت الصلاةُ قاعدا، إذا صلى الإمام قاعدا اقتداءً به على أمر النبيِّ ﷺ وفعله، والله الموفق للصواب»[2].

ج- الاعتماد على روايةٍ أو نصٍّ آخر ينفي النسخَ: ومن أمثلة ذلك عند ابن خزيمة:

- قوله: «باب ذكر خبرٍ توهّم بعض العلماء أنّ الفطر في السفر ناسخٌ لإباحة الصوم في السفر»[3]، ثم ساق فيه خبر ابن عباس، قال: «صام رسول الله ﷺ عام الفتح حتى إذا بلغ الكديد، أفطر، وإنما يؤخذ بالآخرِ فالآخرِ من قول رسول الله ﷺ»[4].

ولدَحْض دعوى النسخ في هذا الحديث، أتى ابنُ خزيمة بروايةٍ أخرى صرَّحَ فيها راوي الحديث ابنُ عباس بانتفاء النسخ، حيث قال: «صامَ رسولُ الله ﷺ في السَّفر وأفطَر، ومن شاء صامَ، ومن شاء أفطَر»[5]، وعلَّق ابنُ خزيمة على هذه الرواية بقوله: «هذا الخبرُ يصرِّحُ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ

---

1 - المصدر نفسه.

2 - المصدر نفسه 2/ 779.

3 - المصدر نفسه 2/ 978.

4 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصوم، رقم (2035)، 2/ 978، والبخاري في كتاب الصوم، باب إذا صام أيَّاما من رمضان ثم سافر، رقم (1944)، 4/ 213 مع الفتح، ومسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية...، رقم (1113)، 4/ 216 - نووي.

5 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصوم، باب ذكر البيان على أنَّ هذه الكلمة...، رقم (2036)، 2/ 978- 979، والبخاري في كتاب الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس، رقم (1948)، 4/ 220 مع الفتح، ومسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية...، رقم (1113)، 4/ 217 - نووي.

كان يرى صومَ النبي ﷺ في السفر في **الابتداء، وإفطارَهُ** بعد هذا من الجنس المباح أنَّ **كِلا الفعلين جائز، لا أنَّ** إفطاره بعد بلوغه عَسَفَانَ كان نسخا **لِمَا تقدَّم من صومه»**[1].

د- الاعتماد على معرفة سبب نزول الآية، أو سبب ورود الحديث: لا شكَّ أنَّ معرفة الظروف **والملابسات** التي واكبت النصَّ **تفضي** إلى فهمه فهما دقيقا، وإدراك المراد منه، **وحسن التعامل معه، إذ الجهل بسبب** نزول الآية، أو ورود الحديث يجعل البعضَ يخطئُ **الاستنباطَ، وفي هذا المثال توضيحُ** ذلك:

- قال ابن خزيمة: «باب ذكر أخبار غلطَ في **الاحتجاج** بها **بعضُ من** لم **يُنْعِم** النظرَ في ألفاظ **الأخبار،** ولم **يستوعب** أخبار النبيِّ ﷺ في القنوت، **فاحتجَّ** بها، **وزعم أنَّ القنوت في الصلاة منسوخٌ منهي عنه»**[2]، ثم **ساق** حديث ابن عمر، وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ **كان يدعو على ناس من المنافقين،** فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ**﴾ (آل عمران 128)[3].

ولتفنيدِ دعوى نسخِ الآيةِ للقنوت في صلاة الغداة، اعتمدَ ابنُ خزيمة **على معرفته الواسعة** بسبب نزولها، **فقال:** «ففي هذه **الأخبار** دلالةٌ على أنَّ اللعنَ منسوخٌ بهذه الآية، **لا أنَّ الدعاء الذي كان** النبيُّ ﷺ **يدعو لمن كانَ يدعو** في أيدي أهل مكة من المسلمين أن ينجيهم **اللهُ** من أيديهم، **إذ غير جائزٍ أنْ تكونَ** الآيةُ نزلت: ﴿**أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ**﴾، **في قوم مؤمنين. في يدي قومٍ كفار يُعَذَّبون، وإنما أنزل الله** ﷻ هذه الآية ﴿**أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ**﴾ (آل عمران 128)، **فيمن كانَ يدعو** النبيُّ ﷺ عليهم باللعن من المنافقين والكفار،...»[4].

---

1 - صحيح ابن خزيمة2/ 979، وينظر للمزيد من النماذج: المصدر نفسه 1/ 74- 75، 2/ 1000.

2 - المصدر نفسه 1/ 339.

3 - سبق تخريجه في الصفحة 172.

4 - صحيح ابن خزيمة 1/ 340.

والملاحظ أنَّ ابن خزيمة في هذه المناقشة المطوَّلة اعتمد على علمه بسبب نزول الآية، وإدراكه لمعناها، وإحاطته بالأخبار الواردة في هذا الموضع، وملابسات ورودها، وكذا إنعام النظر في الرواية، والتفحُّصِ فيها، وهي أدوات لا بدَّ منها لإدراك الصواب في هذا الباب.

المبحث الثاني: الإجماع.

تكمن أهمية الإجماع في كونه الدليل الذي يأتي تاليا للنصوص من حيث القوَّة والاحتجاج، وهو وإن كان يعتمد على النصِّ، إلا أنه أصلٌ مستقلٌ بذاته من أصول التشريع. وليس مُرادًا لي في هذا المبحث استيعابُ جميع مسائله وجزئياته، وإنما الإشارة إلى ما له تعلُّقٌ ببيان آراء ابن خزيمة فيه.

المطلب الأول: تعريفه، وحكمه، وحجيته.

1- تعريف الإجماع:

أ- في اللغة: يأتي الإجماع في اللغة على معنيين اثنين، وهما:

أحدهما: العزم والتصميم على الشيء، وقد ورد بهذا المعنى في قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ (يونس 71)، أي: أعزموا عليه.

ثانيهما: الاتفاق، فيقال: أجمع القوم على كذا، إذا اتفقوا عليه[1].

ب- في الاصطلاح:

عرَّفهُ الشوكانيُّ بقوله: «هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور»[1]، فأراد بالاتفاق: الاشتراك إمَّا في القول، أو الفعل، أو الاعتقاد.

1 - ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة "جمع" 8/ 53، و"الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي 1/ 137.

واحترز بقوله: "مجتهدي أمةِ محمَّد" عن إجماعِ مجتهدي غيرِها من الأمم، وإجماعِ عَوامِّها عند من لا يعتدُّ بإجماعهم، واحترز بقيد: "بعد وفاته" عن إجماع الصحابة في عصره ﷺ، إذ لا اعتبار له، واندفع بقوله: "في عصر من الأعصار" توهُّم إجماع جميع المجتهدين من هذه الأمة، لأنّ ذلك لا يحصلُ إلى يوم القيامة، فينتفي به ثبوت الإجماع[2].

2- حجِّيَتُهُ:

إذا ثبت الإجماع على حكمٍ شرعيٍّ بشروطه التي وضعها العلماء ، فإنه يكونُ حُكْمًا قطعيًّا، ولو كان مستنَدُهُ ظنيًّا، وهذا لثبوت حجيته، قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا﴾ (النساء 115)، قال القرافي - تعليقا على هذه الآية -: «وثبوتُ الوعيد على المخالفة يدلُّ على وجوبِ المتابعة»[3].

المطلب الثاني: أقسامه.

ينقسم الإجماع إلى قسمين، هما:

1- الإجماع الصَّريح: وهو أن يصرِّح كلُّ واحدٍ من المجتهدين بقبول الرأي المتوصَّل إليه، وهذا النوع من الإجماع إن وقع، كان حجةً قطعيةً باتفاق جمهور العلماء.

2- الإجماع السُّكوتيُّ: وهو أنْ يبدِيَ بعض المجتهدين رأيا في مسألة شرعية، وتُعرف بين مجتهدي ذلك العصر، فيسكتون، ولا تصدر عنهم موافقةٌ، ولا معارضة[4]، وهذا النوع تباينت فيه آراء العلماء ، ويمكن إجمالها في ثلاثة أقوال:

---

1 - إرشاد الفحول 109، وينظر: "الإحكام" للآمدي 1/ 137- 138، و"شرح تنقيح الفصول" للقرافي 322، و"أصول الفقه" لأبي زهرة 182، و"مذكرة في أصول الفقه" للشنقيطي 145.

2 - ينظر : إرشاد الفحول 109- 110.

3 - شرح تنقيح الفصول 324.

4 - ينظر : إرشاد الفحول 127، و"أصول الفقه" لأبي زهرة 188.

أ- أنه إجماعٌ، ونُسب هذا الرأي إلى أحمد، وأكثر الشافعية والمالكية، تنزيلا للسكوت منزلة الرضا والموافقة.

ب- أنه حُجّةٌ ولا إجماع.

ج- أنه ليس بحجَّةٍ ولا إجماعٍ، وهذا رأي الشافعي، ومعنى قوله: «لا يُنسَب إلى ساكتٍ قولٌ»[1].

المطلب الثالث: الإجماع في صحيح ابن خزيمة.

يحتلُّ الإجماع مكانةً هامّةً ضمنَ قواعدِ وأصول ابن خزيمة، فقد رأينا أنه يعتبرُهُ قرينةً ينصرفُ بها الأمرُ عن الوجوبِ إلى الندب والاستحباب، كما يعتبره مخصِّصًا منفصلا يخصُّ به عمومات القرآن والسنة. وفيما يلي بيانُ رؤيته للإجماع.

الفرع الأول: إجماع غير الصحابة حجّةٌ عند ابن خزيمة.

اختلف العلماء في المُجْمِعِينَ الذين يعتدُّ بإجماعهم فيكونُ حجّةً ملزمة، فاختارَ البعضُ كونهم الصحابة، وهذا الرأي منسوبٌ إلى الظاهرية، وإليه أومَأَ أحمدُ بن حنبل. بينما ذهب الجمهور إلى أنَّ إجماعَ أهل كلّ عصر حُجّةٌ، وهو ما اختارهُ الآمديُّ، إذ قال: «ذهب الأكثرون من القائلين بالإجماع إلى أنَّ الإجماعَ المحتجَّ به غير مختصٍّ بإجماع الصحابة، بل إجماعُ أهل كلّ عصر حجةٌ، خلافا لداود وشيعته من أهل الظاهر، ولأحمدَ بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، والأوّلُ هو المختار»[2].

وعند تتبُّعي لكتاب ابن خزيمة، لم أجدْ لهُ تصريحا بموقفه في هذه المسألة، غير أنَّ النصوص المتعلقة بهذا المبحث تُلمِحُ إلى موافقته لجمهور العلماء في كون الإجماع المحتجَّ به والمثبت للأحكام الشرعية: هو إجماع العلماء في كلِّ عصر، وليس إجماع الصحابة فحسب.

---

1 - ينظر : المصدر السابق، ومذكرة الشنقيطي 151.

2 - الإحكام في أصول الأحكام 1/ 159، وينظر: شرح تنقيح الفصول 341.

كما تشيرُ تلكم النصوص إلى أنَّه يعتبر الإجماعَ تاليا لدليل القرآن والسنة من حيث الاعتبار، يُفهم ذلك من قوله: «لأنّ العلماء قد اختلفوا في الشفق، قال بعضهم: الحمرة، وقال بعضهم: البياض. ولم يثبت - عِلمي - عن النبيِّ ﷺ أنّ الشفق الحمرة. وما لم يثبت عن النبيِّ ﷺ ولم يتّفِق المسلمون عليه، فغيرُ واجب فرضُ الصلاة، إلا أنْ يوجبه اللهُ، أو رسولُهُ، أو المسلمون في وقتٍ. فإذا كان البياضُ قائما في الأفق، وقد اختلف العلماءُ في إيجاب فرض صلاة العشاء، ولم يثبتْ عن النبيِّ ﷺ خبرُ إيجابِ فرض الصلاة في ذلك الوقت، فإذا ذهب البياضُ، واسْوَدّ الأفقُ، فقد اتّفَقَ العلماءُ على إيجاب فرض صلاة العشاء، فجائزٌ في ذلك الوقت أداءُ فرض تلك الصلاة»،[1] ومنه نأخذُ الآتي:

1- أنّ الإجماع عنده هو اتفاقُ المسلمين من غير تقييدٍ بعصر الصحابة.

2- أنّه عبَّر عن المجمعين بلفظي: "المسلمون"، و"العلماء".

3- أنّ الإجماعَ تالٍ للقرآن والسنة من حيث الاعتبار، لقوله: «إلا أنْ يوجبه الله، أو رسوله، أو المسلمون في وقت».

4- أنّ الإجماع حجَّةٌ تَثبتُ بها الأحكام الشرعية كأدلة القرآن والسنة، لقوله: «فإذا ذهب البياض واسودّ الأفقُ، فقد اتفقَ العلماء على إيجاب فرض صلاة العشاء،...».

وفي موضع آخر أكَّد ما جاء في النصِّ السابق إلا أنه غاير في اللفظ المعبِّر عن الإجماع، فقال: «وقد كنتُ أمليتُ على بعض أصحابنا مسألةً في هذه الآية[2]، وبيّنتُ أنّ الله ﷻ قد يوجبُ الشيءَ في كتابه بمعنى، وقد يجب ذلك الشيء بغير ذلك المعنى الذي أوجبه الله في الكتاب، إمّا على لسان نبيه المصطفى ﷺ، أو على لسان أمّتِه، لأنّ اللهَ ﷻ إنما أوجب في هذه الآية على من

1 - صحيح ابن خزيمة 1/ 215.

2 - الآية 196 سورة البقرة.

أصابه أذًى في رأسه، أو كان به مرضٌ، فحلقَ رأسه. وقد تجبُ عند جميعِ العلماء هذه الفدية على حالق الرأس وإن لم يكن به أذى...»[1].

وهكذا، فقد أكّد في هذا النصِّ ما أثبته في سابقه، أي:

1- أن الإجماعَ هو إجماعُ الأمّة - أي: علماؤُها، إذ لا أهليّةَ لعوامّها - دون تقييدٍ بعصر الصحابة.

2- أنه عبّر عن المجمعين بلفظيْ: "الأمّة"، و"العلماء".

3- أنّ إجماعَ الأمّة - أيْ : علماؤها - تثبت به الأحكام، كما تثبت بأدلة القرآن والسنة.

4- أنّ إجماعَ الأمّة يلي الكتاب والسنة من حيثُ القوّة والاحتجاج.

وهكذا، تتّفقُ نصوص ابن خزيمة في تصوير طبيعة الإجماع لديه، بأنّه اتفاق جميع علماء الأمة، ومجتهديها في أيِّ عصر من الأعصار على حكم شرعي. فإذا ثبت هذا الإجماعُ كان دليلا مُعتبرا في إثبات الأحكام الشرعية، بعد دليل القرآن والسنة.

والملاحظُ أنّ ابن خزيمة يستخدم في التعبير عن الإجماع، والمجمعين ألفاظا مختلفةً، وهي:

- المسلمون[2].
- العلماء[3].
- الأمّة[4].
- أهل الصلاة[5].
- علماء الأمصار[6].
- أهل العلم[1].

1 - المصدر السابق 2/ 1270- 1271.
2 - صحيح ابن خزيمة 1/ 215، 481 - 482.
3 - المصدر نفسه 1/ 215، 481 - 482، 2/ 792، 1106، 1270- 1271، 1359- 1360، 1380.
4 - المصدر نفسه 2/ 1270- 1271.
5 - المصدر نفسه 1/ 946 ، 947، 973، 481، 482، 732- 733.
6 - المصدر نفسه 1/ 55.

- أهل القبلة[2].

وضِمْنَ هذه الإطلاقات ألفاظٌ توهم أنَّ ابنَ خزيمة يَعتبرُ إجماع العوامِّ، ويعتدُّ به، كاستعماله ألفاظ: المسلمون، والأمة، وأهل الصلاة، وأهل القبلة. وقد اختلفَ أهلُ العلم في اعتبار قول العوام في الإجماع، فانقسموا إلى ثلاثة أراء:

1- عدمُ اعتباره، لأنَّ الاعتبارَ فرعٌ عن الأهليَّة، ولا أهليَّةَ للعوام، وهو رأيُ الأكثرية.

2- اعتبارُه والاعتداد به، لأنَّ العصمة ثابتةٌ لكلِّ الأمة لا لبعضها، وهو رأيُ الأقلية، واختاره الآمدي.

3- اعتباره في الإجماع العامِّ كتحريم الزنا، والربا، وشرب الخمر، وعدم اعتباره في الإجماع الحاصل على دقائق الفقه[3].

ومن خلال النظر في نصوص ابن خزيمة، ترجَّحَ لي أنَّه لا يعتدُّ بإجماع العوامِّ، وأنه موافقٌ للجمهور، وذلك لأمور:

1- أنَّ الغالب عليه استعمال: إجماع العلماء، وأهل العلم، وعلماء الأمصار[4].

2- أنه أحيانا يمزج في النصِّ الواحد بين لفظ: العلماء ولفظٍ آخر، ما يدلُّ على أنه يعني إجماع العلماء[5].

3- أنه استخدم ألفاظا مُوهمةً بدخول العوام في الإجماع على مسائل فقهيَّةٍ دقيقةٍ، ما يُرجِّحُ قصدَهُ بالإجماع إجماعَ العلماء والمجتهدين، لا إجماعَ العوام[6].

الفرع الثاني: المسائل التي نصَّ فيها على الإجماع.

---

1 - المصدر نفسه 1/ 754، 779.

2 - المصدر نفسه 1/ 765، 766.

3 - ينظر: "الإحكام" للآمدي 1/ 156، وشرح تنقيح الفصول 341، ومذكرة الشنقيطي 146.

4 - ينظر: الهامش رقم: 03، ص 117 من هذا البحث.

5 - صحيح ابن خزيمة 1/ 215، 481 - 482.

6 - المصدر نفسه 1/ 732، 733، 2/ 765- 766، 946، 947.

1- وجوب الوضوء من المذي: قال ابن خزيمة: «... إذ الله ﷻ لم يذكر في آية الوضوء المذي. والنبيُّ ﷺ قد أوجب الوضوء من المذي. واتفق علماءُ الأمصار قديما وحديثا على إيجاب الوضوء من المذي»[1].

2- وجوب صلاة العشاء عند مغيبِ الشفق الأبيض: حيث قال: «..فإذا ذهب البياض واسود الأفق، فقد اتَفقَ العلماء على إيجاب فرض صلاة العشاء، فجائزٌ في ذلك الوقت أداء فرض تلك الصلاة»[2].

3- إسقاط فرض الجمعة عن المرأة: وذلك في قوله: «...والدليل على أنّ الله ﷻ خاطبَ بالأمر بالسعي إلى الجمعة عند النداء بها في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ (الجمعة 9)، الرجالُ دون النساء، إنْ ثبت هذا الخبر من جهة النقل، وإنْ لم يثبت فاتفاق العلماء على إسقاط فرض الجمعة عن النساءِ كافٍ من نقل خبر الخاصِّ فيه»[3].

4- إفطار الصائم بالاستقاء عمدا: فقد قال: «واتَفقَ أهلُ الصلاة، وأهلُ العلم على أنّ الاستقاء على العمد يفطر الصائم،...»[4].

5- عرفاتُ ليست من الحَرَم: فقد قال: «...وفي إجماعِ أهل الصلاة على أنّ عرفاتِ خارجةٌ من الحرم ما بان وثبت أنها ليست من مكة،...»[5].

6- منى كلُّها مذبحٌ للهدايا: فقد قال: «...واتفاق الجميع من العلماء على أنّ جميع مِنَى مذبحٌ، كما خبَرَ النبيُّ ﷺ إنها مَنْحَرٌ دالٌ على صحة مذهبنا، وبطلان مذهب مخالفينا، إذْ محالٌ أن يتفِقَ الجميعُ من العلماء على خلافِ دليل قول النبيِّ ﷺ لا يجوزُ غيرُه»[6].

---

1 - المصدر نفسه 1/ 55.
2 - المصدر نفسه 1/ 215.
3 - المصدر السابق 2/ 831- 832.
4 - المصدر نفسه 2/ 947.
5 - المصدر نفسه 2/ 973.
6 - المصدر نفسه 2/ 1359- 1360.

7- منع الوطء قبل طواف الإفاضة: قال: «في أخبار عائشة: طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ لحلِّه قبل أن يطوف بالبيت. دلالةٌ على أنه إذا رمى الجمرة وذبح وحلق كان حلالا قبل أن يطوفَ بالبيت خلا ما زجَرَ عنه من وطءِ النساء الذي لم يختلفْ العلماء في أنه ممنوعٌ من وطءِ النساءِ حتى يطوفَ طواف الزيارة»[1].

الفرع الثالث: مسائل مختلفة.

1- التلميح إلى الإجماع بنفي العلم بالخلاف:

كثيرا ما ينفي ابنُ خزيمة العلمَ بالخلافِ في المسألة مستخدما عباراتٍ مختلفة، وهي: "لا نعلمهم اختلفوا - لا أعلمهم اختلفوا "[2]، و"لا خلافَ - لم نر خلافا"[3]، و"لا خلافَ بين أهل القبلة - أهلُ القبلة لم يختلفوا - لا خلاف بين أهل المعرفة"[4]، و"لا خلاف بين العلماء - لم يختلف علماؤنا - لم يختلف العلماءُ كلُّهم - لم يختلف علماءُ الحجاز- لا يختلف العلماء فيها"[5].

ومعلومٌ أنَّ العلماء قد اختلفوا في دلالة هذه العبارات على الإجماع أو عدمه، وهل تثبتُ بمثلها الحُجَّةُ؟ أم لا؟ والذي عليه جمهور أهلُ العلم أنَّ ذلك لا يكونُ إجماعا لجواز الاختلاف، أو خفائِه على قائل هذه العبارة. وفرَّق ابنُ القطان بين أنْ يُطلقَ هذه العبارة عالمٌ فتكون حجَّةً، وبين أن يطلقها غيرُه، فلا. ونُسِبَ مثلُ هذا القول إلى الماورديِّ.

---

1 - المصدر نفسه 2/ 1380.

2 - المصدر السابق 1/ 475 - 476.

3 - المصدر نفسه 1/ 63، 754.

4 - المصدر نفسه 2/ 765، 766، 779.

5 - المصدر نفسه 1/ 61، 481 - 482 ، 2/ 792، 1270- 1271، 1380.

وقد انتقد الشوكانيُّ هذا الاتجاه، بوقوع الخطأ في نفي الخلاف من جبالٍ في العلم والاجتهاد مثل: مالك، والشافعي.

وللعلم فإنَّ ابن خزيمة مسبوقٌ إلى إطلاق هذه العبارات الموهمةِ للإجماع، إذْ أطلقها قبلهُ الشافعيُّ في الرسالة ، وأحمد بن حنبل[1].

2- الاحتجاج بالحديث الضَّعيف المجمع على صحَّةِ معناه: صرَّح ابن خزيمة أنَّه أخرج في كتابه أحاديثَ ضعيفةً ليست على شرطه، وذلك للإجماع على صحةِ متنها، ومن ذلك:

أ- قوله: «باب ذكر الخبر المفسر أنَّ النبيَّ ﷺ إنما كان يجهرُ في الأوليين من المغرب، والأوليين من العشاء، لا في جميع الركعاتِ كلها، من المغرب والعشاء، إنْ ثبت الخبرُ مسندا، ولا إخَالُ، وإنما خرَّجْتُ هذا الخبر في هذا الكتاب، إذْ لا خلافَ بين أهل القبلة في صحةِ متنه، وإنْ لم يثبتِ الخبرُ من جهة الإسناد الذي نذكره»، ثم ساق الحديث، وعلَّق عليه قائلا: «وهذه القصَّةُ غيرُ محفوظةٍ عن أنس، إلا أنَّ أهل القبلة لم يختلفوا أنَّ كلَّ ما ذُكِرَ في هذا الخبر من الجهر، والمخافتة من القراءة في الصلاة، فكما ذُكِرَ في هذا الخبر»[2].

ب- وفي مثال آخر، قال: «باب ذكرِ مبلغِ الوسق إنْ صحَّ الخبر. ولا خلافَ بين العلماء في مبلغه على ما رُوي في هذا الخبر إلا أنَّ أبا البَخْتُرِيِّ لا أحسبهُ سمعَ من أبي سعيد»، ثم ساق فيه حديث أبي سعيد يرفعه قال: «ليس فيما دون خمسة أوساقٍ زكاة، والوسق ستون مختوما»[3].

---

1 - ينظر: الرسالة 347، و إرشاد الفحول 136- 137، و"أصول الفقه" لأبي زهرة 185.

2 - صحيح ابن خزيمة 2/ 765- 766.

3 - إسناده ضعيف منقطع، رواه ابن خزيمة في كتاب الزكاة، رقم (2310)، 2/ 1106، وأحمد في المسند، رقم (11564)، 18/ 115- 116، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب الوسق ستون صاعا، رقم (1832)، 3/ 288، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، رقم (1559)، 2/ 144، والدارقطني في كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، رقم (1925)، 2/ 484، والبيهقي في الكبرى في كتاب الزكاة، باب مقدار الوسق، رقم (7427)، 4/ 204، وهو منقطع الإسناد، لأنَّ أبا البَخْتَرِيِّ، وهو سعيد بن فيروز الطَّائي لم يسمع من أبي سعيد الخدريِّ، قال أبو داود: «أبو البَخْتَرِي لم يسمع من أبي سعيد»، وقال أبو حاتم: «لم يدركه»، ينظر تلخيص الحبير 2/ 327.

ثم علَّق على هذا الحديث قائلا: «يريد بالمختوم الصاع، ولا خلاف بين العلماء أنَّ الوَسَقَ ستُّونَ صاعًا،...»[1].

3- تأويلُ الخبرِ الصَّحيح الذي عارضه الإجماعُ: من القواعد المسلَّمة في أصول الفقه أنَّ العلماء لايجمعون على خلافِ السنة، قال الشافعي: «...ونعلمُ أنَّ عامَّتَهُمْ لا تجتمعُ على خلافٍ لسنَّةِ رسول الله، ولا على خطأٍ، إنْ شاءَ اللهُ»[2]، وذاتُ المعنى أكَّدَهُ ابنُ خزيمة بقوله: «...إذْ غير جائز أنْ يَتَّفِقَ المسلمون على خلافِ خبر النبيِّ ﷺ من غير أنْ يَرْوُوا عن النبيِّ ﷺ خبرا خلافه»[3] .

ولذلك إذا تعارض عند ابن خزيمة الخبرُ الصَّحيحُ مع الإجماع، فإنَّهُ يُؤَوِّلُ الخبرَ بما يتَّفِقُ مع مقتضى الإجماعِ، دفعا للتَّعارُضِ بينهما، ومن نماذج ذلك عنده:

- قال ابن خزيمة: «باب الرخصة في الجمع بين الصلاتين في الحضر في المطر»، وأورد فيه حديث ابن عباس، أنه قال: «صلى رسولُ الله ﷺ الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، في غير خوفٍ ولا سفرٍ»[4].

وهذا الحديثُ يتعارضُ في ظاهره - حسب رأيه - مع إجماعِ العلماء على عدم جواز الجمع في الحضر في غير مطرٍ، لذلك اجتهد في تأويله حَتَّى يَتَّفِقَ مع الإجماع، فحمل الجمع بين الظُّهْرَيْنِ، وبين العشاءين الوارد في الحديث على حالة المطر، فقال- مُعَلِّقًا على الحديث السابق : «لم يختلف العلماءُ كلُّهم أنَّ الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير المطر غيرُ جائزٍ، فَعَلِمْنَا واسْتَيْقَنَّا أنَّ العلماءَ لا يُجْمِعُونَ على خلافِ خبرٍ عن النبيِّ ﷺ صحيح من جهة النقل، لا مُعَارِضَ له عن النبيِّ ﷺ، ولم يختلفْ علماءُ الحجاز أنَّ الجمعَ بين الصلاتين في المطرِ جائزٌ، فتأوَّلْنا جمعَ النبيِّ ﷺ

1 - المصدر السابق 2/ 1106، وينظر للمزيد من النماذج: المصدر نفسه 2/ 831 - 832.

2 - الرسالة 482، وينظر: المصدر نفسه 322.

3 - المصدر السابق 1/ 481 - 482.

4 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب الرخصة في الجمع بين الصلاتين...، رقم (971)، 1/ 480 ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (705)، 3/ 186 - نووي.

في الحضر على المعنى الذي لم يتفق المسلمون على خلافه، إذ غير جائز أن يتفق المسلمون على خلاف خبر النبيِّ ﷺ من غير أن يرووا عن النبيِّ ﷺ خبراً خلافه،...»[1].

وقد استأنس ابنُ خزيمة في هذا التأويل بما نقله عن مالك، أنه قال: «أرى ذلكَ كانَ في مطرٍ»[2].

المبحث الثالث: الآثار.

المطلب الأول: تعريف الأثر عند المحدثين.

أولا: **الأثر في اللغة**: بقيةُ الشيء، والجمع آثارٌ وأُثورٌ، والأَثَرُ الخبرُ، وسنن النبيِّ ﷺ: آثارُه، ويقال: أثَرَ الحديثَ عن القوم، أي: أنبأَهُمْ بما سُبِقُوا فيه من الأثر، وقيل حدَّثَ به عنهم. ويقال: أثَرْتُ الحديثَ آثرهُ إذا ذكرتُه عن غيرك، وحديث مأثورٌ، أي يخبر الناس به بعضهُم بعضًا، أي ينقله خلفٌ عن سلفٍ..[3]

ثانيا: **الأثر في الاصطلاح**: تباينت آراء العلماء في تحديد وضبط مدلوله بين موسع له ومضيق، وبتتبُّع نصوص العلماء ، أمكنَ رصدُ الآراء الثلاثة التالية:

الرأي الأول: أنه يطلق على الحديث المرفوع والموقوف، قال النووي: «أما قوله: "الأثرُ المشهورُ عن رسول الله ﷺ"، فهو جارٍ على المذهب المُختار الذي قاله المحدثون وغيرُهُم، واصطلح عليه السلفُ

1 - صحيح ابن خزيمة 1/ 480 - 481.

2 - المصدر نفسه 1/ 480، وينظر الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، رقم (332)، ص112.

3 - ينظر: لسان العرب مادة (أثر)، 4/ 5- 6.

وجماهير الخلف، وهو أنَّ **الأثر يطلق على المروي مطلقا سواء كان عن رسول الله ﷺ، أو عن صحابيٍّ»**[1].

ومن هذا النصِّ **يمكن تسجيل الملاحظات التالية:**

1- **أنَّ** للعلماء في مدلول مصطلح: **"الأثر" مذاهبٌ، وآراءٌ.**

2- **أنَّ** الإمامَ **مسلمٌ يوسِّعُ** مدلول: **"الأثر" فيطلقه على المرفوع** والموقوف، **ليشملَ كلَّ** مرويٍّ.

3- **أنَّ النوويَّ** يختار **هذا الرأي، وهو ما عليه** جمهور المحدثين، **وعلماء السلف** والخلف.

والملاحظ في كلام **النووي أنه قال:** «**ليشملَ كلَّ** مرويٍّ»، ثم فسَّرهُ **بالمرفوع** والموقوفِ، **مستبعدا المقطوع.**

وهذا الاتجاه القائل **بتعميم مصطلح: "الأثر" وتوسيعه،** ظهر في: تسمية أبي جعفر الطبريِّ **كتابه: "تهذيب الآثار"، وهو مقتصر على المرفوعات،** ويورد الموقوفات تبعا، وتسمية أبي جعفر الطَّحَاوِيِّ كتابه: "شرح معاني الآثار"، وهو يشتمل على المرفوع والموقوف معا[2].

الرأي الثاني: أنه يطلق على الحديث الموقوف **والمقطوع، وهو رأيُ** ابن حجر العسقلانيِّ **حيثُ قال:** «**...ويقالُ** للأخيرين [أي: الموقوف والمقطوع] الأثرُ»[3].

الرأي الثالث: أنَّهُ يطلق على الموقوف. **وهو رأيُ** فقهاء خراسان، قال ابن الصلاح: «**ومَوْجُودٌ** في اصطلاح **الفقهاء** الخراسانيين تعريف الموقوف **باسم الأثر. قال أبو القاسم الفَوْرَانِيُّ منهم فيما بلغنا عنه: "الفقهاء يقولون:** الخبرُ **ما يُرْوَى عن** النبيِّ ﷺ، **والأثرُ ما** يروى **عن الصحابة - رضي الله عنهم -**»[4].

---

1 - صحيح مسلم بشرح النووي 1/ 61.

2 - ينظر: "التقييد والإيضاح" للعراقي 57، **وفتح المغيث** 1/ 86- 87، **وتدريب الراوي** 1/ 132، و"جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف" للجوابي 61- 62.

3 - **نزهة النظر** 86.

4 - **علوم الحديث** 27.

وقد كشف السَّخَّاوي عن وجهة نظر أصحاب هذا الرأي، فقال: «وظاهر تسمية البيهقيُّ كتابه المشتمل عليهما[أي: المرفوع والموقوف] بـ "معرفة السنن والآثار" معهم، وكأنَّ سلَفَهُمْ فيه إمامُهُمْ، فقد وُجِدَ ذلك في كلامه كثيرا واستحسنه بعضُ المتأخرين. قال لأنَّ التفاوُتَ في المراتب يقتضي التفاوُتَ في المترتب عليها، فيقال: لما نسب لصاحب الشرع الخبر، وللصحابة الأثر، وللعلماء القول والمذهب»[1].

هذا، والرَّاجِحُ عند جمهور أهل الحديث هو توسيع دائرة مصطلح الأثر ليشمل المرفوع والموقوف والمقطوع من الحديث، إذ الكلُّ مما يروى وينقل، فيصحُّ إطلاق الأثر عليه، لذا قال السيوطيُّ - معلقا على قول النووي: "وعند المحدثين كلُّ هذا يُسَمَّى أثرا" -: «لأنه مأخوذٌ من أثَرْتُ الحديث، أي: رويته»[2].

والأشبهُ أنَّ مَنْ وسَّع مصطلح الأثر غلَبَ الجانب اللغويَّ فيه، ومن قَصَرَهُ على الموقوف والمقطوع، غلَبَ جانب التصنيف والتمييز بين المصطلحاتِ، قال القاسميُّ: «إعلم أنَّ هذه الثلاثة: الخبرُ، والحديثُ، والأثرُ مترادفةٌ عند المحدثين على معنى ما أُضِيفَ إلى النبيِّ ﷺ قولا، أو فعلا، أو صفةً، وفقهاء خراسان يُسَمُّونَ الموقوف أثرا، والمرفوع خبرا، وعلى هذه التفرقة جرى عملُ كثيرٍ من المصنفينَ»[3].

هذا والملاحظُ على ابن خزيمة - من خلال استقراء "كتاب التوحيد"، و"مختصر المختصر"- أنه أحيانا يطلق الأثَر على المرفوع والموقوف معًا كجمهور المحدِّثين، ومن ذلك:

- قوله: «...فإذا كان ما ذَكَرْنَا على ما وصَفْنَا، ثبت عند العقلاء وأهل التمييز أنَّ مَنْ رَمَى أهلَ الآثار القائلين بكتاب ربهم وسنَّةِ نبيهم بالتشبيه فقد قال الباطل والكذب...»[4].

---

1 - فتح المغيث 1/ 87.

2 - تدريب الراوي 1/ 132.

3 - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث 85، وينظر: "الكافي في علوم الحديث" لمصطفى ديب البغا 07، و"الوجيز في علوم الحديث ونصوصه" لمحمد عجَّاج الخطيب 26- 27.

4 - كتاب التوحيد 23- 24.

- وقال: «...على ما كُنتُ أَسْمَعُ أصحابنا من أهل الآثار يقولون،...»[1].

فقد أطلق الآثارَ في هذين المثالين على كلِّ مرويٍّ مرفوعا كان أو موقوفا، وفي أحيانٍ أخرى نَجِدُهُ يميِّز بين المرفوع والموقوف، وبين السنن والآثار، فيطلقُ الأثَر على ما سوى المرفوع من الأخبار، ومن ذلك:

- قوله: «...لِزَعْمِكُمْ يا جَهَلة أنّ قال من أهل السنة والآثار القائلين بكتاب ربهم وسنة نبيهم...»[2].

- وقوله: «...والعدلُ في هذا الجنس: مذْهَبَنا، مذهبُ أهلِ الآثارِ ومُتّبِعي السنن»[3].

المطلب الثاني: عناية ابن خزيمة بالآثار، وأقوال الأئمة.

اعتنى المحدثون بالآثار، واجتهدوا في جمعها، واستدلوا بها على فقههم، فصارت ميزة مشتركةً بينهم، وانتظَمَهُمْ جميعا "مذهبُ أهل الأثر" وهذا الاتجاهُ إلى الآثار جَمْعًا واستدلالا تعكسُهُ النصوص المأثورة عن أئمة الحديث، والدّاعية إلى العناية بالآثار، والاحتجاج بها، والتقلُّل من الرأي[4]، ومنها ما جاء عن أحمد بن حنبل، أنه قال: «...إنما الحجة في الآثار»[5]، ومثله قولُ سفيان الثوري: «إنما الدين الآثار»[6]، ومثْلُهَما قولُ ابن المبارك: «ليكنِ الذي تعتمد عليه الأثَرُ، وخُذْ من الرأي ما يفسِّرُ لك الحديثَ»[7].

---

1 - المصدر نفسه.

2 - المصدر نفسه 24.

3 - المصدر نفسه 23- 24.

4 - ينظر: "الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري" لعبد المجيد محمود عبد المجيد 187.

5 - جامع بيان العلم وفضله 2/ 149.

6 - صحيح ابن خزيمة 2/ 137.

7 - المصدر نفسه 2/ 132.

وابنُ خزيمة من أصحاب هذا الاتجاه، وقد صرّح بذلك، فقال: «...والعدل في هذا الجنس مذهبنا: مذهب أهل الآثار، ومتبعي السنن»[1]، ومصطلح "الآثار" عند المحدثين - كما بَيّنّا - مصطلح واسع يصدق على ما أُثِرَ عن النبيِّ ﷺ، من السنن، كما يشملُ ما أثر عن الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم.

وحيث أنّنا تناولنا في المبحث الأول من هذا الفصل عنايةَ ابن خزيمة بالنصِّ النبوي، فَحَقِيقٌ أنْ نوضّحَ في هذا المطلب عنايته بالآثارِ المروية عن الصحابة والتابعين، وبفتاوى الأئمة وأقوالهم.

الفرع الأول: عناية ابن خزيمة بآثار الصحابة.

1- تعريف الأثر الموقوف: هو ما رُوِيَ عن الصحابة - رضي الله عنهم - من أقوالهم وأفعالهم ونحوها، موقوفا عليهم، متصلا كان أو منقطعا، ولا يُستَعمَلُ فيمن دونهم إلا مُقَيَّدًا، كأنْ يقال: وَقَفَهُ مالك على نافع، أو هذا موقوفٌ على الزهري، ونحوهما، ويُطْلِقُ عليه فقهاءُ خراسانَ: الأثَرَ[2].

2- آثار الصَّحابة في "صحيح ابن خزيمة": أورد ابن خزيمة في "صحيحه" الكثير من الآثار الموقوفة على الصحابة، وعبّر عنها بألفاظٍ مختلفة، كأنْ يصرّح بأنّ "الحديث موقوف"، أو "رُوِيَ موقوفا غير مرفوع"، أو بأنّه "موقوف غير مسند"، وهكذا، ومن الأمثلة على ذلك:

أ- قوله: «باب مرور الهرِّ بين يدي المصلي إنْ صحّ الخبر مسندا، فإنّ في القلب من رفعه»، وساق فيه حديث أبي هريرة أنّ النبيَّ ﷺ قال: «الهرّةُ لا تقطع الصلاة، إنها من متاع البيت»[3]، هكذا مرفوعا، ثم رواه موقوفا على أبي هريرة بقوله: حدّثَناهُ الربيع بن سليمان، حدّثنا ابنُ وهب عن ابن أبي الزناد بهذا الحديث موقوفا غير مرفوع، وعلّق عليه مبيّنا سبب ترجيحه لوقفه قائلا: «ابنُ وهب أعلمُ بحديث أهل المدينة من عُبَيْدِ الله بن عبد المجيد»[4].

---

1 - كتاب التوحيد 65.

2 - ينظر: مقدمة ابن الصلاح 27، وتدريب الراوي 1/ 132، و"التقييد والإيضاح" للعراقي 56- 57، وفتح المغيث 1/ 86- 87.

3 - سبق تخريجه في الصفحة 127.

4 - صحيح ابن خزيمة 1/ 419 - 420.

ب- وروى بسنده عن عبد الرحمن بن يزيد: أنّ عبد الله بن مسعود كان إذا رأى النساء، قال: «أخّروهنّ حيث جعلهنّ الله. وقال: إنهنّ مع بني إسرائيل يصففن مع الرجال، كانت المرأة تلبس القالب، فتطأ لخليلها فسُلِّطَتْ عليهنّ الحيضة، وحُرِّمَتْ عليهنّ المساجد، وكان عبد الله إذا رآهنّ قال: أخّروهنّ حيث جعلهنّ الله»[1]، ثم علّق عليه قائلا: «الخبر موقوفٌ غيرُ مسندٍ»[2].

وهكذا، نجد ابنَ خزيمة في المثالين السابقين يستعمل مصطلح "الموقوف" للدلالة على كون الرواية موقوفةً على الصحابي غيرَ مرفوعة.

وفي مواضع أخرى يعبّر ابنُ خزيمة عن الحديث الموقوف بنفي رفعِهِ إلى النبيِّ ﷺ، كأن يقول: "ولم يرفعه فلان"، أو "لم يرفعه غير فلان" أو "رواه فلان ولم يرفعه"...

فأمّا العبارة الأولى: "لم يرفعه فلان"، فمثالها:

- قوله: «...ثم حدّثنا آخرهم يزيد بن يزيد بن جابر، قال: سمعت عراك بن مالك، يقول: سمعت أبا هريرة - ولم يَرْفَعْهُ يزيد - قال: ليسَ على المسلمِ في فرسِهِ، ولا عَبْدِهِ صدقةٌ»[3].

وأمّا العبارة الثانية: "لم يرفعه غير فلان"، فمثالها:

- قوله: «أخبرنا محمد بن علي بن محرز - أصله بغدادي - بالفُسْطَاط، أخبرنا أبو أحمد الزبيري، أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: الفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يَحْرُمُ فيه الطعامُ، ويحلُّ فيه الصلاةُ، وفجرٌ يحرم فيه الصلاة، ويحلُّ فيه الطعامُ»[4]، ثم علّق عليه قائلا: «... لم يرفعه في الدنيا غير أبي أحمد الزبيري»[1].

---

1 - سبق تخريجهُ في الصفحة 128.

2 - المصدر السابق 2/ 819.

3 - صحيح، رواه ابن خزيمة موقوفا في كتاب الزكاة، باب إسقاط الصدقة صدقة المال عن الخيل والرَّقيق...، رقم (2287)، 2/ 1097، والبخاريُّ - مرفوعا - في كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه، رقم (1463)، وباب ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم (1464)، 3/ 383 مع الفتح. وينظر للمزيد: المصدر نفسه 1/ 214، 644.

4 - رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب ذكر بيان الفجر الذي يجوز صلاة الصبح بعد طلوعه...، رقم (356)، 1/ 216، والدارقطني في كتاب الصيام، باب في وقت السحر، رقم (2185)، 3/ 115- 116، والحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة، رقم (690)، 1/ 291، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب الفجر فجران ودخول وقت الصبح بطلوع الآخر منهما، رقم (1767)، 1/ 555، وهذا الحديث صححه الحاكم مرفوعا، فقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين في عدالة الرواة،

وأما العبارة الأخيرة: "رواه فلان ولم يرفعه"، فمثالها:

- قوله: «حدثنا محمد بن بشَّار في عقبه: قال: حدَّثنا أحمد بن أبي داود، حدثنا شعبة عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو. قال شعبة: رفعه مرَّة. وقال بندار بمثل حديث الأوَّل. ورواه أيضا هشام الدُّسْتَوائي عن قتادة ورفعه. قد أمليته قبل. وقال: إلى أن يغيبَ الشفقُ، ولم يقل: ثور ولا حمرة. ورواه أيضا سعيد بن أبي عروبة ولم يرفعه، ولم يذكر الحمرة»[2].

وفي مواضع أخرى كثيرةٍ أورد ابنُ خزيمةَ أحاديثَ موقوفةً على الصحابة دون أن يصرِّحَ بوقفها بأيِّ عبارةٍ من العبارات السابقة، ومن ذلك:

- أنه روى بسنده عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: «رُخِّصَ للصائم في الحِجَامَةِ والقُبلَةِ»[3]، ثم عَلَّقَ عليه قائلا: «فهذا الخبرُ رُخِّصَ للصائم في الحجامةِ والقُبلةِ، دالٌ على أنه ليسَ فيه ذكرُ النبيِّ ﷺ»[4].

وللإشارة فإنَّ ابن خزيمة يورد الموقوفاتِ مع أحاديثِ الأبواب، وفي تعليقاته على أحاديثه، ونادرا ما يذكرها في الترجمة، ومن ذلك:

- قوله: «باب ذكر السنة الدالَّة على معنى أخذِ عمرَ بن الخطاب من الخيلِ والرقيق الصَّدَقَةَ، والدليلُ على أنه إنما أخذها منهم إذْ جادتْ أنفسُهُمْ وكانت بإعطائها مُتَطَوِّعِينَ بالدفع، لا أنَّ الصدقة

ولم يخرِّجاه، وأظنُّ أنِّي قد رأيته من حديث عبد الله بن الوليد عن الثوري موقوفا، والله أعلم»، ورجَّحَ وقفه الدارقطني، فقال: «لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري عن الثوري، ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري، ووقفه أصحاب ابن جريج»، والبيهقي، فقال: «هكذا رواه أبو أحمد مسندا، ورواه غيرُه موقوفا، والموقوف أصحُّ»، وينظر: تلخيص الحبير 1/ 318.

1 - صحيح ابن خزيمة 1/ 216، وينظر للمزيد من الأمثلة: المصدر نفسه 1/ 171.

2 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب استحباب التغليس لصلاة الفجر، رقم (355)، 1/ 214- 215، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (612)، 3/ 93 - نووي.

3 - إسناده صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصيام، باب ذكر البيان أنَّ الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعا، رقم (1969)، 2/ 948- 949، والدارقطني في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، رقم (2263)، 3/ 150، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصيام، باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه، رقم (8271)، 4/ 440، والحديث رجَّح ابنُ خزيمة وقفه، فقال: «فهذا الخبر: رُخِّصَ للصائم في الحجامة والقُبلة، دالٌ على أنَّه ليس فيه ذكر النبي ﷺ».

4 - صحيح ابن خزيمة 2/ 948 - 949، وينظر للمزيد من الأمثلة: المصدر نفسه 2/ 952، 1166، 1213، 1234.

كانت واجبةً على الخيل والرقيق. إذ الفاروق قد أعلمَ القوم الذين أخذَ منهم صدقةَ الخيل والرقيق أنّ النبيَّ ﷺ والصدّيقَ قبله لم يأخذا صدقةَ الخيل والرقيق»[1].

الفرع الثاني: عناية ابن خزيمة بآثار التابعين.

1- تعريف الأثر المقطوع:

هو ما أثر عن التابعين موقوفا عليهم من أقوالهم، وأفعالهم. وقد ألحَقَ به الحافظ ابن حجر العسقلاني الموقوفَ على مَنْ دون التابعين من أتباع التابعين فمن بعدهم[2] .

2- آثار التابعين في "صحيح ابن خزيمة":

لم يُكثْر ابن خزيمة من إيراد آثار التابعين في "صحيحه"، وهذا لأنه شرط فيه إخراجَ الحديثِ المسندِ الصحيح عن النبيِّ ﷺ ومع ذلك، أورد بعضًا منها عن عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيّب، وابن شهاب الزهري، ومن أمثلتها:

أ- روى بسنده عن ابن جريج: «قلت لعطاء: كم مؤخرةُ الرَّحْلِ الذي بلغك أنه يسترُ المصلي؟ قال: قَدْرُ ذراع»[3].

ب- وروى بسنده عن سعيدِ بن المسيّبِ: وسُئِلَ عن الرجل يصلي في قميصٍ واحدٍ ليس عليه إزارُهُ. فقال: ليس بذلك بأسٌ إذا كان يواريه»[4].

ج- وقال: «أخبرنا محمد بن رافع، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول: إنّ النبيَّ ﷺ قام يوم الفطر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب

---

1 - سبق تخريجه في الصفحة 126.

2 - ينظر: علوم الحديث 28، وتدريب الراوي 1/ 141، والتقييد والإيضاح 57، وفتح المغيث 1/ 88، ونزهة النظر 85-86.

3 - صحيح ابن خزيمة 1/ 411، والأثر سبق تخريجه في الصفحة 130، وينظر للمزيد: المصدر نفسه 2/ 1266.

4 - إسناده صحيح، انفرد به ابن خزيمة، ينظر "الصحيح": كتاب الصلاة، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، رقم (760)، 1/ 395.

الناس، فلما فرغ نبيُّ الله ﷺ نزل فأتى النساء، فذكَّرهن وهو يتوكأ على يدِ بلالٍ، وبلالٌ باسطٌ ثوبهُ يُلقِينَ النساءُ صَدَقَةً.

قلتُ لعطاء: زكاة يوم الفطر؟ قال: لا، ولكنهُ صدقةٌ يتصدقْنَ بها حينئذٍ، تُلقِي المرأةُ فَتْخَهَا، ويُلقِينَ، ويُلقِينَ.

قلت لعطاء: أترى حقًا على الإمام الآنَ أنْ يأتيَ النساءَ حينَ يفرغُ فيذكِّرُهن؟ قال: أيْ لَعَمْرِي إنَّ ذلكَ لحقٌ عليهم، ومالهم لا يفعلونَ ذلك؟[1].

د- قوله: «أخبرني ابنُ عبد الحكم، أنَّ ابنَ وهبٍ أخبرهم، عن يونس، قال: قال ابنُ شهابٍ:

«الجُبَارُ الذي لا دِيَةَ لهُ»[2].

والملاحظُ في صنيع ابن خزيمة أنه يوردُ في الباب الحديثَ، أو الأحاديثَ المرفوعة، ثم يتبعه بآثار الصحابة والتابعين لتوضيحِ معنى الحديث المرفوع، أو تفسيرِ لفظٍ فيه، وبهذا تتجلى أهميةُ الآثار في فهم الحديث المرفوع، وتفسيره، وبيان معانيه، والإحاطة بآراء الصحابة والتابعين، وفتاواهم ليتخيَّر منها، وهذه الأهمية أكَّدَ عليها العلماء، ومنهم الخطيب البغداديُّ في قوله: «وأما المقاطيعُ فهي الموقوفات على التابعين، فيلزم كَتْبَهَا، والنظرُ فيها، لتتخيَّر من أقوالهم، ولا تشذ عن مذاهبهم»[3]، وعلَّقَ عليه السخاويُّ قائلا: «لا سيما وهي أَحَدُ ما يُعْتَضَدُ به المرسلُ، وربما يتضِحُ بها المعنى المحتملُ من المرفوع»[4].

الفرع الثالث: أقوال الأئمة وآراؤهم.

---

1 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب ذكر عظة الإمام النساء وتذكيره إياهنَّ...، رقم (1459)، 1/ 707، والبخاريُّ في كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة، رقم (961)، 2/ 523 مع الفتح، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، رقم (885)، 3/ 351- 352 - نووي.

2 - صحيح ابن خزيمة 2/ 1115، وينظر للمزيد من الأمثلة: المصدر نفسه 1/ 47، 286، 2/ 1433- 1434.

3 - الجامع 356.

4 - فتح المغيث 1/ 88.

كثيرا ما يُورِدُ ابن خزيمة في "صحيحه" آراء الأئمة وأدلتهم في المسائل الفقهية التي يَعْرِضُ لها، وقد تنوعتْ أساليبه في ذلك، فأحيانا يوردها في الترجمة، وأحيانا أخرى يوردها في تعليقاته على الأحاديث، وفي مناقشاته الفقهية. ومرةً يكتفي بإيرادها دون أنْ يرجِّحَ بينها، وأخرى - وهي الأكثر - نَجِدُهُ يرجِّح ما يراه صحيحًا ويتبناهُ، ويدافع عنه.

وقد تنوعَتْ مصادرُ ابن خزيمة التي يستقي منها الآراءَ الفقهيةَ، فهو ينقلُ عن مالك، كما ينقل عن الشافعي، وغالبا ما يُصَوِّبُ رأيه ويتبناه، كما ينقلُ عن أحمدَ بن حنبل، والمزنيِّ، ومحمّدٍ بن يحيى الذُّهْلِي، وغيرِهم.

ولقد انتهج في عرض هذه الآراء عدةَ طرق يمكن إجمالها على النحو التالي:

1- إيرادُهَا في الترجمة: وغالبا ما يورد فيها رأيَ إمامه المُطَّلِبِيِّ - أي: الشافعي - ويبيِّنُ صحته، ويستعينُ على ذلك بالدليل الذي يسوقه في الباب، ومن أمثلة ذلك:

- قوله: «بابُ إباحة الطَّوافِ والصلاة بمكةَ بعد الفجر وبعد العصر، والدليلُ على صحةِ مذهب المُطَّلِبِيِّ أنَّ النبيَّ ﷺ إنما أرادَ بزجره عن الصَّلاةِ بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس بعض الصلاة لا جميعها»[1].

وفي موضعٍ آخر يبدي تأييده لرأي الشافعي، ويلمِّحُ إلى انتمائه لمذهبه بقوله: «باب ذكر الدليل على أنَّ الشيخ الكبير إذا استفاد مالا بعد كِبَرِ السنِّ وهو غنيٌّ، أو استفاد مالا بعد الإسلام كان فرضُ الحجِّ واجبًا عليه وإنْ كان غيرَ مستطيعٍ أنْ يحجَّ بنفسِهِ. والدليلُ على أنَّ الاستطاعةَ كما قاله مُطَّلِبِيَنَا - رحمه الله - استطاعتان: إحداهما ببدنِهِ مع مُلْكِ مالِهِ يُمْكِنُهُ الحجُّ عنْ نفسِهِ ومالِهِ. والثانية بملكِ ماله يحجُّ عن نفسه غيرُهُ، كما تقولُ العربُ: أنا مستطيعٌ أنْ أبنِيَ داري وأخِيطُ ثوبي يريدُ بالأجرةِ أو لمن يُطِيعُني، وإنْ كان غيرَ مستطيعٍ لبناءِ الدارِ وخياطةِ الثوبِ بنفسِهِ»[2].

---

1 - صحيح ابن خزيمة 2/ 1299.

2 - المصدر نفسه 2/ 1419 - 1420، وللمزيد من الأمثلة ينظر: المصدر نفسه 1/ 122، 2/ 1132، 1368، 1359 – 1360، 1438- 1439، 1441.

2- ذكرُ الآراء المختلفة ثمَّ الترجيحُ بينها: أحيانا لا يكتفي ابن خزيمة بإيراد أقوال العلماء في المسألة المطروقة وَبَسْطِهَا، بل يذكر مختلَفَ الآراء ودليلَ كُلٍّ، ثم يرجِّحُ ما يراه قويًّا، **على طريقة الفقه المقارن**، وإنْ كان غالبا ما يَرجَحُ قول الشافعي، ومن ذلك:

- قوله: «باب استحباب الوضوء من مسِّ الذَّكر»، ثم أورد فيه حديثَ بُسْرَةَ بِنْتِ صفوان، أنها سمعَتْ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا مسَّ أحدُكم ذَكَرَهُ فليتوضأ»[1].

ثم شرع بعد ذلك في إيراد آراء الأئمة في هذه المسألة، فروى عن مالكٍ أنه قال: «أرى الوضوء من مسِّ الذكر استحبابا ولا أوجبه»، ثم روى بسنده إلى عليِّ بن سعيدٍ النَّسَوي، قال: «سألتُ أحمدَ بن حنبل عن الوضوء من مسِّ الذكر، فقال: أستحبُّه ولا أوجبُه»، ثم نقل رأي شيخه محمَّدٍ بن يحيى الذُّهلي ودليله، وكان يقول: «نرى الوضوء من مسِّ الذكر استحبابا لا إيجابا، بحديث عبد الله بن بدر، عن قيسِ بن طلق، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ»، ثم أورد رأي الشافعي بقوله: «وكان الشافعيُّ - رحمه الله - يوجب الوضوء من مسِّ الذكر اتِّبَاعًا لخبر بسرة بنت صفوان لا قياسا».

ثمَّ لم يقفْ ابنُ خزيمة عند مجرَّد سرد الآراء الفقهية في المسألة، بل رجَّحَ الرأي الذي رآه صحيحًا، وبيَّنَ سببَ ترجيحه، قائلا: «وبقول الشافعي أقول. لأن عروةَ قد سمع خبر بسرة منها، لا كما توهَّمَ بعضُ علمائنا أنَّ الخبرَ واهٍ لطعنه في مروان»[2].

والغريبُ في هذه المسألة أنه تَبنَّى رأيَ الشافعي الذي قال بوجوب الوضوء من مسِّ الذكر، وهو خلافُ ما أثبته في ترجمةِ البابِ.

3- إيراد الأقوال التي تفسِّرُ معنى الحديث: أحيانا يورد ابن خزيمة بعد حديث الباب من أقوال الأئمة ما هو تفسيرٌ له، أو بيان لمعنى فيه. ومن أمثلة ذلك:

---

1 - سبق تخريجه في الصفحة 100.

2 - صحيح ابن خزيمة 1/ 63- 64.

- روى حديثَ ابن عمر، قال: «سمعت النبيَّ ﷺ يُهِلُّ مُتَلَبِّدًا»[1]، ثم أورد بعده تفسيرَه من كلام مالكٍ، فقال: «حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، قال: قلت لمالكٍ: يُلَبِّدُ المُحْرِمُ رأسَهُ؟ قال: بالصَّمْغ والغاسُول»[2].

- ورَوَى حديثَ أبي موسى الأشعري، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عليهِ جهنَّمَ هكذا»[3]، وعقدَ تسعين.

ثمَّ أورد بعده ما يفسِّرُهُ من قولِ شيخهِ المزنيِّ، فقال:« سَأَلْتُ المُزَنِيَّ عن معنى هذا الحديث، فقال: يشبِهُ أن يكونَ عليهِ معناهُ، أي: ضُيِّقَتْ عنه جهنمُ، فلا يَدْخُلُ جهنَّمَ، ولا يشبهُ أنْ يكونَ معناهُ غيرَ هذا، لأنّ من ازدادَ للهِ عملا وطاعة ازدادَ عند الله رفعةً، وعليه كرامةً، وإليه قربةً»[4].

4- ذكرُ الرَّأْي دون التعليق عليه: وأحيانا يورد قول الإمام دون أن يعلّقَ عليه، وكأنّه قد رضيه واختاره، ومن ذلك:

- قوله: «سمعت الربيعَ يقولُ: سُئِلَ الشافعيُّ عن الدُّبَّابَةِ تقع على النَّتِنِ ثم تطيرُ فتقعُ في ثوبِ المرءِ، فقال الشافعيُّ: يجوزُ أنْ تَيْبَسَ أرجُلَها في طيرانها فإنْ كانَ كذلك، وإلا فالشيءُ إذا ضَاقَ اتَّسَعَ»[5].

5- ذكر رأي الإمام والاستدلالِ على صِحَّتِه: حيث يورد الرأيَ الفقهيَّ ثم يعمل على تقويته والاستدلال على صحته، ومن أمثلة ذلك:

---

1 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب المناسك، باب الرخصة في تلبيد المحرم رأسه...، رقم (2656)، 2/ 1258- 1259، والبخاري في كتاب الحجِّ، باب منْ أهلَّ ملبِّدًا، رقم (1540)، 3/ 468 مع الفتح.

2 - المصدر السابق 2/ 1258- 1259.

3 - إسناده صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصيام، باب فضل صيام الدهر...، رقم (2154)، 2/ 1030، وابن أبي شيبة في كتاب الصوم، باب من كره صوم الدهر، رقم (9640)، 4/ 126، وعبد الرزاق في كتاب الصيام، باب صيام الدهر، رقم (7866)، 4/ 296، وأحمد في المسند رقم (19713)، 32/ 484، وابن حبان في كتاب الصوم، فصل في صوم الدهر، رقم (3584)، 8/ 349، والطبراني في الأوسط، رقم (2562)، 3/ 83، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الصيام، باب من لم ير بسرد الصيام بأسا إذا لم يخفْ على نفسه ضعفا وأفطر الأيام التي نُهِيَ عن صومها، رقم (8477)، 4/ 494، وأشار الحافظ في الفتح إلى رواية ابن خزيمة، فقال: «واحتجُّوا أيضا بحديث أبي موسى رفعه "من صام الدهر ضيِّقت عليه جهنم، وعقدَ بيده" أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان...» الفتح 4/ 261.

4 - صحيح ابن خزيمة 2/ 1031.

5 - المصدر نفسه 2/ 1230.

- قوله: «في قوله: "فإذا رأيتموها فصَلُّوا" دلالةٌ على حجةِ مذهب المزنيِّ - رحمه الله - في المسألة التي خالَفَهُ فيها بعضُ أصحابنا في الحالف إذا كان له امرأتان، فقال: إذا وَلَدْتُمَا وَلَدًا، فأنتما طالقتان. قال المزنيُّ: إذا وَلَدَتْ إحداهُمَا ولدا طُلِّقَتَا: إذ العلمُ محيطٌ أنَّ المرأتين لا تلدان جميعا ولدا واحدا، وإنما تلدُ واحدًا واحدًا امرأةٌ واحدةٌ، فقولُ النبيِّ ﷺ: "إذا رأيتُمُوهَا فَصَلُّوا"[1] إنما أرادَ إذا رأيتُمْ كُسُوفَ إحداهما فصلوا، إذ العلمُ محيطٌ أنَّ الشَّمْسَ والقمرَ لا ينكسفان في وقتٍ واحدٍ، كما لا تلدُ امرأتان ولدا واحدا»[2].

6- إيراد الرأي في أوَّل الباب ثم الاستدلالُ له بحديثِ البابِ: ومن نماذج ذلك:

- قوله: «أخبرني الحسن بن محمَّد بن الصباح، عن الشافعي، قال: ومن نذَرَ أن يعتكفَ قائما، أو يَصْمُتُ فلا يُكلِّمُ أحدا، ولا يَأْكُلُ لحمًا ولا يضطجعُ على فراشٍ، على معنى التَّقَرُّبِ بلا يمينٍ، جَلَسَ وتكلَّمَ وأكلَ وافترشَ بلا كفارةٍ، وإنما يُوفَّى من النَّذر بما كانت لله فيه طاعةٌ، فأمَّا من نذَرَ ما ليس لله فيه طاعةٌ فلا يفي به ولا يُكفِّر.

أخبرنا مالك بن أنس، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: من نذَرَ أن يطيعَ الله فَلْيُطِعْهُ، ومَنْ نذَرَ أنْ يعصِيَ اللهَ فلا يَعْصِهِ»[3].

---

1 - سبق تخريجه في الصفحة 133.

2 - المصدر السابق 1/ 669، وينظر للمزيد من النماذج: المصدر نفسه 2/ 1317.

3 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصوم، باب ذكر المعتكف ينذر في اعتكافه ما ليس لله فيه طاعة...، رقم (2241)، 2/ 1068- 1069، والبخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة...، رقم (6696)، 11/ 589 مع الفتح.

المبحث الرابع: القياس.

المطلب الأول: القياس، وحجيته.

الفرع الأول: تعريف القياس.

1- في اللغة: من معانيه: التَّقْدِيرُ والتسويةُ، يُقالُ: قاسَ الشيءَ يَقِيسُهُ قَيْسًا وقِيَاسًا إذا: قَدَرَهُ على مِثَالِهِ. ويقال: قاسَ الشَّيْءَ بالشَّيْءِ إذا سَاوَاهُ به، ومنه القِيَاسُ في الشَّرِيعَةِ، لأنَّهُ مساواةُ الفَرْعِ لِلأَصْلِ في الحُكْمِ[1].

2- في الاصطلاح: عرَّفَهُ محمَّد أبو زهرة بأنه: «إلحاقُ أمرٍ غيرِ منصوصٍ على حكمِهِ بأمرٍ آخَرَ منصوصٍ على حكمِهِ للاشتراكِ بينهما في علَّةِ الحكمِ»[2].

الفرع الثاني: حُجِّيَّةُ القِيَاسِ.

1 - ينظر: لسان العرب 6/ 187، وشرح تنقيح الفصول 384.

2 - أصول الفقه 200، وينظر: الإحكام في أصول الأحكام 3/ 130، وشرح تنقيح الفصول 383، وإرشاد الفحول 296، و"مذكرة في أصول الفقه" للشنقيطي 231.

ذهب الجمهور من العلماء إلى حجية القياس، والأخذ به في المسائل المسكوتِ عنها، خلافا للظاهرية الذين قالوا بمنع التعبُّدِ به عقلا وشرعا. قال القرافي: «وهو حجةٌ عند مالك - رحمه الله - وجماهيرِ العلماء - رحمة الله عليهم - خلافا لأهلِ الظاهر...»[1]. واستدلَّ الجمهورُ على حجيتِه بالمنقول والمعقول من الأدلة.

الفرع الثالث: موقف المحدثين من استعمال الرأي والقياس.

إنَّ الحكم الشرعيَّ الذي هو ثمرة الاجتهاد والاستنباط، يؤخذُ من النصِّ، أو بالحملِ عليه عن طريق القياس، قال الشافعيُّ: «قال[أي: مُنَاظِرُهُ] فما القياسُ؟ أهَوَ الاجتهادُ أمْ هما متفرقان؟ قلتُ: هما اسمان لمَعْنًى واحدٍ. قال: فما جِمَاعُهُمَا؟ قلتُ: كلُّ ما نزلَ بمسلمٍ ففيهِ حُكْمٌ لازمٌ، أو على سبيلِ الحقِّ فيه دلالةٌ موجودةٌ، وعليهِ إذا كانَ فيهِ حُكْمٌ اتِّباعُهُ، وإذا لم يكنْ فيهِ بعينِهِ طَلَبَ الدلالةَ على سبيلِ الحقِّ فيه بالاجتهادِ، والاجتهادُ القياسُ»[2]، فالحكمُ - حَسْبَ الشافعيِّ - إمَّا نصٌّ ، أو حملٌ على النصِّ بالاجتهاد الذي فسَّرَهُ بأنَّهُ: القياسُ.

وإذا كان الشافعي قد نصَّ على أنَّ القياسَ أصلٌ من أصول استنباط الأحكام الشرعية عنده، فإنَّ النصوصَ عن أئمةِ الحديث قد تضافَرَتْ في ذلك بينَ ذامٍّ للرأي والقياس، وداعٍ إلى الأخذِ به كمسلكٍ اجتهاديٍّ حينَ يفتقدُ النصُّ.

ومن النصوص التي أُثِرَتْ عنهم في ذَمِّهِ: قولُ الشَّعْبِيِّ: «إنما هلكْتُمْ حينَ تركتم الآثارَ وأخذتُمْ بالمقاييس»[3]، ومنها: قول ابن سيرين: «كانوا يَرَوْنَ أنه على الطريقِ مادام على الأثر»[4]، ومنها: قول ابن المبارك لرجلٍ: «إذا ابتليتَ بالقضَاءِ فعليكَ بالأثرِ»[5]، وقولُ شُرَيْحٍ: «إنَّ السنةَ سبقت قياسَكُمْ، فاتَّبِعُوا ولا تبتدعوا، فإنكم لن تَضِلُّوا ما أخذتم بالأثَرِ»[6]، وقولُ الحسن البصْرِيِّ:

1 - شرح تنقيح الفصول 383.
2 - الرسالة 477.
3 - جامع بيان العلم وفضله 2/ 137.
4 - المصدر نفسه.
5 - المصدر نفسه.
6 - المصدر نفسه.

«إنما هلك من كان قبلكم حينَ تَشَعَّبَتْ بهم السُّبُلُ وحادوا عن الطريق، فتركوا الآثارَ، وقالوا في الدين برأيهم، فضَلُّوا وأضَلُّوا»[1]، ومنها أيضا قولُ أحمد بن حنبل: «لا تكادُ ترى أحدا نظَر في هذا الرَّأي إلا وفي قلبِهِ دَغَلٌ»[2].

وهكذا لو تتبعنا هذه النصوص لأحصينا منها عددا تنوءُ بحمله صفحاتُ هذا البحثِ، ولكنْ، هل هذه النصوصُ تعني أنّ المحدثين يذمُّونَ الرأي والقياس جملةً وتفصيلا؟ أم أنهم يذمُّونَ نوعا منه محدَّدًا؟ ثم ما هو هذا القياسُ المذمومُ لديهم؟

قال ابنُ عبدِ البرِّ - بعد أنْ أوردَ الآثارَ في ذمِّ الرأي والقياس -: «اختلفَ العلماءُ في الرأي المقصودِ إليه بالذمِّ والعيبِ في هذه الآثار المذكورة في هذا الباب عن النبيِّ ﷺ، وعنْ أصحابه - رضي الله عنهم - ، وعن التابعين لهم بإحسانٍ، فقالت طائفةٌ: الرأي المذموم هو البدع المخالفة للسنن في الاعتقاد... وقال آخرون وهم جمهورُ أهل العلم: الرأيُ المذمومُ في هذه الآثارِ عن النبيِّ ﷺ وعن أصحابه والتابعين هو: القولُ في أحكامِ شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات، وردِّ الفروع والنوازل بعضَها على بعضٍ قياسا دونَ ردِّها على أصولها، والنظرِ في عللها واعتبارها،...»[3].

والذي يؤكد ما ذهبَ إليه ابنُ عبد البرِّ من حملِ الذمِّ الوارد في الآثار - السابقة وغيرها - على القياس الفاسدِ المذموم، أنّ كثيرا من المحدثين مِمَّنْ أُثِرَ عنهم نصوصٌ في ذمِّ القياس، أُثِرَ عنهم في الوقتِ نفسِهِ نصوصٌ أخرى تحضُّ على الاجتهاد، والقياس على الأصول في النوازل التي سكتَ الشرع عن بيان حكمها.

ومنها: قولُ ابن المبارك: «ليكن الذي تعتمدُ عليه هذا الأثُر، وخُذْ من الرأي ما يفسِّرُ لك الحديث»[4]، وقولُ الشعبي: «إنا نأخذُ في زكاةِ البقر فيما زاد على الأربعين بالمقاييس»[1]، وقول

1 - المصدر نفسه.
2 - المصدر نفسه 2/ 139.
3 - المصدر السابق 2/ 138- 139.
4 - المصدر نفسه 2/ 137.

إبراهيم النَّخعي: «ما كلُّ شيءٍ نُسْأَلُ عنه نحفظُهُ، ولكنَّا نعرفُ الشيءَ بالشيءِ، ونقيسُ الشيء بالشيء»[2]، وقول الزهري: «نِعْمَ وزيرُ العلم الرأيُ الحسنُ»[3]، وقول أحمد بن حنبل: «لا يَسْتَغْنِي أحدٌ عن القياس»[4].

ولهذا وغيره، جَزَمَ المُزَنِيُّ - شيخُ ابنِ خزيمة - بأنَّ القياس استعمله الفقهاءُ كمسلكٍ اجتهاديٍّ في الأحكام منذ عصرِ النبيِّ ﷺ إلى عصرِهِ هو، حيثُ قال: «الفقهاءُ من عصرِ رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا وهَلُمَّ جَرا استعملوا المقاييسَ في الفقه في جميعِ الأحكام في أمرِ دينهم. قال: وأجمعوا أنَّ نظيرَ الحقِّ حقٌّ، ونظيرَ الباطلِ باطلٌ. قال: فلا يجوزُ إنكار القياس لأنَّهُ التشبيهُ بالأمور والتمثيلُ عليها»[5].

وبعد عَرْض هذه الآراء المتباينة في الاعتداد بالقياس - ضمن زمرةِ المحدثين - ومنها ما هو صادرٌ عن إمامٍ واحدٍ، يجدُ الباحثُ نفسَهُ مجبرا على حملِ هذه النصوصِ على اختلافِ الأحوالِ، وأنَّهُ مَتَى كان القياسُ باطلا، وعلى غير الأصولِ، يتوجَّهُ إليه الذمُّ، ومتى كان على الأصول، وفي غير مورد النصِّ، توجَّهَ إليه المدحُ.

قال ابنُ عبد البر: «وسائرُ الفقهاء قالوا في هذه الآثار وما كان مثلها في ذمِّ القياسِ: إنه القياسُ على غيرِ أصلٍ، والقول في دين الله بالظن، وأما القياس على الأصول والحكمُ للشيء بحكم نظيره، فهذا ما لا يختلف فيه أحدٌ من السلف، بل كلُّ من روي عنه ذمُّ القياس، قد وُجِدَ له القياسُ الصحيحُ منصوصا لا يَدْفَعُ هذا إلا جاهلٌ، أو متجاهلٌ مخالفٌ للسلفِ في الأحكامِ،...»[6].

---

1 - المصدر نفسه 2/ 66.

2 - المصدر نفسه.

3 - المصدر نفسه 2/ 60.

4 - "مذكرة في أصول الفقه" للشنقيطي 233.

5 - جامع بيان العلم وفضله 2/ 66 - 67.

6 - المصدر نفسه 2/ 77، وينظر للمزيد: شرح تنقيح الفصول 387، و"مذكرة في أصول الفقه" للشنقيطي 233.

وعلى هذا يُحْمَلُ صنيعُ البخاريِّ في "صحيحه" حيث ورد في بعضِ تراجمه ما يفيدُ ذمَّ الرأي والقياس، وجاء في تراجمَ أخرى ما يشيرُ إلى جواز الأخذِ به، كما فَهِمَهُ كثيرٌ من شُرّاحِ كتابه.

فمن أمثلة ذمِّه للرأي والقياس:

- قوله: «باب ما يُذْكَرُ من ذمِّ الرأي وتكلُّفِ القياسِ. ﴿وَلا تَقْفُ﴾ ﴿لا تَقُلْ ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء 36)»[1].
- وقوله: «باب تعليم النبيِّ ﷺ أمته من الرجالِ والنساءِ مما علَّمَهُ الله ليس برأيٍ ولا تمثيلٍ»[2]،..

ومن التراجم التي يُفْهَمُ منها إجازةُ القياسِ عنده:

- قوله: «باب من شَبَّهَ أصلا معلومًا بأصلٍ مُبَيَّنٍ قد بَيَّنَ اللهُ حُكْمَهُمَا لِيُفْهِمَ السَّائِلَ»[3]، قال الكَرْمَانِيُّ: «عقد هذا البابَ وما فيه يَدُلُّ على صِحَّةِ القياسِ وأنَّهُ ليسَ مذمومًا...وأمَّا البَابُ الماضي المُشْعِرُ بذمِّ القياس وكراهته، فطريقُ الجمعِ بينهما أنَّ القياسَ على نوعين: صحيحٌ وهو المشتملُ على الشرائطِ، وفاسدٌ وهو بخلافِ ذلك...»[4].

وبعد هذا العرض نتبيَّن أنَّ موقف المحدثين من الرأي والقياس يقومُ على القبول بالرأي الحسن، والقياسِ الصحيح الجامع لأركانه وشروطه، وردِّ القياس المذموم المصادم للنصوصِ، وأنهم لا يلجأونَ إلى القياس إلا عند فقدان الأثرِ، فإنْ وُجِدَ، فلا مصيرَ إلا إليه.

المطلب الثاني: القياس عند ابن خزيمة.

الفرع الأول: موقف ابن خزيمة من القياس.

لا يبتعد ابنُ خزيمة عن رأي المحدثين في مسألة الاستدلال بالقياس، بل نجدُهُ يصرِّحُ في كثيرٍ من المواضع في كتابه بسلوكه مسلك القياس في إثبات الأحكام متى توفَّرتْ شروطُ القياس

1 - الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، 13/ 295 مع الفتح.
2 - المصدر نفسه 13/ 305.
3 - المصدر السابق 13/ 309.
4 - المصدر نفسه 13/ 310.

الصحيح، وغاب النصُّ، فأمَّا في ظلِّ وجود النصِّ، أو كان القياس باطلا غير مستوفٍ لشروطه، فلا قياس حينئذٍ، ومن ذلك:

- قوله: «هذا الخبرُ من الجنس الذي أقولُ من الأخبار المُعَلَّلة التي يجوز القياس عليها، ويتعيَّنُ العلم أنَّ النبيَّ ﷺ لما أمر بالأكل والشُّرب بعد نداء بلال أعلمهم أنَّ الجماعَ وكلَّ ما جاز للمفطر فعله، فجائزٌ فعله في ذلك الوقت، لا أنَّه أباح الأكل والشرب فقط دون غيرهما»[1].

ولقد دافعَ ابنُ خزيمة على هذا الرأي الذي وافق فيه جمهورَ العلماء، وأقام الحُجَجَ على صحته، واشتدَّ نكيرُهُ على القائلين بمنع القياس، وأخبر في أكثر من موضع من كتابه أنَّ القياس الصحيح المستوفيَ لأركانه وشروطه، يجبُ الأخذ به ولا يسع المجتهدَ إهمالُهُ، فقال: «هذه اللفظة "ومِنَى كلُّها مَنْحَرٌ" من الجنس الذي أعلَمْتُ في غير موضع من كتبي أنَّ الحكمَ بالنظير والشبيه واجبٌ، لأنَّ في قوله ﷺ: "مِنَى كُلُّها مَنْحَرٌ" دلالةٌ على أنَّه أباحَ الذبح أيضا إنْ شاء الذَّابحُ من مِنَى، ولو كان على خلافِ مذهبنا في الحكم بالنظير والشبيه...،كان في قوله ﷺ: "مِنَى كُلُّها مَنْحَرٌ"[2] دلالة على أنَّ كلَّها ليسَ بمذبحٍ، واتفاق الجميع من العلماء على أنَّ جميع منى مذبحٌ، كما خَبَرَ النبيُّ ﷺ إنَّها منحرٌ دالٌ على صحةِ مذهبنا، وبُطلان مذهب مخالفينا، إذْ محالٌ أنْ يتفقَ الجميع من العلماء على خلاف دليل قول النبيِّ ﷺ لا يجوزُ غيرُه»[3].

الفرع الثاني: موقف ابن خزيمة من القياس الفاسد.

وإذا كان ابنُ خزيمة قد أجاز الاحتجاج بالقياس الصحيح، وأقام الأدلة على صحة مذهبه فيه، فإنه أنكر استخدام الرأي الفاسد، ومنه الأقيسة الفاسدة، والتي نصَّ في غير موضع من كتابه على فسادها وبطلانها، وشَنَّعَ على القائلين بها لما ينتجُ عنها من أخطاء في استنباط الأحكام الشرعية.

---

1 - صحيح ابن خزيمة 2/ 930، وينظر للمزيد من الأمثلة: المصدر نفسه 2/ 830 - 831.

2 - صحيح، رواه ابن خزيمة عن جابر بن عبد الله في كتاب المناسك، باب الرخصة في النحر...، رقم (2890)، 2/ 1359، ومسلم في كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (1218)، 4/ 385- نووي.

3 - صحيح ابن خزيمة 2/ 1359- 1360، وينظر للمزيد من النماذج: المصدر نفسه 2/ 1270- 1271.

ومن صور فساد الأقيسة عند ابن خزيمة: معارضتَها للنصوص، أو الأخذ بالرأي والقياس في موضع ورودِ النصِّ، حيث أكّد أنه متى وُجِدَ النصُّ، وجب المصير إليه، وترك الرأي والقياس، ثم حشد الأدلة على ذلك، ومنها:

- قوله: «بابُ كراهةِ معارضةِ خبر النبيِّ - عليه السلامُ - بالقياس والرأي، والدليلُ على أنّ أمرَ النبيِّ ﷺ يجبُ قبوله إذا علم المرء به، وإنْ لم يدركْ ذلك عقلُه ورأيُه. قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (الأحزاب 36)»[1]، ثم ساق بعده حديث عبد الله بن عمر، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا استيقظَ أحدُكُمْ من منامه، فلا يُدْخِلُ يده في الإناءِ حتى يغسلها ثلاثَ مرّاتٍ، فإنه لا يدري أين باتت يدُهُ، أو أين طافَتْ يَدُهُ» فقال له رجلٌ: أرأيتَ إنْ كان حوضًا، قال: فحَصَبَهُ ابنُ عُمَرَ، وقال: أُخبِرُكَ عن رسولِ الله ﷺ، وتقولُ: أرأيتَ إنْ كان حوضًا»[2].

وبهذا الأثرِ يثبتُ ابنُ خزيمة أنّ مذهَبَهُ في الرأي والقياس مذهبُ السلف الصالح من الصحابة، والتابعين، ومن سارَ على نهجهم في منع الرأي والقياس في موضعِ النصِّ.

ومن صُوَرِ الفساد في الأقيسة عنده: انعدامُ عِلّةِ الحكم في الفرع المَقِيس، إذ قد يشترك الفرعُ والأصلُ في الاسم دون العلّةِ، وهنا لا يجوز القياس عنده ولا عند جمهور العلماء لانعدام العلة المشتركة بين الأصل والفرع، والتي هي مناطُ الحكم، وقد نصَّ على ذلك بقوله: «بابُ التغليظِ في تَعَطُّرِ المرأة عند الخروج ليُوجَدَ ريحُها وتسميةُ فاعِلِها زانيةً. والدليل على أنّ اسم الزاني قد يقع على

---

1 - المصدر نفسه 1/ 113، وينظر للمزيد من النماذج: المصدر نفسه 2/ 1233.

2 - إسناده صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الوضوء، رقم (146)، 1/ 113، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يستيقظ من منامه، رقم (394)، 1/ 335- 336، والدارقطني في كتاب الطهارة، ما جاء فيمن استيقظ من نومه وأراد أن يغمس يده في إنائه، رقم (129)، 1/ 74، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الطهارة، باب التكرار في غسل اليدين، رقم (209)، 1/ 76- 77، وقال الدارقطني: «إسناد حسن»، والحديثُ صحيح، وإن كان فيه ابن لهيعة، لأنَّه لم يتفرَّدْ، بل تابعه جابر بن إسماعيل، قال ابن خزيمة: «ابن لهيعة ليس ممن أخرج حديثه في هذا الكتاب، إذا تفرَّد برواية. وإنما أخرجت هذا الخبر لأن جابر بن إسماعيل معه في الإسناد»، وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء، رقم (278)، 2/ 154- 155 - نووي. وينظر للمزيد من الأمثلة: صحيح ابن خزيمة 1/ 754 - 755، 2/ 1233.

من يفعل فعلا لا يوجب ذلك الفعلُ جلدا ولا رجما، مع الدليل على أنّ التشبيه الذي يوجبُ ذلك الفعلَ إنما يكونُ إذا اشتبهتِ العلّتان لا لاجتماع الاسم،...»[1].

كما ذكَر ابنُ خزيمة من صور الفساد في الأقيسة: القياسُ مع وجود الفارق، أو القياسُ بين المتضادّين على نحو تعبيره، حيث قال: «واحتجّ بعضُ أصحابنا وبعضُ من قال بمذهبِ العراقيين في إجازةِ صلاةِ المأمومِ خلفَ الصفِّ وحده بما هو بعيدُ الشّبَهِ من هذه المسألة، احتجُّوا بخبر أنسِ بن مالكٍ أنّه صلّى وامرأةٌ خلفَ النبيِّ ﷺ، فجعلَه عن يمينه، والمرأةَ خلفَ ذلك[2]، فقالوا: إذا جاز للمرأةِ أن تقومَ خلفَ الصفِّ وحدها، جاز صلاةُ المصلّي خلفَ الصفِّ وحدَه. وهذا الاحتجاجُ عندي غلطٌ،...فالمشبّهُ المنهيّ عنه بالمأمورِ به مغفّلٌ بَيِّنُ الغفلة، مشبّهٌ بين فعلين متضادّين، إذْ هو مشبّهٌ منهيٌّ عنه بمأمورٍ به. فتدبّروا هذه اللفظة يَبِنْ لكم بتوفيق خالقنا حجّةَ ما ذكرْنا...»[3].

الفرع الثالث: القياسُ في صحيحِ ابن خزيمة.

ورد في صحيح ابنِ خزيمةَ الكثيرُ من المسائل التي استدلَّ على أحكامِها بالقياس، ومن ذلك:

1- قياسُ البالغ بغير الاحتلام على البالغ بالاحتلام في وجوب صلاة الجمعة عليه:

ذلك أنّ الحديثَ نصَّ على فرض الجمعة على كلِّ محتلِمٍ، والعلّةُ في هذا الحكمِ هي البلوغ الذي هو مناطُ التكليفِ، فألحقَ به ابنُ خزيمة كلَّ بالغٍ ولو لم يحتلمْ استدلالا بالقياس، فقال: «باب الدّليل على أنّ فرضَ الجمعة على البالغين دون الأطفال. وهذا من الجنس الذي نقولُ: إنّه من الأخبار المعلّلةِ الذي يجوز القياس عليه، قد بيّنتُه في عقب الخبر».

---

1 - صحيح ابن خزيمة 2/ 811 - 812.

2 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الإمامة في الصلاة، بابُ إمامةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ والغلامَ غير المدرك والمرأةَ الواحدة، رقم (1539)، 1/ 743، والبخاريُّ في كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكونُ صفًّا، رقم (727)، 2/ 248 مع الفتح.

3 - صحيح ابن خزيمة 1/ 754 - 755.

ثم ساق في هذا الباب حديثَ **حفصة، عن** النبيِّ ﷺ **قال: «على كلِّ** محتلِمٍ **رَواحُ الجمعة، وعلى مَنْ رَاحَ الجمعةَ الغسلُ»**[1].

ثم علق عليه **قائلا:** «هذه **اللفظة: "على كلِّ** محتلمٍ **رواحُ الجمعةِ"، من** اللفظِ **الذي نقول:** إنَّ الأمر إذا **كان لعلةٍ** فالتمثيلُ **والتشبيه به جائزٌ،** متى **كانت العلةُ قائمةً فالأمرُ واجب، لأنَّ** النبيَّ ﷺ **إنما أعلَمَ أنَّ على** المحتلم **رواحُ الجمعة، لأنَّ الاحتلامَ** بلوغٌ، فمتى **كان** البلوغُ **وإنْ لم يكن احتلامٌ وكان** البلوغُ بغير **احتلامٍ، فَفَرْضُ الجمعة واجبٌ على كلِّ** بالغ **وإن كان بلوغه** بغير **احتلام، ولو كان على غير أصلنا، وكان على أصلٍ من خالفنا من التشبيه والتمثيل، وزعم أنَّ الأمر لا يكون لعلةٍ، ولا يكون إلا تعبُّدًا، لكان من بلغ عشرين سنةً وثلاثين سنةً وهو حُرٌّ عاقلٌ فسمعَ الأذان للجمعةِ في المِصْرِ، أو هو على بابِ المسجد، لم يجبْ عليه رواحُ الجمعة، إنْ لم يكن احتلَمَ، لأنَّ** النبيَّ ﷺ **أعلَمَ أنَّ رواحَ الجمعة على** المحتلمِ...»[2].

2- إباحة جميع المفطرات من غير الأكل والشُّرْبِ بعد أذان الفجر الأوَّلِ قياسا على إباحة الأكل والشُّرْبِ في هذا الوقت:

إذْ النصُّ إنما جاء بإباحة الأكل والشرب في هذا الوقت، **فألحقَ به ابنُ** خزيمة جميع المفطرات عن طريق القياس، فقد ساق بسنده حديث **عائشة، أنَّ** النبيَّ ﷺ **قال: «إنَّ بلالا يُؤذِّنُ بليلٍ، فكلوا، واشربوا حتى يؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ»،** قال: ولم يكن بينهُمَا إلا **قَدْرُ ما ينزِلُ هذا، ويَرْقَى هذا**[3].

---

1 - إسناده صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الجمعة، رقم (1721)، 2/ 830، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم (342)، 1/ 175، والنسائي في "المجتبى" كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلُّف عن الجمعة، رقم (1371)، ص225، وفي الكبرى في كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلُّف عن الجمعة، رقم (1672)، 2/ 260، وابن الجارود في كتاب الصلاة، باب الجمعة، رقم (287)، 1/ 251- 252 مع غوث المكدود، وابن حبان في كتاب الطهارة، باب غسل الجمعة، رقم (1220)، 4/ 21- 22، والبيهقي في الكبرى كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، رقم (5577)، 3/ 245، ينظر: صحيح سنن أبي داود 1/ 102.

2 - صحيح ابن خزيمة 2/ 830- 831.

3 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، بابُ ذِكرِ قدرِ ما كان بين أذان بلال وأذان ابن أمِّ مكتوم، رقم (403)، 1/ 240، والبخاريُّ في كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (623)، 2/ 123 مع الفتح، وفي كتاب الصوم، باب قول النبي

ثم علّق ابنُ خزيمة على هذا الخبر قائلا: «هذا الخبرُ من الجنس الذي أقولُ من الأخبار المعلّلة التي يجوز القياس عليها، ويتعيّنُ العلمُ أنّ النبيّ ﷺ لمّا أمر بالأكل والشُّرب بعد نداء بلالٍ أعلمهم أنّ الجماع وكلّ ما جاز للمفطر فعله فجائزٌ فعله في ذلك الوقت، لا أنّه أباحَ الأكل والشرب فقط دون غيرهما»[1].

3- قياس كراهة تشبيك الأصابع في الصلاة على كراهة تشبيكها في الطريق إليها، وأثناء انتظارها:

فقد قال ابنُ خزيمة بكراهةِ تشبيك الأصابع في الصلاةِ قياسا على كراهة ذلك ممّن هو في طريقه إلى المسجد للصلاة، أو هو ينتظرُ الصلاة، بجامعِ أنّ الكلّ في حكم الصلاةِ بنصِّ الحديث، فقال: «باب الدليل على كراهة تشبيك الأصابع في الصلاة، إذ النبيُّ ﷺ زجَر عن تشبيك الأصابع عند الخروج إلى المسجد وفي المسجد، وأعلَمَ أنّ الخارجَ إلى الصلاة في صلاةٍ كان المصلي أولى أنْ لا يشبّكَ بين أصابعه ممّن قد خرج إليها أو هو في المسجدِ ينتظرُها»[2].

4- قياس صحّةِ الزكاة ممَّنْ دفعها متردِّدًا بين كونها زكاةً واجبةً، أو صدقةً على منْ شَكَّ هل صَلَّى ثلاثا أو أربعا فأضافَ ركعة اعتدادا بالأقلِّ المُتَيَقَّنِ:

فقد رَوى حديث أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا شكّ أحدُكُمْ في صلاته فلَمْ يَدْرِ كَمْ صلّى واحدةً أم اثنتين أم ثلاثا أم أربعا، فليتمّمْ ما شكّ فيه، ثم يسجدُ سجدتين

ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذانُ بلال»، رقم (1918، 1919)، 4/ 162 مع الفتح، ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان أنَّ الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...، رقم (1092)، 4/ 193 - نووي.

1 - المصدر السابق 2/ 930.

2 - صحيح ابن خزيمة 1/ 456.

وهو جالسٌ، فإنْ كانت صلاته ناقصةً فقد أتمَّها والسجدتان ترغيمٌ للشيطان، وإن كان أتمَّ صلاته فالركعةُ والسجدتان له نافلةٌ»[1].

ثم علّقَ على هذا الحديث، واستنبطَ صحةَ الزكاة المتردِّدَةِ بين كونها زكاةً واجبة أو صدقةً قياسا على صحةِ الركعة التي يصلّيها الشاكُّ في صلاته وهي متردِّدَةٌ بين أن تكون ركعةً مُتَمِّمَةً لنقص صلاته، أو ركعةً زائدةً على الصلاة، فقال: «في هذا الخبر عندي دلالةٌ على أنّ صاحبَ المال إذا كان ماله غائبا عنه، فأخرجَ زكاته وأوصَلَها إلى أهل سَهْمَانِ الصدقة ناويا إنْ كان مالُهُ سالما فهي زكاتُه، وإن كان ماله مستهلكا فهو تطوُّعٌ، ثم بان عنده وصحّ أنّ ماله كان سالما، أنّ ماله الذي أوصله إلى أهل سهمان الصدقة كان جائزا عنه في الصدقة المفروضة في ماله الغائب، إذِ النبيُّ ﷺ قد أجازَ عن المصلي هذه الركعةَ التي صلاها بإحدى اثنين، إنْ كانت صلاتُهُ التي صلاها ثلاثا، فهذه الركعةُ رابعةُ التي هي فرضٌ عليه، وإن كانت صلاتُهُ تامةً فهذه الركعةُ نافلةٌ، فقد أَجْزَتْ عنه هذه الركعةُ من الفريضة. وهو إنّما صَلاَها على أنها فريضةٌ أو نافلةٌ»[2].

5- قياس وجوبِ الفدية على من جَزَ شعرَ رأسه محرِمًا، عامدا من غير أذًى به ولا مرضٍ على حالق رأسه من الأذى:

فقد رَوى حديثَ كَعْبِ بن عَجْرَةَ: أنّ رسولَ الله ﷺ رآهُ وقُمْلُهُ يسقطُ على وجهه، فقال: أيُؤذِيكَ هَوَامُكَ؟ قال: نعم. فأمره أن يَحْلِقَ وهو بالحديبية، لم يَتَبيَّنْ لهمْ أنْ يَحِلُّوا بها، وهم على طمعٍ أن يدخلوا مكة، فأنزل الله وجَلّ الفدية، فأمَرَهُ رسولُ الله ﷺ أنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بين ستةٍ، أو الهَدْيُ شاة، أو يصومَ ثلاثةَ أيامٍ[3].

---

1 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أنَّ هاتين السجدتين اللتين يسجدهما الشَّاك في صلاته...، رقم (1024)، 1/ 504- 505، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (571)، 3/ 49- 50 - نووي.

2 - صحيح ابن خزيمة 1/ 505 - 506.

3 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب المناسك، باب ذكر الدليل...، رقم (2678)، 2/ 1269- 1270، والبخاريُّ في كتاب المُحْصَر، بابُ النُّسُكِ شاةٌ، رقم (1817)، 4/ 23 مع الفتح.

وقد علّق ابنُ خزيمة على هذا الحديث تعليقا مُطَوّلا، وما جاء فيه قوله: «...وقد تجبُ عند جميع العلماء هذه الفديةُ على حالق الرأس وإنْ لم يكن به أذًى من رأسه، ولا كان مريضا، وكان عاصيا بحلقِ رأسه إذا لم يكن برأسه أذى، ولا كان به مرضٌ، فَبَيّنْتُ في ذلك الموضع أنّ الحكم بالنظير والشبيه في هذا الموضع واجبٌ، ولو لم يجزِ الحكم المثل والشبيه والنظير لم يجبْ على من جزّ شعَر رأسه بمقراضٍ أو فدية، إذ اسمُ الحلق لا يقعُ على الجزّ، ولكنْ إذا وجب الحكمُ بالنظير، والشبيه، والمثل كان على جازّ شعرِ الرأس في الإحرام من الفديةِ ما على الحالق. وهذه مسألةٌ طويلةٌ قد أمليتها في ذلك الموضع»[1].

وللعلم فإنّ هناك مسائلُ أخرى وظّفَ فيها ابنُ خزيمة القياسَ دليلا شرعيًّا، وسأذكُرُها بإيجازٍ مخافةَ الطُّول، وهي:

1- قياس جميع الأحداث على خروج الريح في إفساد أجْرِ الجالس في المسجد ينتظر الصلاة[2].

2- إيجاب غُسْلِ الجمعة على كلّ بالغٍ قياسا على وجوبه على كلّ محتلمٍ[3].

3- قياس سقوط دينِ الصيام عن الميّتِ الذي صام عنه وليُّهُ على سقوط دينه الذي أُدّيَ عنه[4].

4- قياس صحّةِ صيامِ المرأةِ الصيامَ الواجبَ بغير إذن زوجها على صحّةِ صيام رمضانَ بغير إذنه[5].

5- قياس جواز الذّبْحِ في أيِّ موضعٍ من مِنًى على جواز النّحْرِ في أيّ موضع منها[6].

6- قياس إباحة الصيد وجميع الممنوعات - خلا النساء - على المحرم بعد رمي جمرة العقبة على إباحة التّطَيُّبِ بعدها[7].

---

1 - المصدر السابق 2/ 1270 - 1271.

2 - صحيح ابن خزيمة 1/ 218 - 219.

3 - المصدر نفسه 2/ 843 - 844.

4 - المصدر نفسه 2/ 986.

5 - المصدر نفسه 2/ 1036 - 1037.

6 - المصدر نفسه 2/ 1359 - 1360.

7 - المصدر نفسه 2/ 1379 - 1380.

وهكذا، اعتمدَ ابنُ خزيمة في كتابه القياسَ الصحيحَ الجامعَ لشروطه، وأركانه دليلا شرعيًّا تَثْبُتُ به الأحكامُ، وتقومُ به الحُجَّةُ، بل نصَّ على وجوبِ الأخذِ به حينَ يَغيبُ النصُّ، وإلا تَعطَّلتِ النُّصُوصُ، ووَقَعَ الخطأُ في الاستنباطِ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الرابع

فقهه واجتهاداته, وأثره على الساحة العلمية

المبحث الأول : مظاهر فقهه

المبحث الثاني : اجتهاداته, واختياراته الفقهية

المبحث الثالث : مقارنة بين ابن خزيمة و بعض فقهاء المحدثين السابقين له

المبحث الرابع : مدى تأثيره في تلاميذه

المبحث الخامس : مدى احتفاء كتب الخلاف الفقهي بآرائه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: مظاهر فقهه.

المطلب الأول: بيان سبب ورود الحديث.

المطلب الثاني: شرح غريب الحديث.

المطلب الثالث: استنباط فقه الحديث.

المطلب الرابع: تأويل الأحاديث.

المطلب الخامس: تعليل الأحكام الشرعية.

المطلب الأول: بيان سبب ورود الحديث.

معرفة سبب الورود علمٌ مهمٌّ[1] من علوم الحديث، لأنه يساعد على فهم الحديث فهما صحيحا، ومن ثمَّ ـاط فقهه، أو تنزيله على الحوادث والوقائع المشابهة، أو القيا س عليه،... وهذا ما أشار إليه سراجُ الدِّين البلقينيُّ بقوله: «...وذكرُ السَّبَبِ يتبيَّنُ به الفقهُ في المسألة»[2].

وإذا كان إدراك سبب ورود الحديث يُمَكِّنُ الفقيه من الإلمام بملابسات النصِّ النبويِّ، ومن ثمَّ الاستنباط الصَّحِيح منه، فإنَّ الجهلَ بالسبب يوقعهُ في مغبَّةِ الفهم الخاطئ للحديث وبالتالي الخطأ في الاستنباط، وهذا ما عبَّرَ عنه ابن خزيمة بقوله: «باب ذكر خبرٍ رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في الصوم في السَّفَرِ بلفظةٍ مختصرةٍ من غير ذكرِ السَّبَبِ الذي قال له تلك المقالة. تَوَهَّمَ بعضُ العلماء من لم يفهم السببَ أنَّ الصَّوْمَ في السفر غيرُ جائز حتى أمرَ بعضُهُمْ الصائمَ في السفرِ بإعادةِ الصوم بعدُ في الحضرِ»[3]، ففي هذه الترجمة بَيَّنَ أنّ الجهل بسبب ورود الحديث عند طائفة من العلماء، حملهم على سوء فهم الحديث، فاستنبطوا منه أحكاما فقهية خاطئة.

ولهذا اعتنى ابنُ خزيمة بأسبابِ ورود الحديث، فبَيَّنَهَا في تراجمه، ومن أمثلتها:

---

1 – من أهمِّ المؤلفات في هذا العلم: "البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف" لابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي، و "أسباب ورود الحديث، أو اللمع في أسباب الحديث" لجلال الدين السيوطي.

2 – مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ص 706.

3 – صحيح ابن خزيمة 2/ 969.

- قوله: «باب استحبابِ تقليم الأظفارِ مع حلقِ الرأس، مع الدليل على أنَّ الأظفارَ إذا قُصَّتْ لم يكنْ حكْمُهَا حُكْمُ الميتةِ، ولا كانت نجسًا كما توَهَّمَ بعضُ أهل العلم أنَّ ما قُطِعَ من الحيِّ فهو ميِّتٌ، وخَبَرُ أبي واقدٍ اللَّيْثِيِّ إنما قال النبيُّ ﷺ: "ما قُطِعَ من البهيمةِ وهيَ حَيَّةٌ فهو مَيْتَةٌ"[1]، عند ذكرِ أهلِ الجاهليَّةِ في قَطْعِهِمْ إِلْيَاتِ الغنم، وجَبِّهِمْ أَسْنِمَةَ الإبل، فكان قولُ النبيِّ ﷺ جوابًا عن هذين الفعلين وما يُشْبِهُهُمَا، وهو في معانيهِمَا واللهُ أعلم»[2].

وأسبابُ ورودِ الحديثِ نوعان:

أولهما: سببٌ يُذْكَرُ في الحديث ذاته.

ثانيهما: سببٌ لا يُذْكَرُ في الحديثِ، وإنما يُسْتَدَلُّ عليه بتتبُعِ الروايات الأخرى.

قال البلقيني: «...واعلمْ أنَّ السَّبَبَ قد يُنْقَلُ في الحديثِ، كما في حديثِ سؤال "جبريل- عليه الصلاة والسلام- " عن الإيمانِ والإسلامِ والإحسانِ...، وقد لا ينقلُ السبب في الحديث، أو يُنْقَلُ في بعضِ طُرُقِه، فهو الذي ينبغي الاعتناءُ به...»[3].

ومن أمثلة النوع الأوَّلِ في "صحيح ابن خزيمة" ما يلي:

1- ما رواهُ ابنُ خزيمة عن عليِّ بن أبي طالب، قال: «استحييتُ أنْ أسألَ رسولَ الله ﷺ عن المَذِيِّ من أجلِ فاطمة، فأَمَرْتُ المقداد بن الأسود، فسألَ عن ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: "فيهِ الوضوءُ"»[4].

---

1 - صحيح، رواه ابن خزيمة في الترجمة رقم: 333، 2/ 1377، والحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة، رقم (7230)، 4/ 228، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه، وسكت عنه الذهبي، وفي كتاب الذبائح، رقم (7678)، 4/ 367- 368، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرِّجاه، وأقرَّه الذهبي، وأبو داود، في كتاب الصيد، باب في صيدٍ قُطِعَ منه قطعةٌ، رقم (2858)، 3/ 187- 188، والترمذي في كتاب الصيد، أبواب الأطعمة، باب ما قُطِعَ من الحيِّ فهو ميت، رقم (1480)، ص351، وقال: هذا حديث حسن غريب.

2 - صحيح ابن خزيمة 2/ 1377.

3 - "مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح" 698 - 699.

4 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الوضوء، باب وجوب الوضوء من المذي...، رقم (19)، 1/ 56، والبخاري في كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال...، رقم (132)، 1/ 277 مع الفتح، وفي كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا

2- وما رواه عن عبدِ الله بن عَمْرٍو، قال: «تخلَّفَ عَنَّا رسولُ الله ﷺ في سفرٍ سَافرْنَاهُ، فأدْرَكَنَا وقدْ أرْهَقَتْنَا الصلاةُ - صلاة العصر - ونحنُ نتوضأُ، فجَعَلْنَا نمسحُ أرجلنا، فنادى بأعلى صوته مرتين أو ثلاثا: "ويلٌ للأعقابِ من النارِ"»[1].

وأما النوعُ الثاني، وهو ما لم يُذكر فيه سببُ وروده ، وإنما دلَّتْ عليه مروياتٌ أخرى، فمن نماذجه في "صحيح ابن خزيمة" ما يلي:

1- قوله: «باب ذكر خبرٍ رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في الصومِ في السَّفر بلفظةٍ مختصرة من غير ذكر السَّبَبِ الذي قال له تلك المقالة. توهَّم بعض العلماء من لم يفهم السببَ أنَّ الصومَ في السفر غيرُ جائزٍ حتى أمرَ بعضهم الصائم في السفر بإعادة الصوم بعد في الحضر»، ثم روى بسنده عن: كعبِ بن عاصمٍ الأشعريِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليسَ من البرِّ الصومُ في السفرِ»[2].

فمنْ جهلَ سبب ورود هذا الحديث، وأخذه على عمومه، جانَبَ الصواب وأفتى بمنع الصيام في السفر مطلقا، سواءً كان الصومُ فرضا أم نفلا، وسواءً كان الصائمُ مطيقا للصيام أم مجهدا به، ثم عقد ابنُ خزيمة بابا آخرَ لبيان سبب ورود الحديث السَّابقِ وساق فيه الرواية التي تُصَرِّحُ بالسبب، وتُزِيلُ الالتباسَ، فقال: «باب ذكر السبب الذي قال النبيُّ ﷺ: «ليسَ من البرِّ الصيامُ في

من المخرجين من القبل والدبر...، رقم (178)، 1/ 339 مع الفتح، ومسلم في كتاب الوضوء، باب المذي، رقم (303)، 2/ 184- نووي.

1 - رواه ابن خزيمة في كتاب الوضوء، باب التغليظ في المسح على الرجلين وترك غسلهما في الوضوء...، رقم (166)، 1/ 123، والبخاري في كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، رقم (60)، 1/ 173 مع الفتح، وباب من أعاد الحديث ثلاثا ليُفْهَمَ عنه...، رقم (96)، 1/ 228 مع الفتح، وفي كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، رقم (163)، 1/ 319 مع الفتح، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم (241)، 2/ 111-نووي. وينظر لمزيد من النماذج: صحيح ابن خزيمة 1/ 46، 56، 80 - 81، 88، 95.

2 - إسناده صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصوم، باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في الصوم في السفر...، رقم (2016)، 2/ 969، وابن أبي شيبة في كتاب الصيام، من كره صيام رمضان في السفر، رقم (9044)، 4/ 24، والنسائي في كتاب الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر، رقم (2255)، ص355، والدارمي في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر، رقم (1751)، 2/ 1066، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر، رقم (1664)، 3/ 163، والحاكم في كتاب الصوم، رقم (1581)، 1/ 597 وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في كتاب الصيام، باب تأكيد الفطر في السفر، رقم (8151، 8152)، 4/ 408، والحميدي في المسند، رقم (887)، 2/ 113.

السفرِ»، وروى بسنده عن جابرِ بن عبد الله، قال: «رأى رسولُ الله ﷺ رجلا قد اجتمعَ الناس عليه، وقد ظُلِّلَ عليه، فقالوا: هذا رجلٌ صائمٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: "ليس البرُّ أن تصوموا في السفر"»[1]، ثم علَّقَ على هذا الحديث قائلا: «فهذا الخبرُ دالٌّ على أنَّ النبيَّ ﷺ إنما قال هذه المقالة إذِ الصائمُ المسافرُ غيرُ قابلٍ يسرَ الله حتى اشتدَّ به الصومُ واحتيجَ إلى أنْ يُظَلَّ»[2].

2- روى عن ابن عباس، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يخطبُ، ويقولُ: «السراويلُ لمنْ لا يجدُ الإزارَ، والخُفَّانِ لمنْ لا يجدُ النعلينِ»[3]، ثم أوردَ في الباب الذي يليهِ حديثًا آخرَ فيه التصريحُ بسببِ ورودِ الحديثِ، وسببِ قول النبيِّ ﷺ المقالةَ السابقةَ، مع مزيدِ بيانٍ لما أجمله حديثُ ابن عباس، وهو حديثُ ابنِ عمر: أنَّ رجلا سألَ رسولَ الله ﷺ، وهو بذاكَ المكان، فقال: يا رسولَ الله ما لا يَلْبَسُ المحرمُ من الثيابِ؟ قال: لا يلبسُ القُمُصَ، ولا السَّراويلَ، ولا العِمَامَةَ، ولا الخُفَّيْنِ، إِلَّا أنْ لا يجدَ نعلينِ فَلْيَلْبَسْهُمَا أسفلَ من الكعبينِ، ولا شيئا من الثيابِ مَسَّهُ وَرَسٌ أو زُعْفُرَانٍ، ولا البُرْنُسَ»[4].

المطلب الثاني: شرح غريب الحديث.

---

1 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصوم، باب ذكر السبب...، رقم (2017)، 2/ 970، والبخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظُلِّلَ عليه واشتدَّ الحَرُّ...، رقم (1946)، 4/ 216 مع الفتح، ومسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية...، رقم (1115)، 4/ 217- نووي.

2 - صحيح ابن خزيمة 2/ 970، وينظر للمزيد من الأمثلة: المصدر نفسه 1/ 98- 99، 130، 237، 290- 291، 2/ 1009، 1175، 1269.

3 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب المناسك، باب الرخصة في لبس المحرم السراويل عند الإعواز من الإزار...، رقم (2681)، 2/ 1272، والبخاري في كتاب الحجِّ، باب لُبْسِ الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم (1841)، وباب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، رقم (1843)، 4/ 69 مع الفتح، ومسلم في كتاب الحجِّ، باب ما يباح للمحرم بحجٍّ أو عمرة، رقم (1178)، 4/ 284- نووي.

4 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب المناسك، باب ذكر الخبر المفسِّر...، رقم (2682)، 2/ 1273، والبخاري في كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، رقم (134)، 1/ 178 مع الفتح، وفي كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل والتُّبَّانِ والقَبَاءِ، رقم (366)، 1/ 568 مع الفتح، وفي كتاب اللباس، باب النعال السبتية وغيرها، رقم (5852)، 10/ 321 مع الفتح، وباب لبس القميص...، رقم (5794)، 10/ 277 مع الفتح، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو بعمرة، رقم (1177)، 4/ 284- نووي.

تفسير غريب الحديث من العلوم الحديثية[1] التي تُعْنَى بدراسة المتن، وموضُوعُهُ ألفاظ الحديث الغامضة من حيث بيان معناها. وشرحُ الغريب لابد منه لفهم معنى الحديث، واستنباط الفقه منه، لذلك أكَّدَ العلماء على أهميته، ومنهم عبدُ الرحمن ابنُ مهديٍّ الذي قال: «لو اسْتَقْبَلْتُ من أمري ما استدبرت، لكتبت بجنبِ كلِّ حديثٍ تفسيرَهُ»[2].

وقد ارتبط هذا العلم بفقه الحديث، وصار من لوازمه، وهو ما جعل ابنَ خزيمة يوليه عنايةً فائقة في "صحيحه"، فشرح الألفاظَ الغامضة في أحاديثه، وأبان عن معانيها بما يجعلُ فقهها قريبَ المأخذ، سهل الاستنباط.

وقد تَنَوَّعَتْ أساليبه في ذلك، فأحيانا يشرحه في الترجمة، وأحيانا في التعليقات حيث يسوقُ الحديث وعلى إثره يشرح غريب ألفاظه. وأما مصادرُهُ في شرح الغريب فمتنوعة، فهو في الغالب يشرحه بعبارةٍ له موجزةٍ ، وأحيانا ينقل الشرحَ عن أحد العلماء، وفيما يلي عرضٌ لكيفيَّةِ تناولِ الغريبِ في "صحيحه":

1- ما جاء في الترجمة: ومن نماذجه ما يلي:

- قال ابن خزيمة: «بابُ التَّبْرِيدِ بصلاة الجمعة في شدَّةِ الحرِّ والتبكيرِ بها، والدليل على أنَّ اسم التبكير يقعُ على التعجيل بالظُّهْرِ والجمعة بعدَ زوال الشمس، لأنَّ التبكيرَ لا يقعُ إلَّا على أوَّلِ النهارِ قبل زوالِ الشمسِ»[3].

- وقال: «بابُ ذكرِ الدليلِ على أنَّ الزكاةَ غيرُ واجبةٍ على الحُلِيِّ، إذِ اسْمُ الوَرِقِ في لغة العرب الذين خُوطِبْنَا بلغتهم لا يقعُ - عِلْمِي - على الحُلِيِّ الذي هو مَتَاعٌ مَلْبُوسٌ»[4].

---

1 - من أهم المؤلفات في هذا العلم: "كتاب غريب الحديث" لأبي عبيد القاسم بن سلَّام ت 224هـ، و" غريب الحديث" للإمام الحربي ت285هـ، و"الفائق في غريب الحديث" للزمخشري ت538هـ، و"النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير ت606هـ.

2 - "الجامع" للخطيب البغدادي 111/2.

3 - صحيح ابن خزيمة 2/ 889.

4 - المصدر نفسه 2/ 1101، وينظر للمزيد من النماذج: المصدر نفسه 2/ 834.

2- ما جاء في التعليقات على الأحاديث: أكثرُ ما يشرح ابنُ خزيمة غريبَ الحديثِ في تعليقه على الأحاديث حيث يسوق أحاديث الباب، ثم يفسِّر غريبها بعبارةٍ له، أو بالنقلِ عن العلماء، ومن نماذج ذلك:

- روى عن عبد الله بن جعفر، قال: «وكان رسولُ الله ﷺ أحبَّ ما استتر به في حاجته هَدَفًا أو حَائِشَ نَخْلٍ»[1]، ثم شرح غريب ألفاظ هذا الحديث بقوله: «إذِ الهَدَفُ هو الحائطُ. والحائشُ من النخل: النَّخْلَاتُ المجتمعات. وإنما سُمِّيَ البستانُ حائشا لكثرة أشجاره»[2].

فوافق بهذا الشرح ما ثبتَ في كتب غريب الحديث. قال أبو عُبَيْدٍ القاسم بن سلَّامٍ: «الحائشُ: جماعة النخل، وهو البستان، والحشُّ جماعة النخل أيضا، وفيه لغتان: يقال: حَشٌّ، وحُشٌّ»[3].

- وروى عن أنس بن مالك: أنَّ رسول الله ﷺ دعا بوضوء، فجيء بقدح فيه ماء - أحسبه قال قدح زجاج - فوضع أصابعه فيه، فجعل القوم يتوضؤون الأوَّل فالأوَّل، فحزرتهم ما بين السبعين إلى الثمانين. فجعلت أنظر إلى الماء كأنَّه ينبع من بين أصابعه»[4]، ثم قال: «روى هذا الخبر غير واحد عن حماد بن زيد، فقالوا: رَحْرَاح، مكان الزجاج، بلا شكٍّ»، ثم شرح لفظة "رحراح" بقوله: «والرَّحْرَاحُ إنما يكون الواسع من أواني الزجاج لا العميق منه»[5].

3- ما نقله عن غيره وأقرَّهُ: أحيانا ينقل ابن خزيمة شرح الغريب عن أحد العلماء ويوافقه، ومن أمثلة ذلك:

---

1 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الوضوء، باب استحباب الاستتار عند الغائط، رقم (53)، 1/ 71- 72، ومسلم في كتاب الحيض، باب ما يُستتر به لقضاء الحاجة، رقم (342)، 2/ 229- 230- نووي.

2 - صحيح ابن خزيمة 1/ 77 - 78 .

3 - "غريب الحديث" لأبي عبيد القاسم بن سلام 3/ 29، وينظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير 1/ 390.

4 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الوضوء، باب إباحة الوضوء من أواني الزجاج...، رقم (124)، 1/ 103، والبخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء من التَّوْر، رقم (200)، 1/ 364 مع الفتح، ومسلم في كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، رقم (2279)، 8/ 35 – نووي.

5 - صحيح ابن خزيمة 1/ 103- 104، وينظر للمزيد من النماذج: المصدر نفسه 1/ 100، 107، 213، 215، 119، 399، 2/ 1247.

– روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، والبئر جُبَارٌ، والمعدنُ جبارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[1]، ثمَّ نقل ابنُ خزيمة تفسير لفظة: "جُبَارٌ" الواردة في الحديث عن مكحول، وابن شهاب الزهري، ومالك بن أنس، فروى عن مكحول، قال: «الجُبَارُ الهَدْرُ» ، وروى عن ابن شهاب، قال: «الجُبَارُ الذي لا دِيَةَ له»، ثم روى عن مالكٍ، قال: «الجُبَارُ الذي لا ديةَ له»، وَأَقَرَّ ابنُ خزيمة هذا التفسيرَ، وهو نفس التفسير الذي جاءت به كتب الغريب، قال أبو عبيد: «وأمَّا الجُبَارُ: فهُوَ الهَدَرُ،...»[2].

– وروى عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ: «أنَّه فيما سَقَتِ السماءُ والعيونُ، أو كان عَثَرِيًا العُشُورُ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نصفُ العُشْرِ»[3]، ثم أورد تفسير الشافعي للفظة "عَثَرِيًّا"، فقال: «قال الشافعي: العَثَرِيُّ: البعل».

4– ما نقله عن غيره وردَّهُ: أحيانا ينقل ابن خزيمة تفسير الغريب عن أحد العلماء، ثم يَرُدُّهُ مُبَيِّنًا خطأه، ومن أمثلة ذلك:

– روى عن حفصة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «خمسٌ من الدَّوَابِّ لا جُنَاحَ على من قتلهُنَّ: العقرب، والحِدَأَةُ، والفأرة، والكلب العَقُورُ»[4]، ثم نقل تفسير شيخه محمّد بن يحيى الذُّهْلِيِّ للكلب العقور، فقال: «قال ابنُ يَحْيَى كأنَّهُ يفسِّرُ الكلبَ العقورَ: مِنَ الكلبِ العقورِ، الحَيَّةُ والذئبُ والنَّمِرُ»، ولم يرتَضِ هذا الشرحَ، بل خَطَّأَهُ، فقال: «هذه اللفظة التي قالها محمد بن يحيى في تفسيرِ الكلب

---

1 – سبق تخريجه في الصفحة 131.

2 – غريب الحديث 3/ 257.

3 – صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الزكاة، باب ذكر مبلغ الواجب من الصدقة في الحبوب والثمار...، رقم (2308)، 2/ 1105، والبخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجاري...، رقم (1483)، 3/ 407 مع الفتح. وينظر للمزيد من الأمثلة: المصدر نفسه 1/ 87، 349، 672، 2/ 1105، 1107، 1126.

4 – صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب المناسك، باب ذكر الدواب التي أبيح للمحرم قتلها...، رقم (2665)، 2/ 1262، ومسلم في كتاب الحجِّ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلِّ والحرم، رقم (1200)، 4/ 318– نووي.

العقور وذكرِ الحيَّة يشبهُ أنْ يكونَ سَبَقَهُ لسانُهُ إلى هذا، ليسَتِ الحيَّةُ من الكلب في شيءٍ ولا يقعُ اسمُ الكلب على الحيةِ، فأمَّا النَّمِرُ والذئبُ فاسمُ الكلب واقعٌ عليهما»[1].

– وروى عن جابر، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «أغلقوا أبوابكم، وأوكوا أسقيتكم، وخمِّروا آنيتكم، وأطفئوا سُرُجَكُمْ، فإنَّ الشيطان لا يفتح غلقا، ولا يحلُّ وِكَاءً، ولا يكشف غطاء، وإنَّ الفُوَيْسِقَةَ ربما أضْرمت على أهل البيت بيتهم نارا، وكفُّوا فواشيكم وأهليكم عند غروب الشمس إلى أن تذهب فَحْوَةُ العِشَاءِ»[2]، ثم علّق على هذا الحديث قائلا: «قال لنا يوسف: فَحْوَةُ العِشَاءِ، وهذا تصحيف، وإنَّما هو فَحْوَةُ العشاء وهي: اشتداد الظلام»[3].

وهكذا يُظهر هذا العرضُ مدى عناية ابن خزيمة بتفسير غريب الحديث في: "صحيحه"، وسعة اطلاعه عليه، وهو ما أهَّلَهُ لفهم أحاديثه واستنباط الفقه منها.

المطلب الثالث: استنباط فقه الحديث.

تطرقنا في الفصل الثاني من هذا البحث والمعنون بـ: "عناية ابن خزيمة بفقه الحديث النبوي" إلى تمكُّنِ ابن خزيمة من علم أصول الفقه، وعنايته به في كتابه. وأهمية هذا العلم تكمن في أنه يُبَيِّنُ مناهجَ طرقِ الاستنباط من النصوص، وهي قسمان[4]:

أولهما: طرق معنوية: وهي الاستدلال على الأحكام من غير النصوص كالاستدلال بالقياس مثلا.

ثانيهما: طرق لفظيَّةٌ: وتقوم هذه الطرق على معرفة ألفاظ النصوص وما تدلُّ عليه في عمومها وخصوصها، وطريق الدلالة أهي بالمنطوق، أم هي بالمفهوم، ثم ما يُفْهَمُ من الألفاظ أهو بالعبارة، أم بالإشارة إلى غير ذلك...

---

1 – صحيح ابن خزيمة 2/ 1262– 1263.

2 – صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الوضوء، باب الأمر بتسمية الله ﷻ عند تخمير الأواني...، رقم (132)، 1/ 106– 107، ومسلم في كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء...، رقم (2012)، 7/ 160– نووي.

3 – المصدر السابق 1/ 106– 107، وينظر لمزيد من الأمثلة: المصدر نفسه 1/ 107، 746.

4 – يُرَاجَعُ في ذلك: "أصول الفقه" لمحمد أبي زهرة 110.

وابنُ خزيمة – كما بيَّنْتُ في الفصل الثاني – مُلِمٌّ بقواعد هذا العلم، وقد نصَّ عليها في مواضعَ كثيرةٍ من كتابه، واكتفى بتطبيقها وممارستها في مواضعَ أخرى، ولذلك يمكن القول بأنَّ له منهجٌ واضحٌ في الاستنباط ، كما أنَّ اختياراتِه الأصوليَّةَ يُمْكِنُ الوقوف عليها باستقراء تراجمه، وتعقيباتِه على الأحاديث[1].

وقد استخدم ابنُ خزيمة منهجه الأصوليَّ لاستنباط فقه الحديث، فتجلَّى ذلك في تراجمه التي تضمَّنَتْ الكثير من الفقهيات التي عكست دقَّةَ استنباطه، كما ظهر ذلك أيضا في تعقيباته على الأحاديث، والتي شرح فيها أوجه دلالة الحديث على ما في الترجمة من اختياراتٍ فقهية، وأصولية، ولغوية، وغيرها.

وقد تنوَّعَتْ أساليبُ ابن خزيمة في الاستنباط، فهو يعتمد كثيرا على النصوص يستدِلُّ بمنطوقها وبمفهومها، وبعامِّها وخاصِّها، وبمجملها ومفسَّرها، وبمطلقها ومقيدها،...وكما يستدِلُّ بالنصوص، فإنه يستدلُّ بغيرها كالقياس، وهكذا.

وليتَّضِحَ مَنْهَجُهُ أكثرَ أعْرِضُ فيما يلي بعضَ النماذجِ من استنباطاته:

1– الاستدلال بمنطوق الحديث: فمن أمثلة دلالة المنطوق الصَّريح عنده ما يلي:

– قال ابن خزيمة: «بابُ ذكرِ تكفير الذنوب بصيام عاشوراء، والبيانُ أنَّ العملَ الصَّالحَ يتقدَّمُ الفعلَ، الشيءَ يَكُونُ بَعْدَهُ، فَيُكَفِّرُ العملُ الصالحَ الذُّنُوبَ، تكونُ بعدَ العملِ الصَّالِحِ...»، وهذا الحكمُ أخَذَهُ ابنُ خزيمةَ من منطوقِ الحديثِ الذي أوْرَدَهُ بعد هذه الترجمة، وهو حديثُ أبي قتادةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صيامُ يوم عاشوراء إنِّي لأحْسِبُ على الله أنْ يكفِّرَ السنة التي قبله، وصيام يوم عرفة فإني لأحسبُ على الله أنْ يكفِّرَ السنةَ التي قبله والتي بعده»[2].

---

1 – يراجع في ذلك الفصل الثالث من هذا البحث: معالم فقهه وأصوله.

2 – صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصوم، باب ذكر تكفير الذنوب بصيام عاشوراء...، رقم (2087)، 2/ 1003-1004، ومسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء...، رقم (1162)، 4/ 262- 263- نووي.

– وقال: «باب النهي عن قراءة القرآن في الركوعِ والسُّجودِ»، وقد نطق بهذا الحكمِ الحديثُ الذي رواهُ ابنُ خزيمة في هذا الباب عن ابن عباس، قال: كشفَ النبيُّ ﷺ السِّتَارَةَ والناسُ صفوفٌ خلفَ أبي بكرٍ، فقال: «أَيُّهَا الناس! إنَّهُ لم يبقَ من مُبَشِّرَاتِ النبوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالحَةُ ، يراها المسلمُ، أو تُرَى له، أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أنْ أقرأَ راكعًا أو ساجِدًا، فأمَّا الرُّكوعُ فعظِّمُوا فيه الرَّبَّ، وأَمَّا السُّجُودُ فاجتهدوا في الدعاءِ، فَقَمِنٌ أنْ يُسْتَجَابَ لكمْ»[1].

ومن الأمثلة على دلالة المنطوق غير الصَّريح عند ابن خزيمة:

– قوله: «باب الأمر بصلاة التطوُّع في البيوت، والنهي عن اتخاذ البيوت قبورا فيتحامى الصلاة فيهنَّ، وهذا الخبرُ دالٌّ على الزجر عن الصلاة في المقابر»، وأورد في هذا الباب حديثَ ابن عمر عن النبيِّ ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورا»[2]، فهذا الحديث دلَّ بمنطوقه على طلبِ صلاة النافلة في البيوت، والنهيِ عن جعل البيوت مقابرَ بِتَحَاشِي التَّنَفُّلِ فيها، كما دلَّ بإشارته – حسب ابنِ خزيمة – على منعِ الصلاة في المقابر، وهُوَ معنًى غيرُ مقصودٍ أصالةً بلفظِ الحديثِ، ولكنَّهُ لازمٌ للمَقْصُودِ، وهي الأحكام التي أَثْبَتَهَا ابنُ خزيمة في ترجمة الباب[3].

2– الاستدلال بالمفهوم: فمن نماذج استدلاله بمفهوم الموافقة المثال التالي:

– قال ابن خزيمة: «باب الدليل على كراهة تشبيك الأصابع في الصلاة، إذِ النبيُّ ﷺ لَمَّا زجرَ عن تشبيك الأصابع عند الخروج إلى المسجدِ وفي المسجدِ، وأعْلَمَ أنَّ الخارجَ إلى الصلاةِ في صلاةٍ، كانَ

---

1 – صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (548)، 1/ 303، وباب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود في الصلاة المكتوبة...، رقم (674)، 1/ 358، ومسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (479) 2/ 366– نووي.

– وينظر للمزيد من النماذج: صحيح ابن خزيمة 1/ 95، 154، 646.

2 – صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب الأمر بصلاة التطوع في البيوت...، رقم (1205)، 1/ 592، والبخاري في كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، رقم (432)، 1/ 630 مع الفتح، وكتاب الجمعة، باب التطوع في البيت، رقم (1187)، 3/ 75 مع الفتح، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته...، رقم (208)، 3/ 259– نووي.

3 – للمزيد من الأمثلة ينظر: صحيح ابن خزيمة 1/ 641– 642.

المصلِّي أوْلى أنْ لا يُشبِّكَ بين أصابعِه مِمَّنْ قدْ خَرَجَ إليها أوْ هو في المسجد ينتظرها»[1]، ومن الأحاديث التي أوردها في النهيِ عن التشبيكِ بين الأصابع عند الخروج إلى الصلاة: حديثُ أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم ﷺ: «إذا توضَّأَ أحدُكُمْ في بيته، ثم أتى المسجدَ كان في صلاةٍ حتى يرجعَ، فَلَا يقلْ هكذا – وَشَبَّكَ بين أصابعِه –»[2].

والملاحظُ في هذا الحديثِ وفي غيره من الأحاديث التي استدلّ بها ابنُ خزيمة على كراهة التشبيك بين الأصابع عند الخروج إلى المسجد وفي المسجد، أنَّهَا لم تُصَرِّحْ بكراهة التشبيكِ بين الأصابعِ في الصَّلاةِ، وإنما استدلَّ بها ابنُ خزيمة أَخْذًا بمفهوم الموافقة، لأنَّ التشبيكَ بين الأصابع لَمَّا كانَ مكروهًا من الخارجِ إلى الصَّلاةِ، ومنتظرِهَا في المسجدِ، كانَ مَكْرُوهًا من بابِ أولى مِمَّنْ هوَ في الصَّلاةِ، وهذا ما يُعْرَفُ عند الأصوليين بدلالة "فحوى الخطاب"، وهو ما عَبَّرَ عنه ابنُ خزيمة بقوله: «...كانَ المصلي أولى أنْ لا يُشبِّكَ بين أصابِعِه مِمَّنْ قَدْ خَرَجَ إليها أو هو في المسجد ينتظرها»[3].

ومن نماذج استدلاله بمفهوم المخالفة، المثال التالي:

- قال ابن خزيمة: «باب ذكر الدليل على أنَّ الصلاةَ بقراءة فاتحةِ الكتاب جائزةٌ دون غيرها من القراءة، وأنَّ ما زادَ على فاتحة الكتابِ من القراءةِ في الصلاةِ فضيلةٌ لا فريضةٌ، في خبرِ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ: "لا صلاةَ لمن لا يَقْرَأُ بفاتحةِ الكتابِ"[4]، دلالةٌ على أنَّ من قرأ بها له صلاةٌ. وفي خبرِ أبي

---

1 - المصدر السابق 1/ 456.

2 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب النهي عن التشبيك بين الأصابع عند الخروج إلى الصلاة، رقم (439)، 1/ 256، والحاكم في "المستدرك"، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، رقم (747)، 1/ 311 وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.

3 - المصدر السابق.

4 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب إيجاب القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب ونفي الصلاة بغير قراءتها، رقم (488)، 1/ 275، والبخاريّ في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر...، رقم (756)، 2/ 276 مع الفتح، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم (394)، 2/ 285- نووي.

هريرة: "مَنْ صلى صَلاَةً لم يقرأْ فيها بأمِّ القرآن فهي خِدَاجٌ"[1]، دلالةٌ على أنّ من قرأ بفاتحة الكتاب في الصلاةِ لم تكنْ صلاتُهُ خِدَاجًا»[2].

فالملاحظُ في هذه الترجمة أنَّ ابنَ خزيمة أخذَ بمفهوم المخالفة[3] في استنباطِ حكمِ قراءةِ فاتحة الكتاب في الصَّلاةِ: وهو الوجوبُ، وأنَّ من قرأ بها وحْدَهَا أجزأتْهُ صَلاتُه، وأنّ ما زادَ عنها من القراءة فضيلةٌ لا فريضةٌ، فوافقَ بذلك رأيَ الشافعيِّ، والثّوريِّ، ومالكٍ وأحمدَ في المشهور عنهما، وخالفَ أبا حنيفةَ الذي يرى أنها لا تتعيَّنُ، ويُجْزِئُ في الصَّلاة قراءةُ ما تَيسَّرَ من القرآن[4].

3- الاستدلال بعامِّ الحديث: ومن نماذج ذلك:

- قال ابن خزيمة: «باب ذكر الدليل على أنّ ما وقع عليه اسمُ التراب فالتيمم به جائزٌ عند الإعْوَازِ من الماء، وإنْ كان التراب على بساطٍ أو ثوبٍ أو حيثُ كانَ، وإنْ لم يكن على الارض...»، وساق بعد هذه الترجمة حديثَ حذيفة بن اليمان قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فُضِّلْنا على الناس بثلاثٍ، جُعِلَتْ لنا الأرضُ كلها مسجدًا، وجُعِلَ تُرابُهَا لنا طهورا إذا لم نجدِ الماء، وجُعلتْ صفوفنا كصفوف الملائكة، وأُوتيتُ هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من بيتِ كنزٍ تحت العرش لم يُعْطَ منه أحدٌ قبلي، ولا أحدٌ بعدي»[5].

وهكذا استنبط ابن خزيمة من العموم الوارد في لفظة: "ترابها" أنّ كلّ ما يَصْدُقُ عليه لفظُ التراب فالتيمم به جائزٌ، سواءً كان في موضعه الأصليِّ، أو منقولا عنه.

---

1 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب ذكر لفظة رُويت عن النبي ﷺ ...، رقم (489)، 1/ 276، وباب فضل قراءة فاتحة الكتاب مع البيان...، رقم (502)، 1/ 281، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم (395)، 2/ 286- نووي.

2 - صحيح ابن خزيمة 1/ 286.

3 - وهو دلالة اللفظ على حكمٍ للمسكوت عنه مخالفٍ لحكمِ المنطوق لانتفاء قيدٍ معتبرٍ في الحكم. ينظر: مذكرة الشنقيطي 226- 227.

4 - يراجع في ذلك: "المغني" لابن قدامة 1/ 355، وبداية المجتهد 1/ 103.

5 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أنَّ ما وقع عليه اسم التراب فالتيمم به جائز...، رقم (264)، 1/ 166، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (522)، 3/ 4- نووي.

- قال ابن خزيمة: «باب الرخصة في النَّحْرِ والذبح أينَ شاء المرءُ مِنْ مِنَى»، ثم ساق في هذا الباب حديث جابر بن عبد الله، قال: «ذَبَحَ رسولُ الله ﷺ بِمِنَى. قال: وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ»[1]، والملاحظُ أنَّ ابن خزيمة استنبط من العموم الوارد في هذا الحديث جوازَ النَّحْرِ في أيِّ موضعٍ من مِنَى، ثمَّ ألحَقَ به الذبحَ قياسًا عليه، وأثبتَ كلَّ ذلكَ في ترجمةِ الباب[2].

4- الاستدلال بقواعد المطلق والمقيَّد: ومنها أنَّ المطلقَ يجبُ العملُ به على إطلاقِه ما لم يَرِدْ منَ الشَّرْعِ ما يقيِّدُهُ، كما أنَّ المقيَّدَ يجبُ العملُ به بقَيْدِه، ولا تَبْرَأُ ذمَّةُ المكلَّفِ إلا بذلك، وقد طبَّقَ ابنُ خزيمة هذه القواعدَ في كتابه، ومن نماذج ذلك:

- قوله: «باب إيجاب الغسل من الإمناء، وإنْ كان الإمناء من غير جماعٍ، يلتقي فيه الختانان أو يتماسَّان، كان الإمناءُ من مباشرة أو جماع دون الفرج، أو من قبلة أو من احتلام. كان الإمناء في اليقظة بعد الغسل من الجنابة، قبل تَبَوُّلِ الجنب قبل الاغتسال أو بعده، أو بعد ما يبول...»، وأود بعده حديثَ أبي سعيد الخدريِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنما الماءُ من الماءِ»[3].

وقد استنبطَ ابنُ خزيمة من هذا الحديث وجوبَ الغسل من خروج المنيِّ مطلقا، سواءً كان بجماع أو بغيره، وسواء كان في اليقظة أو في النوم،...، وإنما أخذ هذا الحكم بإعمال قاعدة حمل المطلق على إطلاقه إذا لم يردْ ما يقيِّدُهُ.

- قال ابن خزيمة: «باب ذكر الدليل على أنَّ الصدقةَ إنما تجبُ في الإبلِ والغنم في سَوَائِمِهَا دون غيرِها، ضدّ قول من زعمَ أنَّ في الإبلِ العواملِ صدقةٌ»، وساق بعد هذه الترجمة حديثَ أنسٍ بن مالك: أنَّ أبا بكر الصديق لما اسْتُخْلِفَ كتبَ له حينَ وَجَّهَهُ إلى البَحْرَيْن...وَصَدَقَةُ الغَنَمِ في

1 - سبق تخريجه في الصفحة 197.

2 - للمزيد من النماذج ينظر: صحيح ابن خزيمة 2/ 887، 963.

3 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الوضوء، باب إيجاب الغسل من الإمناء...، رقم (233، 234)، 1/ 152، ومسلم في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم (343)، 2/ 230- نووي.

سَائِمَتِهَا إذا كانت أربعينَ إلى عشرينَ ومِائَةٍ شَاةٌ...»[1]، ومن هذا الحديثِ استنبطَ ابنُ خزيمةَ أنَّ الزَّكاةَ إنما تجبُ في الغنمِ والإبلِ السَّائِمَةِ لا المَعْلُوفَةِ، إعْمَالًا للقَيْدِ الواردِ في الحديثِ، وهو لفظةُ "سَائِمَتِهَا".

5- الاستدلال بحمل المجمل على المفسَّرِ: حيث يُورِدُ ابنُ خزيمة الروايةَ التي اشتملت على الحكم المجمل، وينصُّ على ذلك الإجمال في الترجمة، ثم يعقبها بعقد بابٍ ثان للرواية المفسِّرة لذلك الإجمال وبذلك يُحْمَلُ المجمَلُ على المفسّر، ويتضِحُ الحكمُ. ومن أمثلة ذلك:

- قال ابن خزيمة: «باب أمر المصلي بالدرء عن نفسه المارَّ بين يديه، وإباحة قتاله باليد إنْ أَبَى المارّ بالامتناع من المرور، بذكر خبرٍ مجملٍ غير مفسرٍ»، ثم ساق حديث أبي سعيد الخدريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كان أحدُكُمْ يصلي فلا يَدَعَنَّ أحدا يمرّ بين يديه، فإنْ أبى فليقاتِلْهُ، فإنما هو شيطانٌ»[2].

ولتفسير الإجمالِ الوارد في هذه الرواية، عقدَ بابا آخر تَرْجَمَ له بقوله: «باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرْتُهَا، والبيانُ أنَّ النبيَّ ﷺ إنما أمَرَ المصلي إلى سُتْرَةٍ، مَنْعَ المارّ بين يديه، وأباحَ له مقاتلته إذا صلى إلى سترةٍ، لا إذا صلى إلى غيرِ سترةٍ»، وساق الرواية المفسِّرَة للإجمال والمبينة للحكم، وهي حديثُ أبي سعيد الخدريِّ: أنَّهُ كان يصلي إلى ساريةٍ، فذهب رجلٌ من بني أميَةَ يمرّ بين يديه فمنعه، فذهب ليَعُودَ فضربه ضربةً في صدره، وكان رجلٌ من بني أمية، فذكَرَ ذلك لمروانَ، فَلَقِيَهُ مروانُ، فقال: ما حَمَلَكَ على أنْ ضَرَبْتَ ابنَ أخيك؟ فقال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال:

---

1 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الزكاة، باب ذكر الدَّليل على أنَّ الصدقة إنما تجبُ في الإبل والغنم في سَوَائِمِهَا...، رقم (2265)، 2/ 1085، وباب فرض صدقة الإبل والغنم...، رقم (2261)، 2/ 1080، والبخاريُّ في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (1454)، 3/ 371- 372 مع الفتح.

2 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب أمر المصلي بالدرء عن نفسه المارَّ بين يديه...، رقم (816)، 1/ 414-415، والبخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده...، رقم (3274)، 6/ 386 مع الفتح، ومسلم في كتاب الصلاة، باب منع المارّ بين يدي المصلي، رقم (505)، 2/ 388- نووي.

«إذا صلى أحدُكُمْ إلى شيءٍ يستُرُهُ، فذهبَ أحدٌ يمرُّ بين يديه فليمنعْهُ، فإنْ أبى فليقاتِلْهُ فإنما هو شيطانٌ»، فإنما ضَرَبْتُ الشيطانَ[1].

- وقال: «باب الرخصة في لبس المحرم السراويلَ عند الإعواز من الإزار، والخُفَّين عند عدم وجودِ النَّعْلَين بلفظٍ مجملٍ غيرِ مفسَّرٍ في ذكر الخفَّين عند عدمِ وجودِ النعلين»، وساق في هذا الباب حديثَ ابن عباسٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، وهُوَ يخطبُ، ويقولُ: السَّراويلُ لمن لا يجدُ الإزارَ والخُفَّان لمَنْ لا يجدُ النعلين»[2].

ولتفسيرِ الإجمالِ الوارد في هذا الحديثِ، عَقَدَ ابنُ خزيمةَ بابًا آخرَ بعده، فقال: «باب ذكر الخبر المفسِّر للَّفظة المجملة التي ذَكَرْتُهَا في إباحةِ لبسِ الخفين لمن لا يجدُ النعلين، والدليلُ على أنَّ النبيَّ ﷺ إنما أَباحَ للمحرِمِ لبسَ الخفين المقطوعِ أسفلَ الكعبين، لا كُلَّ ما وقَعَ عليه اسمُ خُفٍّ وإنْ كانَ فوقَ الكعبين»، وساق فيه حديثَ ابنِ عمر: أنَّ رجلًا سألَ رسولَ الله ﷺ وهُوَ بذاكَ المكانِ، فقالَ: يا رسولَ الله! ما لا يلبسُ المحرمُ من الثيابِ؟ قال: لا يلبسُ القُمُصَ ولا السراويلَ ولا العِمامةَ ولا الخفَّين إلا أنْ لا يجدَ نعلين فَلْيَلْبَسْهُمَا أسفلَ من الكعبين ولا شيئًا من الثياب مَسَّهُ وَرْسٌ أو زعفرانٌ ولا البُرْنُسَ»[3].

6- الاستدلال بالقياس: ومن نماذج ذلك:

- قال ابن خزيمة: «باب الرخصة في الوضوء بِسُؤْرِ الهرة، والدليل على أنَّ خراطيم ما يأكلُ الميتة من السباع، وما لا يجوزُ أكل لحمه من الدواب والطيور إذا ماسَّ الماء الذي دون القلتين، ولا نجاسةَ مرئيةً بخراطيمها ومناقيرها إنَّ ذلك لا ينجس الماء، إذِ العلم محيطٌ أنَّ الهرَّةَ تأكل الفأر، وقد أباحَ النبيُّ ﷺ الوضوءَ بفضلِ سُؤْرِهَا، فدلَّتْ سنته على أنَّ خرطوم ما يأكل الميتة إذا ماسَّ الماء الذي دون

---

1 - **صحيح**، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر المفسر...، رقم (817)، 1/ 415، والبخاريُّ في كتاب الصلاة، باب يردّ المصلي من مرّ بين يديه، رقم (509)، 1/ 693 مع الفتح.

2 - سبق تخريجه في الصفحة 207.

3 - سبق تخريجه في الصفحة 207.

القلتين لم يُنجِسْ ذلك، ما خلا الكلبَ الذي قد حضَّ النبيُّ ﷺ بالأمر بغسل الإناء من ولوغه سبعا، وخلا الخنزيرَ الذي هو أنجسُ من الكلب أو مثلُه»[1].

وساق تحت هذه الترجمة حديث كَبْشَةَ بنتِ كعب بن مالك: أنَّ أبا قتادة دخل عليها، فسكَبَتْ له وضوءا، فجاءت هرَّةٌ تشرب منه، فأصغى لها أبو قتادة الإناءَ حتى شَرِبَتْ. قالت كبشة: فرآني أنظرُ إليه، فقال: أتعجبين يا بنتَ أخي؟ قالت: فقلْتُ: نعم. فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنها ليسَتْ بِنَجَسٍ. إنما هِيَ مِنَ الطوافين عليكُمْ، أو الطوافاتِ»[2].

والملاحظ في هذا المثال أنَّ ابنَ خزيمة استنبطَ طهارةَ أسآرِ آكلاتِ الميتةَ من السِّبَاعِ، ومالا يجوزُ أَكْلُ لحمِهِ من الدوابِّ والطيورِ، إذا لم يُرَ بخراطيمها ومناقيرها نجاسةٌ، قياسا على طهارةِ سؤرِ الهرَّةِ التي نَصَّ عليها حديثُ البابِ. ولم يستثنِ من هذا الحكم إلا الكلبَ والخنزيرَ لورود النصِّ فيهما. وهو بهذا الرأي موافقٌ للشافعيِّ الذي يرى أنَّ كلَّ حيوانٍ طاهرِ السؤرِ إلّا الكلبَ والخنزيرَ[3].

- ومن النماذج أيضا قوله: «باب ذكر الدليل على أنَّ سقوط الذباب في الماء لا ينجسه، وفيه ما دلَّ على أنْ لا نجاسة في الأحياء، وإنْ كان لا يجوزُ أكلُ لحمه، إلا ما خَصَّ النبيُّ ﷺ به

---

1 - صحيح ابن خزيمة 1/ 93.

2 - إسناده صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الوضوء، باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة...، رقم (104)، 1/ 93- 94، وابن حبان في كتاب الطهارة، باب الأسآر، ذكر الخبر الدال على أن آسار السباع كلها طاهرة، رقم (1299)، 4/ 114- 115، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم (569)، 1/ 249، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرَّة، رقم (75)، 1/ 49- 50، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم (92)، ص33، والنسائي في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (68)، ص19، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، رقم (367)، 1/ 317، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (1169)، 1/ 372، والدارمي في كتاب الطهارة، باب الهرة إذا ولغت في الإناء، رقم (763)، 1/ 571، ومالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، رقم (44)، ص31، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارات، من رخص في الوضوء بسؤر الهرة، رقم (327)، 1/ 58- 59، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرِّ، رقم (353)، 1/ 101.

وقال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرِّجاه، ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

3 - بداية المجتهد 1/ 26.

الكلب...»[1]، ثم ساق بعد هذه الترجمة حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذبابُ في إناءِ أحدكم فإنَّ في أحد جناحيه داءٌ، وفي الآخر شفاءٌ، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كله، ثم لينتزعه»[2].

والملاحظ في هذا المثال أنّ ابنَ خزيمة استنبطَ طهارة جميع الأحياء - إلَّا ما ورد فيه نصٌّ -، قياسا على طهارة الذباب التي نَصَّ عليها حديثُ الباب[3].

ومن خلال هذه النماذج - التي ذكرتُهَا للتمثيل، لا للاستقصاء -، يظهرُ أنّ ابن خزيمة مارسَ الاستنباطَ الفقهيّ في "صحيحه" وفْقَ ضوابطِ أصول الفقه، كما تبدو أساليبُهُ مُتَنوِّعَةً في الاستدلال على فقه الحديث.

كما لاحَظْتُ أنَّهُ كثيراً ما يستنبطُ من أحاديثه أحكامًا شرعيةً لا علاقةَ لها بمسألة الباب، وغريبةً عن سياق الأحاديث، وهذا ما يؤكِّدُ مقدرته على ممارسة الاستنباط، وأنَّهُ قصدَ استنباطَ الفقه في كتابه، ولم يكن غرضُهُ من تصنيفه مجرَّدَ إخراج الحديث المسند الصحيح، ومن أمثلة ذلك:

- قال ابن خزيمة: «باب إباحة صلاة التطوعِ في السَّفرِ على الحُمُرِ، ويَخْطُرُ ببالي في هذا الخبر دلالةٌ على أنّ الحمارَ ليس بنجسٍ وإنْ كان لا يُؤكَلُ لحمه، إذ الصلاةُ على النجسِ غيرُ جائزةٍ»[4]، وأورد فيه حديثَ ابن عمر، قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي على حمارٍ - أو على حمارة - وهو متوجِّهٌ نحو خيبرَ - يعني التطوعَ -»[5]، فقد استنبط من هذا الحديث حكمين:

---

1 - صحيح ابن خزيمة 1/ 94.

2 - رواه ابن خزيمة في كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن سقوط الذباب...، رقم (105)، 1/ 94، والبخاري في كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه...، رقم (3320)، 6/ 414 مع الفتح.

3 - ينظر للمزيد من الأمثلة: المصدر السابق 2/ 987.

4 - صحيح ابن خزيمة 1/ 624.

5 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب لإباحة صلاة التطوع في السفر...، رقم (1268)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (700)، 3/ 180- 181، نووي.

– أحدهما: إباحة صلاة التطوع في السَّفَرِ على الحُمُرِ، وهو حُكْمٌ منسَجِمٌ مع الباب الذي أوردَهُ فيه، وكذا مع سياقِ الأحاديث الأخرى التي عالجَتْ موضوعَ صلاة التطوع في السفرِ على الدَّوابِ، فجاءت تحت ترجمةٍ جامعةٍ، وهي: «جماع أبوابِ صلاةِ التطوعِ في السَّفَرِ على الدَّوابِ»[1].

ثانيهما: طهارةُ عينِ الحمارِ، وهُوَ حُكْمٌ غريبٌ عن هذا الباب، وعادَةُ الفقهاء إيرادُهُ في مبحث الأعيانِ الطاهرةِ والنَّجِسَةِ، ولكنْ ملكةَ الاستنباطِ عند ابن خزيمة وحاسَّتُهُ الفقهية لم تَدَعْهُ يُمرُّ على هذا الحديثِ دون أن يَقْطِفَ منه هذه الفائدةَ الفقهيةَ التي دلَّتْ عليها إشارةُ الحديثِ.

- قال ابنُ خزيمة: «باب حلق الرأس بعد الفراغ من النحر أو الذبح، واستحباب التيامن في الحَلْقِ، مع الدَّليل على أنَّ شعَرَ بني آدَمَ ليسَ بنجسٍ بعدَ الحلقِ أو التقصير»، وساقَ في هذا الباب حديثَ أنس بن مالك، أنَّهُ قال: «لَمَّا رَمَى رسولُ الله ﷺ الجمرَةَ وَنَحَرَ هَدْيَهُ نَاوَلَ الحَلاَّقَ شِقَّهُ الأيمَنَ فَحَلَقَهُ ، ثمَّ نَاوَلَهُ أبا طَلْحَةَ ، ثمَّ ناوَلَهُ الشقَّ الأيسَرَ فحلَقَهُ ، ثمَّ ناوَلَهُ أبا طلحة ، وأَمَرَهُ أنْ يُقَسِّمَ بينَ النَّاسِ»[2].

وبتأمُّلِ الترجمة والحديث الذي أورده ابنُ خزيمة تحتها، نُلْحَظُ أنَّهُ استنبطَ منه عِدَّةَ أحكام ضَمَّنَهَا تلكَ الترجمة، إلا أنَّ هذه الأحكامَ منها ما هو منسجمٌ مع البابِ الذي سيقَ فيه الحديثُ، كحُكْمِ الترتيب بين الحلقِ والنَّحْرِ أو الذَّبْحِ، وأنَّ الحلقَ يكونُ تاليا للنَّحْرِ، وكاستحباب التيامنِ في الحلقِ، ومنها ما هُوَ غريبٌ عنهُ، كالحُكْمِ بطهارةِ شعرِ ابنِ آدَمَ بعدَ حلقِهِ أو تقصيرِهِ، إذْ حَقُّهُ أنْ يُذْكَرَ في مباحثِ الطَّهَارَةِ[3].

إنَّ هذا الاستنباطَ المستوعِبَ لدقائقِ المسائلِ الفقهيةِ من الأحاديثِ يؤكِّدُ عُمْقَ فهم ابن خزيمة للأحاديثِ، وامتلاكَهُ حِسًّا وملكةً فقهيَّيْنِ أهَّلاهُ لاستخراجِ نُكَتِ حديثِ رسول الله ﷺ وفقهياته بالمناقش.

---

1 - المصدر السابق 1/ 621.

2 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب المناسك، باب حلق الرأس بعد الفراغ من النحر أو الذبح...، رقم (2928)، 2/ 1376، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرميَ ثم ينحرَ ثم يحلقَ...، رقم (1305)، 5/ 45- نووي.

3 - وللمزيد من الأمثلة ينظر: صحيح ابن خزيمة 2/ 1362.

المطلب الرابع: تأويل الأحاديث.

من مظاهر الممارسة الفقهية لدى ابن خزيمة في "صحيحه"، سلوكُهُ مسلكَ التأويل إنْ وُجدتْ مقتضياته، وقد عرّف العلماءُ التأويل بأنه: «صَرْفُ اللفظ عن ظاهره المُتَبادَر منه إلى مُحْتَمَلٍ مرجوحٍ بدليلٍ يدلّ على ذلك»[1]، فعندما يكون ظاهرُ الحديث يتعارضُ مع القواعد المعلومة من الدّين بالضرورة، أو مع ما هو مقرّرٌ فقهًا، أو مع ما هو أقوى منه دلالةً، أو يتضمّنُ لفظا مُشْكلًا، أو غير ذلك...، يَعْمَدُ ابن خزيمة إلى تأويله، ليحصلَ الاتفاقُ.

فالباعثُ على هذا التأويل - إذا - هو التوفيق بين الأحاديثِ التي يَكُونُ في ظاهرها اختلافٌ وتعارضٌ، فَيَعْتَمِدُ التأويلَ للجمع بينها، وإعمالها جميعا، وهو نوعٌ من أنواعِ الاستنباطِ العقليّ، ويكونُ صحيحًا إذا توفرتْ شروطُهُ المقرّرةُ عند العلماء، وإلا كان فاسدا مردودا، ومنه: تخصيصُ اللفظ العامّ، وتقييد المطلق، وغير ذلك، واتفاق العلماء حاصلٌ على وجوبه في موضعه، وعندَ وجودِ مقتضياته[2]، ومن نماذجه في "صحيح ابن خزيمة" ما يلي:

- قال ابنُ خزيمة: «بابُ الدليل على أنّ مرورَ الكلاب في المساجدِ لا يُوجِبُ نَضْحًا ولا غَسْلًا».

وساق فيه حديث عبد الله بن عمر قال: «كُنتُ أَبِيتُ في المسجدِ في عهدِ رسول الله ﷺ وكنت فتى شابًّا عَزَبًا، وكانت الكلابُ تبولُ وتقبلُ وتدبرُ في المسجد ولم يكونوا يَرُشّونَ شيئا من ذلك»[3].

وأوّل ابنُ خزيمة عبارةَ "وكانتْ الكلابُ تبولُ وتقبلُ وتدبرُ في المسجدِ" بأنّها تبولُ خارجه، وتقبلُ وتدبر داخلَه، حيثُ قال: «يعني تبولُ خارجَ المسجدِ، وتقبلُ وتدبرُ في المسجدِ بَعْدَمَا بَالتْ»[1].

---

1 - " مذكرة في أصول الفقه" للشنقيطي 169، وينظر: "أصول الفقه" لمحمد أبي زهرة 127.

2 - يراجع في ذلك: "أصول الفقه" لمحمد أبي زهرة 129- 130.

3 - رواه ابن خزيمة في كتاب الوضوء، باب الدليل على أنَّ مرور الكلاب في المساجد لا يوجب نضحا ولا غسلا، رقم (300)، 1/ 185 من طريق أيوب بن سويد عن يونس به، وهو ضعيف من هذا الوجه، لأنَّ أيُّوب بن سُوَيْد صدوق يُخْطِئُ، ينظر: الجرح والتعديل 2/ 249، وسير أعلام النبلاء 9/ 430، وتقريب التهذيب 159، لكن الحديثُ صحيحٌ من طريق شَبِيبِ بن سعيد عن يونس به، وهو عند البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان...، رقم (174)، 1/ 334 مع الفتح.

وهذا التأويلُ يقتضيه التوفيقُ بين هذا الحديث والنُّصوصِ الأخرى **القَاضِيَة بطهارة المساجد وصيانتها من كلّ** دنسٍ، واشتراط البُقعة الطاهرة للصلاة.

- وقال ابنُ خزيمة: «باب الرخصة في الجمع بين الصلاتين في الحضر في المطر»[2].

وساق تحت هذه الترجمة حديثَ **ابن عباس، أنه قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر** جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، في غير خوفٍ **ولا سفرٍ»**[3].

فقد أوّل **ابنُ خزيمة هذا الحديثَ** بحمل **الجمع بين الظهرين، وبين العصرين على حالة المطر - كما تدلّ** عليه الترجمة -، **فوافق بذلك تأويلَ مالك الذي قال:** «أرى ذلك كان في مطر»[4]، ثم دافع عن **صحّةِ** تأويله بقوله: «لم يختلفِ **العلماءُ كلّهم أنّ الجمعَ بين الصلاتين في الحضر** في غير **المطر** غيرُ **جائز، فعلمنا واستيقنا أنّ** العلماءَ **لا يُجْمِعُونَ على خلافِ** خبرٍ **عن** النبيِّ ﷺ **صحيح من جهة النقل، لا معارضَ له** عن النبيِّ ﷺ ولم يختلفْ **علماءُ الحجاز أنّ الجمعَ بين الصلاتين في المطر جائزٌ، فتأوّلنا** جمعَ النبيِّ ﷺ **في الحضر على المعنى الذي لم يتّفق المسلمونَ على خلافه...»**[5].

والدّافِعُ إلى تأويل هذا الحديث - **حسبه - معارضتُهُ** للإجماع على منعِ الجمع في الحضر في غيرِ **مطرٍ**، وتأويله بحالةِ **المطر موافقٌ** للإجماع على جواز الجمع فيها، **وبذا يَنْدَفِعُ التعارضُ، ويتحقّقُ الجمعُ والاتّفاقُ**[6].

المطلب الخامس: تعليل الأحكام الشرعية.

اهتمّ ابن خزيمة كثيرا بتعليل الأحكام في "صحيحه"، فهو لا يقفُ عند ظواهر الأحاديث **لدى الاستنباط منها، بل يُعْمِلُ فيها فِكْرَهُ**، ويغوصُ في معانيها لإدراك أسبابها، **وعللها، ومقاصد**

---

1 - صحيح ابن خزيمة 1/ 185.

2 - المصدر نفسه1/ 480.

3 - سبق تخريجه في الصفحة 177 من هذا البحث.

4 - المصدر السابق 1/ 480.

5 - المصدر نفسه 1/ 480 - 481.

6 - للمزيد من الأمثلة ينظر: المصدر نفسه 1/ 318، 607 - 608، 2/ 867 - 868، 975، 1030- 1031، 1186، 1266- 1267، 1357- 1358، 1388.

الشرع فيها، وقد انتقد الفقهاءَ الذين يكتفُونَ من النصوص بظواهرها، ولا ينظرون في عللها وأسبابها، وعدّ ذلك خطأ منهجيا في التعامل معها يحولُ دونَ فهمها فهمًا صحيحًا، فُيفْضِي إلى الخطأ عند الاستنباط منها، ومن ذلك:

- قوله: «باب الرخصة في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر بذكر خبرٍ غَلِطَ في معناه بعضُ من لم يحسنْ صناعةَ الفقه، فتأوّل هذا الخبر على ظاهره، وزعمَ أنّ الجمع غيرُ جائزٍ إلا أنْ يَجِدَّ المسافرُ السفَرَ»، وأورد تحت هذه الترجمة خبر عبد الله بن عمر: «أنّ النبيَّ ﷺ كان إذا جَدَّ به السّيْرُ جمعَ بين المغرب والعشاء»[1].

ولأنّ هذا الخبرُ ليس فيه تصريحٌ بعلةِ الحكم، إلا أنّ ظاهرَهُ يوهِمُ بتعليل إباحةِ الجمع بين الظهرين، والعشاءين بإسراعِ السير في السفر، عقد ابنُ خزيمة بابا بعده مباشرة لبيان تلك العلّةِ، فقال: «باب الرخصة في الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وإنْ لم يَجِدّ بالمسافرِ السيرُ»، وساق تحت هذه الترجمة حديثَ معاذِ بن جبلٍ الذي فيه التصريح بعلة الحكم السابق، وهي رفعُ الحرج والمشقة عن الأمة، فروى بسنده عن معاذ بن جبل قال: «جمع رسولُ الله ﷺ في سَفْرَةٍ سافرَها، وذلك في غزوةِ تبوك. فجمعَ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. قال، قُلتُ: ما حَمَلَهُ على ذلك؟ قال: أرادَ أن لا يُحْرِجَ أمّتَهُ»[2].

كما أكّدَ ابنُ خزيمة على أنّ الخطأ في تحديد علةِ الحكم يوقِعُ في الخطأ عند الاستنباط، فقال: «باب ذكر خبر رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في تسميةِ الصّوم في السفر عُصَاةً من غير ذكر العلة التي أسماهم بهذا الاسم، توهّمَ بعض العلماء أنّ الصوم في السفر غير جائز لهذا الخبر»[3]، ثم عقد بعده

---

1 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب الرخصة في الجمع بين المغرب والعشاء...، رقم (964)، 1/ 476 – 477، والبخاري في كتاب الجمعة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، رقم (1106)، 2/ 675 مع الفتح، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (703)، 3/ 184- نووي.

2 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب الرخصة في الجمع بين الظهر والعصر...، رقم (966)، وروى من طريق ابن عباس مثله رقم (967)، 1/ 477، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (706)، 3/ 186- 187، - نووي.

3 - صحيح ابن خزيمة 2/ 971.

بابا آخر لبيان العلة التي من أجلها سمَّاهم النبيُّ ﷺ **عُصَاةً، وهي أَمْرُهُ إيَّاهُمْ بالفطرِ** في السفر وتماديهم على الصوم، فسمَّاهم **عصاةً لأجل ذلك، لا لأجلِ** مطلق صومهم في السفرِ.

وهكذا يتضح مدى اهتمام ابن خزيمة بالنظر العقلي في أحاديثه **تَلَمُّسًا لعلل الأحكام** وأسبابها لما في ذلك من أهمية في تفقُّه الأحاديث، ولهذا نجده كثيرا ما يكرِّر في "صحيحه" ألفاظَ: "العلة"، و"السبب"، و"الخبر المعلَّل". **وقد تنوعت** أساليبه في تناول موضوع التعليل، **لذا سأوجزها فيما يلي:**

1– أنْ يذكُرَ الحكمَ في الترجمة، وينصُّ على أنَّ بيانَ علَّتِه في حديث الباب: وهذا كثيرٌ جدًّا **عند ابن خزيمة** حيث يقول في الترجمة مثلا: «**باب ذكر علة كذا...**»، **ومن نماذج ذلك:**

- **قال ابن خزيمة:** «**باب الأمر بتسمية الله** عَزَّوَجَلَّ عند تخمير الأواني، والعِلَّةُ التي من أجلها أمر النبيُّ ﷺ بتخمير الإناء»، ثم ساق تحت هذه الترجمة حديث جابرٍ **بن عبد الله قال: قال رسول الله** ﷺ: «أغلقْ **بابَكَ، واذكرِ** اسمَ الله، فإنَّ الشيطان لا يفتح **مُغْلَقًا، وأَطْفِئْ مصباحَكَ، واذْكرِ** اسمَ **الله، وأَوكِ سِقَاكَ، واذكرِ اسم الله،** وخَمِّرْ إناءَكَ واذكر الله، ولو **بِعُودٍ تَعْرِضُهُ عليه**»[1].

- **وقال:** «**باب علة** أمر النبي ﷺ **بصيام عاشوراء بعد مقدمه المدينة...**»، **وأوردَ** تحت هذه الترجمة **حديثَ ابن عباس، قال: لما قدم** النبيُّ ﷺ **المدينةَ وجَدَ اليهودَ يصومون عاشوراء، فسُئِلُوا عن ذلك، فقالوا: هذا اليومُ الذي** أظهرَ **اللهُ فيه موسى** وبني إسرائيل **على فرعونَ،** ونحنُ **نصومُهُ تعظيما له، فقال رسولُ الله** ﷺ: «**نَحْنُ أَوْلَى بموسَى منكُمْ**»، **وأَمَرَ بِصِيَامِهِ**[2].

---

1 - **صحيح،** رواه ابن خزيمة في كتاب الوضوء، **باب الأمر بتسمية الله...، رقم** (131)، 1/ 106، ورواه البخاري في كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء، رقم (5623)، 10/ 91 مع الفتح، وفي كتاب الاستئذان، باب غلق الأبواب بالليل، رقم (6296)، 11/ 89- 90 مع الفتح، وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (3280)، 6/ 387 **مع الفتح.**
وللمزيد من الأمثلة ينظر : صحيح ابن خزيمة 1/ 84، 115، 240، 646، 2/ 1001، 1287.

2 - **صحيح،** رواه ابن خزيمة في كتاب الصوم، باب علَّة أمر النبيِّ ﷺ **بصيام عاشوراء...، رقم** (2084)، 2/ 1001- 1002، والبخاري في كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم (2004)، 4/ 287 مع الفتح، وفي كتاب المناقب، باب إتيان اليهود النبي ﷺ **حين قدم المدينة...، رقم** (3943)، 7/ 321 مع الفتح، ومسلم في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (1130)، 4/ 229- نووي.

2- أن يذكر علَّةَ الحكم في الترجمة ويستدلُّ عليها بحديث الباب: كثيرا ما يذكر ابنُ **خزيمة** علَّةَ الحكم في الترجمة، ثم يورد في الباب الحديثَ، **أو الأحاديثَ** التي فيها النصُّ **على تلك العلة**، ومن الأمثلة على ذلك:

- قال ابن **خزيمة**: «بابُ ذكر العلَّةِ التي لها طافَ النبيُّ ﷺ **من وراءِ الحِجْرِ، إذِ الطائِفُ ببناءِ البيتِ** إذا خَلَّفَ الحِجْرَ وَرَاءَهُ غَيْرُ طائِفٍ لجميعِ الكعبة، إذْ بعضُ الحِجْرِ من الكعبةِ، على ما خَبَّرَ **المصطفى** ﷺ، **واللهُ أمَرَ بالطواف بالبيت العتيق لا ببعضِهِ»، وساق** بعدَ هذه الترجمة حديث عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: **لولا حَدَاثَةُ عَهْدِ قومِكِ بالكُفْرِ لَنَقَضْتُ البيتَ، فَبَنَيْتُهُ على أَسَاسِ إبراهيم**، فإنَّ **قريشًا استْقصَرَتْ** في بنائِهِ، **وجَعَلَتْ له خَلْفًا»**[1].

ففي هذا الحديث بيانٌ للعلَّةِ التي من أجلها طافَ النبيُّ ﷺ **من وراء الحِجْرِ، وهي أنَّ الطائِفَ دون الحِجْرِ** طائِفٌ ببعضِ البيتِ لا بالبيتِ كُلِّه، ذلكَ **أنَّ قريشًا عندما عجزتْ عن نفقةِ بناء البيتِ، تركتْ بعضَهُ** في **الحِجْرِ**، وهذا ما سجَّلَهُ ابنُ خزيمة في الترجمة.

- **وقال ابن خزيمة:** «بابُ الزَّجْرِ عن الوصال في الصوم، وذكرُ ما خَصَّ اللهُ به نبيَّهُ ﷺ **مِنْ إباحة** الوِصَالِ إذِ اللهُ تبارك وتعالى فرَّقَ بينه وبين أمته في ذلك أنَّ كان اللهُ يطعمه ويسقيه بالليل دونهم **مَكْرُمَةً له** ﷺ»، وساق للتدليل على العلَّة التي ذكرها في الترجمة، **حديثَ** أبي هريرة، قال: قال **رسولُ الله** ﷺ: **«إيَّاكُمْ والوِصَالَ». قالوا: يا رسولَ الله! إنَّكَ وَاصِلٌ؟** قال: «إنِّي لَسْتُ كأحدِكُمْ، إني أبيتُ يُطعمني ربي ويَسْقِيني»[2].

فهذا الحديثُ فيه ما دلَّ على أنَّ العلَّةَ في إباحَةِ الوصالِ في رمضانَ لرسول الله ﷺ، **ومنعِهِ عمَّنْ سواه**، هِيَ **أنَّ اللهَ يُطعِمُه ويسقيه إكرامًا له** دُونَ غَيْرِهِ.

1- **صحيح**، رواه ابن خزيمة في كتاب المناسك، باب ذكر العلة التي لها طاف...، رقم (2742)، 2/ 1297- 1298، والبخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها...، رقم (1583، 1585)، 3/ 513 مع الفتح، ومسلم في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (1333)، 5/ 74- **نووي**.

2- صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصوم، باب الزجر عن الوصال في الصوم...، رقم (2068)، 2/ 994، والبخاري في كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم (1965)، 4/ 242 مع الفتح، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (1103)، 4/ 201- **نووي**.

3- أنْ يعقدَ بابا للخبر غير المعلَّل، ثم يتبعُهُ بابا آخر يفسِّرُ علَّته: ومن نماذج ذلك:

- قال ابن خزيمة: «باب إخراج العَنَزَةِ في العيدين إلى المصلى، ليستتر بها الإمامُ في المصلى إذا صلى، بذكر خبر مجمل لم يبيِّن فيه العلة التي كان النبيُّ ﷺ يخرجُ العَنَزَة من أجلها»، ثم أورد تحته الخبر المجمل الذي لم تبيَّن علته، وهو خبر ابن عمر قال: «كان رسولُ الله ﷺ يركز الحَرْبَةَ يوم الفطر والنحر يصلي إليها، وكان يخطب بعد الصلاة»[1]، ثم عقد بابا آخر بعده مباشرة لتفسير علَّته، فقال: «باب ذكر الخبر المفسر للعلة التي كان النبيُّ ﷺ يخرج العَنَزَة إلى المصلى، والدليل على أنه إنما كان خرجها إذ لا بناء بالمصلى يومئذ يستترُ المصلي».

وساق تحت هذه الترجمة الحديثَ الذي فيه النصُّ على علة الحكم السابق، وهو حديث ابن عمر: «أنّ رسولَ الله ﷺ كان إذا خرج إلى المصلى في الأضحى والفطر، خرج بالعَنَزَةِ بين يديه حتى تُركَزَ في المصلّى فيصلي إليها، وذلك أنّ المصلى كان فضاءً ليس فيه شيء مبنيٌّ يستتر به»[2].

- وقال: «بابُ ذكرِ النّهي عن صيام الدّهر من غيرِ ذكرِ العلّةِ التي لها نُهيَ عنه»، ثم أتبعه بحديث مُطَرِّفٍ عن أبيه، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ صامَ الدّهرَ ما صام وما أفطر، أو لا صام ولا أفطر»[3]، ثمَّ عقد بعده بابا آخر لبيان علة النهي عن صيام الدهر، فقال: «باب ذكر العلة التي لها زجر النبيُّ

1- صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب الصلاة، باب إخراج العنزة في العيدين...، رقم (1433)، 1/ 696، والبخاري في كتاب الجمعة، باب الصلاة إلى الحَرْبَةِ يوم العيد، رقم (972)، 2/ 537 مع الفتح.

2 - إسناده ضعيف، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر المفسر للعلة...، رقم (1453)، 1/ 697، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الحربة يوم العيد، رقم (1304)، 2/ 448، ومحمَّد بن عُزَيْز فيه ضعف وقد تكلَّموا في صحَّة سماعه من عمِّه سلامة بن رَوْح، ينظر: الجرح والتعديل 8/ 52، والتقريب 878، وسلامةُ بن رَوْحٍ صدوق له أوهام، وقيل لم يسمعْ من عمه عقيل، وإنما كان يحدِّث من كتبه، ينظر: الجرح والتعديل 4/ 301، والتقريب 426.
وينظر للمزيد من النماذج: صحيح ابن خزيمة 2/ 1029.

3 - إسناده صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصوم، باب ذكر النهي عن صيام الدهر...، رقم (2150)، 2/ 1029، وابن حبان في كتاب الصوم، ذكر الإخبار عن نفي جواز سرد المسلم صوم الدهر، رقم (3583)، 8/ 348- 349، والحاكم في كتاب الصوم، رقم (1591، 1592)، 1/ 600 وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وشاهده على شرطهما صحيح ولم يخرجاه، والنسائي في كتاب الصيام، النهي عن صيام الدهر...، رقم (2380، 2381)، ص369، وابن ماجه في كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام الدهر، رقم (1705)، 3/ 194، و الدارمي في كتاب الصوم، باب النهي عن صيام الدهر،

ﷺ عن صوم الدهر»، وساق فيه حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تقومُ الليلَ وتصومُ النهارَ؟ قُلتُ: إني لأفعلُ. قال: ولا تفعلْ، فإنَّكَ إذا فعلْتَ ذلكَ هَجَمَتْ عينُكَ، وَنَفَهَتْ نفسُكَ، وإنَّ لنفسكَ حقًّا، ولأهلِكَ حقًّا، ولعينكَ حقًّا، فنمْ ونُمْ، وصُمْ وأفطِرْ»[1].

4- أن يجتهد في تعليل الحكم إذا عَرَا النصُّ عن ذكر العلة: كثيرا ما يحاول ابن خزيمة استنتاج العلة في النصوص التي لم تُذكَرْ علتَها، ومن أمثلة ذلك:

- تعليله استحباب الإفطار في يوم عرفة للحاجِّ بالتقوِّي بالفطر على الدُّعاء، حيث قال: «باب استحباب الإفطار يوم عرفة بعرفات اقتداءً بالنبيِّ ﷺ وتقوِّيًا بالفطر على الدعاء، إذ الدعاء يوم عرفة أفضلُ الدعاء أو من أفضله»، وهذا التعليل اجتهادٌ من ابن خزيمة، لأنَّ حديث الباب لم يرِدْ فيه التصريحُ بهذه العلَّةِ، أعني حديثَ أمِّ الفضل: أنَّ رسولَ الله ﷺ أفطرَ بعرفة، أُتِيَ بلبنٍ فشربَ»[2].

- تعليله أمرِ الصبيان بالصلاة، وضربهم عليها قبل البلوغ بتعويدهم وتدريبهم عليها، حيث قال: «باب أمر الصبيان بالصلاة، وضربهم على تركها قبل البلوغ كي يعتادوا بها»، ثم ساق حديث عبد الملك بن الربيع، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ علِّموا الصبيَّ الصلاةَ ابنَ سبعِ سنين، واضربوه عليها ابنَ عشرٍ»[3].

رقم (1785)، 2/ 1091- 1092، وابن أبي شيبة في كتاب الصيام، من كره صوم الدهر، رقم (9639)، 4/ 126، وأحمد في مسنده، رقم (16256)، 12/ 519، ورقم (16260)، 12/ 520، ورقم (16267)، 12/ 522.

1 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصوم، باب ذكر العلة...، رقم (2152)، 2/ 1029، والبخاري في كتاب الجمعة، أبواب تقصير الصلاة، باب، رقم (1153)، 3/ 46 مع الفتح، وفي كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم (1975)، 4/ 256 مع الفتح، وفي كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق...، رقم (5199)، 9/ 210 مع الفتح، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوّت به حقا...، رقم (1159)، 4/ 255- 256، نووي.

2 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصوم، باب استحباب الإفطار يوم عرفة...، رقم (2102)، 2/ 1008، والبخاري في كتاب الحجِّ، باب صوم يوم عرفة، رقم (1658)، 3/ 595 مع الفتح، وباب الوقوف على الدابة بعرفة، رقم (1661)، 3/ 599 مع الفتح، وفي كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، رقم (1988)، 4/ 278 مع الفتح، وفي كتاب الأشربة، باب من شرب وهو واقف على بعيره، رقم (5618)، 10/ 88 مع الفتح، وباب الشرب في الأقداح، رقم (5636)، 10/ 101 مع الفتح، ومسلم في كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، رقم (1123)، 4/ 224- نووي.

3 - إسناده حسن، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب أمر الصبيان بالصلاة...، رقم (1002)، 1/ 496، والحاكم في كتاب الصلاة، رقم (951)، 1/ 378، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (494)، 1/ 237،

وهكذا يتضح لنا مدى عناية ابن خزيمة بجانب التعليل والنظر العقليِّ في النصوص، وأنه لم يكن ظاهريا[1]، يقف عند حدود ظواهر الألفاظ، لا يتعدَّاها إلى البحث عن عللها ومقاصدها، بل كان غوَّاصا في معانيها، يستخرج منها العلل والحِكَم، ويستعينُ على ذلك بملابسات النصِّ وسبب وروده، لأن ذلك كلَّه مما تقتضيه الصناعة الفقهية.

والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم (407)، ص111، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم (1471)، 2/ 897، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة، رقم (5091)، 3/ 119، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرِّجاه، وسكت عنه الذهبي.

- وينظر للمزيد من الأمثلة: صحيح ابن خزيمة 2/ 1034، 1051، 1059.

1- ذكر صاحب كتاب "الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث" ص336 وما بعدها، أنَّ الغالبَ على المحدِّثين اتجاهُهُم إلى الظاهر، ولم أجدْ تصديقَ ذلك عند استقراء "صحيح ابن خزيمة"، بل على العكس تماما، فقد كان يعيبُ في تراجمه على أصحاب هذا الاتجاه، ونماذج التعليل عنده أكثر من أن تحصى.

المبحث الثاني: اجتهاداته، واختياراته الفقهية.

اشتهر ابن خزيمة بجمعه علوما كثيرة، منها: الفقه، وعلومَ الحديث، وعدّه الكثير من المترجمين من المحدثين الفقهاء، ونسبه كثير منهم إلى الاجتهاد في دين الله. ولكثرة معرفته بنصوص الشافعي، وموافقته له، عُدّ شافعيَّ المذهب، وذُكر في طبقات الشافعية، وهذا ما يجعلنا نقف أمام احتمالات ثلاثة بالنسبة لمذهبه الفقهي، وهي: أنه كان على مذهب الشافعيّ لا يتعدّاه، أو أنه كان مجتهدا مطلقا لا متمذهبا بالشافعي، أو أنه كان شافعيَّ المذهب، ولكنه مجتهدٌ له اختياراته الأصولية والفقهية المخالفة لإمامه. وهذا ما سأوضحه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ابن خزيمة بين المذهبية والاجتهاد.

المطلب الثاني: اختياراته الفقهية، ومخالفاته للشافعي.

المطلب الأول: ابن خزيمة بين المذهبية والاجتهاد.

لم يُصَرِّحْ ابنُ خزيمة بمذهبه الفقهيِّ إلَّا أنَّهُ لَمَّحَ في عدَّةِ مواضع من "صحيحه" إلى انتمائه لمذهب الإمام الشافعي، يُفهم ذلك من مثل قوله: «...والدليل على أنّ الاستطاعة كما قاله مُطَّلِبِيَنا[1] - رحمه الله - استطاعتان: إحداهما ببدنه مع مَلْكِ ماله يمكنه الحجُّ عن نفسه وماله. والثانية بملك ماله يحجُّ عن نفسِهِ غيرُهُ،...»[2]، كما دلّ على شافعيته قولُهُ: «...ولو كان على خلاف مذهبنا في الحكم بالنظير والشبيه وكان على ما زعم بعض أصحابنا مِمَّنْ خالفَ المُطَّلِبِيَّ في هذه المسألة،...»[3].

1- يعني: الشافعي.

2- صحيح ابن خزيمة 2/ 1419، وينظر للمزيد: المصدر نفسه 2/ 1441، 1299.

3 - المصدر نفسه 2/ 1359، وينظر للمزيد: المصدر نفسه 1/ 134.

ومما يدل كذلك على شافعيته أن من ترجموا لعلماء الشافعية، وفقهائهم ذكروه في طبقاتهم، كالسبكي الذي عده من أركان المذهب الشافعي بقوله: «ابنُ نصر، وابنُ جرير، وابنُ خزيمة من أركان مذهبنا»[1]، والشيرازيُّ الذي قال عنه:«...فأما الشافعي - رحمه الله - فقد انتقل فقهه إلى أصحابه:...، ومنهم: محمَّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي»[2]، ومن نسبه إلى الشافعية - أيضا -: ابنُ حجر، حيثُ قال: «...وأما الحجامة فالجمهورُ أيضا على عدم الفطر بها مطلقا، وعنْ عليٍّ وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور يُفطِرُ الحاجم والمحجوم،...، وقال بقول أحمد من الشافعية: ابنُ خزيمة وابنُ المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابنُ حبانٍ...»[3]، ومنهم: النووي الذي عده من كبار فقهاء محدِّثي الشافعية، فقال - في مسألة حكم صلاة الجماعة -: « ...والثالثُ فرضُ عين لكن ليست بشرطٍ لصحة الصلاة، وهذا الثالثُ قولُ اثنين من كبار أصحابنا المتمكنين في الفقه والحديث، وهما أبو بكر بن خزيمة وابن المنذر»[4].

فهذه النصوص تثبت بيقينٍ أن ابن خزيمة كان شافعي المذهب، واستقراءُ "صحيحه" يؤكدُ ذلك، إذ إنه في أغلب استنباطاته الفقهية موافقٌ للشافعي، ومدافعٌ عن مذهبه، ولكن هذا الواقع لا يخلعُ عنه صفة المجتهد المطلق المنتمي لمدرسة أهل الآثار، والمستعمل لأصولها، وما نتج عن ذلك من تبنّيه اختياراتٍ فقهيةٍ خالفَ فيها المذهبَ الشافعي[5].

ومما يؤكد اعتماده على أصول أهل الحديث، ومنها: التسليمُ للنصِّ، والدوران مع الحديثِ حيث دار، اعتذارُهُ عن مخالفة الشافعي في مسألة رفع اليدين عند القيام من الثانية في الصلاة لثبوته في السنة، قال العراقي: «...وحكى البيهقي عن محمد بن إسحاق بن خزيمة أنه كان إذا قام من الركعتين رفع يديه، ثم قال بعد ذلك: ورفعُ اليدين عند القيام من الركعتين سنّةٌ، وإنْ لم يذكرْهُ

1 - طبقات الشافعية الكبرى 2/ 251.

2- طبقات الفقهاء 97 - 105.

3 - فتح الباري 4/ 206، وينظر للمزيد: المصدر نفسه 2/ 141، 3/ 625، 12/ 211.

4 - المجموع 4/ 85، وينظر للمزيد: المصدر نفسه 3/ 34.

5 - أحصيت له ما ينيف عن: 25 مسألة خالف فيها الشافعي من خلال تتبع "صحيحه"، ونصوص ابن حجر في "الفتح"، والنووي في كتابيه: "المجموع"، و"شرح صحيح مسلم".

الشافعي، فإنَّ إسنادَهُ صحيحٌ والزيادة من الثقة مقبولةٌ، ثم روي عن الشافعي قولُه: إذا وجدتم في كتابي بخلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت»[1].

ومن العلماء الذين عدّوا ابنَ خزيمة من أهل الاجتهاد المطلق، ونسبوا له آراءً مخالفة لمذهب الشافعي: السُّبكِي، فقد قال: «...لأنَّ المحمدين الأربعة: ابن جرير، وابن خزيمة، وابن نصر، وابن المنذر، وإن كانوا من أصحابنا، فربما ذهبوا باجتهادهم المطلق إلى مذاهبَ خارجةٍ عن المذهب، فلا نَعُدّ تلك المذاهب من مذهبنا، بل سبيلُها سبيلُ من خالفَ إمامه في شيءٍ من المتأخرين أو المتقدمين»[2].

وفي موضع آخر يثبت السبكيُّ وجودَ لفيفٍ من المحدثين الفقهاء المجتهدين الذين خالفوا المذهب الشافعي بآرائهم الكثيرة القائمة على أصول أهل الأثر، وعَدّ منهم: ابنَ خزيمة، فقال: «وكلُّ تخريجٍ أطلقه المُخرِّج إطلاقا، فيظهر أنَّ ذلك المخرِّج إنْ كان مِمَّنْ يغلبُ عليه التمذهب والتقيد كالشيخ أبي حامد، والقفَّال، عُدَّ من المذهب، وإنْ كان مِمَّنْ كثُرَ خروجُهُ كالمحمَّدِين الأربعة، فلا يعدّ...»[3].

ومِمَّنْ صرّح بوجود هذه الفئة من المحدثين الفقهاء التي استقلَّتْ بآرائها عن المذهب: ابنُ حجر، فقد قال: «...بل حكاه البخاري في "القراءة خلف الإمام" عن كلّ من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختارَهُ ابنُ خزيمة، والضبعي، وغيرهما من محدِّثِي الشافعية...»[4].

ومن هذا العرض نتبيَّنُ أنَّ ابنَ خزيمة وإنْ كان متأثرا بالشافعي، إلا أنَّهُ من مجتهدي فقهاء أهل الحديث، ينتهج أصولهم في الاستنباط، فكثرت اختياراته، ومخالفاته للمذهب الشافعي، وهي ما سأعرِضُ له في المطلب التالي.

---

1 - طرح التثريب 2/ 263.

2 - طبقات الشافعية الكبرى 3/ 127.

3 - فتح الباري 2/ 141.

4 - المصدر نفسه.

المطلب الثاني: اختياراته الفقهية، ومخالفاته للشافعي.

1- الوضوء من أكل لحم الإبل: اختلف العلماء في هذه المسألة إلى رأيين، هما:

الرأي الأول: الوضوء من أكل لحم الإبل غيرُ **واجبٍ**. وقال به جمهور العلماء، وهو مرويٌّ **عن**: الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وأبي بن **كعب**، **وابن** عباس، وأبي الدرداء، وأبي طلحة، **وعامر بن** ربيعة، وأبي أمامة، وقال به جماهير من التابعين، والعلماء، منهم: **سفيان الثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي**، قال ابن رشد: «**واتَّفَقَ** جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأوَّل **على** سقوطه،[أي: **الوضوء** مما مسّت النار]،...»[1]، واستدلّ **الجمهور** بما يلي:

- ما **رُوِيَ عن جابر**، قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك **الوضوء** مما مسّت النار»[2]، **فقالوا**: إنّ هذا الحديث ناسخ لأحاديث الوضوء من أكل لحم الإبل[3].

- أنّه **عمل الخلفاء الأربعة**. قال النووي - بعد أنْ عرض أدلة أصحاب هذا الرأي -: «**وأقربُ** ما يُستروحُ إليه **قولُ الخلفاء الراشدين**، وجماهير الصحابة»[4].

الرأي الثاني: الوضوء من أكل لحم الإبل واجب. حكاه الماوردي عن جماعة **من الصحابة**: **زيد بن** ثابت، وابن عمر، وأبي موسى، وأبي طلحة، وأبي هريرة، وعائشة، وجابر بن سمرة، وقال به: **محمد بن إسحاق**، وأبو ثور، وأبو خيثمة، وأحمد بن حنبل، **وإسحاق بن راهويه**، ويحي بن يحيى، **وأبو بكر بن المنذر، وابن حبان، وابن حزم، وهو قول الشافعي** في القديم، ورجّحه النووي في المجموع، واختاره

---

1 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد 1/ 36، وينظر: المجموع للنووي 2/ 66، ونيل الأوطار 1/ 251، وسبل السلام 1/ 111، والمغني 1/ 179.

2 - سبق تخريجه في الصفحة 174.

3 - سبل السلام 1/ 112.

4 - المجموع 2/ 69.

البيهقي ودافع عنه، ونُسب إلى أصحاب الحديث مطلقا، قال الخطابي: «ذهب إلى هذا عامةُ أصحاب الحديث»[1]، واستدلّ أصحاب هذا الرأي بما يلي:

- ما رواه البراءُ بن عازب: أنّ رجلا سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إنْ شئت فتوضأ، وإنْ شئتَ فلا تتوضأ» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل» قال أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»[2].

رأي ابن خزيمة، واستدلاله: قال بوجوب الوضوء من أكل لحم الإبل، فوافق أصحابَ الحديث، وخالف مذهبه الشافعي.

وقد ترجم على الأحاديث التي استدلّ بها أصحابُ هذا الرأي بقوله: «باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل»[3]، ثم ساق أدلته، وهي:

- ما رواه عن جابر بن سمرة: أنّ رجلا سأل النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل» قال: أصلي في مرابط الغنم؟ قال: «نعم»، قال: «أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»[4].

---

1 - المغني 1/ 179، وينظر: المجموع 2/ 66، ونيل الأوطار 1/ 252، وسبل السلام 1/ 111.

2 - إسناده صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الوضوء، باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل، رقم (32)، 1/ 62- 63، وابن حبان في كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، رقم (1128)، 3/ 410، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (184)، 1/ 96، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم (81)، ص30، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم (494)، 1/ 400، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره، باب ذكر المعنى في كراهية الصلاة في أحد هذين الموضعين دون الآخر، رقم (4356)، 2/ 629، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلاة، الصلاة في أعطان الإبل، رقم (3894)، 2/ 324.

- فهذا الحديث صححه ابن خزيمة، فقال: «ولم نر خلافا بين علماء أهل الحديث أنَّ هذا الخبر أيضا صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه»، وابن حبان، والبيهقي، حيث قال: «...حكى بعض أصحابنا عن الشافعي، قال: إن صحَّ الحديث في لحوم الإبل، قلت به. ثم قال البيهقي: قد صحَّ فيه حديثان: حديث جابر بن سمرة، وحديث البراء، قاله أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه» تلخيص الحبير 1/ 204، ونقل الترمذي - أيضا - عن إسحاق تصحيحه.

3 - صحيح ابن خزيمة 1/ 62.

4 - صحيح، سبق تخريجه في الصفحة 85.

- ما رواه عن البراء بن عازب، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا» قال: أتوضأ من لحومها؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: « نعم» قال: أتوضأ من لحومها؟ قال: «لا» [1].

وباستدلال ابن خزيمة على وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل بهذين الحديثين اللّذين جاءا بصيغة الأمر ما يؤكد اختياره الأصولي بأنَّ الأمر المطلق يفيد عنده الوجوب ما لم ترد قرينة تصرفه عنه إلى غيره.

وفي هذا ما دلَّ على أنّ ابن خزيمة وإنْ كان شافعيّ المذهب، إلا أنه بلغ من العلم مبلغ الاجتهاد الذي أهّلَه للنظر في الأدلة واختيار ما يراه صحيحا، ولو كان خلافَ مذهبه الشافعي، كحاله في هذه المسألة، التي لم يتعصَّبْ فيها لشافعيته، بل انقاد للحديث الصّحيح، على طريقة المحدِّثين في الاستدلال "إذا صحّ الحديثُ، فهو مذهبي"، فوافق بذلك عامّة المحدثين.

2- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام في الصَّلاة: اتفق العلماء على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام في الصلاة لثبوتها عن النبي ﷺ، ونقلَ الإجماع على ذلك عددٌ من العلماء، منهم: ابن المنذر، قال: «وأجمعوا على أنّ النبيَّ ﷺ كان يرفعُ يديه إذا افتتحَ الصلاة»[2]، ثم اختلفوا في حكم هذا الرفع إلى مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة. وذهب إليه جمهور العلماء منهم: الأئمة الأربعة، حتى ادَّعى النووي الإجماعَ عليه، فقال: «أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبير الإحرام،...»[3]، واستدلوا بحديث ابن عمر- رضي الله عنهما -، قال: «رأيت

1 - خرّجتُه في الصفحة السابقة.

2 - الإجماع 42، وينظر: الاستذكار 4/ 98، والمغني 1/ 512.

3 - شرح صحيح مسلم 2/ 281 ، وينظر: سبل السلام 1/ 287، والمغني 1/ 538.

رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين»[1]، وحملوا فعل النبيِّ ﷺ على الاستحباب.

المذهب الثاني: يرى أصحابه وجوب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، وهو رأي داود وابن حزم الظاهريين، والأوزاعي، والحميدي شيخ البخاري، وأحمد بن سيَّار الشافعي[2]، ودليلهم حديث ابن عمر ذاته، بيْدَ أنَّهم حملوا أفعاله ﷺ على الوجوب، ومنهم من استدلَّ بشدَّة مواظبته ﷺ على الرفع مع قوله: «صَلُّوا كما رأيتموني أصَلِّي»[3].

رأي ابن خزيمة، واستدلاله: يرى ابن خزيمة وجوب رفع اليدين في الصلاة في أربعة مواضع: عند افتتاح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من الركعتين. وأشار إلى ذلك في تراجمه حيث قال: «باب البدء برفع اليدين عند افتتاح الصلاة قبل التكبير»[4]، وقال: «باب رفع اليدين عند إرادة المصلي الركوع، وبعد رفع رأسه من الركوع»[5]، وقال: «باب الدليل على أنَّ النبيَّ ﷺ أمر برفع اليدين عند إرادة الركوع وعند رفع الرأس من الركوع»[6]، وقال: «باب رفع اليدين عند القيام من الجلسة في الركعتين الأولتين للتشهد»[7].

واستدلَّ لمذهبه بحديث ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفَعَ يديه حتى تكونا بحذو منكبيه، ثم كبَّر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، فإذا رفع من الركوع فعل مثل

---

1 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند إرادة المصلي الركوع وبعد رفع رأسه من الركوع، رقم (583)، 1/ 320، والبخاري في كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواءً، رقم (735)، 2/ 255 مع الفتح، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام...، رقم (390)، 2/ 280- نووي.

2 - ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 1/ 109، ونيل الأوطار 1/ 601، وسبل السلام 1/ 287.

3 - صحيح، رواه ابن خزيمة عن مالك بن الحويرث في كتاب الصلاة، باب الدليل على أنَّ النبي ﷺ أمر برفع اليدين عند إرادة الركوع...، رقم (586)، 1/ 321، والبخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة...، رقم (631)، 2/ 131- 132 مع الفتح.

4 - صحيح ابن خزيمة 1/ 262.

5 - المصدر نفسه 1/ 320.

6 - المصدر نفسه 1/ 321.

7 - المصدر نفسه 1/ 366.

ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود»[1]، إلا أنه لم يصرِّح بحكم الرفع، أهو الوجوبُ؟ أم الاستحبابُ؟ واكتفى بالإشارة إليه بقوله: «باب الدليل على أنّ النبيَّ ﷺ أمر برفع اليدين...»، ومع ذلك نَسَبَ إليه ابنُ حجر القولَ بركنية الرفع ووجوبه، فقال: «...ومَنْ قال بالوجوب أيضا الأوزاعيّ، والحميديّ شيخ البخاري، وابنُ خزيمة من أصحابنا نقله عنه الحاكم في ترجمة محمد بن علي العلوي...»[2]، وقال في موضع آخر: «ونقلَ القفّالُ عن أحمد بن سيار أنه أوجبه، وإذا لم يَرْفَعْ لم تصح صلاتُه...وهو مقتضى قول ابن خزيمة إنّه رُكْنٌ»[3].

ولنتبيّنَ وجه استدلال ابن خزيمة في هذه المسألة، جديرٌ بنا أن نطالع كلامَهُ هو نفسه، حيث قال عقب إيراده حديث مالك بن الحويرث، قال: «أتينا رسولَ الله ﷺ ونحنُ شَبَبَةٌ متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلةً، وكان رسولُ الله ﷺ رحيما رفيقا، فلمّا ظنَّ أنّا قد اشتهينا أهلينا واشتقنا، سألنا عمّا تركنا بعدنا فأخبرناه، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلّموهم، ومروهم»، - وذكَرَ أشياءَ أحفظُهَا، وأشياءَ لا أحفظُهَا - «وصلّوا كما رأيتموني أصلّي، فإذا حضرت الصلاةُ فليؤذّنْ أحدُكم، وليؤمّكُمْ أكبرُكم»[4]، فقد علّقَ ابن خزيمة عليه بقوله: «فقد أمَرَ النبيُّ ﷺ مالك بنَ الحويرث والشبة الذين كانوا معه أنْ يصلوا كما رَأوا النبيَّ ﷺ يصلي. وقد أعلم مالك بن الحويرث أنّ النبيَّ ﷺ كان يرفَعُ يديه إذا كبَّر في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ففي هذا ما دلّ على أنّ النبيَّ ﷺ قد أمر برفع اليدين، إذا أراد المصلي الركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع»[5].

وهكذا يتّضِحُ اجتهاد ابن خزيمة في هذه المسألة، وطريقة استدلاله فيها، فقد جمع بين الأحاديث التي استدلّ بها جميعُ الفقهاء، وبيْن حديث مالك ابن الحويرث الذي فيه: «وصلّوا كما رأيتموني أصلي»، فصارَتْ أفعالُه ﷺ في الصلاة - ومنها الرّفْعُ -، والمنقولة في الأحاديث الصِّحاح

1 - خرّجته في الصفحة السابقة.
2 - فتح الباري 2/ 256.
3 - المصدر نفسه.
4 - صحيح ابن خزيمة 1/ 321، والحديث خرّجته في الصفحة السابقة.
5 - المصدر نفسه 1/ 322.

من جنسِ المأمور به، فحملَها على الوجوب، لأنه - كما بيّنا في أصوله - أنّ الأمر المطلق دالٌّ عنده على الوجوب.

وبهذا نتبيَّن طريقة استدلاله في هذه المسألة، واجتهاده فيها مخالفا مذهب الشافعي، الذي لم يتعصَّبْ له، وإنما هو الدليل يدورُ معه حيثُ دار.

3- حكم صلاة الجماعة: اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة على رأيين :

الرأي الأول: يرى القائلون به أنّ صلاة الجماعة سنة، وهم جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة، ومالك، والثوري، والشافعي، وغيرهم[1]، ومن أدلتهم:

- حديث ابن عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «صلاةُ الجماعة تَفْضُلُ صلاةَ الفذّ بسبع وعشرين درجة»[2]، فدلّ هذا الحديثُ على أنهما اشتركا في الفضيلة، ولو كانت الفُرادى غيرَ مجزئةٍ لما كانت لها فضيلة أصلا[3].

الرأي الثاني: يرى أصحابه أنّ صلاة الجماعة فرضُ عين على كل مكلف. وهو رأي ابن مسعود، وأبي موسى الأشعري من الصحابة، وبه قال: عطاء، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن حبان، والظاهرية[4]، واستدلوا بأدلة منها :

- ما رواه أبو هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هَمَمْتُ أنْ آمرَ بحطبٍ ليحتطَبَ، ثم آمر بالصلاة فيؤذَنَ لها، ثم آمرَ رجلا فيؤُمّ الناسَ، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون

---

1 - نيل الأوطار 2/ 158، والمغني 2/ 3.

2 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الإمامة في الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ، رقم (1471)، 1/ 713، والبخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة...، رقم (645)، 2/ 154 مع الفتح، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (650)، 3/ 131- نووي.

3 - سبل السلام 2/ 401.

4 - يراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 1/ 114- 115، والمغني 2/ 3، ونيل الأوطار 2/ 158، وسبل السلام 2/ 400.

الصلاة فأحْرِق عليهم بيوتهم»[1]، فلو كانت سنة، لم يُهَدِّدْ تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية، لكانت قائمةً بالرسول ﷺ ومن معه، فلا عقوبةَ إلا على ترك واجب، أو فعل محرم[2] .

رأي ابن خزيمة، واستدلاله: يرى وجوب صلاة الجماعة على كل مكلف، وقد صرح بذلك في قوله: «باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة وإنْ كانت منازلهم نائيةً عن المسجد، لا يطاوِعُهُمْ قائدوهم بإتيانهم إياهُمْ المساجدَ، والدليلُ على أنَّ شهودَ الجماعة فريضةٌ لا فضيلةٌ، إذ غير جائزٍ أنْ يقال: لا رخصةَ للمرء في ترك الفضيلة»[3].

وساق في هذا الباب جملةً من الأحاديث مدعِّما بها رأيه، منها:

- حديث ابن أمِّ مكتوم، قال: قلت يا رسول الله! إنِّي شيخٌ ضَرِيرُ البصر، شاسعُ الدَّار، ولي قائدٌ فلا يلازمني، فهل لي من رخصة؟ قال: «تسمعُ النداءَ؟»، قال: نعم. قال: «ما أجِدُ لكَ من رخصة»[4].

ووجْهُ استدلال ابن خزيمة على وجوب صلاة الجماعة بهذا الحديث:

- أنَّ فيه قولُ النبيِّ ﷺ لابن أمِّ مكتوم: «ما أجِدُ لكَ مِنْ رخصة»، والرُّخْصَةُ لا تكونُ إلا في مقابلة الواجب.

4- صلاة المنفرد خلف الصفِّ: اختلف العلماء في حكم صلاة المنفرد خلف الصفِّ على رأيين:

---

1 - صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الإمامة في الصلاة، باب في التغليظ في ترك شهود الجماعة، رقم (1481)، 1/ 717-718، وباب ذكر أثقل الصلاة على المنافقين...، رقم (1484)، 1/ 718، والبخاري في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة...، رقم (644)، 2/ 148 مع الفتح، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (651)، 3/ 131- نووي.

2 - نيل الأوطار 2/ 158، وسبل السلام 2/ 400.

3 - صحيح ابن خزيمة 1/ 716.

4 - إسناده صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة...، رقم (1480)، 1/ 717، والحاكم في كتاب الإمامة، رقم (906)، 1/ 363- 364، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (552)، 1/ 266، وابن ماجه في كتاب المساجد، رقم (792)، 2/ 95، وأحمد في مسنده رقم (15490)، 24/ 243، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم رقم (653)، 3/ 134 – نووي، قال: أتى النبيَّ ﷺ رجل أعمى... الحديث. وقال الألباني: حسن صحيح. ينظر صحيح سنن أبي داود 1/ 164.

الرأي الأول: أنها صحيحة مجزئة، وهو رأي جمهور العلماء، منهم: الحسن البصري، والأوزاعي، **ومالك**، وأبو حنيفة، والشافعي، وغيرهم[1]، **واستدلوا بأدلة منها:**

- حديث أبي بكرة : **أنَّهُ انتهى** إلى النبيِّ ﷺ، **وهو راكعٌ، فركع قبل أن يصلَ** إلى **الصف، فذكَر ذلك** للنبيِّ ﷺ، فقال: «**زادَكَ الله حرصا ولا تَعُدْ**»[2].

ووجه استدلالهم أنَّ **صلاة المنفرد خلف الصف صحيحةٌ**، لأنه لم يأمُرْهُ **بالإعادة، قال ابن حجر**: «**واستدل** الشافعي وغيرُهُ بحديث أبي بكرة على أنَّ الأمر في حديث وابصة **للاستحباب** لكون أبي بكرةَ أتى بجزءٍ **من الصلاة خلفَ الصف**، ولم **يُؤْمَر** بالإعادة، لكن نُهيَ عن العود إلى **ذلك، فكأنه** أُرشد إلى ما هو الأفضل»[3].

الرأي الثاني: **صلاته** فاسدة، **ويلزمه** إعادتها. **ومن قال به: النَّخَعي**، والحسن بن صالح، وأحمد بن **حنبل، وإسحاق**، وحمَّاد بن أبي ليلى، ووكيع بن الجرَّاح، **وهو** أحد قولي سفيان الثوري، **وبه قال: ابن المنذر، وابن حزم، وآخرون**[4]، **ومن أدلتهم:**

- **حديث وابصة بن معبد: «أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف** وحده، **فأمَرَهُ أنْ يعيدَ الصلاة»**[5].

---

1 – ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 1/ 121، والمغني 2/ 41.

2 - رواه البخاري في كتاب الأذان، **باب إذا ركع دون الصف**، رقم (783)، 2/ 312 مع الفتح.

3 - فتح الباري 2/ 313 ، وينظر: سبل السلام 2/ 427.

4 - ينظر: فتح الباري 2/ 313، و المغني 2/ 41، ونيل الأوطار 2/ 233.

5 - **صحيح**، رواه ابن خزيمة في كتاب الإمامة في الصلاة، باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصفِّ وحده...، رقم (1570)، 1/ 754، وابن حبان في باب الإمامة والجماعة، فصل في فضل الجماعة، ذكر البيان بأنَّ **هذا المصلي المنفرد خلف الصفوف أعاد صلاته...**، رقم (2199)، 5/ 576، **وأبو داود** في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصفِّ، رقم (682)، 1/ 310، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصفِّ وحده، رقم (230)، ص66، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصفِّ وحده، رقم (1004)، 2/ 235، وعبد الرزاق في المصنَّف، كتاب الصلاة، باب الرجل يقوم وحده في الصف...، رقم (2482)، 2/ 59، وابن أبي شيبة في المصنَّف، كتاب صلاة العيدين، في الذي خلف الصفِّ وحده، رقم (5934)، 3/ 61، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب كراهية الوقوف خلف الصفِّ وحده، رقم (5207)، 3/ 148، وأحمد في مسنده رقم (18000)، 29/ 524. **وهذا الحديث** حسَّنه الترمذيُّ، **وصحَّحه** الألباني بمجموع طرقه كما في صحيح سنن أبي داود 1/ 200.

فحملوا الأمر بإعادة الصلاة في هذا الحديث على عدم الإجزاء، وحَمْلُه مخالفوهم على النَّدب[1].

رأي ابن خزيمة، واستدلاله: يرى ابنُ خزيمة تحريمَ صلاة المنفرد خلف الصف، وعدم إجزائها، ووجوب إعادتها، حيث صرَّح بذلك في قوله: «باب الزَّجْرِ عن صلاة المأموم خلف الصف وحده، والبيانُ أنَّ صلاته خلف الصف وحده غير جائزة، يجب عليه استقبالها، وأنَّ قوله: «لا صلاةَ له»، من الجنس الذي نقولُ: إنَّ العرب تنفي الاسمَ عن الشيء لنقصه عن الكمال»، واستدلَّ على ذلك بحديثين، هما:

- حديث علي بن شيبان، قال: «صَلَّيْنَا خلفه - يعني: النبيَّ ﷺ -، فقضى نبيُّ الله ﷺ الصلاةَ، فرأى رجلا فَرْدًا يصلي خلفَ الصف، فوقف عليه نبيُّ الله ﷺ حتى قضى صلاته، ثم قال له: « استقبلْ صلاتَكَ، فلا صلاةَ لفردٍ خلفَ الصف»[2].

- وحديث وابصة بن معبد السابق.

وقد ناقش ابنُ خزيمة مخالفيه، وأبطل حجَّتَهُمْ، فقال: «واحتجَّ بعضُ أصحابنا وبعضُ من قال بمذهب العراقيين في إجازة صلاة المأموم خلف الصف وحده بما هو بعيدُ الشَّبَهِ من هذه المسألة، احتجُّوا بخبر أنس بن مالك أنه صلى وامرأةٌ خلفَ النبيِّ ﷺ، فجعله عن يمينه، والمرأة خلف ذلك، فقالوا: إذا جاز للمرأة أن تقوم خلف الصف وحَدَها، جاز صلاةُ المصلي خلف الصف وحده. وهذا الاحتجاجُ عندي غلطٌ، لأنَّ سنَّةَ المرأة أن تقومَ خلف الصف وحدها إذا لم تكن معها امرأةٌ

1- ينظر: سبل السلام 2/ 430.

2- إسناده صحيح، رواه ابن خزيمة في كتاب الإقامة في الصلاة، باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصفِّ وحده، رقم (1569)، 1/ 753- 754، وابن حبان في كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، ذكر الخبر المدحض تأويل من حرَّف...، رقم (2202)، 5/ 579- 580، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب من صلى خلف الصف وحده، رقم (2305)، 1/ 394، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب كراهية الوقوف خلف الصفِّ وحده، رقم (5213)، 3/ 149، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (1003)، 2/ 234- 235، وابن أبي شيبة في المصنَّف، كتاب صلاة العيدين، في الذي خلف الصفِّ وحده، رقم (5935)، 3/ 62، وأحمد في المسند، رقم (16297)، 26/ 224- 225. وقد أشار ابن حجر إلى رواية ابن خزيمة لهذا الحديث، فقال: «...ولابن خزيمة أيضا من حديث علي بن شيبان نحوه، وزاد: "لا صلاة لمنفرد خلف الصفِّ"...» ينظر: الفتح: 2/ 313، وصحَّحه الألباني، فقال: "وهذا سند صحيح ورجاله ثقات". ينظر: إرواء الغليل 2/ 329.

أخرى،...، والمأمومُ من الرجال إنْ كان واحدا، فسنتُهُ أنْ يقوم عن يمين إمامه، وإنْ كانوا جماعةً قاموا في صفٍّ خلف الإمام،...والمرأةُ إذا قامت خلفَ الصف ولا امرأةَ معها ولا نسوةٌ فاعلةٌ ما أُمِرَتْ به، وما هو سنتها في القيام. والرجلُ إذا قام في الصف وحده فاعلٌ ما ليس من سنته، إذ سنته أنْ يدخلَ الصف فيصطف مع المأمومين. فكيف يكونُ أن يُشَبَّهَ ما زُجِرَ المأمومُ عنه مما هو خلاف سنته في القيام، بفعل امرأةٍ فَعلت ما أُمِرَتْ به، مما هو سنتها في القيام خلفَ الصف وحدها؟ فالمشبَّهُ المنهيُ عنه بالمأمورِ به مغفَّلٌ بَيِّنُ الغفلة، مشبَّهٌ بين فعلين متضادَّيْن، إذ هو مشبَّهٌ منهيٌّ عنه بمأمورٍ به...»[1].

وهكذا أبطل ابن خزيمة حجة مخالفيه، بإبطال قياسهم صلاة المنفرد خلف الصفِّ، على صلاة المرأة وحدها خلفه، بإثبات الفارق بين الأمرين، إذ صلاةُ الرجل خلف الصف منفردا منهيٌّ عنها، بينما صلاةُ المرأة كذلك سنةٌ مطلوبة، فأثبتَ أنهما متضادَّان، لا متشابهان.

5- صفة القراءة في صلاة الكسوف: اختلف العلماء في صفة القراءة في صلاة الكسوف، هل تكون جهرا؟ أم سِرًّا؟ على قولين:

الرأي الأول: الإسرار بالقراءة فيها. ومن قال به: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وغيرُهم[2]، ومن أدلتهم:

- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أنَّ النبيَّ ﷺ قامَ قيامًا طويلا نَحْوًا من سورةِ البقرة»[3].

ووجه استدلالهم بهذا الحديث: أنه لو جهرَ فيها النبيُّ ﷺ بالقراءة لم يُحْتَجْ إلى التقدير والتخمين. واستدلُّوا بأنها صلاةُ نهارٍ، فلم يجهرْ فيها كالظهر.

---

1 - صحيح ابن خزيمة 1/ 754، وقد ذكر ابنُ حجر مناقشةَ ابن خزيمة لمخالفيه، ينظر: "فتح الباري" 2/ 312.

2 - ينظر: نيل الأوطار 2/ 410، والمغني 2/ 276-277.

3 - صحيح، رواه البخاري في كتاب النكاح، باب كفران العشير وهو الزوج، رقم (5197)، 9/ 209 مع الفتح.

الرأي الثاني: الجهر بالقراءة فيها. وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، **وممن قال به:** أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وصاحبا أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وابن المنذر، **وابن** العربي من المالكية، وآخرون[1]، **ومن أدلتهم:**

- حديث عائشة - رضي الله عنها -: «أنَّ النبيَّ ﷺ صلى صلاة الكسوف **وجَهَرَ فيها بالقراءة»**[2].

- كما استدلوا بكونها نافلة **شُرِعَتْ** لها **الجماعة، فكان من سنتها الجهر كصلاة الاستسقاء، والعيد،** والتراويح.[3]

رأي ابن خزيمة، واستدلاله: يرى ابن خزيمة **سنيَّة** الجهر في صلاة الكسوف، وقد دلَّ **على ذلك** قوله: «**باب الجهر بالقراءة في صلاة كسوف** الشمس»[4]، وساق في هذا الباب حديث عائشة، أنها قالت: «**انْخَسَفَتِ** الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسولُ الله ﷺ في الصلاة، ثمَّ قرأ قراءةً يجهرُ فيها، ثم **ركع على** نحوٍ مما قرأ، ثمَّ رفعَ رأسه فقرأ نحوًا من قراءته، ثم **ركع على** نحو مما قرأ، ثم رفع رأسه وسجد، ثم قام في الركعة الأخرى فصنع مثل ما صنع في الأولى، ثم قال: "**إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتان من آياتِ الله لا ينخسفان لموتِ بشرٍ**، فإذا كانَ ذلك فأفزَعُوا إلى الصلاةِ "»[5].

فاستدلَّ ابنُ خزيمة **على صحةِ** اختياره بهذا الحديث الذي فيه التصريحُ بالجهر بالقراءة في **صلاة الكسوف**، ثم رجع - **بعد عدَّة أبواب** - إلى نفسِ المسألة مؤكِّدا **على صحة مذهبه فيها،**

---

1 - ينظر : المغني 2/ 277، ونيل الأوطار 2/ 410، وسبل السلام 2/ 502.

2 - **صحيح**، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في **صلاة الكسوف**، رقم (1379)، 1/ 673، ورواه **البخاري معلقا**، ومختصرا عن محمد بن مِهران في كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم (1065)، 2/ 638 **مع** الفتح، والترمذي في كتاب الجمعة، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف، رقم (563)، ص145، والنسائي في الكبرى، كتاب كسوف الشمس، باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، رقم (1894)، 2/ 350، والبيهقي في الكبرى، كتاب صلاة الخسوف، باب من اختار الجهر بها، رقم (6345)، 3/ 467، وفي معرفة السنن والآثار، كتاب صلاة الخسوف، كيف يُصَلَّى في **الخسوف**، رقم (7044)، 5/ 130، وقال الترمذي حسن صحيح، وصحَّحه الألباني كما في صحيح سنن الترمذي 1/ 312.

3 - ينظر: المغني 2/ 277.

4 - **صحيح** ابن خزيمة 1/ 673.

5 - ينظر تخريجه في الهامش رقم (2) من هذه الصفحة.

حيث أورد في "باب استحباب استحداث التوبة عند كسوف الشمس. لما سبقَ من المرءِ من الذنوبِ والخطايا"[1] حديثَ ثعلبةَ بن عبّاد العبديّ من أهل البصرة، وفيه: أنه شهد خطبةً لسَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، فذكَر في خطبته:...فوافقَنا رسولُ الله ﷺ حين خرجَ إلى الناس، قال: فاستقدم، فصلَّى بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قطُّ، لا يُسْمَعُ له صوتٌ،...»[2]، ثم علَّق عليه قائلا: «هذه اللفظةُ التي في هذا الخبر: "لا يُسْمَعُ له صوتٌ" من الجنس الذي أعلمنا أنّ الخبرَ الذي يجبُ قبوله خبرُ من يخبرُ بكون الشيء، لا من ينفي. وعائشةُ قد خبَرَتْ أنّ النبيَّ ﷺ جهَر بالقراءة، فخبرُ عائشة يجبُ قبوله، لأنها حفظت جهرَ القراءة وإنْ لم يحفظْها غيرُها، وجائزٌ أنْ يكونَ سَمُرَةُ كان في صفٍّ بعيدٍ من النبيِّ ﷺ بالقراءة، فقول: "لا يُسْمَعُ له صوتٌ" أي: لم أَسْمَعْ له صوتا، على ما بيّنتُه قبلُ أنّ العربَ تقولُ: لم يَكُنْ كذا، لِمَا لم يُعلَمْ كونُه»[3].

وهكذا استند ابن خزيمة على قاعدة أصولية، وهي: "أنّ المثبِتَ مقدّمٌ على النافي" كمسلك للترجيح بين الأخبار المتعارضة في هذه المسألة.

هذا، ومن المسائل الأخرى التي اجتهد فيها ابن خزيمة، وخالف فيها مذهبه الشافعي:

---

1 - صحيح ابن خزيمة 1/ 682.

2 - ضعيف، رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب استحباب استحداث التوبة عند كسوف الشمس، رقم (1397)، 1/ 682، وابن أبي شيبة في كتاب الصلاة، أبواب صلاة الخوف والكسوف...، في الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، رقم (8406)، 3/ 526، وأحمد في مسنده، رقم (20160)، 33/ 330، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم (1264)، 2/ 422، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات، رقم (1184)، 1/ 487-488، والترمذي في كتاب الجمعة، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف، رقم (562)، ص145، والنسائي في كتاب الكسوف، ترك الجهر فيها بالقراءة، رقم (1495)، ص245، والطحاوي في كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الكسوف كيف هي؟ رقم (1956)، 1/ 333، وابن حبان في كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، رقم (2851، 2852)، 7/ 94- 95، والطبراني في الكبير رقم (6796، 6797)، 7/ 225- 227، والحاكم في المستدرك، كتاب الكسوف، رقم (1231)، 1/ 471- 472، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب صلاة الخسوف، كيف يُصَلى في الخسوف؟ رقم (7085)، 5/ 141-142، وهذا الحديث ضعيف الإسناد لأنّ ثعلبةَ بن يَنبَادٍ البصريّ لم يرو عنه غير الأسود بن قيس، وذكره ابن المديني في المجاهيل الذين يَروي عنهم الأسود بن قيس، وممَّن وصفه بالجهالة: ابن حزم، وابن القطّان، والعجليّ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه، وأقرَّه الذّهبي أوّلا، ثمَّ تعقَّبه في موضع آخر، فقال: «ثعلبة مجهول، وما أخرجا له شيئا». ينظر: المستدرك رقم (1243)،1/ 476، وتهذيب التهذيب 1/ 272.

3 - صحيح ابن خزيمة 1/ 683.

1- كفر تارك الصلاة، وإن بغير جحودها[1].

2- من أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك الركعة[2].

3- وجوب صلاة المأموم جالسا إذا صلى إمامه جالسا[3].

4- إفطار الصائم بالحجامة[4].

5- إباحة الوصال إلى السحر في رمضان مع أفضلية تعجيل الفطر[5].

6- استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه ولم يفوت حقا، وأفطر الأيام التي يحرم صومها[6].

7- ليلة القدر في تنتقل في أوتار العشر الأواخر من رمضان[7].

8- حج المجنون لا يجزئه عن حجة الفرض إن عقل[8].

9- الوقوف بمزدلفة ركن لا يصح الحج من دونه[9].

10- الهدي يجزئ عن عشرة[10].

المبحث الثالث:

مقارنة بين ابن خزيمة، وبعض فقهاء الحديث السابقين له.

---

1 - ينظر: فتح الباري 12/ 211.

2 - المصدر نفسه 2/ 141.

3 - المصدر نفسه 2/ 207، وينظر: صحيح ابن خزيمة 1/ 774 - 775.

4 - فتح الباري 4/ 206، وينظر: صحيح ابن خزيمة 1/ 944 - 953.

5 - فتح الباري 4/ 241، وينظر: صحيح ابن خزيمة 2/ 996.

6 - فتح الباري 4/ 262، وينظر: صحيح ابن خزيمة 2/ 1030- 1032.

7 - فتح الباري 4/ 312، وينظر: صحيح ابن خزيمة 2/ 1045.

8 - ينظر: صحيح ابن خزيمة 2/ 1427.

9- فتح الباري 3/ 618.

10 - المصدر نفسه 3/ 625، وينظر: صحيح ابن خزيمة 2/ 1270.

"فقه الحديث" من أهم علوم الحديث، لأنه ثمرتها، وقوامها، لذلك عده الحاكم من أنواع علوم الحديث، وأكد وجوده بسرد عدد كبير من فقهاء المحدثين، فقال: «النوع العشرون من هذا العلم...: معرفة فقه الحديث، إذ هو ثمرة هذه العلوم، وبه قوام الشريعة،...، ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هذا الموضع فقه الحديث عن أهله، ليستدل بذلك على أن أهل هذه الصنعة من تبحر فيها لا يجهل فقه الحديث، إذ هو نوع من أنواع هذا العلم...»[1].

واعتبره ابن المديني نصف العلم حين قال: «التفقه في معاني الحديث نصف العلم ومعرفة الرجال نصف العلم»[2]، وعدَّه أبو شامة[3] من أشرف علوم الحديث، فقال: «يقال علوم الحديث الآن ثلاثة: أشرفها حفظ متونها، ومعرفة غريبها وفقهها...»[4]، وقد بينت في هذا البحث مدى عناية المحدثين به[5]، سواء بدعوتهم إلى الاهتمام به، أو تجسيده في مصنفاتهم. وفي هذا المبحث سأعقد مقارنة بين ابن خزيمة، واثنين من فقهاء المحدثين السابقين له، وهما: البخاري، والترمذي[6]، في مدى العناية بفقه الحديث. وقد قسّمت هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: مدى العناية بالترتيب والتبويب.

المطلب الثاني: مدى العناية بآيات الأحكام.

المطلب الثالث: مدى العناية بالآثار وأقوال العلماء.

المطلب الأول: مدى العناية بالترتيب والتبويب.

1 - معرفة علوم الحديث 2/ 63.

2 - المحدث الفاصل 1/ 320، و"الجامع" للخطيب 369.

3 - ترجمتُ له في الصفحة 17 من هذا البحث.

4 - النكت على كتاب ابن الصلاح 1/ 228 - 229.

5 - يراجع الفصل التمهيدي لهذا البحث.

6 - وقد عدَّهُما الحاكمُ من فقهاء المحدثين: ينظر "معرفة علوم الحديث" ص74- 85.

عرفنا في هذا البحث أن ابن خزيمة رتب "صحيحه" **على الأبواب الفقهية، وأنه** قسّمه إلى **سبعة "كتب"، وقسّم** الكتب إلى "جماع أبواب"، ثم إلى **"أبواب"، و**الترتيب على الموضوعات الفقهيَّة يبرز اهتمام المؤلف **بالجانب الفقهي، وهو يسهّل التفقّهَ** في الحديث **لأنه يقوم على** جمع الأحاديث الواردة في موضوع معين في باب واحد، **لتكون** نصب عيني الناظر فيها، فيسهل عليه **الاستنباط** منها.

وإيراد الحديث في باب مسألة بذاتها، **يصرّح** بأنَّ **هذا الحديث يتضمّن حكم تلك المسألة**، أو جزئية من جزئياتها، وأنت خبير أنَّ **هذا العمل لا يضطلع به إلا من** أوتي فهما لمروياته، **وعلما بالمسائل الفقهية ودقائقها**، فكان ضليعا في الحديث والفقه معا. **وهو ما عرف به: "فقهاء** المحدثين". **ومنهم: البخاري أوّل من رتّب الحديث الصحيح الصِّرْفَ على هذا النسق - إذ كانت المصنفات على الأبواب قبله تجمع الأحاديث الصحيحة والضعيفة، ومزوجة بالآثار - حيثُ رتّب كتابه على أبواب الفقه**، وجعله سبعا وتسعين كتابا، أولها كتاب الوحي، وآخرها كتاب **التوحيد. و قسّم** كل كتاب من كتبه إلى عدد من الأبواب، **وأورد في كلِّ باب الحديثَ أو الأحاديثَ** التي **تناسبه**[1].

والترمذيُّ بدوره **رتَّب كتابه على أبواب الفقه ككلّ الكتب الستة، لكنّه أطلق على الموضوعات الرئيسة لفظ "أبواب كذا" بدل لفظ "كتاب كذا"**، ثم قسَّمها إلى أبواب، ويورد في الباب حديثا أو حديثين، ويترجم له بقوله: "باب ما جاء في كذا، ونحوه"، **ومن استحسن ترتيبه**، وأثنى **عليه**: ابن الأثير، **حيث قال: «..وهذا كتابُهُ "الصّحيحُ" أحسنُ الكتب، وأكثُرها فائدةً، وأحسنها ترتيبا، وأقلّها تكرارا،...»**[2].

---

1 - يراجع في ذلك: "دراسات في مناهج المحدثين" لأمين محمد القضاة، وعامر حسن صبري 28- 29.

2 - مقدمة كتاب "جامع الأصول" لابن الأثير ص193.

وأما بالنسبة للتراجم "التبويبات"، فقد قسمها ابن خزيمة إلى ثلاثة أنواع، هي: التراجم الظاهرة، والخفية، والمفردة. والملاحظ أنّ أغلب تراجمه هي: التراجم الظاهرة التي تدلُّ على محتواها بالمطابقة، وبلا كثيرِ إعمال فكر، وهذا دليلٌ على اهتمامه بإظهار آرائه واختياراته الأصولية والفقهية.

وقد تضمّنت تراجمه الكثيرَ من الأحكام الفقهية التي استنبطها من الأحاديث، والدلالة على ابتداء ظهور كثيرٍ من الأحكام "تاريخ التشريع"، كما تضمّنت بيان الناسخ والمنسوخ، وعرض المسائل الخلافية في الفقه مشفوعة بآراء أصحابها وأدلتهم، كما ضمّنها آراء العلماء واستدلالاتهم وأبدى رأيه إزاءها، كما أنه لم يهمل جانب التعليل. وأما التراجم الخفية فهي قليلة في كتابه إذا ما قورنت بالأولى، وكذلك بالنسبة للتراجم المفردة، فهي نادرة جدا[1].

وأما بالنسبة للبخاري، فقد قسّم تراجمه إلى ثلاثة أنواع، وهي التراجم الظاهرة، والاستنباطية "الخفية"، وقد أكثر منها البخاري خلافا لتلميذه ابن خزيمة، وفي ذلك قال ابن حجر: «...وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم هذا الكتاب، ولهذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء: "فقه البخاري في تراجمه"»[2]، ومن أنواع تراجمه: التراجم المرسلة، وهي التي لم يقيّدها بجملة، وإنما اكتفى فيها بقوله: "باب"، ولم يضف عليها شيئا، وهو يستعمل هذا النوع من التراجم لأحد أمرين: إذا كان مضمون هذا الباب متصلا بالباب السابق مكملا له، أو أنْ يكون مضمون هذا الباب مشتملا على فائدة تتصل بأصل الموضوع الرئيس "الكتاب" الذي تفرّعت عنه الأبواب[3].

وعموما، فإنَّ البخاري استودعَ فقهُه تراجمُه، قال ابن حجر: «...ثم رأى أن لا يخليه من الفوائد الفقهية، والنكت الحُكمية، فاستخرج بفقهه من المتون معاني كثيرة فرَّقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها،...»[4]، فسجلت بذلك تراجمه أصوله، وما نتج عنها من اختيارات فقهية شكّلت

1 - يراجع في ذلك: الصفحات 83 - 88 من هذا البحث.
2 - هدي الساري 16.
3 - ينظر: دراسات في مناهج المحدثين 41 - 42.
4 - هدي الساري 10.

بمجموعها مذهبه الفقهي، وصار من جاء بعده إذا أراد أن يدلّل على صحة استنباطه من حديثٍ ما يقول: "بوّب عليه البخاري بكذا"...

وأما الترمذي فقد قسّم تراجم كتابه بطريقة مختلفة، وتضمَّن كتابه نوعين من التراجم: تراجم جامعة لموضوع رئيس واحد، كأن يقول: "جماع أبواب كذا"، وهو ما يطلق عليه أصحاب الكتب الستة: "كتاب كذا". والنوع الثاني: تراجم جزئية لمسائل محدَّدَة، فيقول فيها: "باب ما جاء في كذا"، أو "باب في كذا"، ونحوه. ويورد تحتها حديثا، أو حديثين مناسبين.

وأغلب تراجم الترمذي من التراجم الظاهرة، وعنده تراجم استنباطية، وأخرى مرسلة، وقد عكست هذه التراجم فقهَهُ، وإن كان اهتمامه بعرض الفقه، وإيراد مذاهب الفقهاء في التعقيبات أكثر[1].

ومن خلال هذه المقارنة البسيطة نلحظ تقاربا كبيرا في منهج التراجم بين البخاري وتلميذيه: الترمذي، وابن خزيمة، فالثلاثة يلتقون على العناية بالفقه في تراجمهم، لكن بدرجات متفاوتة.

المطلب الثاني: مدى العناية بآيات الأحكام.

من مظاهر الاهتمام بـ "فقه الحديث": العناية بآيات الأحكام، وقد بيّنتُ في هذا البحث مدى عناية ابن خزيمة بها، إذ أولاها اهتماما بالغا، وبينت أنه يوردها في التعليقات على الأحاديث، كما يوردها في التراجم لمقاصد كثيرة، منها: استنباط الأحكام الشرعية، والاستدلال عليها، ومنها التنبيه على أغلاط بعض العلماء في فهمها، وفي الاستدلال بها، وكذلك الاستشهاد بها على أمور لغوية، وكذا إيرادها بقصد تفسيرها، وبيان مضامينها، ومعانيها الصحيحة[2].

واهتم البخاري بدوره بإيراد آيات الأحكام وأكثر منها، ووزعها على أبواب كتابه بحسب مناسباتها، قال ابن حجر: «واعتنى فيه بآيات الأحكام فانتزع منها الدلالات البديعة، وسلك في

1 - ينظر: المصدر نفسه 144- 145.

2 - يطالع في ذلك الصفحات: 124- 129 من هذا البحث.

الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة»[1]، وقد ربط البخاري بين الآيات والأحاديث في كثير من المسائل الفقهية، بشكل بديع لا مثيل له[2].

وإذا كان البخاري، وابن خزيمة قد أكثرا من إيراد آيات الأحكام في كتابيهما، ووزَّعاها على الأبواب الفقهية لمقاصد ظهرت لهما، فإنَّ الترمذيَّ لم يستعمل هذه الآيات الحكمية، وإنما اعتمد في أدلة الفقه على الحديث فقط. ويتضح ذلك بمقارنة بسيطة بين مؤلفاتهم الثلاثة: صحيح البخاري، وصحيح ابن خزيمة، وجامع الترمذي، وفي كتب محدَّدة منها:

أولا: كتاب الوضوء:

- قال البخاري: «كتاب الوضوء، باب ما جاء في الوضوء، وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة 6)...»[3].

- قال ابن خزيمة: «كتاب الوضوء...، ثم أورد أبوابا، ومنها: باب ذكر الدليل على أنَّ الله ﷻ إنما أوجب الوضوء على بعض القائمين إلى الصلاة، لا على كل قائم إلى الصلاة في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (المائدة 6)...»[4].

- قال الترمذي: «كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ»، وأورد أول باب فيه: «باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور»[5]، ولم يورد الترمذي في هذا الكتاب أيَّة آية حكمية.

ثانيا: كتاب الجمعة:

1- هدي الساري 10.

2- ينظر: دراسات في مناهج المحدثين 28.

3 - الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب ما جاء في الوضوء،...، 1/ 280 مع الفتح.

4 - الصحيح 1/ 50.

5 - السنن، كتاب الطهارة...، باب ما جاء في الوضوء...، ص 12.

- قال البخاري: «كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، لقول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الجمعة 9) »[1].

- قال ابن خزيمة: «كتاب الجمعة..، باب ذكر فرض الجمعة، والبيان أن الله ﷻ فرضها على من قبلنا من الأمم، واختلفوا فيها فهدى الله أمة محمد ﷺ خير أمة أخرجت للناس لها، قال الله ﷻ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (الجمعة 9)»[2].

- قال الترمذي: «كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في فضل يوم الجمعة»[3]، ولم يورد أية آية في هذا الكتاب.

ثالثا: كتاب الحجِّ:

- قال البخاري: «كتاب الحجِّ، باب وجوب الحج وفضله، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران 97)»[4].

- قال ابن خزيمة: «كتاب المناسك...، باب فرض الحجِّ على من استطاع إليه سبيلا. قال الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران 97) ، والبيان أن الحج على من استطاع إليه السبيل من الإسلام»[5]

- قال الترمذي: «كتاب الحجِّ عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حرمة مكة...»[6]، ولم يورد الترمذي في أيَّة ترجمة من تراجم هذا الكتاب آيةً من آيات الأحكام.

وهكذا من خلال هذه الأمثلة نتبين مدى عناية البخاري وابن خزيمة بإيراد آيات الأحكام في صحيحيهما على خلاف الترمذي، والملاحظ أن البخاري هو أكثر الثلاثة استعمالا لآيات الأحكام كما دلت عليه النماذجُ السابقة، وغيرُها[1].

---

1 - الجامع الصحيح: كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة...، 2/ 412 مع الفتح.

2 - الصحيح 2/ 829.

3 - السنن، كتاب الجمعة..، باب ماجاء في فضل يوم الجمعة، ص129.

4 - الجامع الصحيح: كتاب الحجِّ، باب وجوب الحجِّ وفضله...، 3/ 442 مع الفتح.

5 - الصحيح 2/ 1199.

6 - السنن، كتاب الحجِّ...، باب ما جاء في حرمة مكة، ص 198.

المطلب الثالث: مدى العناية بالآثار، ومذاهب العلماء.

بينت في هذا البحث مدى عناية ابن خزيمة بآثار الصحابة والتابعين، وأنه يوردها في تراجم كتابه، للاستئناس بها لآرائه، كما يوردها في الأبواب والتعليقات، وذلك لمقاصد بينتها، ومنها: تقوية آرائه واختياراته الفقهية، وبيان مذاهب العلماء وآرائهم في المسألة المترجم لها، وأحيانا يورد رأي العالم ويستدل على صحته، ويرد حجة مخالفيه...، والغالب على طريقته أنه يورد في الباب - أولا - الأحاديث المسندات، ثم يتبعها بآثار الصحابة والتابعين إنْ وجدت، وذلك لغايات منها: توضيح معنى الحديث المرفوع، أو شرح لفظة فيه، وغير ذلك.

وأما آراء العلماء ومذاهبهم، فإنَّ ابن خزيمة يوردها في تراجمه أحيانا، وأحيانا أخرى يوردها في تعليقاته على الأحاديث، وفي مناقشاته الفقهية، وهو غالبا ما يرجِّحُ بينها، وقد يكتفي بإيرادها من غير ترجيح، وقد لاحظت أنه ينقل هذه الآراء عن مالك، والشافعي وهو الأكثر، وعن المزني، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى،...، وآخرين.

والحق أن ابن خزيمة متأثرٌ في ذلك بشيخه البخاري الذي أكثَر من إيراد الآثار في تراجمه، وذلك لغرض الاستئناس بها، وتقوية ما يختاره من آراء في المسائل التي اختلف فيها العلماء، وإنْ كانت ليست من موضوع كتابه، لأنَّه شرط فيه إخراج الأحاديث الصحيحة المسندة، قال ابن حجر: «... وإنما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة والتابعين ومن تفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الأئمة، فحينئذ ينبغي أن يقال: جميع ما يورد فيه، إما أن يكون مما ترجم به، أو مما ترجم له، فالمقصود من هذا التصنيف بالذات هو: الأحاديث الصحيحة المسندة، وهي التي ترجم لها، والمذكور بالعرض والتبع الآثار الموقوفة، والأحاديث المعلقة، نعم والآيات المكرمة، فجميع ذلك مترجم به...»[2]، ومن الأمثلة على إيراد الآثار في صحيح البخاري، مايلي:

---

1 - ينظر: الجامع الصحيح 1/ 428، 514، 2/ 5، 3/ 274، 428، 4/ 25، 26 مع الفتح.

2 - هدي الساري 21.

- قال البخاري: «باب استعمال فضل وضوء الناس، وأمُر جرير بن عبد الله أهلَهُ أن يتوضؤوا بفضل سواكه»[1].

- وقال البخاري: «باب الصلاة إلى الاسطوانة، وقال عمر: المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها. ورأى عمر رجلا يصلي بين اسطوانتين، فأدناه إلى سارية، فقال: صل إليها»[2].

وأما الترمذي فقد توسَّع بدوره في إيراد آثار الصحابة ومذاهب الفقهاء وأقوالهم، وآرائهم، واختلافاتهم، فهو يترجم للمسألة، ثم يورد حديث الباب، ويتبعه ببيان عمل الفقهاء به، ومذاهبهم في المسألة، ولذلك يمكن القول أنه يعد مرجعا لبيان آراء الصحابة، ومذاهب الأئمة الفقهاء الموجودة منها والمندثرة، وعُدَّ ذلك من مزاياه، حيث قال مجد الدين ابن الأثير: «...وهذا كتابه "الصحيح" أحسن الكتب، وأكثرها فائدة، وأحسنها ترتيبا، وأقلها تكرارا، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب، ووجوه الاستدلال»[3].

والترمذي إذ يورد هذا الحشد من المذاهب والآراء المختلفة، فإنه لا يقف إزاءها موقف الناقل فحسب، بل يرجح ما يراه صوابا، ويردُّ ما يراه مرجوحًا[4]، ومن نماذج ذلك في "جامعه"، مايلي:

- قال الترمذي: «باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر»[5]، ثم روى بسنده حديث جابر ابن عبد الله: "أنَّ النبيَّ ﷺ رَمَلَ من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا"[6]،... ثم قال: «والعملُ على هذا عند أهل العلم. قال الشافعي: إذا تَرَكَ الرمل عمدا فقد أساءَ ولا شيء عليه، وإذا لم يرمل في

1 - الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء...، 1/ 353 مع الفتح.
2 - الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الاسطوانة...، 1/ 687 مع الفتح.
3 - مقدمة كتاب "جامع الأصول..." ص193.
4 - ينظر: دراسات في مناهج المحدثين 144- 146.
5 - السنن، كتاب الحجِّ...، باب ما جاء في الرَّمل...، ص208.
6 - صحيح، رواه مسلم في كتاب الحجِّ، باب استحباب الرَّمَل في الطواف والعمرة، رقم (1263)، 5/ 7 – نووي.

الأشواط الثلاثة لم يرمل فيما بقي. وقال بعضُ أهل العلم ليس على أهل مكة رمل ولا على من أحرم منها»[1].

- قال الترمذي: «باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة»[2] ، ثم روى بسنده عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[3]، ثم قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس...والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة. قال الشافعي: وما يدلّ على أنّ أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب: حديث عمر، حيث قال لعثمان: والوضوءَ أيضا، وقد علمتَ أنّ رسول الله ﷺ أمَر بالغسل يوم الجمعة. فلو عَلِمَا أنّ أمره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمرُ عثمانَ حتى يردَّهُ ويقول له: ارجع فاغتسل، ولمَا خفي على عثمان ذلك مع علمه، ولكنْ دَلّ في هذا الحديث أنَّ الغُسل يوم الجمعة فيه فضلٌ من غير وجوب يجب على المرء في ذلك»[4].

المبحث الرابع: مدى تأثيره في تلاميذه.

1 - الجامع، كتاب الحجِّ...، باب ما جاء في الرمل...، ص208.

2 - الجامع، كتاب الجمعة، ص131.

3 - المصدر نفسه.

4 - المصدر نفسه.

اشتهر إمام الأئمَّة ابن خزيمة في عصره بالحفظ والإتقان وسعة العلم، وجمعه أشتات العلوم، ومنها: الفقه والحديث، قال الذهبي: «...حتى **صار يُضرب به المثل في سعة العلم والإتقان**»[1]، وانتهت إليه الإمامة في العلم في خراسان، قال الخليلي: «...**اتفق في وقته أهل الشرق أنه إمام الأئمة**»[2].

ومَنْ كان في العلم والإمامة هذا حالُهُ، يقصده طلبة العلم من كل فجٍّ عميقٍ ، وكذلك **كان ابن خزيمة، فقد شدَّ إليه طلبةُ العلم الرِّحال، ليأخذوا من علمه، ويسمعوا من حديثه، ويتفقهوا** على يديه، حتى كثُرَ تلاميذُه، قال الخليلي: «وروى عنه أئمَّةُ الدنيا في وقتهم من الفقهاء»[3]، ونبغ **منهم** في حياته عددٌ كبير، قال الحاكم: «حدَّثني أبو بكر بن حمدون...: لَمَّا بلغَ أبو بكر بن خزيمة في السنِّ والرئاسة والتفرُّدِ بهما ما بلغ، كان له أصحابٌ صاروا في حياته أنجُمَ الدنيا...»[4].

وقد دلَّت النصوص المنقولة عن تلاميذ ابن خزيمة، أنه كان محلَّ تقديرهم وإعجابهم، لذلك أثنوا عليه وعلى حفظه وفقهه وعلمه، ومنهم: أبو حاتم ابن حبان الذي قال عنه: «**ما رأيتُ على وجه الأرض من يحفظُ صناعة السنن**، ويحفظ ألفاظها الصِّحاح وزياداتها حتى **كأنَّ السنن كلها بين عينيه إلا محمَّدٌ بن إسحاق بن خزيمة فقط**»[5]، **ومن أعجب به - أيضا -** من تلاميذه: الحافظ **أبو علي النيسابوري الذي وصفه بقوله: «كان ابن خزيمة يحفظ الفقهيات من حديثه كما** يحفظ **القارئ السورة**»[6]، ثم استرسل قائلا: «**لم أر أحدا مثلَ ابن خزيمة**»[7].

وهكذا فإمامُنَا كان محلَّ إكبار تلاميذه، واحترامهم لما لَمَسُوا فيه من غزارة العلم، وسعة الحفظ، وقوَّة الفهم والفقه، والإمامة في الدين، ولذلك كان لابدَّ أن يترك أثرا فيمن تلقوا عنه، ونهلوا

---

1 - سير أعلام النبلاء 14/ 365، **وينظر:** طبقات الشافعية الكبرى 3/ 109.

2 - **الإرشاد** 3/ 831.

3 - **المصدر نفسه** 3/ 832.

4 - سير أعلام النبلاء 14/ 377، وتذكرة الحفاظ 2/ 724 (ط: دار الكتب العلمية).

5 - سير أعلام النبلاء 14/ 372.

6 - **المصدر نفسه.**

7 - **المصدر نفسه.**

من علمه، ومن هؤلاء: أبو بكر أحمد بن إسحاق الصِّبْغِي، الذي تتلمذ على ابن خزيمة، وأخذ من علمه، وفقهه حتى صار - كشيخه - من الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث[1]، فنال ثقته، وتبوأ عنده منزلة كبيرة، فكانَ يستخلفه في الفتوى، كما ذكر الحاكم: «كان أبو بكر بن إسحاق يخلُف إمام الأئمة ابن خزيمة في الفتوى بضع عشرة سنة في الجامع وغيره»[2].

ويتجلَّى تأثيرُ ابن خزيمة في "الصِّبْغِيّ" من خلال موافقته له في العديد من اختياراته الفقهية، ومنها: أنَّ المأمومَ إذا أدرك إمامه راكعا لا يعتدُّ بتلك الركعة لعدم قراءته الفاتحة، قال عنه السُّبْكِي: «كان يرى أنَّ المأموم إذا لم يقرأ الفاتحة، وأدركَ الإمام وهو راكعٌ، لا يكونُ مدركا للركعة. وهو اختيارُ ابن خزيمة،...»[3].

كما وَجَدْتُ أنَّ "الصِّبْغِي" وافقَ ابنَ خزيمة في قاعدة "أنَّ العربَ قدْ توقعُ اسمَ الفاعلِ على منْ أرادَ الفعلَ قبل أنْ يفعلَهُ" وهي القاعدةُ التي أكَّدَ عليها ابنُ خزيمة كثيرا في "صحيحه" واستدلَّ على صحتها بالقرآن. قال ابن خزيمة: «باب الدليل على أنَّ النبيَّ ﷺ أمَر برفع اليدين عند إرادة الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع»، ثم ساق تحت هذه الترجمة حديثَ أبي قلابة: أنه رأى مالكَ بن الحويرث إذا صلى كبَّر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدَّثَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصلي هكذا»[4]، ثم علَّقَ على ذلك، فقال: «...وكلُّ لفظةٍ رُوِيَتْ في هذا الباب أنَّ النبيَّ ﷺ كان يرفع يديه إذا ركع فهو من الجنس الذي أعلَمْتُ أنَّ العربَ قد توقع اسم الفاعل على من أراد الفعلَ قبل أن يفعله، كقول الله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (المائدة 6)، فإنما أمر الله عَزَّ وَجَلَّ بغسل أعضاء الوضوء إذا أراد أنْ يقومَ المرءُ إلى الصلاة لا بعد القيام إليها، فمعنى قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أي: إذا أردتم القيام إليها، فكذلك

1 - ينظر: طبقات الشافعية الكبرى 3/ 9.

2 - سير أعلام النبلاء 15/ 485.

3 - المصدر السابق 3/ 11، وينظر: سير أعلام النبلاء 15/ 486، وفتح الباري 2/ 141.

4 - أخرجه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب الدليل على أنَّ النبيَّ ﷺ أمَر برفع اليدين عند إرادة الركوع...، رقم (585)، 1/ 321، والبخاري في كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبَّر، وإذا ركع، وإذا رفع، رقم (737)، 2/ 257 مع الفتح.

معنى قوله: يرفَعُ يديه إذا ركَعَ، أي: إذا أرادَ الركوعَ. كخبر علي بن أبي طالب وابن عمر اللذين ذكراهما، وإذا أرادَ أنْ يركَعَ. خرَّجْنَا هذه الأخبار بتمامها في "كتاب الكبير". وكذلك قوله: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ (النور 61)، إنما أمر بالسلام إذا أراد الدخول لا بعد دخول البيت، هذه لفظةٌ إذا جُمِعَتْ من الكتاب والسنة طالَ الكتاب بتقصيها»[1].

فهذه القاعدة اللغوية التي قرَّرَها ابنُ خزيمة في أكثر من موضع من "صحيحه"[2]، واستدلَّ عليها بالقرآن والسنة، هي نفسها التي اعتمد عليها تلميذُه "الصِّبْغِيُّ" في تأويل قوله ﷺ: «من غَسَّلَ مَيِّتًا فليغتسلْ، ومن حمله فليتوضأْ»[3]، قال الحاكم: «وسمعتُهُ، وسُئِلَ عن قوله ﷺ: "مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فليغتسلْ، ومن حمله فليتوضأْ"، قال: إنْ صحَّ هذا الخبر، فمعناه: أنْ يتوضأَ قبلَ حمله، شفقةً أنْ تفوتَهُ الصلاةُ بعد الحمل، كما قال ﷺ: "مَنْ رَاحَ إلى الجمعة، فليغتسِلْ"، أيْ: قبلَ الرَّواحِ»[4].

ومن تلاميذ ابن خزيمة الذين تأثروا به: أبو محمد دِعْلِجْ بن أحمد السِّجِسْتَانِيُّ، فقد حدَّث عنه، وكان معجبا به، حيث قال: «سمعت أبا عبد الله البوشنجي، يقول، وأشار إلى أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة: محمد بن إسحاق كيِّسٌ، وأنا لا أقولُ هذا لأبي ثور»[5]، وقدْ رحلَ "دِعْلِجْ" إلى نيسابور، وتتلمذ على ابن خزيمة، واستفاد من علمه، وكان يفتي بمذهبه، قال الحاكم: «دعلج الفقيه شيخُ أهل الحديث في عصره، له صدقاتٌ جاريةٌ على أهل الحديث بمكة وببغداد وسِجِسْتَان، أوَّلُ ارتحاله كان إلى نيسابور فأخذَ مُصَنَّفَاتِ ابن خزيمة، وكان يفتي على مذهبه، سمعته يقول ذلك»[6].

هذا، ومِنْ أشَدِّ تلاميذ ابن خزيمة تأثُّرًا به: أبو حاتم محمد بن حبَّان، التَّميمي، البُسْتِيُّ، صاحب "الأنواع والتقاسيم"، فقد كان من أبرز تلاميذه، وأكثرهم صُحبة له، وأشدِّهم إعجابا

1 - صحيح ابن خزيمة 1/ 322.
2 - ينظر: المصدر نفسه 1/ 143.
3 - المصدر نفسه 1/ 322.
4 - طبقات الشافعية الكبرى 3/ 12.
5 - المصدر نفسه 3/ 118.
6 - سير أعلام النبلاء 16/ 31، وينظر: طبقات الشافعية الكبرى 3/ 291.

بعلمه، وحفظه، وفقهه، ودينه، فكان يصفه بقوله: «...وكان - رحمه الله - أحد أئمة الدنيا علما، وفقها، وحفظا، وجمعا، واستنباطا، حتى تكلم في السنن بأسانيد لا نعلم سبق إليها غيره من أئمتنا مع الإتقان الوافر، والدين الشديد، إلى أن توفي - رحمه الله -»[1].

ولهذا كان حريصًا على ملازمة شيخه ملازمةً تامةً، كي لا تفوته شاردةٌ ولا واردةٌ من علمه، فكان يسأله، إلى حدِّ مضايقته أحيانا، ومن فَرْطِ إعجابه به أنه كان يكتب كلَّ شيءٍ يسمعه منه، رَوَى ياقوتُ الحموي بسنده عن أبي حامد أحمد بن محمد بن سعيد النيسابوري، الرجل الصَّالح بسَمَرْقَنْد، قال: «كنا مع أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة في بعض الطريق من نيسابور، وكان معنا أبو حاتم البستي، وكان يسأله ويؤذيه، فقال له محمد بن إسحاق بن خزيمة: يا بارد تنحَّ عَنِّي لا تُؤْذِنِي، أو كلمةً نحوها، فكتب أبو حاتم مقالته، فقيل له: تكتب هذا؟ فقال: نعم، أكتبُ كلَّ شيء يقوله»[2].

وهكذا نتبيَّنُ مكانة ابن خزيمة لدى تلميذه ابن حبان، ومدى احترامه وإكباره له، وهي أمورٌ تجعل تأثُّرَهُ به أمرا لا مناص منه.

هذا، وممَّن سجَّلوا تأثيرَ ابن خزيمة في تلميذه ابن حبان البستي: الحافظُ ابن حجر العسقلاني، حيث قال: «...ابنُ حبَّان تابعٌ لابنِ خزيمة، مغترفٌ من بحره، ناسجٌ على منواله»[3]، ومنهم: ابنُ الملقِّنْ الذي اعتبرَ غالبَ "صحيح ابن حبان" مأخوذٌ من "صحيح ابن خزيمة"، قال الصَّنْعَانِيُّ: «قال ابن النحوي[هو: ابن الملقن] في "البدر المنير": غالبُ "صحيح ابن حبان" منتزَعٌ من صحيح شيخه إمام الأئمة محمد بن خزيمة»[4].

والظَّاهر أنَّ ابن الملقِّن لم يقصدْ بمقالته السابقة أنَّ غالبيةَ أحاديثِ "صحيح ابن حبان" منتزعة من "صحيح ابن خزيمة"، وإنما قصدَ أنَّ لابنِ خزيمة تأثيرا كبيرا في ابن حبان، وهذا التأثير

1 - الثقات 9/ 156.
2 - معجم البلدان 1/ 419.
3 - النكت على كتاب ابن الصلاح 1/ 291.
4 - توضيح الأفكار 1/ 64

يتضِحُ من خلال المقارنة بين صحيحيهما، في المنهج، والتبويبات، والمصطلحات، والشدَّةِ في مناقشة المخالفين، وفي تأويلات بعض الأحاديث، والاتفاق في العديد من الاختيارات الفقهية، وكذا في العناية بتعليل الأحكام، وغير ذلك[1].

ويمكن تلخيص مظاهر التأثُّر والتأثير بين ابن خزيمة وتلميذه ابن حبان في النقط التالية[2]:

1- التشابه في المصطلحات الواردة في كتابيهما: حيث أنَّ كثيرا من المصطلحات، **أو العبارات** التي استخدمها ابن خزيمة في تراجم "صحيحه"، أو في التعقيبات على الأحاديث، نجدها كذلك في "صحيح ابن حبان"، ومن الأمثلة على هذه المصطلحات:

- الخبر المجمَل: قال ابن خزيمة: «باب ذكر خبر روي في وِتْر النبيِّ ﷺ بعد الفجر مجملًا غير مفسر،...»[3]، وقال ابن حبان: «...فأمَّا المجمل من الأخبار فهو الخبر الذي يرويه صحابيٌّ عن رسول الله ﷺ بلفظةٍ مستقلة يتهيأُ استعمالها على عموم الخطاب»[4].

- الخبر المفسِّر: قال ابن خزيمة: «باب ذكر الخبر المفسِّر للأخبار المجملة التي ذكرتها في الأبواب المتقدمة،...»[5]، وقال ابن حبان: «ذكر الخبر المفسِّر للألفاظ المجملة التي تقدَّمَ ذكرنا لها في خبر عائشة»[6].

- الخبر المصرِّح: قال ابن خزيمة: «فاسمع الخبرَ المصرِّح بصحة ما ذكَرْتُ أنَّ الإمام يجهرُ بآمين عند قراءة فاتحة الكتاب»[7]، وورد هذا المصطلح عند ابن حبان في قوله: «ذكر الخبر المصرِّح بأنَّ الفرضَ على المأمومين قراءة فاتحة الكتاب كهُوَ على المنفرد سواء»[8].

---

1 - ينظر: معالم فقه ابن حبان 232.

2 - ينظر بعض هذه المظاهر في: المصدر نفسه 233- 241.

3 - صحيح ابن خزيمة 1/ 541.

4 - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان 12/ 121.

5 - المصدر السابق 2/ 878.

6 - المصدر السابق 5/ 491.

7 - صحيح ابن خزيمة 1/ 313.

8 - صحيح ابن حبان 5/ 86.

– **الخبر المتقصَّي**: قال ابن خزيمة: «باب ذكر الخبر المتقصى في المصلي شك في صلاته والأمر بالبناء على الأقل مما يشك فيه المصلي،...»[1]، وورَدَ هذا المصطلح عند ابن حبان في قوله: « ذكر الخبر المتقصي للفظة المختصرة التي تقدم ذكرنا لها بأن قتل الغراب إنما أبيحَ الأبقَعُ من الغربان دونَ غيره»[2].

– **أمر ندب وإرشاد**: قال ابن خزيمة: «باب الرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، والدليل على أن النبيَّ ﷺ إنما أمر بالاضطجاع بعد ركعتي الفجر أمر ندب وإرشاد، لا أمر فرض وإيجاب، والرخصة في الحديث بعد ركعتي الفجر»[3]، ووردت العبارة نفسُهَا عند ابن حبان في قوله: «ذكر الخبر الدال على أن الأمر بالاغتسال للجمعة في الأخبار التي ذكرناها قبل إنما هو أمر ندب وإرشاد لعلةٍ معلومة»[4].

– **أوهَمَ عالما**: قال ابن خزيمة: «باب ذكر خبر رُوِيَ مختصرا عن رسول الله ﷺ أوهمَ عالما ممن لم يميِّز بين الخبر المختصَر والخبر المتقصى أن الوضوء لا يجب إلا من الحدث الذي له صوتٌ أو رائحةٌ»[5]، وورد عند ابن حبان في قوله: «ذكر خبر أوهمَ عالما من الناس أنه ناسخٌ للأمر بالوضوء من لحوم الإبل»[6].

هذا وتجدر الإشارة إلى أنَّ هناك مصطلحاتٌ وألفاظٌ أخرى وردت في الكتابين معا، ولم أذكُرهَا تفاديا للتطويل، ومنها مثلا: باب الزجْر عن كذا[7]، وعبارة: "ضد قول"[8]،...، بل إنَّ الترجمة أحيانا تكادُ تتطابق بين الكتابين، ومن أمثلة ذلك:

---

1 - صحيح ابن خزيمة 1/ 504.
2 - صحيح ابن حبان 12/ 448.
3 - صحيح ابن خزيمة 1/ 557.
4 - صحيح ابن حبان 4/ 30.
5 - صحيح ابن خزيمة 1/ 59.
6 - صحيح ابن حبان 3/ 415.
7 - ينظر: صحيح ابن خزيمة 1/ 547، وصحيح ابن حبان 1/ 265.
8 - ينظر: صحيح ابن خزيمة 1/ 714، وصحيح ابن حبان 11/ 543.

- قال ابنُ خزيمة: «باب ذكر الدليل على أنّ الخِداج الذي أعلم النبيُّ ﷺ في هذا الخبر هو: النّقصُ الذي لا تجزئ الصلاة معه...»[1]، وتكاد تطابقها ترجمةُ ابن حبان، حيثُ قال: «ذكر البيان بأنّ الخِداج الذي قال رسولُ الله ﷺ في هذا الخبر هو: النقصُ الذي لا تجزئ الصلاة معه...»[2].

2- الاتفاق في تأويل الأحاديث: من مظاهر تأثُّر ابن حبَّان بشيخه ابن خزيمة: موافقته له في تأويل العديد من الأحاديث، ومن أمثلة ذلك:

- قال ابن خزيمة: «باب الدليل على أنّ مرور الكلاب في المساجد لا يوجب نَضْحًا ولا غَسْلًا»[3]، وأورد فيه حديث ابن عمر، قال: «كُنْتُ أبيتُ في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكُنْتُ فتى شابًّا عَزَبًا، وكانت الكلاب تبول، وتقبل، وتدبر في المسجد، ولم يكونوا يَرُشُّونَ شيئا من ذلك»[4].

ثم أوَّلَ ابنُ خزيمة هذا الحديث بقوله: «يعني: تبولُ خارجَ المسجد، وتقبل وتدبر في المسجد بعدما بالتْ»[5]، ونفسُ هذا التأويل نجدُهُ عند ابن حبان، حيث ساق حديثَ ابنِ عمر – السابق - ثمَّ علَّقَ عليه قائلا: «قولُ ابن عمر: وكانت الكلابُ تبولُ: يريدُ به خارجًا من المسجدِ وتقبلُ، وتدبرُ في المسجد، فلم يكونوا يرشونَ بمرورها في المسجد شيئا»[6].

- وقال ابن خزيمة: «باب ذكر الدعاء بين تكبيرة الافتتاح وبين القراءة» ، ثم ساق في هذا الباب حديث علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ: وفيه: والشرُّ لَيْسَ إليكَ... »[7]، ثمَّ علَّق عليه قائلا: «قوله: والشرُّ ليس إليك، أي: ليس مما يُتَقَرَّبُ به إليك»[8].

---

1 - صحيح ابن خزيمة 1/ 276.

2 - صحيح ابن حبان 5/ 91.

3 - المصدر السابق 1/ 185.

4 - سبق تخريجه في الصفحة 222.

5 - المصدر السابق 1/ 185.

6 - صحيح ابن حبان 4/ 537- 538.

7 - رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب ذكر الدعاء بين تكبيرة الافتتاح وبين القراءة، رقم (462)، 1/ 264- 265، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، رقم (771)، 3/ 245- 246 مع النووي.

8 - صحيح ابن خزيمة 1/ 264- 265.

وبالرجوع إلى "صحيح ابن حبَّان" نجد أنه أوَّلَ هذا الحديث بنفس ما أوَّلَهُ به ابنُ خزيمة، حيث قال بعد أن روى حديث علي بن أبي طالب - السابق -: «قوله ﷺ: "والشر ليس إليك"، أراد به: والشر ليس مما يُتَقَرَّبُ به إليك، فأَضْمَرَ فيه: "ما يتقرَّبُ به"»[1].

3- الشدَّةُ على المخالفين: يَحْتَدُّ ابنُ خزيمة أحيانا على مخالفيه، فيناقشهم بشدَّة وقسوة، وتطفو على مناقشاته ألفاظٌ قاسيةٌ، كَأَنْ ينعت مخالفه بالجهل، والغباء، وقلة العلم، أو بطلب الرئاسة قبل التعلُّم، أو بعدم التبحُّر في العلم، أو بأنَّه لا يفهم العلم، أو بأنَّه لا يحسن صناعة العلم، أو لا يحسن صناعة الحديث،...وغيرها، ومن نماذج ذلك:

- قوله: «باب ذكر الدليل على أنَّ أنَسًا إنما أراد بقوله: "لم أسمعْ أحدًا منهم يقرأ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾"، أي: لم أسمعْ أحدًا منهم يقرأُ جهرًا ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾، وأنهم كانوا يسرُّونَ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة، لا كما توهَّمَ من لم يشتغلْ بطلب العلم من مظانِّه، وطلب الرئاسة قبل تعلُّمِ العلم»[2].

- وقوله: «باب ذكر الدليل على ضدِّ قول من زعم أنَّ النبيَّ ﷺ لا يخاطبُ أمَّتَهُ بلفظٍ مجمَلٍ، سَوَّءَ بجهله على بعض الغباء،...»[3].

وهذه الشدَّةُ على الخصوم وَرِثَهَا عنه تلميذُهُ ابنُ حبان، وجسَّدها في مناقشاته لمخالفيه، فكثيرا ما ينعَتُ مخالفيه بالجهل بصناعة العلم، أو الجهل بصناعة الحديث..،وغيرها، ومن أمثلة ذلك:

- قوله: «ذكر لفظة تعلَّقَ بها من جهل صناعة الحديث، وزعم أنَّ الإسفار بالفجر أفضلُ من التغليس»[4]،

- وقوله: «ذكر لفظة جَهِلَ في تأويلها من لم يحكم صناعة الحديث»[5].

---

1 - صحيح ابن حبان 5/ 73.

2 - المصدر السابق 1/ 278.

3 - صحيح ابن خزيمة 1/ 714، وينظر للمزيد: المصدر نفسه 1/ 225، 487، 2/ 1225، 1360.

4 - صحيح ابن حبان 4/ 355.

5 - المصدر نفسه 13/ 227، وينظر للمزيد: المصدر نفسه 4/ 572، 9/ 457.

4- العناية بتعليل الأحكام:

بينت في الفصل الرابع من هذا البحث مدى عناية ابن خزيمة بتعليل الأحكام الشرعية، وأنه لا يكتفي بظواهر النصوص، بل يُعمل فيها عقله، وينظر في عللها وأسبابها، وقد انتقد من يقفُ عند ظاهر النصِّ في استنباطه، واعتبر ذلك من الأخطاء المنهجية في التعامل مع النصوص، وهو أحيانا يذكر علة الحكم في الترجمة، وأحيانا يذكر الخبر غيرَ المعلَّلِ، ثم يعقد بابا لتفسير علته، وأحيانا أخرى يجتهد في التعليل إنْ عرا النصُّ عن ذكر العلة،...وهكذا، وكأثرٍ لهذا المنهج تكرَّرَتْ عبارات: العلة، والسبب، والمعلَّل في كتابه.

ولقد اقتفى ابنُ حبان أثر شيخه ابن خزيمة في الاهتمام بموضوع التعليل، فكان «مِنَ المحدِّثين الذين يُعْنَوْنَ بالنظر العقلي فيما يروونه، فكثيرا ما يتجاوزُ ظاهر اللفظ إلى مقاصده، مستعينا في ذلك بما عُرِفَ من أساليب اللغة في الحَذْفِ والإضمار تارةً، أو مستعينا بعلةِ الحكم **وسببه تارة** أخرى، ملتمسا هذه العلة من نصوص أخرى ، أو مستنبطا إيَّاها إنْ أعوزه ورودُهَا في النصوص»[1]، **ومن النماذج على عنايته بالتعليل:**

- **قوله:** «ذكر العلة التي من أجلها أمر بالتخليل بين الأصابع»[2].
- **وقوله:** «ذكر العلة التي من أجلها كان يؤذِّنُ بلالٌ بليل»[3].
- **وقوله: «ذكر السبب الذي من أجله كان يضعُ** ﷺ خاتمه **عند دخوله الخلاء»**[4].

5- الاتِّفاق في كثيرٍ من الاختيارات الفقهية: وافق ابنُ حبان شيخه ابنَ خزيمة في الكثير من الاختيارات الفقهية، ومنها:

---

1 - معالم فقه ابن حبان 163.

2 - صحيح ابن حبان 3/ 368.

3 - المصدر نفسه 8/ 250.

4 - المصدر نفسه 4/ 261.

- وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل، قال ابن خزيمة: «باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل»[1]، وتابعه ابنُ حبان على ذلك حيث قال: «ذكر الخبر المصرِّح بإيجاب الوضوء من أكل لحم الجزور»[2].

- طهارة أبوال مأكول اللحم، قال ابن خزيمة: «باب الدليل على أنّ أبوال ما يُؤكَلُ لحمُه ليس بنجس، ولا يَنْجُسُ الماءُ إذا خالطه. إذ النبيُّ ﷺ قد أمر بشُرْبِ أبوال الإبل مع ألبانها، ولو كان نجسًا لم يأمر بشربه،...»[3]، ووافقه على ذلك ابن حبان حيث قال: «ذكر الخبر المصرِّح بأنَّ أبوال ما يؤكل لحومُهُ غير نجسة»[4].

- وجوب صلاة الجماعة: قال ابن خزيمة: «...والدليل على أنّ شهود الجماعة فريضةٌ لا فضيلةٌ، إذ غير جائز أنْ يقال: لا رخصة للمرء في ترك الفضيلة»[5]، وقد تابعه ابنُ حبان على ذلك، فقال: «باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها»[6].

وهكذا، يظهر التوافقُ بينهما في الكثير من المسائل الفقهية، وما ذكرْتُهُ فهو للتمثيل، لا للحصر.

1 - صحيح ابن خزيمة 1/ 62.
2 - صحيح ابن حبان 3/ 409.
3 - صحيح ابن خزيمة 1/ 99- 100.
4 - صحيح ابن حبان 4/ 226.
5 - صحيح ابن خزيمة 1/ 716- 717.
6 - صحيح ابن حبان 5/ 411.

المبحث الخامس: مدى احتفاء كتب الخلاف الفقهي بآرائه.

لمكانة ابن خزيمة على الساحة العلمية، احتفت الكتبُ التي نقلت الخلافَ الفقهيَّ بآرائه العلمية، واختياراته الفقهية، وطرق استدلاله على مذهبه، ولئنْ كانَ بعضُ هذه الكتب اكتفى بسَرْدِ آرائه فحسب، فإنَّ كتبا أخرى اهتمَّتْ بعرض آرائه مصحوبةً بأدلتها، وطريقةِ الاستدلال عليها.

كما يلاحظ على طريقة عرض هذه الكتب لآراء ابن خزيمة الفقهية أنها جسَّدت انتماءَهُ لمذهب فقهاء المحدثين، إذْ غالبا ما تُصَوِّرُ تطابق آرائه مع آراء فقهاء أهل الحديث في المسألة الفقهية في مقابل آراء المذاهب الأخرى. ومنْ اهتم بعرض اختياراته الفقهية:

1- الإمام النووي: اهتم الإمام النووي بعرض آراء ابن خزيمة الفقهية في كتابيه: "المجموع"، و "شرح صحيح مسلم"، ومن أمثلة ذلك:

- قال النووي - في مسألة الوضوء من أكل لحم الإبل -: «...وقالت طائفةٌ يجب من أكل لحم الجزور خاصةً، وهو قولُ أحمد بن حنبل، واسحق بن راهويه، ويحيى بن يحيى، وحكاه الماوردي عن جماعة من الصحابة: زيد بن ثابت، وابن عمر، وأبي موسى، وأبي طلحة، وأبي هريرة، وعائشة،

وحكاه ابنُ المنذر عن جابر بن سمرة الصحابي، ومحمد بن إسحاق، وأبي ثور، وأبي خيثمة، واختاره من أصحابنا: أبو بكر بن خزيمة، وابن المنذر، وأشار إليه البيهقي»[1].

- وقال - في مسألة حكم إدراك الركعة لمن وجد الإمام راكعا -: «...وفيه وَجْهٌ ضعيفٌ مَزِيفٌ أنه لا يدرك الركعة بذلك،[أي: بإدراك إمامه راكعا] حكاهُ صاحب التتمَّةِ عن إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة من أكبر أصحابنا الفقهاء المحدِّثين، وحكاه الرافعيُّ عنه وعن أبي بكر الصِّبغي من أصحابنا...»[2].

- وقال - في وقت صلاة المغرب -: «وصحَّحَ جماعةٌ القديم، وهو أنَّ لها وقتين، ومِمَّنْ صحَّحَهُ من أصحابنا أبو بكر ابنُ خزيمة، وأبو سليمان الخطابي، وأبو بكر البيهقي، والغزالي في إحياء علوم الدين...»[3].

- وقال - في بيان رأيه في حكم صلاة الجماعة -: «...وقال ابنُ خزيمة من أصحابنا: هي فرضُ عين لكن ليست بشرطٍ، فمن تركها وصلَّى منفردا بلا عذر أثِمَ، وصحَّتْ صلاته»[4].

2- الحافظ العراقي: أهتمَّ الحافظان زينُ الدين، وابنه أبو زرعة العراقيان بنقل أقوال ابن خزيمة، واختياراته الفقهية، وذلك عند التعرض لمسائل الخلاف الفقهي، ومن أمثلة ذلك:

- قال زينُ الدين العراقي: «استدلَّ به ابنُ حزم على أنَّ من أدرك الإمام راكعا لا تُحْسَبُ له تلك الركعة، لأنَّهُ - عليه الصلاة والسلام - أمره بإتمام ما فاته، وقد فاتته الوقفة وقراءة أمِّ القرآن، وحكاه عن أبي هريرة، وزيد بن وهب، وبه قال ابنُ خزيمة، وأبو بكر الصِّبْغي من أصحابنا...»[5].

---

1 - المجموع 2/ 66.

2 - المصدر نفسه 4/ 112.

3 - المصدر السابق 3/ 34.

4 - صحيح مسلم بشرح النووي 2/ 303.

5 - طرح التثريب 2/ 364.

- وقال أبو زرعة العراقي - في غسل الجمعة -: «...وقال بوجوبه أيضا ابنُ خزيمة، ونقله والدي - رحمه الله - عن اختيار شيخه الإمام تقي الدين السبكي، قال: وكان يواظب عليه، وذهب الجماهيرُ من السَّلف والخلف إلى أنه سنةٌ غير واجب، وحكاه الخطابي عن عامَّة الفقهاء»[1].

3- ابن حجر العسقلاني: فقد أكثر من نقل آراء ابن خزيمة الفقهية، واستدلالاته في شرحه على صحيح البخاري، ومن نماذج ذلك:

- قال ابن حجر - في مسألة كيفية صلاة المأموم إذا صلَّى إمامه جالسا -: «...وقد قال بقول أحمد [أي: وجوب صلاة المأموم جالسا إذا صلَّى إمامُهُ جالسا] جماعةٌ من محدثي الشافعية كابنِ خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبةٍ أخرى، منها: قولُ ابن خزيمة: إنَّ الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أنْ يصلي قاعدا تَبَعًا لإمامه لم يُختَلَفْ في صحتها ولا في سياقها، وأمَّا صلاتُهُ ﷺ قاعدا فاختُلِفَ فيها، هل كان إماما؟ أو مأموما؟ قال: وما لم يُختلف فيه لا ينبغي تركُهُ لمُختَلَفٍ فيه»[2].

- وقال - في باب فضل ليلة القدر -: «القول الخامس والعشرون: أنها في أوتار العشر الأخير، وعليه يدلُّ حديثُ عائشةَ وغيرِها في هذا الباب، وهو أرجحُ الأقوال، وصار إليه أبو ثور، والمزني، وابنُ خزيمة، وجماعة من علماء المذهب»[3].

4- محمد بن إسماعيل الصنعاني: حيث اهتم بدوره بنقل آراء ابن خزيمة الفقهية، ومن الأمثلة على ذلك:

- نقلَ في "باب صلاة الكسوف" آراء الفقهاء في صفة القراءة فيها، هل تكون سرًّا، أو جهرا، فقال: «وفي ذلك أقوالٌ أربعة: الأوَّلُ: أنه يجهر بالقراءة مطلقا في كسوف الشمس والقمر، لهذا الحديثِ وغيره، وهو وإنْ كان واردا في كسوف الشمس فالقمرُ مثلُهُ لجمعه ﷺ بينهما في الحكم،

1 - المصدر نفسه 3/ 161.

2 - فتح الباري 2/ 207.

3 - المصدر نفسه 4/ 312، وينظر للمزيد من النماذج: المصدر نفسه 2/ 141، 207، 3/ 618، 625، 4/ 206، 241، 262، 312، 12/ 211.

حيث قال: "فإذا رأيتموهما - **أي: كاسفتين - فصلوا، وادعوا**"، والأصلُ استواؤُهما في كيفية الصلاة ونحوها، وهو مذهبُ أحمد، وإسحاق، وأبي حنيفة، وابن خزيمة، وابن المنذر، وآخرين...»[1].

- **وقال** - في باب نواقض الوضوء -: «والحديثان دليلان على نقض لحوم الإبل للوضوء، وأنَّ من أكلَهَا انتقض وضوؤُه، وقال بهذا: أحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة، واختاره البيهقي، وحكاه عن أصحاب الحديث مطلقا،...»[2].

5- محمد بن علي الشوكاني: اهتمّ هو الآخر بآراء ابن خزيمة الفقهية فنقل عددا كبيرا منها، ومن نماذج ذلك:

- قال في "باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه": «وقد استدلّ بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه، وهو مذهب العترة، والنَّخْعي، والأوزاعي، والزهري، ومالك، وأحمد، ومحمد، وزفر، **وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية**: ابنُ خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان... أمَّا في الإبل فبالنصِّ وأمَّا في غيرها مما يؤكل لحمُهُ فبالقياس»[3].

- **وقال** في "باب هيئات الركوع": «وروى ابنُ خزيمة عن ابن مسعود أنَّه قال: إنَّ النبيَّ ﷺ **لما أراد** أنْ يركعَ طبَّقَ يديه بين ركبتيه، فركع، فبلغ ذلك سعدا، فقال: "صدقَ أخي. كنَّا نفعلُ ذلك، ثم أُمِرْنَا بهذا" يعني الإمساكَ بالرُّكَبِ...،[4] ثم قال: واستدلّ ابنُ خزيمة بقوله "نهينا" على أنَّ التَّطْبِيقَ غيرُ جائزٍ»[5].

وهكذا، ومن خلال هذه النماذج المنقولة من هذه الكتب تتجلَّى مكانةُ ابن خزيمة في **الساحة العلمية، وقيمة اجتهاداته، واختياراته الفقهية، كما توضّحُ الأمثلةُ السالفة مدى اعتداد** الساحة العلمية بفقه ابنِ خزيمة خصوصا، وبفقه المحدِّثين عموما.

---

1 - سبل السلام 2/ 502.
2 - المصدر نفسه 1/ 111.
3 - نيل الأوطار 1/ 64.
4 - سبق تخريجه في الصفحة 174.
5 - المصدر نفسه 1/ 681.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة

بعد هذا البحث المستفيض الذي تعاملت فيه مع الكثير من دواوين السنة، وخصوصا "صحيح ابن خزيمة"، تبيَّن لي مدى عناية المحدثين بخدمة السنة النبوية، إذ لم يخصُّوا جانبا منها دون آخر، بل اهتموا بعلوم المتن كاهتمامهم بعلوم السند، فقد خاضوا في غريب الحديث، ونقَّبوا في أسباب وروده، وبيَّنوا ناسخه ومنسوخه، وقعَّدوا القواعد لإزالة التعارض بين مختلفه ومشكله،... وغير ذلك من العلوم التي حامت حول متن الحديث.

ولا يخفى على الدارسين ما لتلك المباحث من أهميةٍ في فهم السنة، واستخراج فقهياتها ومكنوناتها.

فلم يكن المحدثون مجرَّد نقلة أمناء، تنتهي رسالتهم عند مجرَّد تسليم السنة للفقهاء، بل كانت لهم دراية بالمرويات لا تقلُّ عن درايتهم بنقد الرُّواة، وقد كان اهتمامهم بفقه الحديث مبكّرا، يدلُّ على ذلك اتجاههم إلى تصنيف السنة على الأبواب، وموضوعات الفقه منذ القرن الأول الهجري، بينما تأخَّر ظهور التصنيف على المسانيد إلى بدايات القرن الثاني.

وقد انخرط في رواية الحديث طائفة انتسبت إلى أهله، بيد أنها لم تنتهج فيه منهج أهل الصنعة، فكان غاية سعيها تكثير الرواية، على حساب الفهم والدراية، فأساءوا إلى الحديث وأهله، إذ رماهم أعداء الدين بالجهل، ونسبوهم إلى الغفلة،... فسارع الأئمة إلى انتقادهم، ووضعوا في ذلك الكتب والمصنفات، سعيا منهم إلى إعادة الأمور إلى أصلها، وذلك بالجمع بين الرواية والتفقُّه في المروي، على حدِّ تعبير أبي ثور، وأبي زرعة، والحاكم، والخطيب.... وغيرهم.

ولم تكن هذه الدعوات من الأئمة مجرَّد شعارات، بل كانت تأكيدا على المنهج الأصيل لأهل الحديث في التعامل مع السنة، قال أبو زرعة: «كتَبَ إليَّ أبو ثَوْرٍ، فقال في كتابه: كان الأَمْرُ

قديما أَمْرَ أصحابك – يعني في التفقُّه – حتَّى نشأَ قومٌ فاشتغلوا بعدد الأحاديث، وتركوا التفقه»، ثم قال أبو زرعة: «...وقد عاد قومٌ في التفقُّهِ، وهو الأَصْلُ»[1]

إنَّ ذلكم المنهج الذي عبَّر عنه النقَّادة أبو زرعة الرازي بأنه "الأصل"، هو المنهج نفسه الذي عكسه واقع المصنفات الحديثية، وعلى رأسها موطأ مالك، والكتب الستة، وصحيح ابن خزيمة...

كما بيَّن هذا البحث عناية ابن خزيمة بفقه الحديث في "صحيحه"، وصوَّر لنا حجم النشاط الفقهي لأئمة الحديث باعتبار ابن خزيمة من أبرزهم... تلكم العناية التي برزت في تراجمه التي عكست فقهه، وقدرته الفائقة على استخراج النكت والفقهيات من الحديث، كما بيَّن أيضا امتلاك ابن خزيمة أصولا وقواعد مارسها في "صحيحه"، ولم يصرِّح بها إلا قليلا، وقد نتج عنها زادا هائلا من الاجتهادات التي عكست شخصيته العلمية المستقلة.

وقد تضمَّن البحث نتائج كثيرة أرى من المناسب تلخيص أهمِّها، وهي:

1- اتَّجه المحدثون منذ بداية التصنيف في القرن الأول إلى التصنيف على الأبواب الفقهية، بينما تأخَّر ظهور بقية المناهج، مما يدلُّ على عنايتهم المبكرة بفقه الحديث.

2- كثرة نصوص الأئمة الداعية إلى التفقُّه في المروي دليل على أنَّ ذلك اتجاه أصيل عندهم.

3- أبانت مصنفات المحدثين عن اهتمام كبير بالجانب الفقهي للمرويات، على غرار الموطأ، والكتب الستة، وصحيح ابن خزيمة...

4- اجتمع لابن خزيمة عوامل ساهمت في نبوغه، أهمها: نشأته في نيسابور مدينة السنة والعوالي، وترعرعه في محضن علمي، وبدايته المبكّرة في الطلب، مع كثرة شيوخه وتعدُّد اختصاصاتهم...

---

1 - الجرح والتعديل 1/ 344.

5- ابن خزيمة من العلماء الذين جمعوا بين العلم والعمل، وظهر ذلك في أخلاقه الرفيعة، وسجاياه الحميدة، والتزامه بالسنة...مما أكسبه عظمة في النفوس.

6- احتلَّ ابن خزيمة مكانة مرموقة في الساحة العلمية لكثرة علومه، فحظي بثناء العلماء وتقديرهم.

7- خلَّف ابن خزيمة إنتاجا علميا هائلا تمثَّل في كثرة كتبه، ومسائله المصنَّفة، ولم يصلنا منه إلا قدرُ ربعِ "صحيحه"، و"كتاب التوحيد"...

8- كثرة تلاميذ ابن خزيمة، ومكانتهم العلمية تؤكد جدارته بلقب "إمام الأئمة".

9- سمَّى ابن خزيمة كتابه "مختصر المختصر"، ورتبه على الأبواب، وشرط فيه شروط الصحَّة المتفق عليها، ورتَّبه النقَّاد ثالثا في التصحيح بعد الصحيحين.

10- موضوع "صحيح ابن خزيمة" الحديث المسند الصحيح، بيد أنه لم يخله من الآثار التي ذكرها تبعا، واستئناسا.

11- لمكانة "صحيح ابن خزيمة" في المكتبة الإسلامية، احتفى به العلماء، وأكبُّوا على خدمته بين مستخرج عليه، ومرتِّب لأحاديثه، ومؤلف في رجاله، ودارس لمنهجه...

12- اهتم ابن خزيمة بالتراجم في "صحيحه"، فتنوَّعت بين ظاهرة، وخفية... وقد عكست فقهه، وسعة علمه، إذ تضمنت استنباط الأحكام، والإشارة إلى تاريخ التشريع، والناسخ والمنسوخ، ومذاهب الفقهاء، والتعليل...

13- علَّق ابن خزيمة على الأحاديث بتعليقات تباينت بين القصر والطول، إلا أنها جاءت غنيَّةً بالمعارف العلمية كشرح الغريب، وإظهار فقه الحديث...

14- اهتم ابن خزيمة في "صحيحه" بمختلف الحديث، وطريقته فيه تقوم على جمع طرق المرويات، ثم التوفيق بينها إن أمكن، وإلا فالنسخ، فإن تعذَّر فالترجيح...

15- رغم أن الموقوفات والمقطوعات ليست من موضوع "صحيح ابن خزيمة" إلا أنه أوردها فيه بالتبع، فأحيانا في التراجم، وأحيانا مع أحاديث الأبواب، وقد يوردها في التعليقات، وله في كلٍّ ذلك أغراض علمية كثيرة...

16- أظهر ابن خزيمة تمكنا واضحا في علم أصول الفقه من خلال كثرة القواعد الأصولية التي وظَّفها في استنباط فقه الحديث.

17- نصوص القرآن هي الأصل الأول الذي بنى عليه ابن خزيمة فقهه، ورغم أن الآيات الحكمية ليست من موضوع كتابه إلا أنه أكثر منها في "صحيحه"، وله في ذلك مقاصد كثيرة.

18- السنة النبوية هي المصدر الثاني عند ابن خزيمة، وهي إمَّا مؤكدة للقرآن، أو مبينة له، أو زائدة عليه.

19- الأمر المطلق عند ابن خزيمة للوجوب، وقد تخرجه القرائن إلى إفادة الاستحباب، أو الإباحة والجواز، والنهي المطلق عنده للتحريم، وقد يصرف بالقرائن إلى الكراهة والتأديب والتنزيه...

20- يرى ابن خزيمة تخصيص الكتاب بالسنة، والسنة بالسنة، كما يذهب إلى تخصيص العامِّ بالإجماع.

21- يرى ابن خزيمة إمكان نسخ القرآن بالقرآن، والسنة بالقرآن، والسنة بالسنة، وله طريقته في إثبات وقوع النسخ، أو نفيه.

22- يرى الإجماع حجَّة، وهو أصل من أصوله، وقد استدلَّ به على كثير من المسائل في "صحيحه"، كما يرى أنَّ الإجماع على صحة معنى الحديث يدخله في دائرة الاحتجاج، وإن ضعف سنده، كما يذهب إلى وجوب تأويل الخبر الصحيح الذي عارضه الإجماع.

23- يعتمد القياس مصدرا للتشريع، ويراه حجَّةً ملزمة، ويردُّ القياس الفاسد، ومنه: القياس مع اختلاف العلل، والقياس في موضع النصِّ...وفي "صحيحه" عدد معتبر من المسائل التي مبناها على هذا الأصل.

24- من مظاهر النشاط الفقهي في "صحيح ابن خزيمة": العناية بأسباب الورود، وشرح الغريب، وممارسة الاستنباط الفقهي، والتأويل، والتعليل...

25- وإن بدا ابن خزيمة متأثرا بالإمام الشافعي في أصوله ومناهجه، إلا أنَّ ذلك لا يلغ كونه مجتهدا مطلقا، من فقهاء المحدثين، يدُلَّ على ذلك كثرة اجتهاداته، واختياراته الفقهية التي خالفت المذهب الشافعي، واتفقت مع آراء أهل الحديث، واحتفت بها كتب الخلاف الفقهي.

26- شخصية ابن خزيمة العلمية ألقت بظلالها على تلاميذه الذين تأثروا به، فظهر ذلك في آرائهم واختياراتهم، كما انعكس في مصنفاتهم، ومناهجهم في الكتابة والتأليف.

توصيات:

وأخيرا أرى أنه من الأهمية بمكان مواصلة البحث في النشاط الفقهي للأئمة المحدثين، وذلك بتطبيق هذا النمط من الدراسات مع كلِّ كتب السنة بدءا بالصحاح، ثم السنن،... وغيرها من دواوين السنة النبوية، حتى نصل إلى تصوُّر شامل عن سمات فقه المحدثين، ونحيط علما بالقواعد، والأصول التي انتهجوها في فهم السنة، واستخراج فقهياتها ومكنوناتها، فيكونوا لنا خير أسوة.

كما أجد أنه من الضرورة بمكان مواصلة البحث في آراء المحدثين التي أودعوها في تراجم كتبهم، وهو ما يعرف بـ "فقه التراجم"، وتعليقاتهم على أحاديثهم، ولا يخفى أثر ذلك في إثراء منظومة الفقه الإسلامي.

والحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا.

فهرس الفهارس

1- فهرس الآيات

2- فهرس الأحاديث والآثار

3- فهرس الأعلام المترجم لهم

4- فهرس المصادر والمراجع

5- فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- فهرس الآيات

طرف الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾	[التوبة: 60]	142، 150
﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾	[الممتحنة: 9]	159
﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	[النساء: 3]	167
﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾	[النمل: 30]	65، 147، 148، 275
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا﴾	[البقرة: 229]	144
﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾	[البقرة: 199]	169
﴿اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ﴾	[يوسف: 62]	97
﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾	[البقرة: 197]	130
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾	[النساء: 23]	159
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾	[التوبة: 103]	151، 154
﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	[الأعراف: 31]	147
﴿الذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾	[آل عمران: 173]	169
﴿اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ﴾	[الشعراء: 63]	145
﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾	[المائدة: 105]	153
﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾	[المائدة: 1]	158
﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ﴾	[الحج: 30]	159
﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾	[يونس: 71]	180
﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾	[النور: 61]	270
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾	[الجمعة: 10]	142
﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾	[التوبة: 5]	143
﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾	[البقرة: 187]	142

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾	[البقرة: 229]	154
﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ﴾	[التوبة: 11]	143
﴿فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾	[البقرة: 239]	141
﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ﴾	[النساء: 65]	137، 148
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	[البقرة: 185]	144
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً﴾	[البقرة: 184]	141
﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	[البقرة: 149]	86
﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾	[الحجّ: 52]	170
﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ﴾	[الطلاق: 1]	144
﴿لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾	[المائدة: 95]	158
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	[الأحزاب: 21]	167
﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾	[آل عمران: 128]	173، 178، 179
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾	[الطلاق: 7]	153
﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾	[البقرة: 106]	171
﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ﴾	[الجاثية: 29]	170
﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِلُ﴾	[النحل: 101]	171
﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾	[المائدة: 6]	87، 94، 146، 151، 153 164، 263، 270
﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾	[التوبة: 34]	143
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾	[المائدة: 38]	151، 152، 164
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾	[البقرة: 228]	154
﴿وَأَنزَلَ اللّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾	[النساء: 113]	140
﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	[النحل: 44]	148، 152، 164
﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾	[القلم: 4]	172
﴿وَبِذِي الْقُرْبَى﴾	[النساء: 36]	151، 164
﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾	[المائدة: 96]	158
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾	[البقرة: 187]	138، 146

﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾	[البقرة: 196]	145
﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ﴾	[الأنعام: 151]	159
﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	[الإسراء: 34]	159
﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾	[الإسراء:36]	206
﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾	[آل عمران: 97]	142، 150، 264
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾	[الأحزاب: 36]	137، 148، 208
﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾	[النساء: 115]	181
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾	[المائدة: 6]	151، 164
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾	[الجمعة: 9]	111، 167، 186، 264
﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾	[المزمل: 1]	172
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ﴾	[البقرة: 89]	129

جمعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2- فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ»	جابر بن عبد الله	174، 246
«أتينا رسولَ الله ﷺ ونحنُ شَبَبَةٌ»	مالك بن الحويرث	250
«أخذ عمر بن الخطاب من الخيلِ»	عمر بن الخطاب	126، 196
«أخِّرُوهُنَّ حيث جعلهنَّ الله»	ابن مسعود	128، 194
«أراد النبيُّ ﷺ أنْ يتوضَّأَ»	ابن عباس	165
«أغلقْ بابَكَ، واذكرِ اسمَ الله»	جابر بن عبد الله	237
«أغلقوا أبوابكم، وأوكوا أسقيتكم»	جابر بن عبد الله	223
«أَفْطَرْنَا في رمضان في يومٍ غَيْمٍ»	أسماء بنت أبي بكر	95
«أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تقومُ الليلَ وتصومُ النَّهارَ؟»	عبد الله بن عمرو	240
«أنَّ النبيَّ ﷺ أدركَ شيخًا كبيرًا»	أبو هريرة	110
«أنَّ النبيَّ ﷺ ركزَ عنزةً»	عون بن أبي جحيفة	122
«أنَّ النبيَّ ﷺ رَمَلَ من الحجر إلى الحجر ثلاثا»	جابر بن عبد الله	266
«أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى صلاة الكسوف»	عائشة	256
«أنَّ النبيَّ ﷺ قامَ قيامًا طويلا»	ابن عباس	255
«أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا جَدَّ به السَّيْرُ»	ابن عمر	236
«أنَّ النبيَّ ﷺ كان يدعو»	ابن عمر	179
«أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ كانوا يصلُّونَ»	أنس بن مالك	86
«أنَّ أبا بكر الصِّدِّيق لما اسْتُخْلِفَ»	أنس بن مالك	228- 229
«أنَّ رجلًا دخل المسجد فصلى»	أبو هريرة	155

«أنَّ رجلا سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟»	البراء بن عازب	247، 248
«أنَّ رجلا سألَ رسولَ الله ﷺ، وهو بذاكَ المكان»	ابن عمر	219، 230
«أنَّ رسولَ الله ﷺ أفطرَ بعرفة»	أم الفضل	241
«أنَّ رسولَ الله ﷺ أقبلَ ذاتَ يومٍ»	سعد بن أبي وقاص	83 - 84
«أنَّ رسول الله ﷺ دعا بوضوء»	أنس بن مالك	221
«أنَّ رسولَ الله ﷺ رآهُ وقمْلُهُ»	كعب بن عجرة	213
«أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلا يصلّي خلف الصفِّ»	وابصة بن معبد	253، 254
«أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئل عن الماء»	ابن عمر	166
«أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: الفَجْرُ فَجْرَانِ»	ابن عباس	195
«أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا خرج إلى المصلى»	ابن عمر	239- 240
«أنَّ رسول الله ﷺ كان يتوضأ»	عمر بن الخطاب	164- 165
«أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُمْسِكُ عن التلبيةِ»	ابن عباس	117
«أنَّ عائشة أرادت أن تشتري بريرة»	عائشة	65
«أنَّه ﷺ جلس في الصلاة»	عائشة	177
«أنَّهُ انتهى إلى النبيِّ ﷺ، وهو راكعٌ»	أبي بكرة	253
«أنَّه رأى مالكَ بن الحويرث إذا صلَّى كَبَّرَ»	أبو قلابة	269
«أنَّهُ سأل رسول الله ﷺ أينام أحدُنَا»	عمر بن الخطاب	157
«أنَّه سمع النبيَّ ﷺ قال في صلاة الفجر»	ابن عمر	173
«أنَّهُ صلَّى وامرأةٌ خلفَ النبيِّ ﷺ»	أنس بن مالك	209- 210
«أنَّهُ فيما سقت السماءُ والعيونُ»	ابن عمر	95، 222
«أَهْدَى رسولُ الله ﷺ بجملِ أبي جهل»	ابن عباس	96- 97
«أوصاني خليلي بثلاثٍ لا أدعُهُنَّ»	أبو ذر	156
«أَوَلَيْسَ تلك صلاةُ رسولِ الله ﷺ»	ابن عباس	107
«إذا استيقظَ أحدُكُمْ من منامه»	ابن عمر	208- 209
«إذا أراد أحدُكُمْ العَوْدَ فليتوضأْ»	أبو سعيد الخدري	155

«إذا أفلسَ الرَّجُلُ فوجدَ الرَّجُلُ متاعَه»	أبو هريرة	97
«إذا أقيمت الصلاةُ فلا تأتوهَا وأنتم تَسْعَوْنَ»	أبو هريرة	111
«إذا توضَّأَ أحدُكُمْ في بيته»	أبو هريرة	226
«إذا شكَّ أحَدُكُمْ في صلاته»	أبو سعيد الخدري	112، 212
«إذا صلَّى أحدُكُمْ إلى شيءٍ يستُرُهُ»	أبو سعيد الخدري	230
«إذا صلَّيْتَ وعليكَ ثوبٌ واحدٌ»	جابر بن عبد الله	108- 109
«إذا كان أحدُكُمْ يصلِّي»	أبو سعيد الخدري	229
«إذا مَسَّ أحدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»	بسرة بنت صفوان	99، 132، 199
«إذا وقع الذبابُ في إناءِ أحدكم»	أبو هريرة	232
«إنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينكسفان لموت أحدٍ»	عقبة بن عمرو	133، 201
«إنَّ اللهَ غنيٌّ عنْ نذرِ أختكَ»	عقبة بن عامر	110
«إنَّ المعتمرَ إذا دخلَ الحرمَ فهو بمنزلةِ الحاجِّ»	عائشة	133
«إنَّ النبيَّ ﷺ قام يوم الفطر»	جابر بن عبد الله	197
«إنَّ بلالا يُؤَذِّنُ بليلٍ»	عائشة	211
«إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يدركُهُ الصُّبْح»	عائشة	115
«إنَّ رسولَ الله ﷺ قَدِمَ فطافَ بالبيتِ»	ابن عمر	166
«إنَّمَا الأعمالُ بالنيَّة»	عمر بن الخطاب	84- 85
«إنما الماءُ من الماءِ»	أبو سعيد الخدري	228
«إنَّمَا ذاكَ بياضُ النهارِ من سواد الليل»	عدي بن حاتم	146
«إنها ليستْ بنَجَسٍ»	أبو قتادة	231
«إيَّاكُمْ والوِصَالَ»	أبو هريرة	239
«تخلَّفَ عنَّا رسولُ الله ﷺ في سفرٍ»	عبد الله بن عمرو	218
«تركْتُ فيكم أمرين»	مالك	140
«اتقوا اللَّعْنَتَيْنِ – أو اللَّعَّانَيْنِ –»	أبو هريرة	94
«جئت أنا والفضل على أتان»	ابن عباس	121

«جِئْتُ أنا وغلامٌ من بني هاشم»	ابن عباس	118
«جاءتْ أمُّ سُلَيْمٍ إلى النبيِّ ﷺ، فسألته»	أم سلمة	154
«الجُبَارُ الذي لا دِيَةَ له»	الزهري	130، 198
«الجُبَارُ الهَدْرُ»	مكحول	130
«اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم»	ابن عمر	225
«جمع رسولُ الله ﷺ في سَفْرَةٍ سافرَهَا»	معاذ بن جبل	236- 237
«حدَّثني رجالٌ، أحسبه قال: من أصحاب ﷺ»	ابن عباس	168
«خرجْتُ مع رسول الله ﷺ»	ابن عمر	117
«خَرَجْنَا مع رسولِ الله ﷺ في حجَّةِ الوداع»	عائشة	131
«خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلة»	طلحة بن عبيد الله	86
«خمسٌ من الدَّوَابِّ لا جُنَاحَ على من قتلهُنَّ»	حفصة بنت عمر	222
«ذَبَحَ رسولُ الله ﷺ بمِنَى»	جابر بن عبد الله	228
«رأى رسولُ الله ﷺ رجلا»	جابر بن عبد الله	219
«رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة»	ابن عمر	248- 249
«رأيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي على حمارٍ»	ابن عمر	232
«رجعَ الأمرُ إلى الغسلِ»	عبد الله بن عباس	87
«رجعَ الأمرُ إلى الغسلِ»	عبد الله بن مسعود	87
«رجعَ الأمرُ إلى الغسلِ»	عروة بن الزبير	87
«رُخِّصَ للصائم في الحِجَامَةِ والقُبْلَةِ»	أبو سعيد الخدري	196
«ركزت العنزة بين يدي رسول الله ﷺ»	ابن عباس	121
«ركعتين سُنَّةَ أبي القاسم ﷺ»	ابن عباس	96
«استحييتُ أنْ أسألَ رسولَ الله ﷺ»	علي بن أبي طالب	217
«سمعت النبيَّ ﷺ يُهِلُّ مُتَلَبِّدًا»	ابن عمر	200
«سمعتُ رسولَ الله ﷺ، وهُوَ يخطبُ»	ابن عباس	219 , 230
«صام رسول الله ﷺ عام الفتح»	ابن عباس	177، 178

«صامَ رسولُ الله ﷺ في السَّفر»	ابن عباس	178
«صلاةُ الجماعة تَفْضُلُ صلاةَ الفذِّ»	ابن عمر	251
«صلى بنا رسولُ الله ﷺ فزادَ في الصَّلاةِ»	ابن مسعود	112
«صلَّى رسولُ الله ﷺ الظهر والعصر»	ابن عباس	189، 235
«صلَّيْتُ مع النبيِّ ﷺ ذات ليلةٍ»	حذيفة بن اليمان	114
«صَلَّيْنَا خلفه – يعني: النبيَّ ﷺ»	علي بن شيبان	254
«صيامُ يوم عاشوراء إنِّي لأحْسِبُ على الله»	أبو قتادة	224
«العَجْمَاءُ جُبَارٌ، والبئرُ جُبَارٌ»	أبو هريرة	130، 222
«علَّمَنَا رسولُ الله ﷺ الصلاةَ»	ابن مسعود	175
«علِّموا الصبيَّ الصلاةَ ابنَ سبعِ سنين»	سبرة بن معبد الجهني	241
«على كُلِّ محتلمٍ رَوَاحُ الجمعة»	حفصة بنت عمر	210
«فَاذْهَبْ إلى شَرْبَةٍ»	عمر بن الخطاب	21
«فُضِّلْنَا على الناسِ بثلاثٍ»	حذيفة بن اليمان	161، 162 227
«فمررنا بين يديه ثمَّ نزلنا»	ابن عباس	119
«فوافقْنَا رسولَ الله ﷺ حين خرجَ إلى الناس»	سمرة بن جندب	257
«قال لي رسول الله ﷺ: لولا حَدَاثَةُ»	عائشة	238
«القَطْعُ في رُبْعِ دينارٍ فصاعدًا»	عائشة	152، 164
«قلت لعطاء: كم مؤخِّرةُ الرَّحْلِ»	ابن جريج	129, 197
«قلت يا رسول الله! إنِّي شيخٌ ضَرِيرُ البصر»	ابن أم مكتوم	252
«قلتُ: يا رسولَ الله! أيُّ مسجدٍ»	أبو ذر الغفاري	162
«كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاة»	أبو هريرة	107- 108
«كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفعَ يديه»	ابن عمر	249- 250
«كانَ رسولُ الله ﷺ يتوضأ بمكُّوكٍ»	أنس بن مالك	93
«كان رسولُ الله ﷺ يسعى ببطنِ المسيلِ»	ابن عمر	167

«كان رسولُ الله ﷺ يصلي على الخُمْرَةِ»	ميمونة	90
«كان رسولُ الله ﷺ يقول في ركوعه»	عائشة	114
«كان رسولُ الله ﷺ يُكثرُ»	عائشة	114
«كان رسولُ اللهﷺ يركز الحَرْبَةَ»	ابن عمر	239
«كشفَ النبيُّ ﷺ السِّتَارَةَ والناسُ صفوفٌ»	ابن عباس	225
«كلُّ ابن آدم أصابَ من الزِّنَا لا محالة»	أبو هريرة	99، 133
«كنَّا مع رسول الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ»	عبد الله بن مسعود	88
«كُنْتُ أَبِيتُ في المسجدِ في عهدِ رسولِ الله ﷺ»	ابن عمر	234، 274
«لا صلاةَ لمن لا يَقْرَأُ بفاتحةِ الكتابِ»	عبادة بن الصامت	226
«لا يُحْرَمُ بالحَجِّ إلَّا في أشهر الحجِّ»	ابن عباس	128
«لا يُصَلِّيَنَّ أحدُكُم في الثوبِ الواحد»	أبو هريرة	108
«لَعَلَّكَ مِنَ الذين يُصَلُّونَ على أَوْرَاكِهِمْ»	عبد الله بن عمر	21
«لَمَّا رَمَى رسولُ الله ﷺ الجمرةَ»	أنس بن مالك	233
«لما قدم النبيُّ ﷺ المدينةَ وجدَ اليهود»	ابن عباس	238
«لولا أَنْ أشقَّ على أمتي»	أبو هريرة	95
«ليسَ على المسلمِ في فرسِه»	أبو هريرة	195
«ليس فيما دون خمسة أوساقٍ زكاة»	أبو سعيد الخدري	188
«ليسَ من البرِّ الصومُ في السفرِ»	كعب بن عاصم	218
«ما أرى سبيلَهُمَا إلَّا واحدًا»	ابن عمر	132
«ما قُطِعَ من البهيمةِ وهيَ حَيَّةٌ»	أبو واقد الليثي	217
«من أدرك ركعتين من العصر»	أبو هريرة	89
«منْ أَصْبَحَ جنبًا فلا يصومُ»	أبو هريرة	115، 173
«من أكلَ من هذه الشجرة الثوم»	جابر بن عبد الله	160
«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت»	سمرة بن جندب	267
«منْ صامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عليهِ جهنَّمَ»	أبو موسى الأشعري	200

«منْ صامَ الدَّهْرَ ما صام وما أفطر»	مطرِّف عن أبيه	240
«منْ صلَّى صَلاةً لم يقرأْ فيها بأمِّ القرآن»	أبو هريرة	227
«من نذرَ أن يطيعَ الله فَلْيُطِعْهُ»	عائشة	202
«من نسيَ صلاةً فليصلِّها إذا ذكرها»	أنس بن مالك	168
«منَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ»	جابر بن عبد الله	208، 228
«الهِرَّةُ لا تقطعُ الصلاة»	أبو هريرة	127، 194
«والذي نفسي بيده لقد هَمَمْتُ أنْ آمرَ بحطبٍ»	أبو هريرة	251- 252
«وتحجَّ البيتَ إنِ استطعتَ إليه سبيلًا»	عمر بن الخطاب	151
«وسُئِلَ عن الرجل يصلِّي في قميصٍ»	سعيد بن المسيب	197
«وصوم رمضان»، قال: هل عليَّ غيره؟»	طلحة ابن عبيد الله	156، 160
«وكان رسولُ الله ﷺ أحبَّ ما استتر به»	عبد الله بن جعفر	221
«يا أمَّ المؤمنين نبئيني عن خلقِ رسول الله ﷺ»	سعد بن هشام	172
«يا رسولَ الله! أتوضَّأُ من لحوم الغنم؟»	جابر بن سمرة	84، 247
«يا رسولَ الله! أخبرني عن الوضوءِ؟»	أبو أمامة	87
«يقطع الصلاة الحمار، والمرأة»	أبو ذر	118

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

3- فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
أبو الحسن السنجاني	62
أبو بكر النقاش	44
أبو بكر بن بالويه	56
أبو بكر محمد بن حمدون	66
أبو ذر القاضي	56
أبو شامة	38
أبو عثمان النيسابوري	59
أبو علي النيسابوري	59
أبو كريب محمد بن العلاء الكوفي	46
أحمد بن سلمة النيسابوري	15
أحمد بن عمر بن سريج	16
أحمد بن منيع	45
إسماعيل بن أحمد السَّاماني	56
بشر بن معاذ العقدي	45
ابن أبي ليلى	75
ابن خزيمة	42
حسين بن الفضل	98
الربيع بن صبيح	05
سعيد بن أبي عروبة	05
الضحاك بن مخلد	16

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عبد الجبار بن العلاء	46
عبد الرحمن بن أبي الزناد	76
عبد الرحمن بن زيد	74
عبد الكريم بن مالك الجزري	121
عبد الله بن شبرمة	19
عبد الله بن عمر العمري	74
عبد الله بن هاشم الطوسي	14
عبد الله بن وهب	76
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	05
عبيد الله بن عبد المجيد	76
عبيد الله بن موسى	76
علي بن حجر	45
علي بن خشرم	16
قتيبة بن سعيد	43
محمد بن جعفر	76
محمد بن حرب	46
محمد بن مهران	45
محمد بن هشام	43
موسى بن سهل الرملي	46
نعيم بن حماد	14
يحيى بن صاعد	62
يزيد بن زريع البصري	15
يونس بن عبد الأعلى	46

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

4- فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1- أسباب النزول: جلال الدين السيوطي – تحقيق حامد أحمد الطاهر – ط1– دار الفجر للتراث القاهرة 1423هـ 2002م.

2- أصول الفقه: الإمام محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي القاهرة 1427هـ 2006م.

3- الأمّ: محمد بن إدريس الشافعي – تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب – ط1 – دار الوفاء المنصورة مصر 1422هـ 2001م.

4- الأمصار ذوات الآثار: شمس الدين الذهبي – تحقيق محمود الأرناؤوط – ط1 – دار ابن كثير دمشق – بيروت 1405هـ 1985م.

5- الإتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري: د. عبد المجيد محمود عبد المجيد – 1399هـ 1979م.

6- الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري – تحقيق صغير أحمد بن محمد حنيف – ط2 – مكتبة الفرقان عجمان دولة الإمارات العربية المتحدة 1420هـ 1999م.

7- الإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد – دار الكتب العلمية بيروت – دون تاريخ.

8- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أبي علي بن محمد الآمدي – ط1 – دار الفكر بيروت لبنان 1418هـ 1997م.

9- إختلاف الحديث: محمد بن إدريس الشافعي – تحقيق محمد أحمد عبد العزيز – ط1 – دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1406هـ 1986م.

10- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني – دار الكتب العلمية بيروت لبنان – دون تاريخ.

11- الإرشاد في معرفة علماء الحديث: أبو يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي – تحقيق د. محمد سعيد بن عمر إدريس – ط1 – مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض 1409هـ 1989م.
12- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني – ط1 – المكتب الإسلامي بيروت لبنان 1399هـ 1979م.
13- الإستذكار لمذاهب علماء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر – تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي – ط1 – دار الوعي القاهرة 1414هـ 1993م.
14- الإمام ابن خزيمة ومنهجه في كتابه الصحيح: عبد العزيز شاكر حمدان الفيَّاض الكبيسي – ط1 – دار ابن حزم بيروت لبنان 2001م.
15- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: أحمد محمد شاكر – دار الكتب العلمية بيروت لبنان – دون تاريخ.
16- بحوث في تاريخ السنة المشرفة: د. أكرم ضياء العمري – ط5 – مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة – دون تاريخ.
17- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد الشهير بـ (ابن رشد الحفيد) – تصحيح خالد العطار – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1421هـ 2001م.
18- البداية والنهاية: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير – تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي – هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – دون تاريخ.
19- البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي – تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم – ط2 – دار المعرفة بيروت لبنان 1391هـ 1972م.
20- تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي – تحقيق د. بشار عواد معروف – ط1 – دار الغرب الإسلامي 1422هـ 2001م.
21- تاريخ جرجان: أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي – ط1 – مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن الهند 1369هـ 1950م.
22- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري – ط1– دار الحديث القاهرة مصر 1421هـ 2001م.
23- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: جلال الدين السيوطي – تحقيق عماد زكي البارودي

- ط1 - المكتبة التوفيقية القاهرة مصر 1999م.
24- تدوين السنة النبوية نشأته وتطوُّره من القرن الأوَّل إلى نهاية القرن التاسع الهجري: د. محمد بن مطر الزهراني - ط1 - مكتبة دار المنهاج الرياض المملكة العربية السعودية 1426هـ.
25- تذكرة الحفاظ: شمس الدين الذهبي - دار الكتب العلمية بيروت لبنان - دون تاريخ.
26- تذكرة الحفاظ: شمس الدين الذهبي - ط2 - مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في حيدر أباد الدكن الهند 1333هـ.
27- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري – ضبطه وعلّق عليه مصطفى محمد عمارة - ط2 – المكتبة العصرية صيدا بيروت لبنان – دون تاريخ.
28- تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني - دار العاصمة للنشر والتوزيع - دون تاريخ.
29- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي – تحقيق محمد عبد الله شاهين – ط1 – دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1417هـ 1996م.
30- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني – ط1 – عناية حسن بن عباس بن قطب – مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع 1416هـ 1995م.
31- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: جلال الدين السيوطي - مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني القاهرة مصر - دون تاريخ.
32- تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - عناية إبراهيم الزيبق وعادل مرشد - مؤسسة الرسالة بيروت لبنان - دون تاريخ.
33- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي – تحقيق بشار عواد معروف – ط2 - مؤسسة الرسالة بيروت لبنان 1403هـ 1983م.
34- توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر: طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري - ط1- المطبعة الجمالية الكائنة بحارة الروم مصر 1328هـ 1910م.
35- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني – تحقيق محمد

محيي الدين عبد الحميد – المكتبة السلفية المدينة المنورة – دون تاريخ.

36- الثقات: أبو حاتم محمد بن حبان – راقبه د. محمد عبد المعيذ خان حيدر – ط1 – مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن الهند 1393هـ 1973م.

37- جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد: ابن الأثير الجزري – تحقيق عبد القادر الأرناؤوط – مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان 1389هـ 1969م.

38- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله: أبو عمرو يوسف بن عبد البر – دار الكتب العلمية بيروت لبنان – دون تاريخ.

39- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – ط2 – دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان 1405هـ 1985م.

40- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: الخطيب البغدادي – تحقيق أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة – دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1417هـ 1996م.

41- الجرح والتعديل: أبو عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي – ط1 – مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن الهند – دون تاريخ.

42- جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف: د. محمد طاهر الجوابي – نشر وتوزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله تونس – دون تاريخ.

43- الحديث والمحدثون، أو عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية: محمد محمد أبو زهو الرئاسة العامة للدراسات الإسلامية والبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض السعودية 1404هـ 1984م.

44- الحِطَّة في ذكر الصحاح الستة: أبو الطيب السيِّد صديق حسن خان القنوجي –تحقيق علي حسن الحلبي – دار الجيل بيروت لبنان – دون تاريخ.

45- دراسات في مناهج المحدثين: أمين محمد القضاة وعامر حسن صبري – جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم الدراسات الإسلامية – دون تاريخ.

46- رسالة الإمام أبي داود السجستاني إلى أهل مكة في وصف سننه – عناية عبد الفتاح أبو غدة – ط2 – دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان 1426هـ 2005م.

47- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنَّفة: محمد بن جعفر الكتَّاني – تقديم وفهرسة

محمد المنتصر بن محمد الزمزمي الكتاني – ط5 – دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان 1414هـ 1993م.

48- الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي – تحقيق أحمد محمد شاكر – دار الكتب العلمية بيروت لبنان – دون تاريخ.

49- سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني – تحقيق حازم علي بهجت القاضي – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان 1423هـ 2003م.

50- سنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني – تحقيق بشار عواد معروف – ط1 – دار الجيل بيروت 1418هـ 1998م.

53- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي – حكم على أحاديثه الألباني واعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان – ط1 – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض السعودية – دون تاريخ.

54- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني – تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي – ط1 – مؤسسة الرسالة بيروت لبنان 1424هـ 2004م.

55- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي – تحقيق محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية بيروت لبنان – دون تاريخ.

56- السنن الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي – تحقيق حسن عبد المنعم شلبي – ط1 – مؤسسة الرسالة بيروت لبنان 1421هـ 2001م.

57- سنن النسائي: أحمد بن شعيب بن علي الشهير بـ (النسائي) – حكم على أحاديثه الألباني واعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان – ط1 – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض السعودية – دون تاريخ.

58- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني – إعداد عزت عبيد الدعَّاس وعادل السيد – ط1 – دار ابن حزم بيروت لبنان 1418هـ 1997م.

59- سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي – تحقيق شعيب الأرناؤوط – ط2 – مؤسسة الرسالة بيروت لبنان 1405هـ 1985م.

60- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: شهاب الدين عبد الحيِّ بن أحمد الشهير بـ (ابن العماد

الحنبلي) – تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط – ط1 – دار ابن كثير دمشق بيروت 1406هـ 1986م.

61- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – تحقيق طه عبد الرءوف سعد – ط1 – مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ودار الفكر القاهرة – بيروت 1393هـ 1973م.

62- شرح علل الترمذي: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي – تحقيق نور الدين عتر – ط1 – دار الملاح للطباعة والنشر دمشق سورية 1398هـ 1978م.

63- شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي – ط1 – تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق – عالم الكتب بيروت لبنان 1414هـ 1994م.

64- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي – تحقيق شعيب الأرنؤوط – ط2 – مؤسسة الرسالة بيروت لبنان 1414هـ 1993م.

65- صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة – تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي – ط3 – المكتب الإسلامي بيروت لبنان 1424هـ 2003م.

66- صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني – ط1 – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض 1419هـ 1998م.

67- صحيح مسلم بشرح النووي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي – طبعة موافقة لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ومخرَّجة الأحاديث المتفق عليها – مكتبة الإيمان المنصورة مصر – دون تاريخ.

68- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين السبكي – تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو – دار إحياء الكتب العربية القاهرة مصر – دون تاريخ.

69- طبقات الفقهاء: أبو إسحاق الشيرازي الشافعي – تحقيق إحسان عباس – دار الرائد العربي بيروت لبنان 1970م.

70- طرح التثريب في شرح التقريب: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي – دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان – دون تاريخ.

71- العبر في خبر من غبر: شمس الدين الذهبي – تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول – دار الكتب العلمية بيروت لبنان – دون تاريخ.

72- علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد: د. حمزة عبد الله المليباري – ط1 – دار ابن

حزم بيروت لبنان 1423هـ 2003م.
73- علوم الحديث: أبو عمرو بن الصلاح – تحقيق د. مصطفى ديب البغا – دار الهدى الجزائر – دون تاريخ.
74- عون المعبود بشرح سنن أبي داود: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي – تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان – ط2 – المكتبة السلفية المدينة المنورة السعودية 1380 هـ 1968م.
75- غاية النهاية في طبقات القراء: شمس الدين محمد بن الجزري – تحقيق ج برجستراسر – ط1 – دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1427هـ 2006م.
76- غريب الحديث: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي – تحقيق حسين محمد محمد شرف – الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية القاهرة 1984م.
77- غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود: أبو إسحاق الحويني الأثري – ط1 – دار الكتاب العربي بيروت لبنان 1408هـ 1988م.
78- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – ط1 – دار الريان للتراث القاهرة مصر 1407هـ 1986م.
79- فتح المغيث شرح ألفية الحديث: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي – تحقيق مجدي فتحي السيد ومصطفى شتات – المكتبة التوفيقية القاهرة مصر – دون تاريخ.
80- في رحاب السنة الكتب الصحاح الستة: د. محمد محمد أبو شهبة – ط1 – مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر القاهرة مصر 1415هـ 1995م.
81- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: محمد جمال الدين القاسمي – تحقيق مصطفى شيخ مصطفى – ط1 – مؤسسة الرسالة بيروت لبنان 1425هـ 2004م.
82- الكافي في علوم الحديث: د. مصطفى ديب البغا – ط1 – دار البلاغ للنشر والتوزيع الجزائر 1422هـ 2001م.
83- كتاب التوحيد وإثبات صفات الربِّ ﷻ: محمد بن إسحاق بن خزيمة – ط1 – دار ابن حزم بيروت لبنان 2004م.
84- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة – دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان – دون تاريخ.
85- الكفاية في معرفة أصول علم الرواية: الخطيب البغدادي – تحقيق إبراهيم بن مصطفى آل بحبح

الدمياطي – مكتبة ابن عباس سمنود جمهورية مصر العربية 2002م.

86- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ: تقي الدين محمد بن فهد المكي – دار الكتب العلمية بيروت لبنان – دون تاريخ.

87- لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: ابن منظور الأفريقي المصري – ط6 – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1417هـ 1997م.

88- لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – عناية عبد الفتاح أبو غدة – ط1 – دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان 1423هـ 2002م.

89- المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح: شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدُّمْيَاطي – عناية محمد حسام بيضون – مؤسسة الكتاب الثقافية بيروت لبنان – دون تاريخ.

90- المجموع شرح المهذَّب للشيرازي: أبو زكرياء محيي الدين بن شرف النووي – تحقيق محمد نجيب المطيعي – مكتبة الإرشاد جدة السعودية – دون تاريخ.

91- المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي: الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي – تحقيق د. محمد عجَّاج الخطيب – ط1 – دار الفكر بيروت لبنان 1391هـ 1771م.

92- المحلَّى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم – تحقيق أحمد محمد شاكر – إدارة الطباعة المنيرية 1347هـ.

93- مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي – ط4 – مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة 1425هـ 2004م.

94- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري – ط1– دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع 1417هـ 1997م.

95- مسند الإمام أحمد بن حنبل: تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد – ط1 – مؤسسة الرسالة بيروت لبنان 1416هـ 1995م.

96- مسند الحميدي: أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي – تحقيق حسين سليم أسد – ط1 – دار السقا دمشق سوريا 1996م.

97- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي – تحقيق حسين سليم أسد الداراني – ط1 – دار المغني للنشر والتوزيع الرياض 1421هـ 2000م.

98- المصنَّف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني – تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي – ط1 – المكتب الإسلامي بيروت 1390هـ 1970م.
101- المصنَّف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم: ابن أبي شيبة – تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان – ط1 – مكتبة الرشد ناشرون الرياض 1425هـ 2004م.
102- معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي – تصحيح محمد راغب الطباخ – ط1 – المطبعة العلمية حلب سوريا 1351هـ 1932م.
103- معالم فقه ابن حبان: د. عبد المجيد محمود عبد المجيد – ط1 – مكتبة البيان الطائف السعودية 1416هـ 1995م.
104- المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني – تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني – دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة 1415هـ 1995م.
105- معجم البلدان: شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي – دار صادر بيروت لبنان 1397هـ 1977م.
106- المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني – تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي – ط2 – مكتبة ابن تيمية القاهرة – دون تاريخ.
107- معرفة السنن والآثار: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي – تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي – ط1 – دار الوفاء للطباعة والنشر المنصورة القاهرة 1412هـ 1991م.
108- معرفة علوم الحديث: الحاكم أبو عبد الله النيسابوري – تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة – ط4 – دار الآفاق الجديدة 1400هـ 1980م.
109- المغني ويليه الشرح الكبير: موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي – دار الكتاب العربي بيروت لبنان 1393هـ 1973م.
110- مقدمة ابن الصلاح، ومحاسن الاصطلاح: سراج الدين البلقيني – تحقيق د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) – دار المعارف القاهرة – دون تاريخ.
111- مناهج المحدثين: د. سعد بن عبد الله آل حميد – ط1 – دار علوم السنة الرياض المملكة العربية السعودية 1420هـ 1999م.
112- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي – تحقيق محمد عبد القادر عطا

ومصطفى عبد القادر عطا – ط1 – دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1412هـ 1992م.
113- منهج النقد في علوم الحديث: د. نور الدين عتر – ط3– دار الفكر دمشق 1401هـ 1981م.
114- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: محمد بن إبراهيم بن جماعة – تحقيق د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان – ط2 – دار الفكر دمشق سورية 1406هـ.
115- الموطأ: مالك بن أنس – ضبط وتوثيق وتخريج صدقي جميل العطار – ط1 – دار الفكر بيروت لبنان 1425هـ 1426م.
116- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – تحقيق أبو مالك كمال سالم – مكتبة العلم القاهرة مصر – دون تاريخ.
117- نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبو محمد الزيلعي الحنفي – تصحيح محمد عوامة – دار القِبلة للثقافة الإسلامية جدَّة المملكة العربية السعودية – دون تاريخ.
118- نظرات جديدة في علوم الحديث: د. حمزة عبد الله المليباري – ط2 – دار ابن حزم بيروت لبنان 1423هـ 2003م.
119- نظم المتناثر في الحديث المتواتر: محمد بن جعفر الكتاني – دون معلومات.
120- النكت على كتاب ابن الصلاح: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – تحقيق د. ربيع بن هادي عمير – ط4 – دار لراية للنشر والتوزيع 1417هـ.
121- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد: ابن الأثير الجزري – تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي – دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان – دون تاريخ.
122- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني – عناية أبو عبد الرحمن عادل بن سعد – ط1 – مكتبة الثقافة الدينية القاهرة 1424هـ 2003م.
123- هدي الساري مقدمة فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر – إخراج وتصحيح محبّ الدين الخطيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي – ط1 – دار الريان للتراث القاهرة 1407هـ 1986م.
124- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي – تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى – ط1 – دار إحياء التراث العربي 1420هـ 2000م.
125- الوجيز في علوم الحديث ونصوصه: د. محمد عجاج الخطيب – المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية

وحدة الرغاية الجزائر 1989م.

126- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: د. محمد بن محمد أبو شهبة – ط1 – عالم المعرفة جدَّة السعودية 1403هـ 1983م.

125- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: شمس الدين أحمد بن خلكان – تحقيق د. إحسان عباس – دار صادر بيروت لبنان – دون تاريخ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

5- فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

المقدمة ..... أ

الفصل التمهيدي: لمحة عن عناية المحدثين بفقه الحديث

المبحث الأول: تصنيف السنة على الأبواب 02

المطلب الأول: مفهوم تصنيف السنة على الأبواب 02

1- الموطآت: 03

2- المصنفات: 03

3- الجوامع: 03

4- السنن: 04

المطلب الثاني: تطور تصنيف السنة على الأبواب: 04

المطلب الثالث: فوائد تدوين السنة على الأبواب: 09

1- التسهيل والتيسير: 10

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2- معرفة الأحاديث التي وردت في حكم، أو موضوع معين: 11
3- الاطلاع على آثار الصحابة والتابعين: 11
المبحث الثاني: الملكة الفقهية لدى أئمة الحديث: .....
12

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: عناية المحدثين بفقه الحديث: 12

أولا: الإشادة بمن جمع بين الرواية والدراية: 14

ثانيا: الدعوة إلى التفقّه في الأحاديث: 16

ثالثا: الدعوة إلى تحصيل وسائل فقه الحديث: 17

رابعا: التحذير من الإكثار من الرواية دون تفقّه: 18

المطلب الثاني: عناية المحدثين بالفقه في مصنفاتهم: 19

أولا: موطأ الإمام مالك: 20

1- ترتيبه وتبويبه: 20

2- عنايته بآثار الصحابة والتابعين: 21

3- عنايته بتفسير غريب الحديث: 21

4- إيراده لآرائه الفقهية، والأمر المجتمع عليه في المدينة: 21

ثانيا: صحيح البخاري: 23

1- ترتيبه: 24

2- تبويباته وتراجمه: 24

3- تكرار الحديث لفوائد فقهية: 24

4- إيراده لآثار الصحابة والتابعين: 25

ثالثا: صحيح مسلم: 26

1- الترتيب والتبويب: 26

2- تلخيص طرق الأحاديث في موضع واحد وبيان اختلافها: 27
رابعا: سنن أبي داود: 28
1- موضوع الكتاب والغرض من تأليفه: 29
2- ترتيبه وتبويبه: 29
3- بيان الاختلاف الوارد في لفظ الحديث: 29
4- اختصار الحديث: 29
5- تعليقاته على الأحاديث: 30
خامسا: جامع الترمذي: 31
1- موضوعه: 31
2- ترتيبه وتبوبياته: 31
3- عرض آراء الفقهاء والترجيح بينها: 32
سادسا: سنن النسائي: 34
1- موضوع الكتاب: 34
2- ترتيبه وتبويبه: 34
3- إيراده أقوال العلماء، وتعليقاته على الأحاديث: 35
سابعا: سنن ابن ماجه: 35
1- موضوع الكتاب 35
2- ترتيبه وتبويبه 35
المبحث الثالث : "فقه الحديث" من علوم السنة 37

الفصل الأول: التعريف بابن خزيمة وصحيحه

المبحث الأول: التعريف بابن خزيمة 42

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه 42
المطلب الثاني: نشأته وتعلمه .....
42
1- موطنه 42
2- مولده: 43
3- نشأته وبداية تعلمه 43
4- رحلاته في طلب العلم 44
5- شيوخه والتعريف بأبرزهم 47
المطلب الثالث: أخلاقه ووفاته .....
53
أولا: أخلاقه 53
1- خشية الله وتقواه 53
2- التزام السنة النبوية 53
3- الزهد والتقلُّل من الدنيا 54
4- الجود والكرم 55
5- الجرأة والصدع بالحق 55
ثانيا: وفاته .....
56
المطلب الرابع: مكانته العلمية، وآثاره 57
الفرع الأول: مكانته العلمية 57
أولا: كثرة علومه 58

ثانيا: ثناء العلماء عليه 58
الفرع الثاني: آثاره 61
أولا: مؤلفاته 61
ثانيا: تلاميذه 65
المبحث الثاني: التعريف بـ "صحيح ابن خزيمة" 69
المطلب الأول: اسم الكتاب 69
المطلب الثاني: طريقة ترتيبه 70
المطلب الثالث: شرطه فيه 71
1- الضبط 73
2- عدم الشذوذ 75
3- عدم العلة 77
المطلب الرابع: احتفاء العلماء به 78
1- الاستخراج عليه 78
2- ترتيب أحاديثه 79
3- التأليف في رجاله 79
4- دراسة منهجه 79

الفصل الثاني: عناية ابن خزيمة بفقه الحديث

المبحث الأول: تبوياته..... 81
المطلب الأول: عناية المحدثين بالتبويبات "التراجم" 81
المطلب الثاني: أنواع التراجم عند المحدثين 82
أولا: التراجم الظاهرة 82
ثانيا: التراجم الاستنباطية، أو الخفية 82
ثالثا: التراجم المرسلة 82
رابعا: التراجم المفردة 83
المطلب الثالث: أنواع التراجم عند ابن خزيمة، وطريقته فيها 83
الفرع الأول: التراجم الظاهرة 83
1- الترجمة بصيغة خبرية عامة 83
2- الترجمة بصيغة خبرية خاصة 84
3- الترجمة ببيان الحكم الشرعي 84
4- الترجمة بذكر ابتداء حكم الشيء وظهوره 84
5- الترجمة بالتنصيص على النسخ أو نفيه 86
6- الترجمة بذكر مسائل الخلاف الفقهي 86
7- الترجمة بذكر رأي أحد الفقهاء ودليله 87
8- الترجمة ببيان علة الحكم أو سببه 88
الفرع الثاني: التراجم الخفية "الاستنباطية" 89
1- بيان المطابقة بين الترجمة والمترجم له بالعموم والخصوص 89
2- الترجمة بأمر ظاهره قليل الجدوى وبالتأمل تظهر فائدته وجدواه 90

الفرع الثالث: التراجم المفردة 90
المبحث الثاني: تعليقاته على الأحاديث .....
92
المطلب الأول: التعليق بشرح الحديث 92
1- شرح كلمة من الحديث بعبارة موجزة 93
2- شرح الحديث اعتمادا على حديث آخر أو أثر 93
3- شرح الحديث اعتمادا على معرفته باللغة العربية 94
4- شرح الحديث اعتمادا على قول أحد العلماء 94
المطلب الثاني: التعليق باستنباط حكم شرعي .....
95
المطلب الثالث: التعليق بإيراد مذاهب العلماء، ومناقشتها 97
المبحث الثالث: عنايته بمختلف الحديث .....
101
المطلب الأول: مفهومه، وأهميته، ومسالك العلماء فيه 101
1- تعريف مختلف الحديث 101
2- أهمية علم مختلف الحديث 102
3- مسالك العلماء فيه 102
المطلب الثاني: مختلف الحديث عند ابن خزيمة، وطريقته فيه .....
103
الفرع الأول: الجمع بين الأحاديث 106
البند الأول: حمل العام على الخاص 107

البند الثاني: حمل المجمل على المفسر 108
البند الثالث: حمل المختصر على المتقصَّى 109
البند الرابع: الجمع بين الأحاديث بشرح غريب ألفاظها 111
البند الخامس: الحمل على اختلاف الأحوال والأوضاع..... 112
البند السادس: الحمل على الاختلاف المباح، أو على التخيير 113
الفرع الثاني: النسخ 114
الفرع الثالث: الترجيح بين الحديثين 116
القسم الأول: الترجيح بحال الراوي 116
1- كثرة الرواة 116
2- حفظ الراوي وضبطه 117
3- الترجيح بكون الراوي أكثر ملازمة لشيخه 118
القسم الثاني: الترجيح بالتحمُّل 120
القسم الثالث: الترجيح بكيفية الرواية 120
القسم الرابع: الترجيح بوقت الورود 120
القسم الخامس: الترجيح بلفظ الخبر 120
القسم السادس: الترجيح بالحكم 120
القسم السابع: الترجيح بأمر خارجي 120
المبحث الرابع: إيراد آثار الصحابة والتابعين 123
المطلب الأول: اهتمام المحدثين بآثار الصحابة والتابعين .....
123
المطلب الثاني: طريقة عرض ابن خزيمة للآثار في صحيحه 125

الفرع الأول: إيراد الآثار في التراجم 125
الفرع الثاني: إيراد الآثار مع أحاديث الأبواب 127
الفرع الثالث: إيراد الآثار في التعليقات 131
1- الاستدلال بها، وتقوية رأيه الفقهي 131
2- بيان مذاهب العلماء، وآرائهم في المسألة 132
3- إيراد رأي العالم والاستدلال على صحَّته، والردّ على مخالفيه..... 133
المبحث الخامس: عنايته بأصول الفقه .....
135
المطلب الأول: مكانة ابن خزيمة في علم أصول الفقه 135
المطلب الثاني: علم أصول الفقه في "صحيح ابن خزيمة" .....
136

الفصل الثالث: معالم فقهه، وأصوله

المبحث الأول: نصوص القرآن والسنة ومباحثها 140
المطلب الأول: نصوص القرآن الكريم 141
الفرع الأول: مقاصد ابن خزيمة من إيراد الآيات القرآنية في كتابه 141
المقصد الأول: استنباط الأحكام الشرعية 141
المقصد الثاني: التنبيه على غلط في فهم الآية، وبيان معناها الصحيح .....
143
المقصد الثالث: التدليل على معنى لغوي أو شرعي 144
المقصد الرابع: تفسير الآية، وبيان سبب نزولها 145
الفرع الثاني: رأي ابن خزيمة في البسملة 147

المطلب الثاني: نصوص السنة النبوية 148
الفرع الأول: منزلة السنة من القرآن 148
الفرع الثاني: علاقة السنة بالقرآن 150
1- السنة الموافقة للكتاب 150
2- السنة المبينة للكتاب 151
3- السنة المستقلة بالتشريع 152
المطلب الثالث: الأمر والنهي ودلالاتهما 153
الفرع الأول: تعريف الأمر، وبيان صيغه 153
الفرع الثاني: دلالة الأمر 154
1- الحمل على الوجوب 154
2- الحمل على الندب والاستحباب 155
3- الحمل على الإباحة والجواز 158
الفرع الثالث: تعريف النهي، وبيان صيغه 158
الفرع الرابع: دلالة النهي 159
المطلب الرابع: العام والخاص ومباحثهما 161
الفرع الأول: تعريف العام، وبيان ألفاظ العموم، ودلالة العام 161
1- تعريف العام 161
2- صيغ العموم 161
3- دلالة العام 162
الفرع الثاني: تعريف الخاص، والتخصيص، وأنواع المخصصات 162

1- تعريف الخاص 162
2- تعريف التخصيص 163
3- أنواع المخصصات 163
الفرع الثالث: آراء ابن خزيمة في مباحث العام والخاص 163
1- تخصيص الكتاب بالسنة 164
2- تخصيص السنة بالسنة 165
3- تخصيص العام بالإجماع 167
4- العام الذي أريد به الخصوص 169
المطلب الخامس: النسخ ومباحثه .....
169
الفرع الأول: تعريف النسخ، وبيان الناسخ والمنسوخ 170
1- تعريف النسخ 170
2- بيان الناسخ والمنسوخ 171
الفرع الثاني: آراء ابن خزيمة في مباحث النسخ 171
1- نسخ القرآن بالقرآن 171
2- نسخ السنة بالقرآن 172
3- نسخ السنة بالسنة 173
4- طرق ابن خزيمة في معرفة النسخ 174
5- طرق ابن خزيمة في إبطال دعوى النسخ 175
المبحث الثاني: الإجماع .....
180

المطلب الأول: تعريفه، وحكمته، وحجيته 180
1- تعريف الإجماع 180
2- حجيته 181
المطلب الثاني: أقسامه .....
181
1- الإجماع الصريح 181
2- الإجماع السكوتي 181
المطلب الثالث: الإجماع في "صحيح ابن خزيمة" 182
الفرع الأول: إجماع غير الصحابة حجة عند ابن خزيمة 182
الفرع الثاني: المسائل التي نص فيها على الإجماع 185
الفرع الثالث: مسائل مختلفة 187
1- التلميح إلى الإجماع بنفي العلم بالخلاف 187
2- الاحتجاج بالحديث الضعيف المجمع على صحة معناه 187
3- تأويل الخبر الصحيح الذي عارضه الإجماع 188
المبحث الثالث: الآثار .....
190
المطلب الأول: تعريف الأثر عند المحدثين .....
190
المطلب الثاني: عناية ابن خزيمة بالآثار، وأقوال الأئمة 193
الفرع الأول: عناية ابن خزيمة بآثار الصحابة 193
1- تعريف الأثر الموقوف 193

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2- آثار الصحابة في "صحيح ابن خزيمة" 194
الفرع الثاني: عناية ابن خزيمة بآثار التابعين 196
1- تعريف الأثر المقطوع 196
2- آثار التابعين في "صحيح ابن خزيمة" 197
الفرع الثالث: أقوال الأئمة وآراؤهم 198
1- إيرادها في الترجمة 198
2- ذكر الآراء المختلفة ثم الترجيح بينها 199
3- إيراد الأقوال التي تفسر معنى الحديث 200
4- ذكر الرأي دون التعليق عليه 201
5- ذكر رأي الإمام والاستدلال على صحته 201
6- إيراد الرأي في أول الباب ثم الاستدلال له بحديث الباب 202
المبحث الرابع: القياس 203
المطلب الأول: القياس وحجيته 203
الفرع الأول: تعريف القياس 203
الفرع الثاني: حجية القياس 203
الفرع الثالث: موقف المحدثين من استعمال الرأي والقياس 203
المطلب الثاني: القياس عند ابن خزيمة 207
الفرع الأول: موقف ابن خزيمة من القياس 207
الفرع الثاني: موقف ابن خزيمة من القياس الفاسد 208

الفرع الثالث: القياس في "صحيح ابن خزيمة" 210

الفصل الرابع: فقهه، واجتهاداته، وأثره على الساحة العلمية

المبحث الأول: مظاهر فقهه .....
216

المطلب الأول: بيان سبب ورود الحديث 216

المطلب الثاني: شرح غريب الحديث 220

1- ما جاء في الترجمة 220

2- ما جاء في التعليقات 221

3- ما نقله عن غيره وأقرَّه 221

4- ما نقله عن غيره وردَّه 222

المطلب الثالث: استنباط فقه الحديث .....
223

1- الاستدلال بمنطوق الحديث 224

2- الاستدلال بالمفهوم 225

3- الاستدلال بعام الحديث 227

4- الاستدلال بقواعد المطلق والمقيد 228

5- الاستدلال بحمل المجمل على المفسر 229

6- الاستدلال بالقياس 230

المطلب الرابع: تأويل الأحاديث 234

المطلب الخامس: تعليل الأحكام الشرعية .....
236

1- أن يذكر الحكم في الترجمة، وينصُّ على أنَّ بيان علته في حديث الباب..... 237
2- أن يذكر علَّة الحكم في الترجمة، ويستدل عليها بحديث الباب..... 238
3- أن يعقد بابا للخبر غير المعلل، ثم يتبعه بابا آخر يفسر علته.....239
4- أن يجتهد في تعليل الحكم إذا عرا النصُّ عن ذكر العلة..... 241
المبحث الثاني: اجتهاداته، واختياراته الفقهية .....
243
المطلب الأول: ابن خزيمة بين المذهبية والاجتهاد .....
243
المطلب الثاني: اختياراته الفقهية، ومخالفاته للشافعي .....
246
1- الوضوء من أكل لحم الإبل 246
2- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام في الصلاة..... 248
3- حكم صلاة الجماعة..... 251
4- تحريم صلاة المنفرد خلف الصف 252
5- صفة القراءة في صلاة الكسوف 255
المبحث الثالث: مقارنة بين ابن خزيمة وبعض فقهاء الحديث السابقين له 259
المطلب الأول: مدى العناية بالترتيب، والتبويب 260
المطلب الثاني: مدى العناية بآيات الأحكام .....
262
المطلب الثالث: مدى العناية بالآثار، وبيان مذاهب العلماء .....
265

المبحث الرابع: مدى تأثيره في تلاميذه 268

المبحث الخامس: مدى احتفاء أصحاب كتب الخلاف الفقهي بآرائه 279

1- الإمام النووي 279

2- الحافظ العراقي 280

3- ابن حجر العسقلاني 280

4- محمد بن إسماعيل الصنعاني 281

5- محمد بن علي الشوكاني 281

الخاتمة 283

فهرس الفهارس

فهرس الآيات 289

فهرس الأحاديث و الآثار 292

فهرس الأعلام المترجم لهم 299

فهرس المصادر و المراجع 301

فهرس الموضوعات 312

مـلـخص الـبـحث

يتناول هذا البحث بالدراسة عناية الإمام ابن خزيمة بفقه الحديث النبوي الشريف من خلال كتابه "الصحيح"، ويعدُّ ابن خزيمة من أبرز أئمة الحديث، وله جهوده الجبَّارة في خدمة السنة النبوية كما ينطق بذلك "صحيحه"، وبناء عليه يمكن القول أنَّ هذه الدراسة تعكس اهتمام المحدِّثين عموما بخدمة السنة النبوية.

ويتضمَّن هذا البحث، والذي وسمته بـ "عناية الإمام ابن خزيمة بفقه الحديث النبوي من خلال كتابه "الصحيح" خمسة فصول، وهي:

الفصل التمهيدي: ويدرس عناية المحدثين بفقه الحديث النبوي، ويتألف من ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول تصنيف السنة على الأبواب والموضوعات الفقهية، وهو أوَّل مناهج تصنيف السنة ظهورا في تاريخ تدوينها.

وأما المبحث الثاني، فيدرس الملكة الفقهية لدى المحدثين، وعنايتهم بفقه المرويات إلى جانب اهتمامهم بنقد الأحاديث، والحكم عليها قبولا وردًّا، وتلك العناية انعكست في مؤلفاتهم الحديثية كما يشهد بذلك واقع موطأ مالك، والكتب الستة...

وأما المبحث الثالث، ففيه التأكيد على أنَّ "فقه الحديث" علم أصيل من علوم السنة النبوية، وليس دخيلا عليها.

الفصل الأول: يتناول التعريف بابن خزيمة و"صحيحه"، وهو يتألف من مبحثين، تطرَّق الأول منهما إلى التعريف بابن خزيمة، وبيان أهم جوانب شخصيته كبيان اسمه، ونسبه، ونشأته العلمية، ورحلاته.... ومكانته العلمية من خلال بيان كثرة علومه، ومؤلفاته، وتلاميذه.

وأما المبحث الثاني، فتناول التعريف بـ "صحيح ابن خزيمة"، وبيان مدى عناية العلماء به، ومظاهر خدمتهم له.

الفصل الثاني: ويدرس مظاهر عناية ابن خزيمة بفقه الحديث في "صحيحه"، وتضمن خمسة مباحث، أما الأول فتناول طريقة ابن خزيمة في التراجم – عناوين أبواب كتابه – ، أما المبحث

الثاني فتناول تعليقاته على الأحاديث، في حين درس المبحث الثالث طريقته في إزالة التعارض بين الأحاديث، وهو ما يعرف بـ "مختلف الحديث".

ويتناول المبحث الرابع عناية ابن خزيمة بآثار الصحابة والتابعين في كتابه، بينما يدرس المبحث الأخير عنايته بعلم أصول الفقه ، ويعرض الكثير من الأمثلة والنماذج التطبيقية عنها.

الفصل الثالث: ويبرز معالم فقه ابن خزيمة وأصوله، وقد تضمن أربعة مباحث، تناول أولها نصوص القرآن والسنة في كتاب ابن خزيمة، واهتمامه بإيراد آيات الأحكام، ومقاصده من ذلك.

وأما المبحث الثاني، فيدرس الإجماع عنده، إذ تطرق لآرائه حوله، وأمثلة تطبيقية عنه في "صحيحه"، بينما درس المبحث الثالث آثار الصحابة والتابعين عنده كمصدر للتشريع الإسلامي، ومدى عنايته بها في كتابه.

وأما المبحث الأخير فاختص بدراسة "القياس عند ابن خزيمة"، فاشتمل على بيان موقف المحدثين من القياس، ثم موقف ابن خزيمة منه خاصة، وقد ختمت هذا المبحث بعرض نماذج عن القياس في "صحيحه".

الفصل الرابع: ويدرس فقه ابن خزيمة واجتهاداته، وأثره على الساحة العلمية، وفيه خمسة مباحث، تناول الأول منها مظاهر فقهه، كعنايته ببيان سبب ورود الحديث، وشرح غريبه واستنباط الفقه منه ...

وأما المبحث الثاني فيبرز اجتهادات ابن خزيمة، واختياراته الفقهية مع بيان اتجاهه الفقهي، وفيه أيضا عرض لنماذج من هذه الاختيارات المخالفة لمذهب الشافعي، بينما تضمن المبحث الثالث مقارنة بين ابن خزيمة وبعض فقهاء المحدثين السابقين له – البخاري والترمذي – في العناية بفقه الحديث، ورصد المبحث الرابع مظاهر تأثيره في تلاميذه بما يعكس مكانته العلمية.

وأما المبحث الأخير فناقش عناية أصحاب كتب الخلاف الفقهي باجتهادات ابن خزيمة وآرائه الفقهية.

وأخيرا، وبعد هذا العرض الموجز لمحتوى هذا البحث تتجلّى عناية المحدثين بفهم الأحاديث واستنباط فقهياتها، وهذا يدل على شمولية خدمة المحدثين لجميع جوانب السنة النبوية

Résumé de l'étude.

Ce document traite de l'intéressance de l' Imam Ibn khouzayma de "fiqh el hadith "dans son livre " Essahih" .Il est considéré parmi les célèbres "Elmouhdithines" avec ses énormes efforts au service de la Sunna comme prononcé son "Essahih" en conséquent, nous pouvons dire que cette étude reflète l'intérêt " d'Elmouhdithines" généralement en service de la Sunna de prophète.

Cette recherche, que j'ai appelé ***"l'intéressance de l'Imam Ibn khouzayma par "fiqh el hadith" dans son livre Essahih"*** , comprend cinq chapitres qui sont :

La partie d'introduction: qui étudie l'intéressance d'Elmouhdithines de "fikh el hadith" et elle se compose de trois chapitres.
Le premier traite le classement d'Sunna sur les sujets du fiqh, elle est la première méthode de classifier le Sunna.
Le deuxième étudie la compétence et l'intéressance "d'Elmouhdithines" en fiqh en plus de la critique d'Elhadithe, ce souci se manifeste dans ses œuvres tel que "Muwatta Malik" et "les Six Livres" ...
Dans le troisième on insiste que "fikh el hadith" est une science authentique dans les sciences d'Sunna.

Partie I : elle aborde la définition d'Ibn khouzayma et son "Essahih" et se compose de deux chapitres.
Le premier fait connaître la vie, la personnalité, le statut, les œuvres et les apprenants d'Ibn khouzayma.
Le deuxième présente Sahih d'Ibn khouzayma et l'ampleur de l'attention des savants et les aspects de leur service pour lui.

Partie II: elle étudie les aspects de l'importance porté à fiqh par Ibn Khouzayma dans son Sahih et comprend cinq chapitre:
Le premier traite la façon d'Ibn Khouzayma dans la dénomination.
Le deuxième aborde ses commentaires sur les Hadiths.
Alors que le troisième étudie sa manière d'éliminer la contradiction entre les Hadiths, ce qui est connu : "Mouktalef Elhadithe
Le quatrième étudie l'intéressance d'Ibn Khouzayma de "Athare" des "Compagnons" et des "Disciples" dans son livre. Alors que le dernier étudie son intéressance de la science de "Oussoul el fiqh" et présente des exemples et de prototypes.

Partie III: elle présente les caractéristiques de fiqh Ibn Khouzayma et elle comprenait quatre chapitres;
Le premier traitant des textes du Coran et de la Sunna dans "Essahih" d'Ibn Khouzayma, son intérêt en introduisant les versets de sentences et ses objectifs.
Le deuxième étudie ses opinions sur l'unanime et des exemples pratiques dans son "Essahih".
Tandis que le troisième a étudie "Athare" des "Compagnons" et des "Disciples", comme une source de législation islamique chez lui, et l'importance qu'il apporte dans son "Essahih".
Le dernier chapitre étudie la mesure chez Ibn Khouzayma, il contient la position d'Elmouhdithines par rapport la mesure, ensuit celle d'Ibn Khouzayma en particulier.
J'ai conclu ce chapitre par la présentation d'exemples de la mesure dans son "Essahih".

Partie VI: elle étudiait le Fiqh d'Ibn Khouzayma et ses diligences et son impact sur la scène scientifique, dans laquelle cinq chapitres:

Le premier présentait les aspects de son fiqh tel que son intéressance d'exposer l'occasion d'Elhadithe, d'expliquer les mots étrangers et de synthétiser son Fiqh...

Le second exposait les diligences d'Ibn Khouzayma et sa tendance en Fiqh, il contenait des exemples de ses choix contradictoires à la doctrine de El-Shafei.

Le troisième contient une comparaison entre Ibn Khouzayma et certains savants précédents de Fiqh Elhadithe (Al-Bukhari et alTirmidhi), dans l'intéressance en Fiqh.

Le quatrième enregistrait les aspects de son effet sur les disciples qui reflètent sa valeur scientifique.

Le dernier examinait l'intéressance de celles des œuvres contradictoires en Fiqh par les diligences d'Ibn Khouzayma et ses opinions en Fiqh Elhadithe.

Enfin, après cette brève présentation du contenu de cette étude reflète l'intéressance d'Elmouhdithines par la compréhension d'Elhadithes et la synthèse de leur Fiqh, cela indique l'universalité de service d'Elmouhdithines pour tous les aspects de la Sunna Prophétiques.

Summary

This reseach deals with *" Ibn Khuzaymah and his attentive study of Feah El Hadith"* in his famous published book *"Essahih"*, This famous religious scientist has his remarkable efforts and work. That's we can say that this study highlights how *"El Mohaddithin"* show a great attention for *"Sunnah"*.

This research, which is entitled as *"Ibn Khuzaymah's Attentive Study for Feqh El Hadith in his book Elssahih"*consists of five major chapters:

Introductory Chapter: It studies the awareness raised by "El Mohaddithinfor" "*feqh El Hadith*" ,which has three sections. The first one deals with the classification of Sunnah in terms of *ElFeqh's* subjects, which is the first curriculum in Sunnah's history.

The second one studies "*ElMohaddithin*" ability to study *ElFeqh*, and their awareness the "*Sayings Feqh*", and their attention with the criticism of "El *Hadith*" in terms of its high and weak reliability. That influenced them in their books which is proved in "*Mowatta Malek*", "The Six Books",...etc.

The third one proves that *Feqh ElHadith* is a real and rooted science for *Sunnah*.

The first chapter deals with the definition of *"Ibn Khuzaymah"*and his book, which consists of two sections. The first deals with the *"Ibn Khuzaymah'*biography and the second deals with his book.

The second chapter studies how did *Ibn Khuzaymah* studied *Feqh ElHadith* in his book. This chapter has five sections; the first shows how *Ibn Khuzaymahdelt* with the science of biography, and the second section deals with his comments on *Sayings*, whereas the third tackles *Ibn Khuzaymah's* way in omitting the contradiction between Sayings, which is called *"The Contracted Saying"*. The fourth section deals with the great attention showed by *Ibn Khuzaymah* on what did the previous *Sahaba* and *Ettabiin* in his book, whereas the last section deals with his study for Osoul ElFeqh in which we use a lot of practical examples.

The Third Chapter highlights *Ibn Khuzaymah*'s Feqh and its different features. It has four sections; the first deals with Quran and Sunnah in "*Essahih"*, his attention to use the verses and his purpose in doing that. The second section studies ElIjmaa and *Ibn Khuzaymah*'s opinion and purpose on it. However, the last section deals with "*Elqias*" in his way of studying and the different opinions raised by *ElMohaddithin* with using some examples from his book.

The Fourth Chapter studies *Ibn Khuzaymah*'s *Feqh* and his considerable work and its impact on scientific contribution. It contains five sections; the first shows the different aspects for *ElFeqh* for him as his interest to show the reasonsof the Sayings. Whereas the second section shows his efforts, his different Feqh choices and his *Elfeqh* direction. It shows, also, some choices that reverse with *Eshafei's doctrine*. Moreover, the third section is a comparison between *Ibn Khuzaymah* and some previous *Mohaddithin* ,*ElBoukhari* and *Ettermithi*. Whereas the fourth section shows his influence on his

students. However the last section shows the interest of the researchers of the *Feqh* contradiction on *Ibn Khuzaymah*'s works.

In short, this study shows the great interest of *Mohaddithin* on ElHadith which indicates, also, how were they aware to know all aspects of *Sunnah*.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية